كتاب

الرَّوْض النَّضِير

شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلّامة النحرير صدر حفاظ العصر الأخير

جامع أشتات الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدّين الحسين

ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمّد

بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي

الصَّنعاني

المتوفّى بصنعاء اليمن في جمادي الأولى سنة ١٢٢١ هجرية

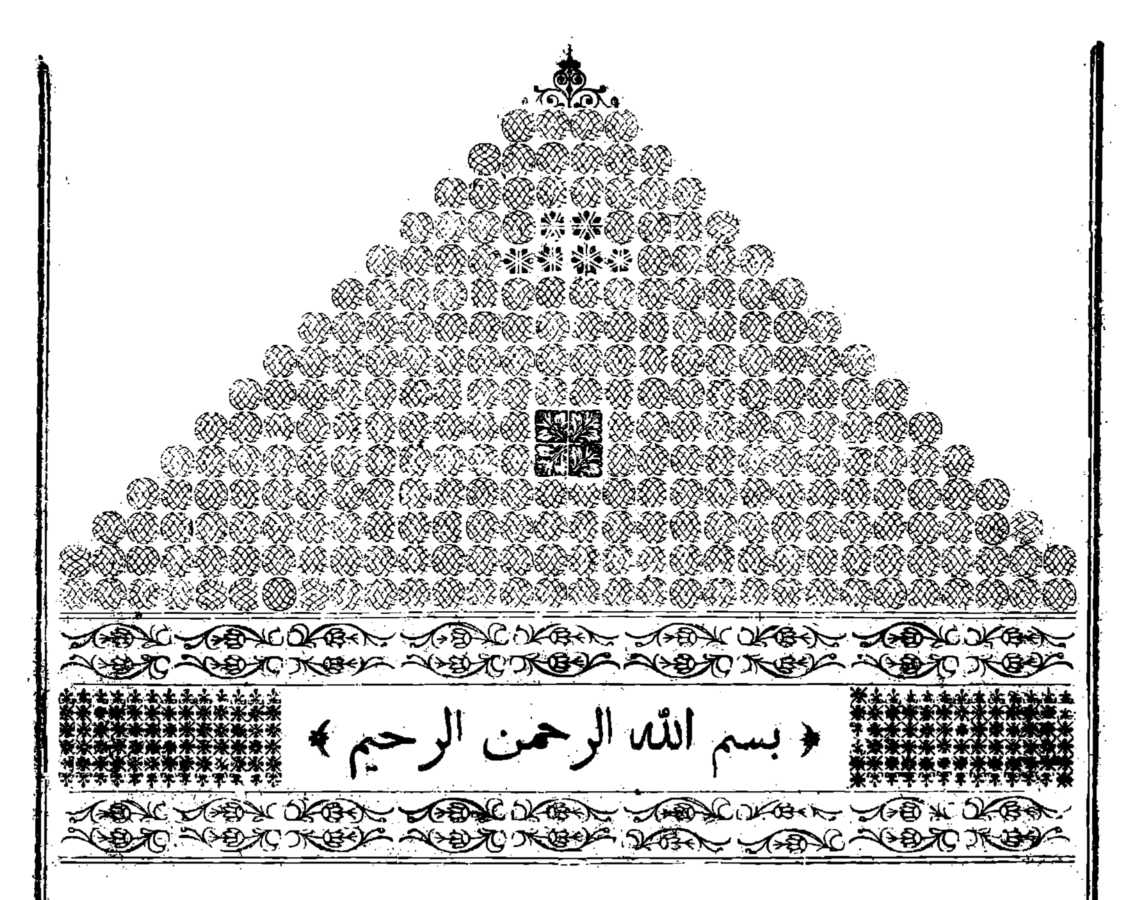
عن احدى وأربعين سنة

رحمه الله تعالى آمين

الجزء الثاني

دار الجيل

بيروت



ص ﴿ باب استفتاح الصلاة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ ويقرأ)

ش أخرج الطحاوي في باب مايقال بعد تكبيرة الافتتاح نحوه فقال حدثنا حسين بن نصر قال نا يحيى بن حسان قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) وأخرجه أيضا بلفظه من طريقين آخرين الى الاعرج . وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة بالسند المذكور مطولاً . قال المنذري عقبه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً ـ وأخرجه ابن ماجه مختصراً انتهى . ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبي جميعا انه لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الا أنت . لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك . واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى . واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد . واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم (اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله إلا أنت) قال ابن حجر زاد ابن حبان (اذا قام الى الصلاة المكتوبة) وفى رواية النسائى من حديث جابر (كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتى الخ) قال الشافعى يستحب أن يأتى به المصلى بتمامه ويجعل مكان (وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين) يريد ان ذلك لايصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة كما حكاه أبو داود . قال ابن حجر وهذه اللفظة فى رواية لمسلم أيضا انتهى * ويدل على سنيّة التعوذ بعد التوجه مارواه البيهقى عن جبير بن مُطْعِم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل فى الصلاة (قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قالها ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه) قال فى الفائق ـ أما همزهُ فالموتة وأمانفثه فالشعر وأما نفخه فالكبر والموتة الجنون . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى حديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه) وأخرجه البيهقى أيضاً قال فى الجامع الكافى قال أحمد والحسن ومحمد (يقول المصلى الله أكبر وجهت وجهي الى قوله وأنا من المسلمين ثم يتعوذ) قال أحمد والحسن فى رواية ابن صبّاح عنه وهو قول محمد الذى نأخذ به فى الافتتاح هو الذى سمعنا عن على رضى الله عنه وأبي جعفر وزيد بن على وعبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد وهو (وجهت وجهي الخ) قال محمد وكذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماخلا القاسم بن ابراهيم فانه كان يستفتح بالآية (الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً الخ) قال أحمد وان شاء استفتح باستفتاح ابن مسعود (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك أنت كما أثنيت

على نفسك لا أحصى ثناءً عليك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً) وان شاء جمعها كلها وان شاء بعضها وقد جاء عن أبي جعفر غير ذلك وعن زيد بن على خلاف ما قال أبو جعفر فكل ذلك يدل على السعة فيه . وقال القاسم عليه السلام يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى افتتاح الصلاة وجوه مختلفة وكلها حسنة . روى حذيفة انه سمعه يقول حين افتتح الصلاة (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) وذكر عن غيره قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ومثل هذا عن القاسم عليه السلام فى أمالى أحمد بن عيسى (وقوله وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى الله الذى ابتدأ خلق السموات والارض (حنيفا)مائلا الى الدين الحق قال بعضهم وكأن هذا لاستقامة الشر فى ذلك الزمان وهذا بيان لغربة الحق فى هذه الدار حيث كان أهله حنفاء فكيف يغتر مغتر بكثرة السالكين فى طرق الضلالة وقيل أراد بالحنيف المستقيم . والحنيفية عند العرب دين ابراهيم صلى الله عليه وقوله (وما أنا من المشركين) أى من الكافرين على أى نوع وهو تفسير للحنيف والنسك مايتقرب به الى الله تعالى و (محياى) حياتى و(مماتى) موتى (والرب) المالك وهو من صفات الذات الواجبة الوجود و(العالمون) جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه وهو ماسوى الله من المخلوقات (وقوله ثم يبتدئ ويقرأ) عطف على دعاء الاستفتاح وهو دليل على أن التكبير قبل الاستفتاح وقد تقدم مايدل عليه أيضا . وذهب بعض الأئمة من أهل البيت الى أن التوجه قبل التكبير واستدلوا بحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) بجر القراءة عطفاعلى التكبير واحتج به مالك أيضا على ترك الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين و(أجيب) بانه لامانع من نصب القراءة عطفا على الصلاة والمعنى ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يرد عليه لزوم ترك البسملة لان هذا اللفظ من أسماء سورة الفاتحة كما فى حديث أبي داود عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى) وفى حديث سعيد بن المعلى (الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى) فهو ظاهر أو نص فى ان الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذى هو (الحمد لله رب العالمين)وحينئذ فلا يكون فى اللفظ ماينفى وقوع الاستفتاح بين التكبير والقراءة وافتتاح القراءة (بالحمد لله رب العالمين) لايدخل تحته الدعاء قبل القراءة لان مسمَّى القراءة غير مسمى الدعاء ولو سلم فثمة ماهو أصرح وأقوى فى الدلالة على المطلوب وذلك حديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبي وأمى أنت أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين

المشرق والمغرب اللهم نَقِّنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) وفى معناه أحاديث أخر تدل على وقوع الاستفتاح بعد التكبير وهى مثبتة لا يُعارض ثبوتها بنفى من نفاها ولا سكوت من سكت عنها وأيضاً فغاية مايدل عليه النفى انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الواجب فقط كما فى حديث (المسيء صلاته) وذلك لا يلزم منه عدم مشروعية الافتتاح الثابت بادلته بل يؤخذ منه كونه سنة غير واجب وهو المطلوب

ص (قال أبو خالد لمَّا دخل زيد بن على الكوفة استخفى فى دار عبد الله بن الزَّبير الاسدى فبلغ ذلك أبا حنيفة فكلم معاوية بن اسحق السُّلمى ونصر بن خزيمة العبسى وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن على فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة فقال له زيد مامفتاح الصلاة . وما افتتاحها . وما استفتاحها . وماتحريمها . وما تحليلها . قال فقال أبو حنيفة مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم . وافتتاح الصلاة التكبير لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك لانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فاعجب زيداً ذلك منه)

ش عبد الله بن الزبير قد سبق فى مقدمة الكتاب ذكره من جملة من أخذ عن الامام زيد ابن على عليهما السلام قال فى الطبقات هو عبد الله بن الزبير عم ابى احمد الزبيرى عن زيد بن على وعبد الله بن شريك وعنه عباد بن يعقوب . قال الذهبى هو والد ابى احمد الزبيرى عن عبد الله بن شريك ضعَّفه أبو نعيم وأبو زرعة قال القاسم بن عبد العزيز الزيدى هو ممن اشتهر بالاخذ عن زيد بن على وكانوا كلهم أهل فضل ونسك وعبادة يعنى أصحاب الامام عليه السلام وترجم له القاضى فى فى مجمع البحور وخرج له من أئمتنا محمد بن منصور المرادى وأخرج له أيضا الطبرانى فى الاوسط والصغير انتهى * وأبو حنيفة الامام المشهور وهو النعمان بن ثابت وقد تقدم ذكره أيضاً وعده من أخذ عن الامام وصحة اللقاء له عليه السلام خلاف ما قد كان توهمه بعض الناس (قيل) كُنى بأبى حنيفة لانه كان لا يفارق الدواة أصلا . وحنيفة اسم للدواة عند أهل العراق هكذا نقله ابن تيمية — ومعاوية بن اسحق هو الانصارى تقدم عده من الآخذين عن الامام والمجاهدين معه وقتل مع زيد وصلب . ذكره فى مقاتل الطالبيين وكذا نصر بن خزيمة ممن استشهد مع الامام وسعيد بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة هو الهلالى أبو معمر الكوفى ذكر له فى الطبقات ترجمةً طويلة فى تعداد من أخذ عنهم ومن روى من الناس عنه ونقل عن يحيى بن معين توثيقه وغمزه غيره بالتشيع (قوله استخفى فى دار عبد الله بن الزبير الاسدى) قال القاضى لعل هذا الاستخفاء كان منه عليه السلام بعد أن رجع من

القادسية وقد كان متوجهاً الى المدينة بعد ما كان من حديثه هو وخالد بن عبد الله القسرى فى الكوفة عند يوسف بن عمر كما ذكره المرشد بالله فى أماليه وغيره وساق القصة وقد تقدم فى ترجمة الامام عليه السلام استيفاؤها. وجواب أبى حنيفة موافق لما رواه الامام مرفوعاً (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) لفظا ومعنى ولهذا أعجب الامام جوابه وهذا الاستفتاح أحد الاستفتاحات المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعروف عند أهل الحديث باستفتاح عبد الله بن مسعود (وقوله سبحانك) قال الراغب السّبح المرُّ السريع فى الماء أو فى الهواء ـ والتسبيح تنزيه الله تعالى وأصله المرُّ السريع فى عبادة الله وجعل التسبيح عامًّا فى العبادة قولا وفعلا أو نية (واللهم) قيل معناه يا الله فابدل من الياء الواقع فى أوله الميمان فى آخره وخصّ بدعاء الله تعالى وقيل تقديره يا ألله أمَّنا بخير فركب تركيب حيهلا (والحمد) هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة وبينه وبين الشكر عموم خصوص من وجه ولتحقيقه موضع آخر. قال الخطابى سألت الزجاج عن قوله (سبحانك اللهم وبحمدك) فقال سبحانك وبحمدك سبحتك وقوله (تبارك اسمك) البركة ثبوت الخير الالاهى فى الشئ قال تعالى (لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) وسمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة ويسمى محبس الماء بركة والمبارك ما فيه ذلك الخير فقوله (تبارك اسمك) اشارة الى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (والجد) قال الراغب أصله قطع الارض المستوية ومنه جدّ فى سيره يجِدُّ جدًّا وكذا جدّ فى أمره وأجدّ صار ذا جد وتُصُوّر من جددت الارض القطع المجرد فقيل جددت الثوب اذا قطعته على جهة الاصلاح وثوب جديد أصله المقطوع ثم جعل لكل ما أحدث انشاؤه قال تعالى (بل هم فى لبس من خلق جديد) اشارة الى الرجعة الثانية وسمى الفيض الالاهى جدا قال تعالى (وانه تعالى جدّ ربنا) أى فيضه وقيل عظمته فهو يرجع الى المعنى الأول واضافته اليه على سبيل اختصاصه بملكه فمعنى قوله (وتعالى جدّك) مساوٍ معنى قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) وقال زيد بن على فى تفسير الآية معناه علا ملك ربنا وسلطانه ويقال جلال ربنا ويقال غنى ربنا ويقال عظمة ربنا ويقال أمر ربنا ويقال ذكر ربنا انتهى.

ص ﴿ باب القراءة فى الصلاة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على كرم الله وجهه انه كان يعلن القراءة فى الأولين من المغرب والعشاء والفجر ويسرّ القراءة فى الاولين من الظهر والعصر وكان يسبح فى الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب)

ش أخرج الطحاوى فى معانى الآثار فى باب القراءة فى الظهر والعصر ما لفظه ـ وأن ابن أبى داود

حدثنا قال نا خطاب بن عثمان قال نا اسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهرى عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب انه كان يقرأ فى الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفى العصر مثل ذلك وفى الاخريين منهما بأم القرآن وفى المغرب فى الأولين بأم القرآن وقرآن وفى الثالثة بأم القرآن قال عبيد الله وأراه قد رفعه انتهى . وأخرج البيهقى فى باب الجهر بالقراءة فى الركعتين الاولين من المغرب والعشاء بسنده الى على بن زيد بن جدعان عن أبى نصرة قال كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم فقال رجل لاتتحدثوا الا بما فى القرآن فقال عمران انك لاحمق أوجدت فى القرآن صلاة الظهر أربع ركعات والعصر أربعاً ولا تجهر بالقراءة فى شئ منها والمغرب ثلاثا تجهر فى ركعتين منها ولاتجهر بالقراءة فى ركعة والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة فى ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة فى ركعتين والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة انتهى . وعلى بن زيد فيه مقال وقد وثق كما تقدم ذكره غير مرة وهو فى التخريج وباقى رجاله ثقات ويشهد لحديث عمران هذا أحاديث صحاح وحسان فى الجهر بالقراءة والاسرار . منها ما أخرجه البيهقى من حديث محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور) رواه البخارى انتهى . وأخرج البخارى عن البراء قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وقراءة) وأخرج مسلم عن عمرو بن حريث قال (سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس[1]) وأخرج البيهقى فى (باب) الاسرار بالقراءة فى الظهر والعصر ووجوب القراءة من طريق أبى معمر قال قلنا لخباب بن الارت (هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته) رواه البخارى فى الصحيح وأخرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا صلاة الا بقراءة) قال أبو هريرة (فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفيناه لكم) أخرجه مسلم . وأخرج من طريق عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمعنا أحيانا الآية وكان يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وكان يطيل فى الركعة الاولى مالايطيل فى الثانية قال وهكذا فى صلاة العصر قال وهكذا فى صلاة الصبح) أخرجاه فى الصحيح من حديث همام بن يحى وغيره * وأما الكلام على التسبيح فى الأخريين فسنذكر مايشهد له قريباً . وفى الحديث دلالة على مشروعية الجهر فى الأولين من المغرب والعشاء وفى صلاة الفجر والاسرار فيما عدا ذلك * واختلف العلماء فى الوجوب وعدمه فذهب الامام زيد بن على

(١) نسخة والليل اذا يغشى

كما حكاه فى المنهاج . وغيره والناصر الاطروش وأبو عبد الله الداعى والمؤيد بالله والفقهاء الأربعة الى انه سنة وليس بواجب قالوا لان الوارد فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الجهر والاسرار حكاية فعل ولا تفيد الوجوب الا اذا كانت بيانا لمجمل الواجب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وليس فى المقام ما يدل عليه * وذهب الهادى والمرتضى وابن أبي ليلى الى الوجوب و(احتجوا) بأدلة منها حديث أبي هريرة بلفظ (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم من يجهر فى صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول صلاة النهار عجماء) قال الظفارى وفيه الوازع بن نافع متروك وأقوى ما يستدلون به ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته على الجهر فيما ذكر من الصلوات والاسرار فيما ذكر ولم ينقل عنه انه خافت فى الفجر ولا الاوليين من العشائين البتة ولا جهر فى ثالثة المغرب ولا فى الأخريين من العشاء ولا فى شئ من صلاتى العصرين كذلك الا ماروى انه كان يسمعهم الآية من السورة فى صلاة الظهر أحيانا وهو مما يرجع الى الجبلة التى لاتأسى فيها . قال فى المنار فى سياق الكلام على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ولا شك فى استمرار قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة فى كل ركعة ولو اتفق له خلاف ذلك لم يسكت عنه فقد نقلت أمور هى أدق من ذلك وهذا مما تعم به البلوى وأقل من هذا يظن انه لا يعذر احد فى تركه . وقولهم لايحتج بمطلق الفعل لا يصدق على ماحوفظ عليه سيما وقد كان من شأنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل الخلاف لبيان الجواز ولم يرو عنه خلافه ومثله نقول فى الجهر والاسرار فى قراءة الصلوات الخمس الى آخر ماذكره رحمه الله . وبه يندفع الاشكال الوارد على الاستدلال بان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الواجب من قوله تعالى (أقيموا الصلاة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ووجه وروده ان الخطاب المجمل يبين بأول الافعال وقوعا وبعده لا يكون بيانا لوقوعه بالاول بل يبقى فعلا مجرداً لايدل على الوجوب الا أن يدل عليه دليل من خارج بخصوصه * ووجه إندفاعه ظهور استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم منذ شرعت الصلاة الى ن مات ما حفظ عنه خلافه مع فرقه بين الظهر والعصر وغيرهما وبين الركعتين الأوليين والأخريين على وتيرة واحدة فى القراءة وفى الطول والقصر والجهر والأسرار فلا يرتاب منصف انه الذى وقع به البيان والله أعلم . وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيما يقرأ فى الاوليين وفى قدره * وأما التسبيح فى الأخريين فقد روى عن أمير المؤمنين كما فى الاصل ومثله فى معالم السنن ولفظه وقال أصحاب الرأى إن شاء أن يقرأ فى الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وان لم يقرأ شيئاً فيهما أجزاه ورووا فيه عن على بن أبى طالب انه قال يقرأ فى الأوليين ويسبح فى

الأخريين من طريق الحرث عنه ثم ضعف[1] الرواية بالحرث وقد مرّ غير مرّة الكلام على توثيقه وما ذكره الذهبي مما يدل على صحة الاحتجاج بحديثه . ومما يدل له من السنة النبوية ما رواه ابن أبي خيثمة في حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء باسناده الى قتادة قال (حدثنا الحسن انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة وساق الحديث إلى ان قال في صلاة المغرب فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الثالثة يعني انه قام ولم يظهر[2] القراءة وقال في العشاء فصلى بهم أربع ركعات اسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الاخريين يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس) وقد مر بطوله وبيان سنده في باب الأوقات ورجاله ثقات الا أن فيه ارسالا أوجب ترجيح غيره عليه فيما عارضه مما تقدم هنالك وهو لاينفي صحة الاحتجاج به في غير ذلك عند من يعمل بالمرسل لا سيما اذا كان الذي أرسله جازما في روايته وكونه معتضداً بفعل باب مدينة العلم وهو الأولى بالمحافظة على إتباع سنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم والاطلاع على صفات أحواله الشريفة في الاقوال والافعال . وقد ذهب الى اختيار التسبيح كثير من أولاده عليهم السلام فقال الهادي الى الحق في الاحكام الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسبح في الأخريين يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وعلى ذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك سمعنا عمن لم نرمنهم . وفي امالي احمد بن عيسى حدثنا جعفر وهو النيروسي عن قاسم ابن ابراهيم في الركعتين الأخريين يسبح فيهما أويقرأ بفاتحة الكتاب قال الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح وكذلك روى عن على عليه السلام انه قال يسبح في الأخريين يسبح في كل ركعة ثلاثا يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ثم يكبر وان قالها واحدةً أجزأه ذلك . وفي كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للحنفية مالفظه لاتجب القراءة الا في الركعتين من الفرائض قال والى هذا ذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي واقتداءً بعلى عليه السلام قال ابن المنذر قد روينا عن على عليه السلام انه قرأ في الأولين وسبح في الأخريين قال وكفى به قدوة انتهى . قال في المنهاج فان (قلت) ان القرآن أفضل من التسبيح ولهذا فان في الحرف الواحد من القرآن عشر حسنات ولا كذلك الدعاء (قلت) لاريب في ذلك وانما المعلم للشرائع علمنا ما نقول في الصلاة في كل مكان منها كما علمنا التسبيح في كل ركوع وسجود ولم يعلمنا القرآن هنالك انتهى . وذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى الى ان قراءة الفاتحة أفضل وغيرهم من العلماء رأى الاقتصار عليها واستدلوا بحديث أبي قتادة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ

(١) أي صاحب المعالم اه (٢) والمعنى انه أسر بالقراءة اه من خط المصنف

فى الركعتين الاولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية وفى الاخريين بأم الكتاب) أخرجه الشيخان ولفظ (كان) يفيد الدوام وبما رواه ابن ماجه من حديث أبى سفيان السّعدى عن أبى نصرة عن أبى سعيد قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فى فريضة أو غيرها) وأبو سفيان السعدى[1] طريف بن شهاب ضعيف . وبحديث المسئ صلاته فى قوله (وافعل ذلك فى صلاتك كلها) بعد ان علمه صلاة ركعة وهو فى الصحيح وقد ورد فى بعض الفاظه ذكر الفاتحة وفى رواية لاحمد وابن حبان (ثم افعل ذلك فى كل ركعة) وبحديث جابر بن عبد الله قال (سنة القرآن فى الصلاة ان تقرأ فى الاولين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرها اه وهو متأيد بما قبله والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

ش أخرجه البيهقى فى سننه فقال أخبرنا أبو[2] عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد الرّبعى قال نا أبو الحسن على بن الحسن الربعى قال نا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبى قال نا ابراهيم بن طهمان[3] عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن الشعبى قال (رأيت على بن أبى طالب وصليت وراءه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وفى أمالى أحمد بن عيسى حدثنا على بن حكيم الازدى عن عمرو بن ثابت عن أبى اسحق عن الحرث عن على انه كان يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) قال فى التخريج فى عمرو بن ثابت كلام لكن ما قبله يشهد له (قلت) ذكر فى الطبقات عن أبى داود أنه قال وهو المشؤم ليس تشبه أحاديثه أحاديث الشيعة يعنى أنها مستقيمة انتهى * وقال فى تحفة المحتاج وعن سعيد بن عثمان الخزاز[4] حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل رضى الله عنه وعن على عليه السلام وعن عمار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال رواه الحاكم فى مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم فى رواته منسوبا الى الجرح قال واقره على هذا القول

---

(١) بالطاء المهملة وآخره فاء بوزن شريف . خ (٢) هو الحاكم صاحب المستدرك اه
(٣) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ذكره فى المغنى عن الكرمانى . قال فى الطبقات وضبطه بعضهم بضم الطاء اه (٤) بمعجمات اه

البيهقي في خلافياته انتهى . وفي الامالي حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كل صلاة لايجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان) الحكم بن سليمان ذكره في الطبقات ولم يتكلم عليه بجرح ولا تعديل بل ذكر رواية محمد بن منصور عنه وروايته عن عمرو بن جميع - وعمرو بن جميع ذكره في الطبقات ونقل تضعيف المحدثين إياه وقال عقبه خرج له محمد بن منصور والسيد أبو طالب والناصر للحق وتكرر ذكره في الامالي وهو ممن يروى فضائل أئمة الآل وغيرها وهو عندي من رجال الشيعة انتهى (والحديث) مرسل ان رجع ضمير جده الى جعفر (وقال الهادى عليه السلام) في الاحكام حدثني أبي عن أبيه القاسم بن ابراهيم رحمة الله عليه عن أبي بكر بن أبي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى من لم يجهر في صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته) أبو بكر بن أبي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي اويس الاصبحي المدني . قال في الطبقات يروى عن حسين ابن عبد الله بن ضميرة وغيره وثقه ابن معين وغيره - وأما الازدى فقال كان يضع الحديث قال الذهبي وهذه منه زلة قبيحة وقال الدارقطني أبو بكر عبد الحميد قدمه أبو داود على أخيه (قال) السيد محمد ابن ابراهيم في العواصم . وعامة أسانيد الاحكام تدور عليه وعلى أخيه اسماعيل والقاسم بن ابراهيم خرج له الستة الا الترمذي وشيخه الحسين بن عبد الله رماه المحدثون بالكذب قال في الطبقات . قال السيد احمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الوزير هو من شيعة أهل البيت وموالى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه الأئمة القاسم واحمد بن عيسى والهادى وروايتهم عنه تنزهه عن الكذب انتهى المراد وأخرج الدارقطني عن علي عليه السلام قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته) وقال هذا اسناد علوى لا بأس به ثم ذكر عن عبد خير عن علي انه سئل عن السبع المثاني فقال هي الحمد لله رب العالمين فقيل له انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية ورواته ثقات انتهى (وأما) الاحاديث الواردة عن غير علي عليه السلام فكثيرة أيضا منها حديث ابن عباس مرفوعا وقال ابن عبد البر الصحيح انه موقوف عليه روى وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس كذلك . قال الحاكم هذا الاسناد صحيح ليس له علة . وعن أم سلمة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية) ذكره النووي بهذا اللفظ وقال صححه ابن خزيمة وعن نعيم قال (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين.)

الحديث وفيه ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائى فى الصلاة عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن الليث بن سعد عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم به . قال أبو الفتح اليعمرى وهؤلاء الى خالد ابن يزيد كلهم من أهل الثقة والعلم والفتوى وكان خالد من أهل الفتوى بمصر ومن أجل أصحاب مالك. وسعيد بن أبى هلال ونعيم المُجْمِر ثقتان مخرج لهما فى الصحيح وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم والبيهقى قال صحيح الاسناد وله شواهد وأبو بكر الخطيب قال فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . وروى الدارقطنى من حديث منصور بن أبى مزاحم قال نا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أنه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم) قال أبو هريرة هى آية من كتاب الله تعالى اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة وفى رواية (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الدارقطنى أيضا حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى حدثنا جعفر ابن محمد بن مروان نا أبو الطاهر احمد بن عيسى ثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) قال أبو الفتح . عمر بن الحسن الشيبانى يعرف بالاشنانى القاضى وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون . وجعفر بن محمد بن مروان لا أدرى من هو . وأبو الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله ذكره ابن أبى حاتم ونسبه ابن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب العلوى روى عن ابن أبى فديك وأبيه وروى عنه أبو اويس المدنى وبقية من فى الاسناد معروفون انتهى وروى ابن عبد البر من طريق على بن حجر ثنا عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن أبى الزبير عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انه كان اذا قام فى الصلاة فاراد ان يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم) قال ابن عبد البر وقد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر ولا يثبت فيه الا انه موقوف على ابن عمر من فعله وروى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى نا ابراهيم بن اسحق الحربى نا اسماعيل بن عيسى نا عبد الله بن نافع الصائغ نا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرأ اذا قمت فى الصلاة قال قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم) الجهم بن عثمان ذكر ابن أبى حاتم انه سأل أباه عنه فقال مجهول واسماعيل بن عيسى يقال له العطار ذكره ابن أبى حاتم ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل وذكره الخطيب فوثقه وأخرج الدارقطنى وأبو داود وغيرهما عن الحسن عن سمرة قال (كان للنبى صلى الله

عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى أبي بن كعب فكتب ان صدق سمرة) هذا اسناد جيد وفيه الحسن عن سمرة والكلام فيه معروف (وأخرج) الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم) وأخرج أيضا من طريق محمد بن السري عن المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معناه. وأخرجه الحاكم في مستدركه . وأخرج الحاكم من حديث شريك عن أنس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) قال رواته كلهم ثقات . وقد أخرج في الامالى أحاديث كثيرة بمعنى ما تقدم مرفوعة وموقوفة على علي عليه السلام وحاكية ماعليه الأئمة من أولاده عليهم السلام وكذا صاحب الجامع الكافي ونقل فيه الاجماع من أهل البيت وذكر ممن قال به منهم عدداً كثيرا وقال البيهقي بعد ان أخرج حديث الجهر بها عن علي كما تقدم ما لفظه روى الجهر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير واما ان علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بمتابعة علي بن أبي طالب كان على الحق والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ادر الحق مع علي اينما دار) انتهى وقال أبو الفتح اليعمري وأما من يجهر بها من السلف فقد روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات . انه لايقرؤها وانه يقرؤها سراً . وانه جهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها واسراره وذكر الشافعي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعد أخبره ان أنس بن مالك أخبره قال (صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بام القرآن فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الرفع والخفض فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يامعاوية نقصت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق على عدالتهم وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي اوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب . وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من ان يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول

وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن العباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن معقِل بن مُقَرّن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد[1] بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان . وزاد أبو عمر هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاووس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم ابن خالد الزنجي وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب . وذكر البيهقي في الخلافيات اجتمع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي وذكر الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وعن أبي جعفر الهاشمي مثله انتهى *

(واعلم) ان الخلاف في هذه المسئلة مشهور فذهب جماعة الى وجوب الاتيان بالبسملة في الفرائض والنوافل عند قراءة الفاتحة فرضا ولا تصح الصلاة الا بها . ثم اختلفوا فذهبت طائفة الى الجهر بها في الجهرية والاسرار بها في السرية وهو ظاهر ما نقل عن من تقدم ذكره فان شراح الحديث وغيرهم من العلماء منهم أبو الفتح والحازمي في الاعتبار والمؤيد بالله في شرح التجريد والسيد أبو عبد الله في الجامع الكافي يطلقون القول بالجهر بها الى من ذهب اليه على معنى أنها ثابتة آية من آيات الفاتحة واثبات الجهر بها في الصلاة التي يجهر بها فيها ويدل عليه احتجاجهم بالادلة التي مرّ ذكرها فانه يؤخذ منها ثبوت البسملة في آيات الفاتحة وكونه مجهورا بها في موضعه كما يأتي تقرير الاستدلال على ذلك آخر البحث وهذه الادلة ما بين صحيح وحسن ومجموعها يفيد وجوب العمل بمقتضاها . قال في المنار والاصل أنها آية من عرض آيات السور فمن ادعى صفة مخالفة فعليه الدليل واختار ما ذكر من التفصيل وكذا الامام المهدي في المنهاج وحكاه مذهبا لزيد بن علي عليه السلام كما حكاه غيره عنه وفسر قوله (كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم) أي في المجهورة وهو الظاهر لمن تتبع الروايات الا ما رواه في الامالي والاحكام وسيأتي الكلام عليها * وذهبت طائفة الى انه يقرأ سراً لا جهراً وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد واسحق وأكثر أصحاب الحديث . قال الحازمي واختلف الذاهبون الى الاسرار فمنهم من ذهب الى ذلك للاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض من غير معارض . ومنهم من قال بترجيح أحاديث الاسرار لصحة أسانيدها أو لأنها ناسخة لأحاديث

---

(١) ينظر في جعله زيد بن علي عليه السلام ممن بعد التابعين وهو في طبقة أخيه محمد الباقر المذكور في التابعين اه . من خط المصنف

الجهر ثم اختار عدم النسخ قال لكن أحاديث الاخفات امتن وأحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ثم قال والصواب فى هذا الباب ان يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع انتهى * وذهبت طائفة الى انه لا يقرأ بها سراً ولا جهراً وبه قال مالك والاوزاعى وعبد الله بن معبد الزمّانى الى ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل فى قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها فى أم القرآن . واحتج هؤلاء بحديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وفى بعض الروايات وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) وزاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) وعن أبى هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) أخرجه مسلم ولنهى عبد الله ابن مُغفل ابنه عن قراءتها فيما أخرجه النسائى والترمذى وحسنه عن ابن عبد الله بن مغفل ان اباه سمعه يقرأ بها فى صلاته فقال اى بنى محدث إياك والحدث صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكروعمر وعثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ولحديث عائشة عند مسلم قالت (كان النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ولحديث أبى هريرة عند مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى) الحديث وسيأتى فى شرح الحديث بعد هذا (وأجيب) عن ذلك أما حديث أنس وهو عمدتها وأقوى ما استدلوا به فمن وجهين أحدهما أنه معل بالاضطراب . قال زين الدين العراقى بعد ان ذكر دعوى ابن الجوزى اتفاق أئمة الحديث على صحة حديث أنس ما لفظه ـ وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول فقد اعله الشافعى والدارقطنى وابن عبد البر والبيهقى فاين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ . وقال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج بحديث أنس هذا لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع اختلاف معانيها لانه قال مرة (كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين) ومرة (كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) ومرة (كانوا لا يقرأونها) ومرة (لم نسمعهم يقرأونها) ومرة قال وقد سئل عن ذلك (كبرت ونسيت) والحاصل انا نحكم بتعارض هذه الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع انتهى ويدل على تلونه أيضا ما أخرجه الحازمى من طريق الدارقطنى باسناده الى أبى سلمة قال سألت أنس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألنى عن شئ ما احفظه وما سألنى عنه أحد قبلك

فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى النعلين قال نعم قال أبو الحسن الدارقطنى هذا اسناد صحيح انتهى . قال الشيخ أبو محمد المقدسى واذا سلكنا مسلك الترجيح لبعض روايات حديثه فلا نجد الرجحان الا للرواية التى على لفظ حديث عائشة أنهم كانوا يفتتحون بالحمد أى بالسورة لان أكثر الرواة على هذا اللفظ فكأن انساً أخرج هذا الكلام مستدلا على من يجوز قراءة غير الفاتحة ويبدأ بغيرها ثم افترقت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فاصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله كانوا لايقرؤن او فلم أسمعهم يقرؤن البسملة ومنهم من فهم الاسرار فعبّر به (وثانيها) انه قد عارضه ما تقدم من رواية أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهر بها ومن فعله نفسه لذلك فى صلاته أخرجه الدارقطنى والحاكم ولفظه (ان أنساً كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وبعدها وقال لا آلوا ان أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ورواته ثقات * قال فى المنار وهذا من المواضع التى يرجح فيها الاثبات على النفى فمن قال سمعت رجح على من قال لم أسمع وقال بعضهم[1] بل وجه الجمع ممكن بان يحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر . ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة (كانوا يسرون) وكذلك رواية (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) واذا كان محصل حديث أنس نفى الجهر فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم المثبت على النافى لانه يبعد جدا ان يصحب أنس النبى صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب الثلاثة الخلفاء مدة خمس وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة حتى يقدم المثبت عليه بل يكون اعترف بانه لايحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به لم يذكر منه الا الجزم بالافتتاح بالحمد لله رب العالمين جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت ذلك . قال الحازمى ولان أحوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد اذ رب شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لايبالى به لعدم مايعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل هو دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ماينافضه وبضدها تتبين الاشياء انتهى . وقال البيهقى وأيضا فان فيها تهمة أخرى وهو أن عليا عليه السلام كان يبالغ فى الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة الى بنى أمية بالغوا فى المنع من الجهر سعياً فى أبطال سنة على بن أبى طالب ثم قال ولا شك انه مهما وقع التعارض بين قول انس وابن المغفل وبين قول على ابن أبى طالب الذى بقى عليه طول عمره فان الأخذ بقول على أولى فهذا جواب قاطع فى المسئلة ثم ساق فى الاحتجاج الى ان قال ومن اتخذ عليا اماماً لدينه فقد تمسك بالعروة الوثقى فى دينه ونفسه انتهى * وأما حديث أبى هريرة فهو يحتمل ان المراد به ترك الجهر بالتسمية ويحتمل ان يكون أراد

---

(١) صاحب البدر التمام .

به تعيين القراءة فذكر اسم السورة وعرفها بما تعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقول قرأت البقرة وقرأت آل عمران أي السورة التي يذكرفيها ذلك وكما في حديث (كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر) وما روى عنه أيضا (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين سكت هنيهة) فالصحيح وقفه على أبي هريرة من فعله وعلى تقدير صحة رفعه فهو محمول على نحو ما ذكر قبله وأيضا فقد تقدم عنه موقوفا عليه من فعله ومرفوعا باسانيد صحيحة ما يعارض هذه الرواية والتي قبلها عنه وهي أرجح لتضمنها الاثبات . وأما حديث عبد الله بن مغفل فلا تقوم به الحجة وان حسنه الترمذي فقد نسبه الحفاظ الى التساهل في ذلك . قال ابن حجر المكي وهو تساهل شديد جدا فقد ضعفه الحفاظ كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب والبيهقي بجهالة الابن الناقل عن أبيه وعلى تسليم صحته فرواية الاثبات مقدمة عليه (وأما) حديث عائشة فيؤخذ جوابه من الكلام على حديث أبي هريرة (وأما) حديث أبي هريرة يقول (قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) الحديث فقد (أجيب) عنه من وجوه (منها) ان البسملة انما لم تذكر لاندراجها في الايتين بعدها (ومنها) ان يقال فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة . ومنها انه قد وردت البسملة في القسمة عند الدارقطني والبيهقي ونصه (فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي) لكن في اسناده ضعف . ومنها سلوك طريقة الترجيح لروايات الاثبات على النفي (واستدل) القائلون بالاسرار مطلقا بما ذكره الحازمي كما نقلناه آنفا وبما تقدم من ادلة النافين لشرعية قراءتها قالوا لان هذه الادلة الدالة على شرعية قراءتها مطلقة فتحمل تلك الادلة الدالة على نفي شرعيتها على نفي الجهر جمعاً بين الاحاديث ويؤيده بعض روايات حديث أنس (كانوا لا يجهرون وان كانوا يسرون) وبعضهم جنح الى[1] التخيير بين الجهر والاسرار منهم ابن أبي ليلى واسحق والحاكم قالوا لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا ولا تعارض بين الفعل كما في علم الاصول فيحصل الاقتداء بكل من الفعلين ولهذا اختلفت أفعال السلف فيهما قال ابن حبان وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب الى انتهى . وقال بعضهم القول بالتفصيل وهو وجوب الجهر في الجهرية والاسرار في السرية أحوط وأقوى وهو مذهب الجم الغفير كما تقدم ذكرهم في المذهب الاول . اما كونه أحوط فللخروج عن الخلاف لان القائل بالاسرار مطلقا أو الترك يقول لا تفسد صلاة من جهر بها والقائل بالتفصيل يقول لا تصح صلاة من لم يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية . وأما كونه أقوى فلقوة

---

(١) وذهب الى التخيير من المتأخرين السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الأمير اه من خط المصنف

أدلته وصحتها وكثرتها فانه روى جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة فى الصلاة الجهرية بضع وعشرون صحابيا كما ذكره الزين العراقى عن الحافظ أبى أسامة ذكره ابن حجر المكى وروى أحاديث النفى سبعة من الصحابة وقد تقدم عدم صحة الاستدلال بكل منها . و بعض العلماء ذهب الى وجوب الجهر بها فى السرية والجهرية وذهب اليه من المتأخرين الامام القاسم بن محمد كما بسطه فى كتابه الاعتصام وجنح اليه الرازى فى مفاتيح الغيب فقال بعد ذكر مشروعية الاعلان بالذكر ولهذا السبب نقل ان علياً عليه السلام كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات * وأقول ان هذه الحجة قوية فى نفسى راسخة فى عقلى لا تزول بسبب كلمات المخالفين * واستدلوا بما رواه الهادى عليه السلام فى الاحكام وقد تقدم و بظاهر عموم حديث على وعمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم) قال البيهقى : ذهبت الشيعة الى أن السنة هى الجهر بالتسمية سواء كانت فى الصلاة الجهرية أو السرية وجمهور الفقهاء يخالفونهم فيه انتهى (وأجاب) عن ذلك فى شرح منظومة الهدى بما لفظه ـ والاظهر والله أعلم ضعف هذا القول لضعف دليله اذ العموم غير منتهض فقد صح تخصيصه ببعض الصلاة بما لا يمكن دفعه وفعل على عليه السلام ومن ذكر معه ان صح فهو محمول على وقوع ذلك منهم نادراً كما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمعهم بعض الآيات فى الصلاة السرية أحيانا قال ابن القيم ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم خمس مرات أبداً حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وجمهور أصحابه وأهل بلده هذا من المحال المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصريح تلك الاحاديث غير صحيح وصحيحها غير صريح انتهى والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كل صلاة بغير قراءة فهى خداج)

ش أورد السيوطى فى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع عن على كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة انتهى وفى مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج ثم هى خداج ثم هى خداج فقال يا أبا هريرة فانى أحيانا أكون وراء الامام قال يا فارسى اقرأها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى أو قال فوض الى عبدى واذا قال إياك نعبد

و إياك نستعين قال هذا بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل) وأخرج البخاري عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وعن أبي هريرة (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي أنه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) رواه احمد وأبو داود والترمذي وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) أخرجه ابن ماجه وفي معناه أحاديث كثيرة وقوله (فهي خداج) قال الخليل وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تاما وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة فقوله عليه السلام (خداج) يحتمل أمرين أما أن يقدر مضاف ليصح الاخبار عن اسم العين بمثله أي ذات خداج أو بان تجعل الصلاة نفس الخداج مبالغة وتجوزا كما في قوله (فانما هي اقبال وادبار) وفي حديث الاصل اطلاق لفظ القراءة وهو مقيد بشواهده عن علي عليه السلام وغيره بان المراد منها فاتحة الكتاب ويتعلق بذلك ثلاث مسائل (الاولى) اختلف العلماء في تعيين ما يجزئ من القراءة في الصلاة فذهبت العترة ويروى عن عمر وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وأبي سعيد وخوات بن جبير وعبادة بن الصامت وابن عمر ورجاء بن حيوة والحسن البصري وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري وابن عون واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وأصحابه ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وأبو ثور وهو أيضا رواية عن الثوري وداود الى أن قراءة الفاتحة فرض في الصلاة لا تجزئ بدونها (واحتجوا) بما تقدم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنها لا تتعين بل تستحب وفي رواية عنه تجب ولا تشترط ونقل عنه في مقدار مايقوم مقامها ثلاث روايات . أحدها آية تامة (الثانية) ما يتناوله الاسم . قال الرازي وهو الصحيح عندنا . الثالثة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبه قال أبو يوسف ومحمد . وحجة هذا المذهب قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) يعني القرآن وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلاته (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) وهو عليه السلام في مقام التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها) وبحديث أبي هريرة (لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب) وبما روى ابن ماجه من حديث ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اليهم وفيه فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بابي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه ذلك ـ والا رقم بن شرحبيل ثقة قاله أبو زرعة وباقى رجال السند مخرج لهم فى الصحيح . (وأجابوا) عن حديث عبادة (لا صلاة الا بأم القرآن) أن المراد نفى الكمال لا نفى الاجزاء وكذلك عن حديث فهى خداج أى ناقصة فى الثواب والنقصان لا يستلزم البطلان (وأجاب الاولون) عما ذكره أبو حنيفة أن الآية نزلت فى قيام الليل وعلى تقدير صحة الاستدلال بها على ذلك فهى مقيدة بالفاتحة المنصوص عليها فى حديث عبادة وغيره وبان حديث المسيئ صلاته محمول على أنه كان مظنة لعدم تيسر الفاتحة فى حقه فيحمل على من لا يمكنه قرآن معين لانه وقع فى بعض طرقه (ثم اقرأ ان كان معك قرآن وإن لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل) وفى رواية أبى داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ (فاذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ) فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شئ من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى غيره من الذكر ويحتمل أن يقال فى الجمع بين روايات الحديث أن المراد بما تيسر أى بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبى سعيد بسند قوى (بفاتحة الكتاب وماتيسر) ويحتمل أن المراد من تلك المراجعة انما هو التنبيه على وجوب الطمأنينة فى الاركان وأن ذلك هو الذى توجه الرد بسببه ولذا يورده أهل تراجم الابواب من المحدثين فى باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود . وبان حديث أبى سعيد لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء والذى صح من طريقه خلافه كما تقدم وبان حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود ومداره على جعفر بن ميمون قال النسائى ليس بثقة وقال احمد ليس بقوى فى الحديث . وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء . قال البيهقى وحديث وهيب وغيره عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلاة الا بقراءة وقال بعضهم الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب) فقد خالفهم سفيان بن سعيد وهو امام فقال فى متنه (الا بفاتحة الكتاب فما زاد) قال يحيي بن معين وليس أحد يخالف سفيان الثورى يعنى فى الحديث الا كان القول قول سفيان وقد رواه يحيي بن سعيد القطان وهو من الحفظ والاتقان بالمكان الذى لايخفى على أهل العلم عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) انتهى . وبان حديث ابن عباس عند ابن ماجه انما يرد على من أوجب الفاتحة فى كل ركعة وأما من قال بخلافه فغير وارد عليه بل هذا يكون صالحا لأن يحتج به لمذهبه والله أعلم (وأجابوا) عن قولهم فى تأويل حديث (لاصلاة الا بأم القرآن) أن المراد نفى الكمال لا الأجزاء بان هذا

عدول عن حقيقة النفى الى مجازه بلا ملجئ اذ لايصلح ما أوردوه من الادلة صارفا للاصل الذى هو الحقيقة فالنفى هاهنا مرادٌ به نفى الصلاة الشرعية حقيقة لأن لفظ الصلاة والصيام ونحوهما حقائق عرفيـة للشارع اذا اختل أحـد شرائطها كانت منتفية والفاظ الشارع انما تحمل على عرفه لـكونه المحتاج اليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ولا يحتاج مع هـذا الى اضمار الاجزاء ولا الـكمال ولئن سلم ذلك واحتيج الى تقدير المصحح فتقدير أقرب المجازين الى الحقيقة ليحمل النفى عليه أولى من تقدير ابعدهما والاقرب هو الاجزاء فيتعين حمل النفى عليـه لـكونه السابق الى الفهم ولـكون اضماره يستلزم نفى الـكمال ولا عكس مع انه قد جاء نفى الاجزاء صريحا مرفوعا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الـكتاب) اخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح وعنـد الدارقطنى من حديث عبادة أن النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم قال (لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الـكتاب) قال اسناده حسن . وفى المنتقى ان اسناده صحيح (وأجابوا) عما ذكروه فى تأويل خداج بان المراد به نقصان الثواب وهو لا يستلزم البطلان بان الاصل ان الصلاة الناقصة لاتسمى صلاة حقيقة والنقص من الصلاة على قسمين نقص يستلزم البطلان وهو النقص من الفرائض وهو النقص حقيقية وبعض من النوافل لايستلزم البطلان ويطلق عليه النقص مجازاً بعلاقة التشبيه بالنقص الحقيقى والحمل على الحقيقى أولى من المجازى كما سبق والله أعلم[1] (المسئلة الثانية) اختلفوا هل تجب قراءتها فى كل ركعة أوتـكفى مرة فى أى ركعة أو مفرقا أو تكون فى الأوليين فقط ذهب الى الأول الشافعى وأصحابه والاوزاعى وأحمد وأسحاق وابن عون وأبو ثور وداود ويروى عن على عليه السلام وجابر ابن عبد الله واختاره الامام شرف الدين واستدلوا بما ورد فى حديث المسيء صلاته وهو قوله (وافعل ذلك فى صلاتك كلها) بعد أن علمه صلاة الركعة الاولى وفيها الأمر بالقراءة فتكون القراءة مأمورا بها فى سائر الركعات لانه قد سمّى كل ركعة صلاة ويوضحه رواية أحمد وابن حبان ثم (افعل ذلك فى كل ركعة) وبما أخرجه البخارى من حديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الـكتاب) قال ابن حجر هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) دليل على الوجوب (قلت) وقد تقدم ماذكره صاحب المنار وما بعده من الطريقة التى يؤخذ

---

(١) ح وأخرج الحاكم فى مستدركه بسنده الى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (أم القرآن عوض عن غيرها وليس غـيرها منها عوضا) قال الحاكم قـد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواة هذا الحديث اكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما تمت من خط المصنف

منها وجوب القراءة في كل ركعة وصفتها من الجهر والاسرار . وذهب الى الثاني الهادى الى الحق واتباعه وقال به من السلف الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن وهو مذهب المؤيد بالله وحكاه في البحر عن داود قالوا لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وغير ذلك فاطلاق الصلاة على الركعة الواحدة يكون مجازاً . وما روى من الاحاديث كقوله (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) ونحوه ظاهر في عدم وجوب التكرار وان الامتثال يقع بقراءتها مرة واحدة لاسيما مثل قوله لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب) عند الدارقطني وحسنه كما تقدم فانه الى النص أقرب منه الى الظهور ولم يعين محلا لها فدل على انه يجزئ الاتيان بها في أى ركعة ولو مفرقة واختاره بعض[1] المتأخرين (وأجاب) عن حديث المسيء صلاته بانه بمراحل عن ايجاب الفاتحة في كل ركعة لأن لفظ ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) لا يعود الى كل ما ذكر في أول الكلام اتفاقا فان منه تكبيرة الافتتاح واذا لم يعد الى كل ماذكر تردد بين ما بقي واحتمل عوده الى كله ومنه الفاتحة والى الافعال خاصة من القيام ونحوه فيكون حينئذ محتملا ولايثبت أصل عظيم بمحتمل على انه ظاهر في الافعال اذ هي التي انكرها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال (له صل فانك لم تصل) ولم ينكر منه القراءة ثم استوفى في تعليمه مالم ينكره منه كالوضوء فانه لم ينكر عليه فعله وهو من جملة التعليم بل زيادة في الافادة فيقوى ان سبب الانكار عدم اقامة أفعالها ولذا لم يذكره المحدثون الا في باب الاطمئنان لأنه ما سيق الا لاجله (قلت) وهذا وان كان فيه قوة الا ان احتمال كون فعله للقراءة في كل ركعة كما دل عليه حديث أبي قتادة وقع بيانا لمجمل الواجب وارد عليه والله أعلم * وذهب الى الثالث زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة لما تقدم من سنية التسبيح في الاخريين وقد صح عن علي كما تقدم مع ذكر ما يشهد له من السنة فراجعه (المسألة الثالثة) هل تجب الزيادة على الفاتحة عند من أوجبها فذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله واختاره صاحب النجوم ويحكى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص الى انه لابد من شيء معها فقال الهادى ثلاث آيات لتسمى قرآنا وقال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة . وذهب الشافعي وغيره الى عدم وجوب ما زاد عليها (احتج الاولون) بحديث أبي داود والنسائي (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا) لكن قال ابن حجر قال ابن حبان زيادة (فصاعدا) تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخاري في جزء القراءة وبرواية أبي هريرة فما زاد وقد تقدم وبما ورد في بعض روايات حديث المسيء صلاته (ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ) وبحديث أبي سعيد

---

(١) السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى وله في ذلك بحث مستقل تعقب به المحقق المقبلي رحمه الله اه من خط المصنف

عنـد أبي داود (أمرنا ان نقرأ بفاتحة الـكتاب فما تيسر) وبما رواه الترمذى عن أبي سعيد مرفوعا فى حديث (مفتاح الصلاة الطهور) وفيه ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها وفيه طريف بن شهاب السعدى وصحح فى التلخيص ما عند أبي داود من طريق همام عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد (امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الـكتاب وما تيسر) وبما علم من ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقراءة السورة عقيب الفاتحة فى ركعتى الفجر والأوليين مما عـداها كما حققه صاحب الهدى وبسط أدلتـه فى كثير منها بلفظ كان الدالة غالبا عـلى الدوام والاستمرار والمعلوم ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصـلاة بيان لمجمل واجب وحكمه الوجوب مع انضمامه الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد تقدم تقرير هذه الطريقة (واحتج) أهل القول الثانى بانه ورد ما يصرف الوجوب من فعله صلى الله عليـه وآله وسلم وقوله * اما فعـله فلحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم (قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الـكتاب) أخرجه ابن خزيمة (وأما قوله) فحديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال (من صلى صلاة مكتوبة أو سبْحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فان انتهى الى أم القرآن فقد اجزأت عنه ومن كان مع الامام فليقرأ بام القرآن قبله اذا سكت ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج) أخرجه البيهقى وصححه السيوطى . وحديث أبي هريرة قال (لاصلاة الا بقراءة فما أعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلناه لـكم وما أخفاه عنا أخفيناه عنـكم فقال له رجل أرأيت يا أبا هريرة ان لم ازد على أم القرآن فقال قد سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان انتهيت اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خير وأفضل) أخرجه رزين بهذا اللفظ وهو فى صحيح البخارى موقوفا على أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه (قوله ما اسمعنا وما أخفاه عنا) يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قالوا وما ورد من زيادة فصاعدا أو فما زاد أو فما تيسر أو نحوه فالمراد به دفع توهم قصر الحـكم على الفاتحـة قال البخارى فى جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا (تنبيهات) (الاول) حكى أبو خالد رحمه الله فيما سيأتى فى كتاب الجنائز مالفظه . سألت زيد بن على عن الأمى الذى لايحسن أن يقرأ كيف يصلى فقال يسبح ويذكر الله تعالى ويجزيه ذلك (قلت) فالاخرس قال يصلى راكعا وساجدا ويجزيه مافى قلبه . والدليل على ان فرض الامى التسبيح وذكر الله ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى واللفظ له عن رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى علمه (اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله) وورد فى صفته ما أخرجه أبو داود والنسائى واحمد وابن الجارود وابن حبان

والحاكم والدارقطني من حديث عبد الله بن أبي أوفى (ان رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى لا أستطيع ان اخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) وظاهره ان المرة الواحدة تكفي . وذهب جمهور الأئمة الى تكرارها ثلاثا و باسقاط الحوالقة * واما الاخرس وهو الذى منع الكلام خلقة فقال في المنهاج يجزيه مافي قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه اليه مع عدم القدرة على القراءة أو التسبيح اذ قد اتى بالمستطاع وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) قال الامام يحيى * اعلم ان الاخرس الذى لايسمع ومختوم على لسانه فلا ينطق والاصم الذى لا يسمع وهو ينطق بلسانه والأمي الذى لا يحسن القراءة وهو ينطق ويسمع (الثاني) سيأتي عن أبي خالد هنالك أيضا ما لفظه سمعت زيد بن على عليهما السلام يقرأ عليهم ولا الضالين بالرفع وكان يقرأ (مالك يوم الدين) وكان اذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحُصُر وسمعته عليه السلام يقرأ اقتربت الساعة فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا اقرحت قلبه فرض من اصحابه عليه السلام رجل من طيئ من وجدان تلك القراءة فدفناه بعد أيام فصلى عليه ثم قال هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطا وما أزكي على الله عز وجل أحداً (قوله بالرفع) يعني ضم الميم من عليهم وهو أحد الوجهين في ميم الجمع بعد الهاء المكسورة وقبل المتحرك وظاهره انه يكفي الضم بلا اشباع وقراءة ابن كثير باشباع ضم الميم والوجه الثاني الاسكان قيل وهو الاشهر . وقوله (مالك) أي باثبات الالف اسم فاعل . وقد أخرج أبو عبد الله الحسني في كتاب اسماء الرواة عن زيد بن على من التابعين ما يؤيد حكاية أبي خالد عنه فقال حدثنا محمد قال حدثني عبد الله بن محمد البلوى قال حدثني عمارة قال حدثني عبد الله بن العلاء انه سمع رجلا من علماء أهل الشام يسأل زيد بن على فقال كيف تقرأ ام الكتاب فقرأ زيد بن على الحمد لله ثم رتلها وشرحها حرفا حرفا قال فخلتني اسمعها كما انزلت الا انه قرأ مالك يوم الدين الحديث بطوله . وفي الدر المنثور ما لفظه أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه في المصاحف عن الزهري (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يقرأون مالك يوم الدين وأول من قرأ ملك يوم الدين مروان) وأخرج ابن أبي داود والانباري عن انس قال (صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام كلهم كان يقرأ مالك يوم الدين) ثم ساق في الدر آثاراً كثيرة بمثل ذلك وهو قراءة عاصم والكسائي ويعقوب والباقون ملك بكسر اللام صفة مشبهة قال صاحب الكشاف وهو الاختيار لانه قرآة أهل الحرمين ولقوله تعالى (لمن الملك اليوم) ولقوله (ملك الناس) ولان الملك[1] يعم والمالك يخص (وقوله فرح) بالفاء أي مسرور وقوله

(١) الاول بضم الميم والثاني بكسرها . تمت من خط المصنف

(أقرحت) بالقاف أى جرحت والمغتبط الذى يُتَمَنَّى مثل حاله اسم مفعولٌ وهو خلاف المحسود الذى يتمنى زوال حاله وانتقاله الى الحاسد . والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة قال الشاعر :

وبينا المرء فى الاحياء مغتبط اذ صار فى الرمس تعفوه الأعاصير

قال ابن أبى الحديد أنشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط أى مغبوط . قال بعض الفضلاء لقد شابه الامام عليه السلام جدّه عليا عليه السلام حيث مات اخوطىٌ من وجدان قراءته كما مات همام من وعظ جده .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلطتم على فلا تفعلوا)

ش قال فى التخريج فى مسند على عليه السلام من الجامع مالفظه وعن على عليه السلام قال ليس من الفطرة القراءة مع الامام أخرجه عبد الرزاق . وعنه قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له أخرجه عبدالرزاق وعنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة أخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن أبى شيبة والعقيلى فى الضعفاء والدارقطنى وابن الاعرابى فى معجمه والبيهقى أيضاً فى كتاب القراءة فى الصلاة وضعفه انتهى . ولعل ضعفه بما فى رجال السند الذى أخرجه به الطحاوى ولفظه حدثنا فهدٌ نا أبو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ومر على دار ابن الاصبهانى قال حدثنى صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبى عبد الرحمن[1] عن المختار بن عبد الله بن أبى ليلى قال قال على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فليسٌ على الفطرة . وفى مسند على من الجامع الكبير عن الحرث عن على قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أقرأ خلف الامام أم أنصت قال بل انصت فانه يكفيك) رواه البيهقى وقد تقدم الكلام على توثيق الحرث * وفى معناه من غير طريق أمير المؤمنين أحاديث صحيحة وحسنة ـ فنها ما أورده ابن الهمام عن أبى حنيفة بسند صحيح قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) وأخرجه أحمد بن منيع قال حدثنا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر فذكره وأخرجه عبد بن حميد نا أبو نعيم نا الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين والثانى على شرط مسلم وأخرجه أبو عبد الله الحاكم مع قصة فقال حدثنا محمد بن بكر بن محمد الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (صلى ورجل خلفه

(١) عطف بيان من أبى . منه

يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من صلى خلف أمام فقراءة الامام له قراءة) وفي رواية لأبي حنيفة ان ذلك كان في الظهر أو العصر هكذا (ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر فأومأ اليه رجل فلما انصرف قال اتنهاني) الحديث وهو حجة لمن يكتفي بقراءة الامام في السرية أيضاً انتهى . وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن مسعود بمعنى حديث الأصل فقال حدثنا أبو بكرة نا أبو احمد محمد بن عبد الله نا يونس بن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال (كانوا يقرأون خلف الامام فقال خلطتم علي) قال في التخريج رجاله رجال الصحيح ماعدا أبا بكرة شيخ الطحاوي . وهو أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي وهو ثقة ذكره ابن خلكان وغيره وهو الذي سجنه أحمد بن طولون فشكى اليه أهل الحديث انقطاع السماع [1] وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزاز ورجال أحمد رجال الصحيح وقال في المجمع وعن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف قال اتقرؤن خلفي فقال بعضهم انا لنفعل قال لا تفعلوا اني أقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رواه البزار بتمامه واحمد والطبراني في الكبير والاوسط باختصار ورجاله رجال الصحيح الا ان البزار قال أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال عن بحينة ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة عن أبي هريرة انتهى . قال في التلخيص أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن أبي هريرة وقوله (فانتهى الناس) الى آخره . مدرج في الحديث من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى قال في التخريج وابن أكيمة المذكور . اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف ابن اكيمة بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني وقيل في اسمه غير ذلك ثقة من الثالثة قال المزي في ترجمته . قال أبو حاتم هو صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن سعد روى عنه الزهري ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول هو شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في جزء القراءة

---

(١) بياض في المسودة والمبيضة الى قوله وأورده الهيثمي وتمام الكلام بعد قوله انقطاع السماع نقلا من التخريج ما لفظه بحبس القاضي بكار رحمه الله فأذن له ان يكون يحدثهم من طاق في السجن ذكر ذلك ابن خلكان وغيره انتهى . من خط حفيد الشارح العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله .

وأهل السنن الاربعة انتهى وخديثه وحديث ابن مسعود كل منهما يقوى الآخر فاقل أحواله انه ان لم يكن صحيحا ان يكون حسناً وقد حسّنه الترمذى . وفى المسئلة أربعة مذاهب (الاول) للهادى عليه السلام ومن تبعه ومالك وهو المروى عن زيد بن على كما ذكره فى المنهاج انه يقرأ فى السرية لافى الجهرية (الثانى) لأبى حنيفة وأصحابه انه لايقرأ مطلقا (واحتجوا) بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فقراءة الامام له قراءة) وقد تقدم (الثالث) للناصر انه يقرأ الفاتحة وثلاث آيات لأن مذهبه وجوب الزيادة على الفاتحة كما حكاه عنه صاحب الجامع الكافى (الرابع) للشافعى وأصحابه ورواية عن الناصر ان المؤتم يقرأ الفاتحة مطلقا (احتج) الاولون بما تقدم من حديث الباب وشواهده وهى بمجموعها تفيد منع القراءة فيما جهر به الامام وبقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلاة . وأخرج عن مجاهد قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والانصات لا يكون الامع الجهر . قال الفقيه يوسف فى الثمرات وثمرة الآية الانصات عند سماع القرآن وظاهرها العموم فى الصلاة وغيرها لكن خرج الوجوب فى غير الصلاة بالاجماع وبقيت الصلاة * واحتج الشافعى ومن معه بحديث عبادة بن الصامت قال (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفى قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) رواه احمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفى راية (فلاتقرؤا بشئ اذا جهرت الا بأم القرآن) وأخرجه الدارقطنى وقال رجاله ثقات وفى رواية (فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وذكر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال اتقرؤن فى صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلاث مرات فقال قائل أو قال قائلون إنا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات (وأجابوا) عن أدلة الاولين بانه لا تعارض بينها وبين ما استدلوا به لا مكان الجمع بان يقال تلك دالة على منع القراءة خلف الامام على العموم وحديث عبادة بن الصامت وما فى معناه دل على شرعية قراءة الفاتحة خصوصا والواجب بناء العام على الخاص وقد تقرر أن تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالآحادية جائز فى العمليات ووجه العموم فى أدلة الاولين أن قوله تعالى (واذا قرئ القرآن) يعم الفاتحة وغيرها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فقراءة الامام له قراءة) مصدر مضاف فيعم قراءة الفاتحة وقراءة غيرها والمسموعة وغيرها والقراءة فى الجهرية وغيرها فظاهره مع أبى حنيفة لدلالته على التحمل مطلقا لا سيما مع رواية أن ذلك

في صلاة الظهر وقد عدل أهل هذا المذهب عن ظاهره لقيام المخصص في صلاة السرية في كون الامام لا يتحمل فيها فكذا يلزم أن يجعلوا التحمل مخصوصا بما عدا الفاتحة لقيام المخصص أيضا وأما قوله (خلطتم على فلا تفعلوا) وقوله (مالى أنازع فى القرآن) فهو مشعر بانهم فعلوا ما يوجب المنازعة والتخليط بسبب الجهر خلفه فالنهى بقوله (لا تفعلوا) نهى عن الجهر الذى يكون سببا لذلك ولا يكون نهيا عن الاسرار ولذا ورد فى رواية أنس (ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه) وكذا روى عن أبى هريرة أنه أمر بالاسرار بها خلف الامام . وهذا هو الذى اعتمده القاضى فى شرحه فقال أفاد الخبر الشريف النهى عن القراءة خلف الامام حيث كان فيها تخليط عليه لانه لو أراد المنع من القراءة خلفه مطلقا لقال اذا جهرت فلا تقرؤا فأفاد ان التخليط سبب النهى فاذا لم يكن تخليط جازت * والدليل عليه ما رواه فى منتهى المرام عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قرأ فى الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه فنزلت الآية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) انتهى المراد من كلام طويل قرر فيه هذا المذهب وبه يتم الجمع أيضا بين رواية الاصل وما أخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه عن على عليه السلام أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الامام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب (فان قلت) يلزم مما ذكرتم وجوب قراءة المؤتم سراً فيما يجهر فيه الامام لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فانه لاصلاة لمن لا يقرأها) (قلت) قد ورد ما يصرف عن الوجوب فى أدلة ـ منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام) أخرجه الترمذى ومالك فى الموطأ والمؤيد بالله فى شرح التجريد فان مفهومه صحة صلاة من صلى وراء الامام وان لم يقرأ الفاتحة وقد أمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة بان المراد من قوله فى حديث عبادة (فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) أنها عمدة الصلاة فى غير حالة التحمل وأما (لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) فغاية مايدل عليه الجواز لان الاستثناء من النهى أباحة كلا تجالس من القوم الا زيداً (ومنها) أنها خلت مقامات التعليم من ذكر قراءة المؤتم مع اشتمالها على مالا يساويها فى الاهتمام به كحديث أبى هريرة فى الصحيحين (انما جعل الأمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) وفى رواية مسلم (واذا قرأ فانصتوا) فلو كانت القراءة خلف الامام واجبة لما تركها مع كونه قد نبه على ما دونها فى الاهمية ومنها ما ورد فى بعض الروايات (هل تقرأون اذا جهرت) فانه يدل على أنه لم تكن لهم عادة لازمة فى القراءة وعدمها ولو كانت واجبة على المؤتمين لما أقرهم على ذلك ولا استفهم عن الواقع منهم من الفعل أو الترك فذلك دليل على أن الامر أوسع مما ضيق به أهل المذاهب على نفوسهم من ايجاب البعض للقراءة وايجاب الآخرين للانصات ثم فى

بعض روايات الحديث تصريح بانفراد بعض المصلين بالقراءة التى أنكرها صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله (هل قرأ معى أحد منكم آنفا) فدل على سكوت الباقين ثم لم يقل هل قرأ معى أحد غير الفاتحة أو تقرأون بغير الفاتحة وكل ذلك يدل على اختلاف حالهم فى القراءة بالفاتحة وغيرها فهذه قرائن قوية فى صرف الوجوب المدعى الى الندب ذكر ذلك صاحب النجوم بغالب الفاظه وما ذكره من الجمع بان المراد من حديث عبادة بيان أن القراءة عمدة فى الصلاة فى غير حالة التحمل يرد عليه منافاته للسياق فانه وارد فى القراءة خلف الامام وهو منطوق يجب تقديمه على المفهوم المأخوذ منه عدم الوجوب (وأما الكلام) . على ما احتج به أبو حنيفة رحمه الله من حديث جابر المتقدم فيقال لادليل فيه على عدم جواز القراءة لان التحمل لاينافى جواز القراءة وانما يقتضى ارتفاع وجوبها نعم هو دليل على جواز ترك القراءة فى السرية والجهرية لاطلاق التحمل فيه وقد يقال أدلة وجوب قراءة الفاتحة عامة للامام والمأموم كما تقدم ذكرها فى شرح قوله (كل صلاة بغير قراءة فهى خداج) ولا تخرج عنها قراءة المؤتم خلف الامام الا بمخصص وهذا وان كان ظاهره الخصوص الا أنه يعارضه ما هو أقوى منه من قوله (الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وهذا على تسليم ما ذكره ابن الهمام من صحته كما تقدم والا فقد قال فى فتح البارى هو حديث ضعيف وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره انتهى * (تنبيهان) أحدهما . تردد بعض العلماء فى الموضع الذى يقرأ فيه الفاتحة خلف الامام وفى بعض شروح السنن الذى عليه اختيار أهل التحقيق وعليه تجتمع الاثار ولا تتعارض أن القراءة فى حال جهر الامام مكروهة كراهة شديدة وان الفاتحة تجب قراءتها على المأموم فى كل جهر وسر ويتتبع بها سكتات الامام وقال النووى فى أذكاره ينبغى أن يطول الامام السكتة التى عقيب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المأموم فيها وصار عليه عمل من عرفنا من الشافعية انتهى (وخالفه ابن القيم) فى كتاب الصلاة له فقال بعد أن ساق حديث السكتتين وذكر اختلاف الرواة عن سمرة ما لفظه . لم يختلف يونس وأشعث أنها يعنى السكتة بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح الروايتين وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت عقيب الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس فى سكوته فى هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت يعنى به حديث سمرة ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح انتهى . ونحوه ذكره الحافظ ابن حجر فقال قد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال النبى صلى الله

عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن وجه عند ابن حبان و روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن انتهى. قلت ويؤيد الاطلاق مافي بعض الروايات(لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الامام القرآن) فهو مصرح بالاذن بقراءة الفاتحة حال جهره بها اذ الاستثناء وقع من القراءة المجهورة لكنه قد ورد مايفيد تقييدها بتعيين محل قراءتها في سكتات الامام وذلك فيما أخرجه ابن ماجه وصححه عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كنت وراء الامام فاقرأ بأم القرآن قبله اذا سكت) وفي رواية (من صلى مع الامام فجهر فليقرا بأم القرآن في بعض سكتاته) قال بعض[1] المتأخرين ينبغي أن يكون محلها السكتة الأولى بعد التكبير لظاهر رواية (قبله) وما روى من قوله في بعض سكتاته مجمل يتبين بالرواية الاولى وفيه نظر لانه يؤدي الى ترك دعاء الافتتاح عند من جعله مسنونا في حقه خلف الامام والى ترك القراءة في الركعة الثانية اذ لا سكوت للامام فيها قبل قراءة الفاتحة وقد روى الحاكم في مستدركه مايفيد الاطلاق في السكتات فقال حدثنا علي بن حمشاد العدل نا محمد بن موسى الزبيري نا أيوب بن محمد الوزان ثنا فيض بن اسحق الرقي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ فاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى أم الكتاب فقد أجزأه) ولا ينافيه مافي رواية ابن ماجه السابقة اذ هو ذكر لاحد صور المطلق وهو لا يفيد تقييداً والله أعلم. (ثانيهما) من يرى شرعية التوجه بعد التكبيرة وصلى خلف من لا يجيزه أو دخل في أثناء الصلاة والامام يقرأ هل يسن له التوجه حال قراءة الامام عملا بادلة مشروعية التوجه أو تركه عملا بقوله (فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) ونحوه قال بعض المتأخرين ما حاصله ان الادلة وردت بمنع القراءة خلف الامام في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وكما في حديث التعليم للمؤتمين (واذا قرأ فانصتوا) ولم يرد الاذن الا بالفاتحة وأتى فيه بصيغة الحصر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) فما عداها داخل تحت النهي وما ورد من اطلاق الامر بالتوجه بعد التكبيرة فهو كالامر بالقراءة في ان كلا منهما مقيد بوقت جهر الامام في الصلاة وقياسه على القراءة من قياس الاولى لانه اذا نهى عن القراءة وهي فرض من فروض الصلاة لظهور الحكمة في الانصات من الاستماع والتدبر الذي يحصل به مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال فالمسنون داخل تحت مطلق النهي بالاولى والله أعلم.

ص (قال زيد بن علي عليهم السلام صليت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة

---

(١) صاحب منظومة الهدى اه

الأولى فقرأها فى الثانية وسجد سجدتى السهو)

ش قال القاضى أما قراءتها فى الثانية فلأنه واجب عليه كما سبق من انه يقرأ الفاتحة فى كل ركعة من الركعتين الأولیين فحين تعذر عليه قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى لسهوه فقد أمكنه قراءتها فى الثانية حين ذكر فى محل القراءة وهو القيام فوجب عليه الاتيان بها مع قراءة الركعة الثانية أيضاً ــ وأما سجود السهو فلانه ترك واجباً فى محله سهواً وأتى به فعليه سجدتا السهو لحديث (لكل سهو سجدتان) انتهى . وذكر معناه فى الجامع الكافى ولفظه كان أحمد والحسن ومحمد يرون ان فرض القراءة فى الركعتين فى كل واحدة من الخمس صلوات قالوا فان نسي القراءة فى الأولیين قرأ فى الأخريين فان نسي فلم يقرأ الا فى ركعة واحدة من أى صلاةٍ كانت اعاد الصلاة

ص (حدثنى زيد بن على قال اذا دخل الرجل فى الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائما ثم يقرأ ثم يركع وسجد سجدتى السهو)

ش أما وجوب العود فلتركه فرضا فى موضعه وبذكره فى موضعه يجب أن يلغى ما تخلل ويعود لفعله ويسجد للسهو والفرق بينه وبين الاولى ان المصلى فى الصورة الاولى ذكر ما فاته فى موضع يصح الاتيان به فيه بخلاف الثانية وأما سجود السهو فلما فعله من الركوع فى غير محله سهواً

ص (وقال زيد بن على لايفتح على الامام فى الصلاة فان فتح عليه فالصلاة تامة)

ش دل كلامه على كراهة الفتح عنده لنهيه عنه ولا يبلغ حدّ الافساد لقوله فالصلاة تامة وفى الجامع الكافى ما لفظه . قال القاسم عليه السلام لابأس أن يفتح على الامام من خلفه اذا تحير فى قراءته فطال تحيره وقد روى عن على رضى الله عنه انه أمر بذلك قال محمد فى كتاب أحمد يكره الفتح على الامام لانه روى عن على عليه السلام من وجه آخر انه كرهه وقال فى الصلاة الفتح على الامام كلام وروى مثل ذلك عن على عليه السلام قال محمد من فتح على الامام فليستقبل الصلاة وقد رخص قوم فى الفتح على الامام وقد قيل ان استطعمك فاطعمه انتهى وأشار باختلاف الرواية الى ما رواه أبو داود بسنده الى أبى اسحق السبيعى عن الحرث الاعور عن على قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى لاتفتح على الامام فى الصلاة) قال الخطابى حديث على هذا رواية الحرث وفيه مقال وقال أبو داود ــ أبو اسحق سمع من الحرث أربعة أحاديث ليس هذا منها . وقد روى عن على نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طريق أبى عبد الرحمن السلمى يريد اذا تعايا فى القراءة فلقنوه انتهى . وأخرج حديث النهى أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى الحادى والثمانين من أحاديث على وذكر حديثا آخر أطول منه عن على أيضا قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلىّ أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لاتقرأ وأنت راكع

ولا وانت ساجد ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تُقْع بين السجدتين ولا تعبث بالحصى ولا تفتح على الامام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسى ولا تركب على المياثر ولا تفرش ذراعيك) كلاهما عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن على وقال هذا عندنا خبر صحيح سنده وهو على مذهب الآخرين سقيم لما قد بيّناه من مذهبهم فى اخبار أبي اسحق عن الحرث عن على ولان فيه زيادة انفرد بها وذلك قوله (ولاتفتح على الامام) فان ذلك مما لا يعلم له عن على عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخرج الا من هذا الوجه وهذا عندهم من أدل الدليل على وهاء الخبر ومما يزيده عندهم توهينا ان غير الحرث يروى عن على الامر بتلقين الامام حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن عُليّة قال نا ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على اذا استطعمك الامام فاطعمه . ثم ذكر اختلاف العلماء فى ذلك وحجة من جوّز الفتح ودفعها بضعف الرواية عن أبي هريرة فى ذكر أبي +[1] ثم قال الصواب من القول عندنا أن يقال لاينبغى لمن وراء الامام ممن معه فى الصلاة ولا لغيره ممن هو فى صلاة أن يفتح على من تعايا فى قراءته فى صلاة كان المفتتح عليه أو فى غير صلاة لان ذلك عمل من غير عمل صلاته التى هو فيها والخبر على رضى الله عنه بالنهى عن ذلك فان فتح على أى وجه كان لم تفسد صلاته وكان مخطئا بقصده بتلقين من لقنه انتهى المراد وهو موافق لما ذكره فى الاصل * واختلف العلماء فى ذلك فذهب جمهور العترة الى انه يندب الفتح على الامام فى القراءة الواجبة بتلك الآية فقط مالم ينتقل . وذهب المنصور بالله الى الوجوب . وذهب الى جوازه أيضاً من الصحابة عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحق وروى فيه الكراهة عن ابن مسعود والشعبى وسفيان الثورى وزيد بن على واحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وحجتهم ما أشار اليه أبو جعفر الطبرى . واحتج الاولون بما روى عن أمير المؤمنين من قوله (اذا استطعمك الامام فاطعمه) قالوا واسناده أصح من حديث الحرث للانقطاع بينه وبين أبي اسحق كما ذكره أبو داود وبحديث ابن عمر عند أبي داود (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها فلبّس عليه فلما انصرف قال لأُبيّ أصليت معنا قال نعم قال فما منعك زاد الدارقطنى فى روايته أن تفتح علىّ) قال الخطابى اسناده جيّد وقال شارح السنن هو حديث حسن صحيح وبحديث المسور بن يزيد المالكى عند أبي داود أيضاً وعبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه قال (شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيأ لم يقرأه فقال رجل يارسول الله آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا أذكرتنيها) قال المنذرى فيه يحيي بن أبي كثير الكاهلى سُئل عنه أبو حاتم الرازى فقال

(١) كذا شكله المصنف اهـ من خط حفيده .

شبح انتهى . وهـذا أدنى مراتب الجرح وهو متأيد بما قبله واللوم على الترك فى حديث ابن عمر والمسور والأمر بالفعل فى حديث على يقتضيان الوجوب الا أن يقال قد يلام تارك الاولى فيكون الامر للندب مع قرينة عدم وجوب الزائد على القدر الواجب والأقرب القول بوجوب الفتح على الامام حيث لم يكن قد أدّى القدر الواجب ويؤخذ من الاحاديث أيضاً كون الفتح بتلك الآية مالم ينتقل لانه لايسمى فتحا اذا وقع بغير ما أحصر الامام فيه ولا استطعاما أيضاً ولا فاتحا بعد أن انتقل الى آية أخرى أشار الى ذلك فى النجوم . وقال فى المنار قد صح فى الاحاديث قولا وفعلا جواز الفتح مطلقا بل ندب اليـه وأكد وأمر به وهو داخـل تحت قوله تعالى (وتعاونوا عـلى البر والتقوى) وفيـه حفظ الصلاة المأمور بها والسلامة من إبطال العمل المنهى عنـه انتهى . وذكر معناه القاضى فى شرحه . وقد يغنى عن الفتح التسبيح اذا نسى الامام ركنا من أركان الصلاة كما سيأتى الـكلام عليه ان شاء الله تعالى

ص (وقال زيد بن على من أسمع أذنيه فلم يخافت)

ش قال القاضى كأنّ هـذا تبيين منـه للمخافتة المذكورة بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وهو انه لايخافت بحيث لايسمع نفسه وان من أسمع نفسه فقد ترك المخافتة المنهى عنها بالآية الـكريمة والى مثل هـذا أشار أبو على حيث قال ولا تجهر جهراً يشغل من يقربك ولا تخافت مخافتة حتى لاتسمع نفسك ذكره فى الثمرات انتهى . ونقل فى البحر عن المنصور بالله والامام يحيى ان أقل الجهر أقل المخافتة وهو أن يسمع من بجنبه لقوله تعالى (يتخافتون بينهم) قال شارحه فسماها مخافتة وان سمعوها ففيه دلالة على أن سماعها لايخرجها عن حدّ المخافتة وهو خلاف مايفيـده ظاهر عبارة الامام زيد بن على هاهنا . وقد استضعفه المؤيد بالله بناء على انها تطلق المخافتة على من اسمع أذنيه وهى أيضاً أقل الجهر وتأول [1] كلام الامام بانه يريد لم يخافت أبلغ المخافتـة وهو أن يحرك لسانه ويتثبت فى الحروف وان لم يسمع . والذى يظهر ان ما ذكره الامام غير ناظر الى معنى الآية لأنها انما تدل على التوسط فى القراءة بين الجهر الـكثير والمخافتة بدليل سبب نزولها فيما رواه ابن عباس قال (نزلت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم مختفٍ بمكة فـكان اذا رفع صوته سمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك) أى بقراءتك حتى يسمعك المشركون (ولاتخافت بها) عن أصحابك فلاتسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) بين الجهر والمخافتة . أخرجه الستة الا مالـكا وأبا داود فلا يكون باسماعه أذنيـه ممتثلا للنهى فى الآية لـكونه مخافتاً بل مراده عليه السلام ان من أسمع أذنيه فقـد فعل مايسمى جهراً إذ لاواسطة بينهما وتكون المخافتة عنده ان

(١) يعنى المؤيد بالله عليه السلام اه

لايسمع نفسه مع التثبت في الحروف لكنه قال النووي في الأذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لافي سرية ولا جهرية كما لو أمرّ القرآن على قلبه واستقواه الامام عز الدين وجنح الامام المهدي الى الاجزاء ذكره في الغيث قال في المنار الكلام نوع من الصوت وكل صوت مسموع فالشرط أن يعلم أو يظن حصول الصوّت المخصوص وان لم يسمع المتكلم نفسه

ص (وقال زيد بن علي المعوذتان من القرآن)

ش لانهما منقولتان تواتراً على حدّ نقل سائر القرآن وفيه اشارة الى رد ما روى عن عبد الله ابن مسعود فيما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله عز وجل . قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه قرأهما في الصلاة) انتهى . قال ابن حجر أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر (فان استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل) وأخرج أحمد من طريق العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه المعوذتين وقال له اذا أنت صليت فاقرأ بهما) واسناده صحيح ولسعيد ابن منصور من حديث معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين) قال النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ومن جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود ليس بصحيح . ونقل نحوه عن ابن حزم فقال في أوائل المحلى مانقل عن ابن مسعود من انكار قراءته المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر الرازي في تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود باطل (وأجاب) عنه ابن حجر بان الطعن في الرواية الصحيحة بغير مستند لايقبل بل الرواية صحيحة وهو مُأوّل بما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الانتصار وتبعه غيره فقالوا لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا الا اذا أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآنا . قال ابن حجر وهو تأويل حسن الا أن رواية انهما ليسا من كتاب الله تدفع ذلك الا أن يحمل كتاب الله على المصحف استقام ماذكره وما قاله النووي من الاجماع ان أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان أراد استقراره فهو مقبول . وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما وان قلنا انه لم يكن متواتراً لزم أن بعض القرآن لم يتواتر وهذه عقدة صعبة قال الحافظ (وأجيب) باحتمال انه كان متواتراً في عصر ابن

مسعود لكن لم يتواتر عنده فانحلت العقدة بعون الله تعالى *

ص ﴿ باب الركوع والسجود وما يقال فى ذلك ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد وقال اذا ركعت فعظم الله عز وجل واذا سجدت فسبّحه وعن زيد بن على عليهما السلام انه كان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى قال زيد بن على ان شئت قلت ذلك تسعاً وأن شئت سبعاً وان شئت خمساً وان شئت ثلاثاً)

ش أخرج البيهقى فى سننه فى باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود باسناده الى عبد الله بن حُنَيْن ان أباه حدثه انه سمع على بن أبى طالب عليه السلام قال (نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ راكعاً أوساجداً) وقال رواه مسلم فى الصحيح . وأخرج أيضاً باسناده عنه عليه السلام قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسّى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع) وصححه بعض الحفاظ . وقد تقدم فى شرح قول الامام زيد بن على لايفتح على الامام مارواه ابن جرير الطبرى من حديث أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام مرفوعا وصححه وفيه (لاتقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد) وفى مسند على عليه السلام من الجامع الكبير عن على عليه السلام (انه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فادعوا فقَمِنٌ أن يستجاب لكم) أخرجه أبو يعلى . وفيه أيضاً عن على عليه السلام (قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود وعن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن لباس المعصفر) أخرجهما مالك والبخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والكجى وابن جرير والطحاوى وأبو يعلى وابن حبان والبيهقى . وفيه أيضاً عنه عليه السلام قال (نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع أو ساجد وعن تختم الذهب وعن لباس القسى وعن الركوب على الميثَرة الحمراء) أخرجه العقيلى وأحمد فى المسند والعدنى والكجى وابن جرير والدورقى وأبو نعيم فى الحلية انتهى . وأخرج البيهقى فى سننه من حديث ابن عباس قال (كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترأى له الا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم) وقال أخرجه مسلم (قوله نهانى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على توجيه الخطاب بالنهى اليه وان اللفظ الذى سمعه فى ذلك نحو لاتقرأ القرآن وأنت راكع أو ساجد وهو صريح رواية ابن جرير المتقدمة ولو أتى بلفظ النهى على عمومه لكان قد تعدى الحكم الى غيره ولم يكن ثمة ما يفيده بل هو محتاج الى دليل آخر كقوله عليه السلام (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) ولذا أكد عليه السلام هذا المعنى فى بعض روايات الحديث بقوله (ولا أقول نهاكم) احتياطا فى الروايةومبالغة فى الاحتراز وحديث ابن عباس دليل على تعميم الحكم لجميع المكلفين لوجوب التأسى وعدم ما يقتضى الخصوصية لقوله (فعظموا فيه الرب الخ) وظاهر النهى التحريم الا أن يدل بخلافه دليل . قال ابن عبد البر فى تمهيده* وأجمعوا على ان الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وليس موضع قراءة* واختلف العلماء فيما اذا قرأ شيأ فيهما من القرآن فعند الهادوية وغيرهم انه لايفسد الصلاة اذا كان قليلا مطلقا وان كان كثيراً أفسد مع العمد وعليه سجود السهو فى القليل مطلقاً وفى الكثير مع السهو . وعند الشافعية يكره فى غير الفاتحة ولا تفسد الصلاة وظاهره سواء كان قليلا أو كثيراً اذا كان عمداً ولهم فى الفاتحة وجهان (أحدهما) لاتبطل بها الصلاة كغيرها و(الثانى) تبطل بها الصلاة وان كان سهواً فلا كراهة ويسجد للسهو عند الشافعى . وقال محمد بن منصور فيمن قرأ آخر السورة وهو يهوى للركوع ذكر عن على عليه السلام انه كان يسكت سكتة بعد القراءة قبل أن ينحط للركوع يعنى لئلا يلابس الركوع شئ من القراءة وهذه أحد السكتات المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والثانية اذا افتتح الصلاة . والثالثة اذا فرغ من قراءة الفاتحة ذكر ذلك فى الجامع الكافى وغيره من كتب الحديث . قال محمد بن منصور فان بقى عليه قراءة الحرف والحرفين فاتمه وهو منحط لركوعه فلا يعد لشئ من ذلك وصلاته تامة انتهى . قوله (وعن زيد بن على انه كان يقول فى الركوع الخ) هو بيان لمجمل الأمر بالتعظيم والتسبيح وقد ورد مايدل عليه من السنة كحديث حذيفة (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا وحديث عقبة بن عامر لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اجعلوها فى ركوعكم) فلما نزلت (سبح لسم ربك الاعلى) قال (اجعلوها فى سجودكم) رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وزاد أبو داود (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثاً) وقال هذه الزيادة يُخاف أن لاتكون محفوظة . وبما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم

سجوده وذلك أدناه) قال في التلخيص رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحق بن يزيد الهلالي عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه انقطاع ولأجله قال الشافعي بعد اخراجه ان كان ثابتاً وأصله حديث عقبة بن عامر السابق وعن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) يتأول القرآن أخرجه الستة الا الترمذي * قال الخطابي قولها يتأول القرآن تريد قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) انتهى . وظاهر الامر في الاحاديث يدل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود . قال الخطابي في حديث عقبة بن عامر دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى و بيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و ترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى إيجابه ذهب اسحق بن راهويه . ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه . وقد روى عن الحسن البصري نحو من هذا فاما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأى والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة انتهى . وممن قال بالوجوب داود ومحمد بن اسحق وابن خزيمة * واحتج الجمهور القائلون بعدمه بحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره به مع كونه في مقام التعليم فيكون قرينة صارفة للامر الى الندب (وأجيب) بانه قد ثبتت أفعال في الصلاة واجبة كالتشهد وليست داخلة في حديث المسيء صلاته بل احتج بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) فاندرج تحت أمر عام وكذا التسليم فى جعل أغفال التسبيح في ذلك الحديث قرينة كون الامر للندب دون سائر مالم يذكر فيه تحكم . قال في النجوم وهذا جواب الزامي . والتحقيق ان الترك في مقام التعليم انما يصلح قرينة على كون الامر للندب على تقدير تقدمه عليه كما هو شأن القرينة وعدم جواز تأخير البيان وذلك غير متحقق على انه انما يكون الترك قرينة على عدم الوجوب اذا لم يعلم الوجوب من دليل آخر والا جاز أن يكون الترك تعويلا على ذلك الدليل (قلت) ولعله يعني بالدليل الآخر ما كان معلوما قبل حديث المسيء ولا وجه لقصره عليه بل اذا ورد دليل مطلقا على اثبات حكم يفيد الوجوب فله حكم ما تضمنه حديث التعليم قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الامر (قوله وقال زيد بن علي ان شئت قلت ذلك تسعاً الخ) هو موافق لما ذكره في شرح الابانة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليا عليه السلام كانا يسبحان في الركوع والسجود مرة ثلاثاً ومرة خمسا ومرة سبعاً ومرة تسعاً) قال في الجامع الكافي ولا ينبغي أن يخالف السنة فيسبح أقل من ثلاث فان سبح في ركوعه أو سجوده مرة مرة أجزأته صلاته ولا يعد لمثل ذلك وان زاد على ثلاث فحسن ومثله ذكر بعض الشافعية ولفظه أقل

مايجزئ من التسبيح أن يقول (سبحان الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات) وليس معناه لايجزئ أقل من الثلاث بل لو سبح مرة واحدة كان آتيا بالسنة لكنه ليس أقل الكمال بل أقل ما يجزئ ولو سبح خمساً أو سبعا أو تسعاً أو احدى عشرة كان أفضل لكنه اذا كان إماماً يستحب له أن لايزيد على ثلاث خشية المشقة على المؤتمين بالاطالة .

قال فى شرح منظومة الهدى وينبغي للمصلى أن لايهمل زيادة وبحمده فى تسبيح الركوع والسجود اغتراراً بانكار ابن الصلاح وغيره لها فقد صحح ثبوتها فى حديث عقبة بن عامر الحاكم وابن خزيمة وحسنه السيوطي قال المناوى ولعله يعنى السيوطي لم يطلع على تصحيحه والا فالحديث صحيح وبيَّن الحافظ ابن حجر ثبوتها فى عدة روايات وان كان فيها ضعف لكنها معتضدة بكثرتها مع ان أصلها فى الصحيحين من حديث عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى) انتهى (فائدة) فى تخصيص ذكر الركوع بسبحان ربي العظيم وذكر السجود بسبحان ربي الاعلى قال ابن حجر الهيثمي فى شرح الشمائل ان ذلك للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود صح فيه (أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجداً) فربما توهم منه من لامعرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه متعالٍ عن ذلك علواً كبيراً فاشير لذلك بذكر الاعلى انتهى .

ص (قال وكان عليه السلام اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)

ش ظاهره سواء كان إماماً أو منفرداً وهو مذهبه عليه السلام كما تقدمت حكايته عنه فى شرح حديث التكبير فى كل رفع وخفض من انه يجمع بينهما للاحاديث الواردة فيه الا المؤتم فيقتصر على التحميد لحديث فاذا قال (سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) ومن الادلة على الجمع ما أخرجه مسلم والبيهقى من حديث على عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد مِلْءُ السموات ومِلْءُ الارض ومِلْءُ ما شئت من شئ بعد) وما أخرجه فى الجامع الكافى من حديث أبي جحيفة وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد) زاد أبو جحيفة (مِلْءُ السموات ومِلْءُ الارض ومِلْءُ ما شئت من شئ بعد) وما أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربناولك الحمد) وما أخرجه البخارى والبيهقى عن عبد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) قال فى شرح العمدة وهو يقتضى جمع الامام بين الأمرين فان الظاهر ان ابن عمر انما حكى وَرَوَى عن حالة الامامة فانها الحالة

الغالبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الفرائض وغيرها نادر جداً وان حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والامام . قال محمد بن منصور فى الامالى سألت أحمد بن عيسى عليه السلام قلت اذا رفعت رأسك من الركوع فقلت (سمع الله لمن حمده أتقول ربنا لك الحمد) قال نعم قلت إماماً كنت أو غير إمام قال نعم . قال محمد وكذلك نقول كما قال أحمد بن عيسى . وذهبت الشافعية الى انه يجمع بينهما كل مصل استدلالاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المنار والحق ماذهب اليه زيد بن على ومن معه * أما جمع الامام والمنفرد فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمرا وأما أفراد المؤتم للحمدلة فلقوله (صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) فلو لم يفرد كما زعمت الشافعية لقال فقولوا كما يقول . والحاصل انهم ألغوا هـذا الحديث ولو قال فقولوا (سمع الله لمن حمده) لامكن أن يقال المعنى الى آخره كما قد عرفتم بخلاف قوله (ربنا لك الحمد) فانما أراد أفراد هذا اللفظ وبيان وظيفة المؤتم من هذا الذكر انتهى . ولا يقال ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (واذا قال سمع الله لمن حمده الخ) يقتضى اقتصار الامام على التسميع فقط لانه يقال لم ينف صلى الله عليه وآله وسلم عن الامام أن يقول (ربنا لك الحمد) وانما أمر أن يقول المؤتم (ربنا ولك الحمد) عند أن يقول الامام (سمع الله لمن حمده) ولا مانع من ذكر غيره وهو ظاهر . ومعنى (سمع الله لمن حمده) استجاب الله دعاء من حمده لان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له فناسب بعده أن يقول (ربنا ولك الحمد) . واثبات الواو ثبت فى طرق وفى بعضها بحذفها . قال النووى المختار انه لاترجيح لاحدهما على الآخر وقال الشيخ تقى الدين بل يترجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يصير التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر ومع اسقاطها يدل على أحدهما وهو مبنى على أن الواو عاطفة على محذوف وقال النووى فى شرح المهذب يحتمل أن يقدر المحذوف أى (ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد) ويروى عن بعضهم انها زائدة . وعن بعضهم انها واو الحال وكذلك زيادة (اللهم) ثبت الوجهان وكلاهما جائز والزيادة أرجح لان فيها مالم يكن فى حذفها وفى ثبوتها تكرير النداء كانه قال (يا ألله يا ربنا)

ص (حدثنى زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال اذا صلى الرجل فليتفحج فى سجوده واذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها)

ش أخرج البيهقى فى سننه فى باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى فى الركوع والسجود من طريق أبى عبد الله الحاكم قال نا أبو بكر بن اسحق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن منصور نا أبو اسحق عن الحرث قال (قال على رضى الله عنه اذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها) وأخرج

باسناده الى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست فى كل ذلك كالرجل) وروى الامام أحمد بن حنبل عن البراء (انه وصف السجود قال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وروى النسائي من حديث البراء (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جخى[1]) وروى البيهقي من حديث البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج) قال الأزهرى معنى اللفظين واحد التجخية والتخوية وقال غيره معناه جافى فى ركوعه وفى سجوده و (تفاج) قال الجوهرى وفججت ما بين رجلى أفجهما فجا اذا فتحت يقال يمشى مفاجاً وتفاج يعنى فعل ذلك من فتح رجليه وكذا قوله فى حديث الاصل (فليتفجج) يروى بجيمين وهو التفريج بين الرجلين قال فى القاموس فحج كمنع تكبر الى أن قال والتفحج التفريق بين الرجلين ويروى بحاء مهملة وجيم وهو بمعنى الأول . قال فى القاموس والفحج بالحاء المهملة والجيم اسوأ من الفحج تبايناً (وقوله فلتحتفز) بحاء مهملة وفاء وزاى يقال احتفز الرجل اذا أراد القيام والنهوض والحفز حث الشيء من خلفه . ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أى استوى جالساً على ركبتيه . ولفظ النهاية وفى حديث على عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل أى تتضام وتتجمع انتهى . والحديث يدل على أن المشروع للرجل فى السجود التخوية وتفريق الاعضاء والمرأة عكس ذلك إذ هى عورة فالمطلوب منها ماهو الى الستر أقرب * وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية التجافى للرجل منها حديث ابن بحينة (انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض أبطيه) أخرجه البخارى ومسلم ومثله عن جابر بن عبد الله رواه أحمد وصححه أبو زرعة . وحديث أحمر بن جزء قال (ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه اذا سجد) رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه واسناده صحيح (قوله لنأوى له) أى لنرق له قال الخطابى وفى حديث ميمونة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت) ونقل فى الجامع الكافى عن محمد قال (اذا سجدت فامكن جبهتك وأنفك من الارض وأمكن راحتيك وكفيك من الارض تحاذى بهما أذنيك نحواً مما كانتا فى افتتاح الصلاة وضم أصابعك واستقبل بهما القبلة) ذكر عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن ترضض أصابعى بالصخر أحب الى من أن أفرج أصابعى وأنا ساجد ـ وجاف ذراعيك عن الارض وجاف صدرك وبطنك عن فخذيك وابسط ظهرك ولا تمده كثيراً ولا تنخنس وسطاً من ذلك كان

---

(١) بتقديم الجيم على الخاء المعجمة اهـ منه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سجد يخوّي حتى يرى بياض أبطيه وانصب قدميك فى السجود وأمكن أصابع رجليك من الارض وأنت ساجد واذا سجدت المرأة ضمت أصابع يديها واستقبلت بهما القبلة مثل الرجل ولاتفاج فى السجود مثل الرجل الذى يخوي وتضم بطنها فى السجود قليلا وتضم فخذيها فى السجود أيضاً انتهى .

ص (وقال زيد بن على اذا أدرك الامام راكعاً فركع معه اعتد بالركعة وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك)

ش قد تقدم ما يتضمن هذا فى طرف من حديث على عليه السلام فى باب الأذان وسيأتى مسنداً أيضا الى على عليه السلام فى باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة واستيفاء شرحه هنالك ان شاء الله تعالى .

﴿ باب التشهد ﴾

ص (وكان زيد بن على يقول فى التشهد فى الركعتين الأولين بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ينهض)

ش هذا صفة التشهد الاوسط ونصّ على مثله فى الأحكام والمنتخب ورواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام ورواه بصفته المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد عن على عليه السلام من طريق زيد بن على فقال روى هذا التشهد محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام الا انه قال (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (قلت) لان فى بعض روايات الحديث عن علىّ حذف لفظ أشهد أخرجها المؤيد بالله فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل . قال نا الناصر للحق قال نا محمد بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن محمد بن كثير عن محمد بن عبد الله عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام انه كان يقول فى التشهد فى الركعتين الأولين (بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله) انتهى . ابراهيم بن محمد بن ميمون . هو أبو اسحق الفزارى قال فى الطبقات بعد أن ذكر كثيراً ممن أخذ عنهم وممن أخذ عنه روى عنه محمد بن منصور بعضاً بلا واسطة وهو أقدم شيخ له بعد ابن جريج . قال الدارقطنى غمزوه . وقال الذهبى من اجلاد الشيعة . وقد وثقه المؤيد بالله وروى عنه الناصر فى كتابه البساط والشريف أبو الغنائم النرسى . وشيخه محمد بن كثير . هو القرشى الكوفى أبو اسحق مختلف فيه . قال فى الطبقات بعد أن ذكر من جرحه وروى عباس (١) عن يحيى قال شيعى ولم يكن به بأس . وشيخه محمد بن عبد الله لم يزد فى

(١) عباس بالباء الموحدة وآخره مهملة هو الدورى اه

الطبقات على غير روايته عن أبي اسحق وعتبة بن عقيل . وعنه أحمد بن يحيي التستري ومحمد بن كثير انتهى . وهو في أمالي أحمد بن عيسى بسنده الى الحرث عن علي وقد أخرج الطبراني في معجمه الاوسط من حديث علي عليه السلام قال حدثنا ابراهيم يعني الوكيعي نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا عمرو بن هاشم نا أبو مالك الجنبي عن عبد الله بن عطاء قال حدثني النهدي قال سألت الحسين بن علي عن تشهد علي عليه السلام فقال هو تشهد النبي صلى عليه وآله وسلم فقلت حدثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله) قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء الا عمرو . قال في التلخيص واسناده ضعيف وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي اسحق عن الحرث ولم يرفعه وفيه من الزيادة (ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره) انتهى . قال في التخريج وقد ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد ونسبه الى الطبراني في معجمه الكبير وقال رجاله موثقون فان يكن اسناد الاوسط ضعيفا فهو في الكبير برجال موثقين فلعله حديث حسن انتهى (قلت) وقال ابن حجر في التلخيص ورواه ابن مردويه في كتاب التشهد له من حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء أيضا عن النهدي قال سألت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساقه من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن انتهى . وقال في الجامع الكافي قال أحمد عليه السلام ان شاء تشهد في الركعتين الاولين كما يتشهد في آخر الصلاة وان شاء قال فيه (بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وقال محمد في الصلاة [1] يقول في التشهد الاول (التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله) وقال الحسن بن يحيي ويروى أن أمير المؤمنين رضي الله عنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولين (بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ماطاب فلله وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله) قال الحسن عليه السلام ولم يكن أمير المؤمنين رضي الله عنه يصلي بالناس فيقول شيأ فيه ثقل على الناس وانما كان يقول هذا الكلام في التطوع انتهى . وأخرج الطبراني حديث ابن الزبير فقال حدثنا بكر هو ابن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة نا الحرث بن يزيد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول (ان تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً

(١) أي في كتاب الصلاة وهو كتاب لمحمد بن منصور اهـ

عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وان الساعة آتيةٌ لاريب فيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني) هذا في الركعتين الأوليين . قال لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن الزبير الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة وللتشهد الاوسط صور مختلفة والكل واسع . قال ابن حجر جملة من رواه من الصحابة أربعة وعشرون صحابيا انتهى . وما ذكره في الاصل يسمَّى تشهد على عليه السلام * ومن ذلك حديث جابر رواه النسائي فقال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) وقد رواه عن أيمن جماعة غير المعتمر والصحيح فيه انه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس كما سيأتي . فقد قال الدار قطني في أيمن ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد . وقال الحاكم حديث أيمن بن نابل المكي عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في التشهد بسم الله وبالله . وأيمن ثقة . مخرج له في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع على أبي الزبير من وجه يصح انتهى . وقد أخرجه البيهقي وصححه على شرط مسلم قال الظفاري وفي رواية (بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال بعض شارحي سنن أبي داود من علماء الشافعية مالفظه . وأما التسمية قبل التشهد فقد رويت عن عمر وعلي وابن عمر وبه قال أيوب السختياني ويحيى بن سعيد وهشام وبعض أصحاب الشافعي وذكره ابن المنذر والبيهقي . ورواه البيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحح حديثها جماعة منهم الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ذكره البيهقي واختارها وكرهها ابن عباس وأكثر العلماء لم يروا ثبوتها والأمر في اثباتها ونفيها قريب فمن كرهها فلأجل انه لم تصح عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً ولا فعلاً ومن استحبها فلأنها أفضل الذكر وتثبت عنده برواية أبي الزبير عن جابر وقياساً على القراءة ويشهد له قوله (يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة) وفي أول السورة (بسم الله) فكذلك التشهد انتهى . ويروى أيضاً عن سعيد بن جبير ذكره ابن أبي شيبة في مصنَّفه . وقال به من الشافعية أبو علي الطبري وغيره (ومنها) تشهد ابن عباس أخرجه الستة الا البخاري ولفظه (كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن

محمداً رسول الله) وفى رواية بتنكير السلام فى الموضعين أخرجه الترمذى عن قتيبة . حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس . ومن ذلك تشهد ابن مسعود أخرجه الجماعة كلهم ولفظه قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعدنا فى الركعتين أن نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد محمداً عبده ورسوله) وأخرجه أحمد بن حنبل وزاد فى أوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى أول الصلاة وفى آخرها فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى (التحيات لله الى آخره) وقال بعد الشهادتين ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ذكره فى مجمع الزوائد قال وهو فى الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد ورجاله موثقون قال الترمذى بعد إخراج أصل الحديث هو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال البزار أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود . وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ولانعلم انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثبت منه ولا أصح اسناداً ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الاسانيد والطرق . وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لايخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى هو أصح ما روى فى التشهد (ومنها) تشهد ابن عمر ولفظه (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال ابن عمر زدت فيها (وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله) قال ابن عمر زدت فيها (وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال اليعمرى ورجاله متفق عليهم فى الصحيحين *

ويتعلق بكلام الاصل وشواهده مسائل (الاولى) قال المهدى فى البحر قال الطحاوى اتفقوا على وجوب التزام أحدها وقال القاسم والمؤيد بالله لايجب بل كلهامجزية . واختلف العلماء فى الافضل فعند زيد بن على والقاسم والهادى أفضلها ماروى عن أمير المؤمنين وعن جابر بن عبد الله ورجحه فى البحر لاختيار أهل البيت له . وذهب آخرون الى اختيار تشهد ابن مسعود لما تقدم منهم الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والكوفيون وأحمد بن حنبل واسحق وداود وأهل الحديث . وذهب جماعة الى اختيار تشهد ابن عباس منهم الليث والشافعى واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب ورواه فى موطئه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله

وأشهد أن محمداً عبـد الله ورسوله) قال أبو الفتح اليعمرى وكلها حسنٌ عنـد أهل العلم متفق على جوازه . وممن نقل الاجماع على الجواز فى الكل القاضى أبو الطيب الطبرى وانما اختلفوا فى الافضل والتسوية فقد كان أبو عمر بن عبد البر يقول الاختلاف فى التشهد وفى الأذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرئ وما يدعى به فيها وعدد التكبير فى العيدين ورفع الايدى فى ركوع الصلاة وفى السلام من الصلوات واحدة أو اثنتين وفى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وسدل اليدين وفى القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله اختلاف مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا الا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون فى الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك وهـذا لاوجه له لان السلف كبروا سبعاً وثمـانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثا . وقال ابن مسعود كبّر ما كبّر أمامك وبه قال أحمـد بن حنبل وهم يقولون أيضاً أن الثلاث أفضل من الواحدة السابعة وكل ما وصفت لك فقـد نقله الكافة من الخلف عن السلف . ونقله التابعون عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لانها أشياء ظاهرة معمول بها فى بلدان الاسلام زمناً بعد زمن يعرف ذلك علماؤهم وعوامهم من عهـد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم الى هلم جرا فدل على أن ذلك مباح كله وسعة ورحمة وتخيير والحمد لله انتهى . (الثانية) اختلف العلماء هل حكمه الوجوب أو الندب فذهب أحمـد واسحق وأبو ثور وداود الى انه واجب لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله واستمراره مع قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولما فى حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد) والتعليم دليل على الوجوب ولورود الأمر به فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات الخ) وفى لفظ (فقولوا) وظاهر الامر الوجوب ولما فى حديث عبد الله بن مالك (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام وعليه جلوس) ولفظ عليه ظاهر فى الوجوب أيضاً وأصرح منه قول ابن مسعود كنا قبل أن يفرض علينا التشهد . وذهب الجمهور الى انه سـنة فقط لعدم انتهاض ادلة الوجوب على المطلوب وذلك ان الاستمرار المذكور قد تركه صلى الله عليه وآله وسلم مرة سهواً اتفاقا ولم يعد لفعله حين ذُكّر به ولو كان واجباً لعاد لفعله كما عاد لبعض الركعات لما تركها سهواً . ولبطلت الصلاة بتركه كما لو ترك تكبيرة الاحرام فهذه قرينة صارفة للبيان النبوى عن دخول التشهد فى جملة الواجبات . وحديث التعليم بمجرده لايدل على الوجوب اذ هو صلى الله عليه وآله وسلم بعث معلماً للشرائع من واجب وغيره حتى الآداب * وأما الأمر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فليقله) فقد صرفه عن ظاهره تركه المذكور ولاشتمال الخبر الذى فيه ذلك الامر على ما هو عندهم مسنون أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه اليه) وأما قول عبد الله بن مالك (فقام وعليه جلوس) فيحتمل

لايصلح حجة وتصريح ابن مسعود بالفرضية اجتهاد منه على انه قال ابن عبد البر لم يقل أحد فى حديث ابن مسعود فى جميع طرقه قبل أن يفرض علينا التشهد الا ابن عيينة (الثالثة) هل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد الاول أولا فعند الهادى والقاسم وقديم قولى الشافعى . وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق انه لايشرع وعند مالك وأخير قولى الشافعى انه مشروع * احتج الاولون بظاهر حديث ابن مسعود فى قوله بعد الشهادتين ثم ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بما شاء الله أن يدعو . ولما ورد من المسارعة فى القيام كما أشار اليه بعض روايات حديث ابن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف) ولأن الاحاديث المتضمنة للادعية والحاثة عليها انما هى فى التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنوان الدعاء فتعين كون محله هنالك [1]

(الرابعة) اختلفوا فى صفة القيام من الركعتين الأوليين فذهب أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور وأبو حنيفة وداود انه يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه واليه ذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن أمير المؤمنين عليه السلام والنخعى والثورى . واحتجوا بحديث خالد بن اليأس عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه) أخرجه أبو داود والترمذى . وخالد وصالح ضعيفان . وبما رواه ابن أبى شيبة عن زياد بن زيد عن أبى جحيفة عن على قال من السنة اذا نهض الرجل فى الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين انلا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخاً كبيراً لايستطيع) رواه البيهقى وأخرجه فى أمالى أحمد بن عيسى من طريق أبى جحيفة عن على وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة) وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) رواهما أبو داود * واحتجوا أيضاً بآثار رووها عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى سعيد انهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة (وروى محمد بن منصور فى الامالى عن اسماعيل بن اسحق قال رأيت أحمد ابن عيسى عليه السلام اذا نهض فى صلاته الى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض قال محمد ورأيته حين ضعف يعتمد انتهى . ونصر هذا القول ابن القيم فى كتابه زاد المعاد . وذهب الشافعى ومن قال بقوله ونسبه فى البحر الى العترة ومالك وأحمد واسحق وعمر بن عبد العزيز الى انه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن * واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث مرفوعا (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم

---

(١) بياض فى الام نحو ثلاثة أسطر بالقطع الكامل اه

ثم قام) رواه البخارى وقالوا هو أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى وأحرى أن لاينقلب واختاره الامام يحيى

ص (قال وكان زيد بن على ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى)

ش هذا من تتمة أحكام التشهد الاول وهو الذى وردت به السنة فاخرج الترمذى من حديث وائل بن حجر (قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وابن المبارك انتهى . وفى المنتقى لابن تيمية ونسبه الى الجماعة من حديث أبي حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) قال ابن القيم وأما صفة جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة انتهى .

ص (قال وقال زيد بن على عليهما السلام لاتجزئ صلاة بغير تشهد حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان اذا تشهد قال التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ماطاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيرا أشهد انك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله)

ش هذا الحديث أحد الروايات فى صفة التشهد الاوسط بزيادة الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء فى آخره والتسليمتين وقد تقدم ما يشهد له من الروايات اذ ذكرها هنا لك أخص بالمقام وفى حديث ابن مسعود المتقدم مايفيد مثل ذلك لان فيه وقال بعد الشهادتين (ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده بماشاء الله أن يدعو ثم يسلم) قال القاضى المراد بهذا التشهد الذى لاتجزئ الصلاة بدونه هو التشهد الاخير وصفته هذه التى رواها عن آبائه عن على عليه السلام . وقال فى أمالى أحمد بن عيسى حدثنا محمد بن منصور قال حدثنى على ابن أحمد بن عيسى عن أبيه فى التشهد قال ان شاء تشهد بتشهد عبد الله وهو ماعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو (التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم تدعو بعد ذلك باحسن ما يحضرك . وان شاء قال في أول جلسته (بسم الله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم ينهض ثم يقول في الجلسة الثانية (بسم الله والحمد لله و الاسماء الحسنى كلها لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرائحات المباركات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه فقد غوى أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وان أعجلت رجلا حاجة فله أن يقطع التشهد من حيث يقول (أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) انتهى وهو فى الجامع الكافى أيضا وذكر بعده صفات أخرى منها . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام يروى عن زيد بن على انه كان يقول فى التشهد (بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على أنبياء الله ورسله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لأهل بيت نبيك وصل عليهم السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم) انتهى * ويتعلق بالحديث مسائل (الأولى) هل حكم التشهد الاخير الوجوب أو الندب اختلف العلماء فى ذلك فحكى فى البحر عن زيد بن على والهادى والقاسم ومن الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو مسعود وجوب الشهادتين قال القاضى ذكر فى المنهاج ان المروى عن زيد بن على روايتان احداهما انه سنة جميعه والاخرى أن الواجب فيه الشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وقوله عليه السلام فى أول هذه المادة يعنى حديث الاصل لاتجزئ صلاة بغير تشهد مؤكد لرواية الوجوب انتهى * واحتجوا

بحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد وقد مرّ والفرضية دليل الوجوب وبالاوامر الصريحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليقل (التحيات لله الخ) وبحديث (لاصلاة الابتشهد) أخرجه المؤيدبالله فى شرح التجريد وذكره فى مجمع الزوائد من رواية الطبرانى فى الأوسط عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (لاصلاة لمن لا تشهد له) قال وفيه الحرث وهو ضعيف (قلت) وقد تقدم تصحيح الاحتجاج بحديثه . وأخرج البخارى وسعيد فى سننه عن عمر (لاتجزئ صلاة الا بتشهد) وذكر فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لاصلاة الا بتشهد) قال الهيثمى فى الصحيح طرف منه رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صُغْدِى بن سنان . ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفى بعضهم خلاف لايضر ان شاء الله تعالى . وذهب الثورى ومالك الى انه غير واجب ويحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام * واحتجوا بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وبعدم تعليمه المسيئ صلاته (وأجابوا) عن الامر فى حديث ابن مسعود باشتمال الخبر على ماليس بواجب اجماعا وهو قوله (وليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) فيكون ذلك صارفا للامر الى الندب . وجنح اليه صاحب نجوم الانظار وقال لعل الاولى معاملته معاملة الواجب مع التوقف عن القول بالوجوب و(أجيب) عن الاستدلال بالآية ان الامر بشئ لايدل على عدم الامر بغيره الا عند من يعتبر مفهوم اللقب ومن اعتبره فبشرط عدم وجود دليل يدل على خلافه وقد قام الدليل على وجوبه من غير الآية . وعن حديث المسيئ صلاته بمثل الجواب عن الاول وهو معنى ما تقدم فى شرح حديث (نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقرأ وأنا راكع الخ) عن ابن دقيق العيد فى الكلام على التشهد الاوسط . وأيضاً فان الترك فى مقام التعليم انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذ لم يوجد مايدل على الوجوب والا احتمل أن يكون الترك تعويلا على ذلك الدليل قاله فى النجوم وماذكر من القرينة الصارفة للامر الى الندب يدفعه ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاصلاة الا بتشهد) فظاهره نفى الصّحة اذ هو الاقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة شرعية كما سبقت الاشارة الى مثله * وأما قدر الواجب من التشهد فقيل الشهادتان فقط حكاه فى البحر عمن تقدم ذكره قال القاضى وظاهر الأدلة التى استدلوا بها يقضى بوجوب التشهد جميعه وحكى فى شرح العمدة عن الشافعى ان الواجب (التحيات لله سلام عليك أيها النبى) . وقال فى منهاج الشافعية أقله (التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) قالوا لان جميع الروايات عليه . قال الشيخ تقى الدين وعليه أشكال لان الزائد فى بعض الروايات زيادة من عدلٍ فيجب قبولها انتهى (قلت) يفهم من أحاديث التشهد ان لفظ التشهد

يطلق فى عرف الشرع على مجموع الذكر كقوله (التحيات لله) وما بعده ولذا قيل تشهد ابن عباس مثلا . تشهد ابن مسعود . تشهد عمر بن الخطاب . والظاهر من اختلاف الروايات أن المكلف مخير بين أيها ولا يشترط استيعاب جميع ما ورد بل يخرج عن العهدة بفعل واحد منها بكماله وهذا المعنى كالمجمع عليه بين السلف وليس هذا من الواجب المخير كخصال الكفارة وجزاء الصيد بل مثل التخيير فى الحج بين الافراد والقران والتمتع . ومثل المسح على الخفين وغسل الرجلين . وقد فرق الاصوليون بين الصورتين بان الأولى نص الشارع فيه على التخيير بخلاف الثانية فهو مفهوم استنباطا وكذا الكلام على اختلاف روايات الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الثانية) فى حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتفق العلماء على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اختلفوا فقيل تجب فى العمر مرة وهو الاكثر . وقيل تجب فى كل صلاة فى التشهد الاخير وهو مذهب جمهور العترة وقال به الشافعى . وقيل انه لم يقله أحد قبله وتابعه اسحق بن راهويه . وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوى من الحنفية والحليمى من الشافعية * احتج الموجبون لها فى كل صلاة بقوله تعالى (صلوا عليه) ولا تجب فى غير الصلاة اجماعا فتعين أن تجب فيها (واعترض) بأنه لاملازمة بين عدم وجوبها فى غير الصلاة ووجوبها فيها لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعنى خارج الصلاة وداخلها . وبحديث أبى مسعود الانصارى عند مسلم (انهم قالوا كيف نصلى عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره) قالوا والأمر للوجوب مع ضمه الى الرواية الاخرى (كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ) وهذه الزيادة صحيحة رواها الامام الحافظ أبو حاتم البستى والامام الحاكم فى صحيحيهما قال الحاكم هذه زيادة صحيحة واحتج بها أبو حاتم وفى لفظ لمسلم وأبى داود والنسائى من حديث أبى مسعود قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك) وقد أخرج الحديث بكماله البيهقى فى سننه عن شيخه أبى عبد الله الحاكم بسنده الى الثقة المأمون أبى الازهر كما رواه ابن حبان عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال (أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا أنتم صليتم فقولوا اللهم صلى محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق الدار قطنى وقال عقبه قال على يعنى الدارقطنى

هذا اسناد حسن متصل . واحتج أبو عبد الله وأبو حاتم أيضا فى صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليدع بما شاء) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم . قال النووى وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب واذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والواجب عند أصحابنا (اللهم صل على محمد) وما زاد عليه سنة انتهى . وأورد[1] عليه بعض المتأخرين سؤال[2] من وجهين (الأول) ان الاستدلال بحديث أبى مسعود ان كان بقوله (أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فى صلاتنا) فذلك لا يعين الصلاة للصلاة المأمور بها انما هو سؤال عن كيفية ذلك الواجب اذا أدى فى الصلاة وليس وجوبه عاماً انما هو مطلق يكفى فى الخروج عن عهدته فعله فى الجملة وان كان بقوله قولوا فلا يخفى أن تقدم قوله كيف نصلى عليك يستدعى أن يقول لهم قولوا ومثل هذا قرينة ان الأمر ليس للوجوب اذا لو ارد من الأوامر فى تفاصيل المشروعات وأجوبة السؤالات التى يتقاضى نظم الكلام فيها الاتيان بلفظ قولوا ولا يتم تأدية هذا الكلام فيها الا به لا ينبغى أن تجعل كالأوامر الواردة ابتداء فى افادة الوجوب (الثانى) انه اذا سلم الاجماع على عدم وجوب الصلاة على الآل والذرية وخرجت عن الوجوب لذلك صار لفظ الأمر بالنسبة اليها للندب وهو مجاز وهو بالنسبة الى افادة الوجوب فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأظهر مذهب الناصر وأبى حنيفة ان الكل سنة فليتأمل انتهى . وهذان السؤالان بمحل من القوة وقد يقال فى (الجواب) عن الأول ان قول الصحابى (أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فى صلاتنا) يدل على انه فهم ان الامر بالصلاة فى الآية منصرف الى أن محلها الصلاة والا لما كان لقوله فى صلاتنا فائدة . وسؤاله انما هو عن الكيفية فقط بدليل قوله فى رواية (أما السلام عليك فقد عرفناه) ووجه الحجة فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرره على فهمه واعتقاده فدل على صحته لانه لو كان خطأ لما جاز تقريره عليه إذ هو من تأخير البيان عن وقت حاجته وحينئذ فوجوب الصلاة ليس الا من ظاهر الأمر فى الآية ولا يتعين الوجوب فى هذا الذكر بخصوصه كما سبقت اشارة الى مثله (وعن الثانى) بان أحاديث التعليم مصرحة بذكر

---

(١) صاحب النجوم اه منه (٢) كذا بخطه بالرفع على الحكاية اه من خط حفيد الشارح اه

الآل معه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت وجه الوجوب في الصلاة عليه فكذا على آله فالمفرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الصلاة على آله مفرق بين ذوى الارحام بل بين الو الدوولده . قال بعضهم (١) اعلم ان أكثر الأحاديث الصحاح والحسان بل كلهامصرحةبذكر محمد وبذكر آله وأما في حق المشبه به وهو ابراهيم وآله فانها جاءت بذكر آل ابراهيم وبذكره فقط دون ذكر آله ولم يأت حديث صحيح في ذكر ابراهيم وآل ابراهيم الا في حديث ضعيف رواه البيهقي في سننه عن ابن مسعود (قلت) وجدت في صحيح البخاري في باب قول الله عز وجل (واتخذ الله ابراهيم خليلا) من كتاب بدء الخلق حديثا عن كعب بن عجرة وفيه قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) وكذا حديث ابي مسعود المتقدم عند البيهقي والحاكم وابن حبان (الثالثة) قوله (ثم يسلم عن يمينه وعن شماله) روى في التسليمتين جميعاً أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة . والبراء بن عازب . وأبو مالك الاشعري وطلق بن علي وأوس بن أويس وأبو رمثة وعدي بن عميرة والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ويعقوب بن الحصين. أخرجت أحاديثهم باسانيد مختلفة (منها) صحيح و (منها) حسن و(منها) ضعيف . ومنها متروك . ونقل في التلخيص عن العقيلي ان الاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شئ . قال ابن حجر المكي وخبر مسلم (كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) أخذ به مالك ولم يثبت من وجه صحيح . وخبر عائشة (كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا) معلول أيضاً على أن غاية ما فيه ساكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح فيها بشئ وعلى التنزل هو في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل فهم أولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع بانه قد كان يترك الثانية ــ متعين انتهى * واختلف العلماء في حكمه فذهب الناصر وأبو حنيفة الى انهما سنة وهو احدى الروايتين عن زيد بن علي كما ذكره في المنهاج وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه فانه ترجم له بباب التسليم ولم يبين حكمه وكأنه لم يقوله الدليل على وجوبه . واحتجوا بادلة (منها) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر (اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا وجبت الاعادة مع الحدث قبل تأديته ومنها حديث المسئ صلاته وقوله تعالى (اركعوا

---

(١) هو البدر الأمير صاحب العدة اه منه

واسجدوا) فلا يجب ماعداها الا بدليله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للا كمل .وذهب أكثر العترة والشافعي ونسبه النووى الى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وجوبه . واحتجوا بحديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وقد تقدم ذكر من أخرجه وتصحيح الاحتجاج به قال الخطابى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (وتحليلها التسليم) بالالف واللام يدل على انه لايجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الاقوال والافعال لانه ذكر التسليم معرفاً وعينه كما عين الطهور وذلك موجبٌ للتخصيص انتهى ـ قالوا والاحاديث فى فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم للتسليمتين كثيرة كما تقدم ذكر من أخرجها وهى ظاهرة فى دوامه صلى الله عليه وآله وسلم عليهما واستمراره فيكون مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) دليلا على الوجوب . و(أجابوا) عن حجة الأولين بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ وحديث التعليم والآية الكريمة لاينافيان الوجوب بغيرهما للزيادة وهى مقبولة وكون فعله بيانا للا كمل غير مسلم لان الظاهر الوجوب الا فيما دل عليه دليل خاص على عدم وجوبه لما ذكرنا ان فعله بيان لما أجمل فى قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و(اعترض) بان المأمور به فى حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فعل مثل مافعله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذى فعله عليه من وجوب أو ندب ومالم يدل دليل على وجوبه الاصل فيه عدم الوجوب غايته انه مأمور به على جهة الندب مع كون حديث ابن عمر قد دل على تمام الصلاة بالقعود بعد السجود.وهو وان كان ضعيفا فقد شهد له ما فى حديث رفاعة عند الترمذى والنسائى وأبى داود (فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) وحديث (تحليلها التسليم) لايقوى على معارضته لان فى اسناده محمد بن عقيل وهو مختلف فيه. هكذا فى النجوم وفيه نظر فالذى قرره المحققون فى هذا الحديث وما شابهه كحديث (خذوا عنى مناسككم) ان الاصل فى كل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة هو الوجوب لظاهر الامر الذى كان فعله بيانا له ولكن بشرط أن يعلم أن ذلك الفعل وقع عقيب الامر اما بنقل أو كان ذلك الفعل مقطوعا باستمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يؤثر عنه تركه بحال ولا يخرج عن هذا الامر شئ الى الندب الا بدليل كما انه لايخرج شئ من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج عن الوجوب الى الندب الا بدليل بعد قوله (خذوا عنى مناسككم) وقد أشار الى هذا أيضاً ابن دقيق العيد رحمه الله . قال القاضى فى شرحه بعد ان ذكر حجج الفريقين والاحوط أن لا يخرج المصلى من الصلاة الا بتسليم كما ثبت من استمرار النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين . ولو لم يكن فى ذلك الا أن صلاة من خرج بالتسليم مجمع على صحتها وبغيره مختلف فيها (اللهم) الا أن يضطر الى الخروج بغير التسليم بعد تمام التشهد كما سيأتى فى مسئلة المحدث بعد التشهد وقبل التسليم

فلا حرج فى ذلك انتهى وفيـه نظر يؤخذ مما سبق * (تنبيه) قال فى التلخيص وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته) وهى عند ابن ماجه أيضاً . وهى عند أبى داود أيضاً فى حديث وائل بن حجر . فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هـذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر (الرابعة) قوله (ثم يحمد الله ويثنى عليـه) يدل على مشروعية الدعاء بعد التشهد لان الدعاء مخ العبادة وسرها هو الثناء على الله بما هو أهله . قال فى الزهور اختلف العلماء فى الدعاء فى الصلاة على ثلاثة أقوال فقال القاسم عليه السلام ومالك والشافعى انه يجوز فيها الدعاء بخير الدنيا والآخرة قال فى الانتصار وعليـه دل كلام الناصر عليـه السلام والحجة عليه مارواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ومن فتنة الممات ومن فتنة المسيح الدجال) وماروى فضالة بن عبيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم (رأى رجـلا لا يحمد الله تعالى ولا يصلى على النبى صـلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ـ اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بما شاء) وغير ذلك . وقال المؤيد بالله يجوز بخير الآخرة فقط . وقال الهادى لا يجوز بهما . وحكى الفقيه محمد بن يحيى عن المؤيد بالله أنه قال ولا أعرف أحداً غير الهادى منع الدعاء بخير الآخرة انتهى. قال فى الانتصار المختار جواز الدعاء فى الصلاة باى شئ كان من منافع الدين والدنيا ويدل عليه خبر أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد أودعا عليه) وخبر على وابنه الحسن عليهما السلام فى القنوت قال وقياسا على التشهد فانه ليس من الفاظ القرآن ولا يفسـدها فان (قيل) هو مأثور (قلنا) وهذه الادعية مأثورة وغير المأثور بالقياس قال ولان الصلاة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع فهى أحق المواطن بالدعاء فكيف يقال انه غير مشروع فيها انتهى . والظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ليدع بما شاء) وفى رواية (فليتخير من الدعاء أعجبه اليه) وفى رواية (فليتخير من المسئلة ما شاء) أنه يسن الدعاء بما شاء المصلى لدخوله تحت مطلق الأذن ولا يحتاج معه الى الاحتجاج بالقياس الا أن الاولى أن يتخير المصلى فى هـذا الموطن ما كان مأثورا عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كلماته صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الخيرات ومفاتيح البركات . وذكر أبو خالد عن الامام عليه السـلام فيما سـيأتى آخر كتاب الجنائز ان الدعاء فى الصلاة لا بأس به بشرط أن يكون مثله فى القرآن . ولفظه سألت زيد بن على عن الدعاء فى الصلاة فقال ادع فى تشهدك بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله فى القرآن انتهى وهذا الاشتراط يخالفه اطلاق التخيير . وظاهر ما روى من الادعيـة فان غالبها ليس من تراكيب القرآن . وأما مجرد وجود الكلم فليس معتبرا فى ذلك فمن الادعيـة المأثورة ما رواه أبو هريرة مرفوعا (اذا تشهد أحـدكم

فليستعذ بالله من أربع) الى آخر ما تقدم وما رواه ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) رواه مسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يدعو فى صلاته) وساقت مثل ما تقدم وزادت (اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف) أخرجه الشيخان . وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم . اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن أبا بكر قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) وفى بعض روايات تشهد ابن مسعود عند أبى داود قال (كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علِّمَ) فذكر نحو ما تقدم من صفة التشهد ثم قال (وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد . اللهم الف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك فى أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا) وفى مسند احمد عن شداد بن أوس (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك العزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم انك أنت علام الغيوب) وفى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال (كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد فى الفريضة اللهم انا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم اللهم انا نسألك ما سأله عبادك الصالحون ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ويسلم عن يمينه وعن شماله) رواه الطبرانى فى الاوسط وفى الكبير نحوه . قال الشافعى وأرى أن تكون زيادة الدعاء ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه وان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو (الخامسة) فى تفسير بعض مفردات حديث الاصل قوله (التحيات) جمع تحية قال الازهرى عن الفراء هى الملك . وقيل البقاء الدائم . وقيل السلامة وتقديره السلامة من الافات . قال وقيل التحية العظمة يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس . قال ابن قتيبة انما قيل التحيات بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا (التحيات لله) أى الالفاظ التى تدل على الملك مستحقة لله وحده . وقال يعقوب التحية الملك . قال زهير بن جناب الكلبى * ولَكُلُّ ما نال الفتى *قد نلته الا التحية ، والصلوات قيل المراد بها العبادات قاله الازهرى وقيل الرحمة . وقيل الادعية حكاهما البغوى . وقيل المراد الصلوات الشرعية (والطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله عز وجل حكى عن الازهرى وغيره . وقال الخطابى معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون مالا يليق . قلت وقد صرحت بمعناه رواية الأصل (ماطاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله) وقال ابن بطال وغيره معناه الاعمال الصالحة وقوله (وسراجا منيراً) قيل انما شبه بالسراج اما لانه من أسماء الشمس قال تعالى (وجعل الشمس سراجا) فكان كالشمس بجامع المبشرات من حيث ان لها مبشرات كالصفرة والبياض والحمرة وكون لها اشراقا نافعاً واحراقا وهو عليه الصلاة والسلام كذلك (رحمة للمؤمنين وعذاب على الكافرين) وكونها تنفى الظلمة الحسية وهو ينفى الظلمة المعنوية واما لانه كالسراج الحقيقى لخاصية فيه وهو أن السراج يُقتبس منه ألوف سرج وهو كما هو لا ينقص منه شئ ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم جميع الأنوار تستمد منه من غير ان ينقص منه شئ ذكر معناه الحاكم المعتزلى فى سفينته

﴿ باب القنوت ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقنت فى الفجر قبل الركوع وفى الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة فى الوتر قبل الركوع وكان زيد بن على يقنت فى الفجر والوتر قبل الركوع)

ش أخرج محمد بن منصور فى الامالى ما يشهد له عن على عليه السلام فقال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن منصور عن حسن بن صالح عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال . القنوت قبل الركعة فى الفجر والوتر . حدثنا محمد بن على بن خلف عن حسين الاشقر عن حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام وعن أبى اسحق عن الحرث عن على قال . القنوت فى الفجر والوتر بعد القراءة وقبل الركوع . ثم اخرج مايخالفه فقال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن

أبيه أن علياعليه السلام كان يقنت فى الصبح بعد الركعة . حدثنا محمد بن على بن حسين الاشقر قال انا شريك عن عطاء عن أبيه أن عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع انتهى . وأخرج الطحاوى عن شيخه صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال نا هشام عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن على انه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع . قال فى التخريج فى عطاء بن السائب كلام من قبل تغير حفظه ولعل هشاما روى عنه بعد التغير انتهى . ويروى من حديث الحسن بن على الآتى مثله عن الحسين بن على عليهما السلام قال (علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود) قال فى التلخيص رواه الحاكم من حديث اسماعيل بن ابراهيم عن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على فذكره. وحكى الحافظ ابن حجر فيه اختلافا على موسى بن عقبة ثم قال ينبغى أن يتأمل قوله فى هذا الطريق (اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود) فقد رأيت فى الجزء الثانى من فوائد أبى بكر الاصبهانى تخريج الحاكم له وساق اسناده الى اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه (علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول فى الوتر قبل الركوع) فذكره . وروى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع . وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر واحفظ . وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو احمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف . وقال الاثرم قلت لاحمد [1] يقول أحد فى حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول . قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم . وروى ابن ماجه من طريق ابى يوسف عن حميد عن أنس انه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه أبو موسى المدينى انتهى . وصححه الحازمى فى الاعتبار وقال ابن حجر فى موضع آخر ـ ومجموع ماجاء عن أنس بن مالك فى ذلك يدل على ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه وأما لغير الحاجة فالصحيح انه قبل الركوع ـ وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح * وفى الجامع الكافى قال أحمد والحسن ومحمد (القنوت فى الفجر قبل الركوع والقنوت بعد الركوع جائز) قال أحمد عليه السلام وروى أهل البصرة عن على (انه قنت بعد الركوع) وروى أهل الكوفة (انه قنت قبل الركوع) قال أحمد وأما أنا (فاقنت قبل الركوع) ثبت لنا ذلك عن على عليه السلام وأبى جعفر وزيد بن على انتهى * والحديث يدل على مشروعية أصل القنوت وهو مصدر قنت على فعول بضم الفاء وفتح القاف خطأ اذ المصادر التى تأتى على فعول بفتح الفاء محصورة وليس هذا منها ويطلق على معانٍ

---

(١) أى أيقول أحد اه منه

كثيرة منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى الى مايحتمله اللفظ الوارد فيه والاشتراك فيه لفظى . وفى كلام القاضى عياض مايشعر بانه معنوى ولفظى. وقيل أصله الدوام على الشئ واذا كان هذا أصله فدائم الطاعة قانت وكذلك الداعى والقائم فى الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت . قال الشيخ تقى الدين وهذه الطريقة لابأس بها ان لم يقم دليل على أن اللفظ حقيقة فى معنى معين أو معانى فتستعمل حيث لايقوم دليل على ذلك وقد حكى الحازمى فى الاعتبار اختلاف العلماء فى قنوت الفجر فقال ذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى اثبات القنوت فممن روينا عنه ذلك من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبى ابن كعب وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحرث الانصارى وخفاف بن إيماء بن رَحضة وأهبان بن صيفى وسهل بن سعد الساعدى وعرفجة بن شريح الاشجعى ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة الصدّيقة . ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غَفَلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ. ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وأيوب السختيانى وعبيدة السلمانى وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعمر بن العزيز وحميد الطويل . ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس . وأهل الحجاز والاوزاعى . وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه وعن الثورى روايتان وغير هؤلاء خلق كثير (قلت) وهو مذهب زيد ابن على والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من أئمة أهل البيت وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم منعوا شرعية القنوت فى صلاة الصبح ونفرٌ منهم ادّعى انه كان مشروعا ثم نسخ وممن اختار القول بعدم شرعيته ابن قيم الجوزية وبسط القول على ذلك فى زاد المعاد وتابعهم صاحب المنار ونجوم الانظار * احتج الاولون بادلة منها ماتقدم من الشواهد وهى مشتملة على قنوت الوتر أيضاً . ومنها ماذكره فى مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال (مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون . وعن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات) رواه البزار ورجاله موثقون انتهى . والحديث الأول رواه فى شرح التجريد وأحمد والدارقطنى والبزار والحاكم فى الاربعين وصححه وقال الظفارى فى تخريج البحر صح عن الخلفاء الأربعة (القنوت فى صلاة الفجر) رواه البيهقى والحديث الثانى رواه فى التلخيص وضعفه بعمرو بن عبيد رأس المعتزلة

وقال هو من رؤس القدرية وفيه نظر لانه بمحل من الدين والورع والامانة واخباره فى كتب السير شاهدة له بذلك . وقد تعقبه أيضاً السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله وروى البيهقى بسند صحيح عن عبد الله بن مقرن قال (قنتُ مع على عليه السلام فى الفجر) وأخرج البيهقى فى باب الدليل على انه لم يترك صلى الله عليه وآله وسلم أصل القنوت فى صلاة الصبح انما ترك الدعاء لقوم أو على آخرين باسمائهم أو قبائلهم باسناده عن أبى جعفر الرازى عن الربيع عن أنس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فاما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) وأخرج بهذه الطريق أيضاً عن الربيع بن أنس قال (كنت جالساً عند أنس فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) قال أبوعبدالله هذا اسناد صحيح سنده ـ ثقة رواته ـ والربيع ابن أنس تابعى معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك وروى عنه سليمان التيمى وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبى [1] حاتم سألت أبى وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا صدوق ثقة . قال فى التخريج وأبو جعفر الرازى وان تكلم فيه فهو موثق و نقل كلام المزى فى تهذيبه وقال فى آخره روى عنه البخارى فى الأدب والباقون سوى مسلم انتهى . وأخرج البيهقى أيضاً بسنده الى عبد الرحمن بن سويد الكاهلى قال كأنى أسمع علياً عليه السلام فى الفجر حين قنت وهو يقول (اللهم انا نستعينك ونستغفرك) وأخرج بسنده الى أبى القاسم البغوى عن على بن الجعد عن عثمان ابن أبى زرعة عن عرفجة قال صليت مع ابن مسعود الفجر فلم يقنت وصليت مع على فقنت . وقال محمد ابن منصور فى الأمالى فى باب الجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) حدثنا على بن الحكيم وأبو كريب يزيد أحدهما على صاحبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال ان عمر قنت فى الفجر فقال (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يُعجّزك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق) وقد روى هذا القنوت بعينه عن على وهو الذى أشار اليه عبد الرحمن بن سويد الكاهلى ففى مسنده من جمع الجوامع للسيوطى مالفظه عن عبد الله بن رزين الغافقى قال قال لى عبد الملك بن مروان لقد علمت ما حملك على حبّ أبى تراب الا انك اعرابى جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن قبل أن يجتمع أبواك ولقد (علمنى منه على بن أبى طالب سورتين علمهما إياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمهما أنت ولا أبواك اللهم انا نستعينك الى آخر ماسبق بحذف البسملة فى الموضعين) أخرجه الطبرانى فى

(١) كذا ظنه المصنف اه من خط حفيده

الكبير (قلت) وأخرجه أبو داود فى مراسيله مرفوعا فقال انا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبى عمر ان انه قال (بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاوماً اليه ان أسكت فسكت فقال يامحمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك الخ) قال الحازمى هذا مرسل وهو حسن فى المتابعات . وقد أخرج السيوطى فى مسند عمر بن الخطاب من جمع الجوامع نحو ما رواه محمد بن منصور عن عمر وزاد ما لفظه وزعم عبيد يعنى ابن عمير انه بلغه انهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود وقال أخرجه عبدالرازق وابن أبى شيبة ومحمد بن نصر والطحاوى والبيهقى وفيه أيضا مالفظه عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين (اللهم انا نستعينك واللهم إياك نعبد) أخرجه عبد الرازق ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة والطحاوى ولفظ الطحاوى حدثنا أبو بكرة قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكره . قال فى التخريج ورجال اسناده رجال الصحيح خلا أبا بكرة بكار بن قتيبة وهو ثقة وأخرجه البيهقى فى باب دعاء القنوت بزيادة عن شيخه أبى عبد الله الحاكم بسنده الى عبيد بن عمير ان عمر قنت بعد الركوع فقال (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك) الى آخر ما رواه محمد بن منصور كما تقدم . وأخرج أصحاب السنن وعدّه البغوى من الحسان عن على عليه السلام انه كان يقول فى آخر وتره (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) وأخرج محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن أبى هريرة قال (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى آخر ركعة قنت) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير رمز السيوطى لحسنه وفيما ذكر ويأتى فى أحاديث الباب دليل على ان القنوت لايختص بدعاء معلوم . وقد أشار الى ذلك أبو بكر ابن العربى فى شرح الترمذى فقال ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى صلاة الفجر . وثبت انه قنت قبل الركوع وبعد الركوع . وثبت انه قنت لامر ينزل بالمسلمين من خوف عدو أو حدوث حادث وكذا قنت الخلفاء بالمدينة وسنّه عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تلتفتوا الى غير ذلك ولكن ليس فيه دعاء صحيح فخذوا من دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت ولا تلزموا هذا الذى يرويه الناس فانما روى فى قنوت الفجر ولم يصح انتهى . ويعنى به

ما سيأتى من قوله (اللهم اهدنى فيمن هديت) وقوله لم يصح غير مسلم لما سنذكره فى محله وانه فى الفجر والوتر * وأما من قال بعدم مشروعيته فهم فى الاحتجاج لما ذهبوا اليه على طريقين (الأولى) ما ذكره صاحب المنار وحاصله ان أحاديث أنس متعارضة بل رواية النفى أثبت لان فى حديث الاثبات أبا جعفر الرازى وهو ضعيف وحديث النفى فيه قيس بن الربيع وهو وان كان فيه مقال لكنه لم يتهم [1] بكذب ولفظه فيما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس ان قوما يزعمون (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر قال كذبوا انما قنت شهراً يدعو على حى من أحياء المشركين) قال ابن حجر وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد [2] عن قتادة عن أنس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أودعا على قوم) فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم بمثل هذا حجة . فان (قلت) الروايات متضافرة فى قنوت الخلفاء (قلت) انما ذلك فى النوازل كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم وما زالت الاجناد فى الثغور مع قوة أجناد فارس والروم وكذلك علىٌّ فى حرب معاوية والخوارج والقنوت فى النوازل محل اتفاق بين المختلفين فيه * ثم اعلم ان كثيراً ما أوقع الناس فى الخلاف تفسير الكتاب والسنة وأهل العرف المتقدم كالصحابة ومن بعدهم ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة كلفظ القنوت صار فى عرف أهل الفروع لدعاء مخصوص فى محل مخصوص . وهو فى العرف القديم أعم من ذلك فلو صح فى الفجر والوتر قنوت مستمر لما ناقض أحاديث (انه قنت شهراً ثم تركه) اذا لمتروك هو الدعاء الخاص بالنوازل عقيب الركوع أو قبله . والمستمر مطلق القنوت كالدعاء فى الصلاة . وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم . وقال يعنى ابن القيم وأما تخصيص الفجر بالذكر فى حديث أنس فلوجهين (أحدهما) انه الذى وقع عنه السؤال و(الثانى) ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم متناسبة اذا طوّل فى القيام طول فى سائر الاركان وقيام صلاة الفجر طويل لطول القراءة فيها والقنوت يطلق على القيام وغيره مما تقدم ولم يقل أنس لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته (اللهم اهدنى فيمن هديت ويؤمن من خلفه) ولاريب أن قول ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل القراءة قنوت والدعاء المعين قنوت فمن أين لكم ان أنساً أراد هذا اللفظ المعين دون سائر أقسام القنوت . ثم احتج ابن القيم على أن مراد أنس إطالة القيام بعد الركوع بما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس (انى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى) قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه

---

(١) يقال وأبو جعفر أيضاً لم يتهم بكذب فلا وجه لتخصيص قيس بذلك اه منه (٢) هو ابن أبى عروبة اه

من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا انتهى .
ثم احتج أيضا بقول حنظلة امام مسجد قتادة ـ اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فاتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً) فهذا يبين مراده بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع (الثانية) طريقة الذين ذهبوا الى انه كان مشروعا ثم نسخ . قال الحازمي ماحاصله تمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ منها ما رواه باسناده الى عبد الله يعني ابن مسعود قال(لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده) وفي رواية (ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين) ومنها مارواه باسناده الى بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول أرأيت قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت والله انه لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير شهر واحد ثم تركه) ومنها مارواه باسناده أيضا الى أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في صلاة الصبح) ومنها حديث أنس قال (قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه)وقد مر وهو حديث صحيح . ومنها مارواه باسناده الى أبي هريرة يقول (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد) الحديث حتى نزل (ليس لك من الامر شئ الآية) هذا حديث صحيح متفق عليه * وللاولين أن يجيبوا عن الطريق الاولى بان ما ادعيتم من أن تفسير القنوت من باب تفسير عرف الشارع بالاصطلاح الحادث يقال عليه قد ذكر المحقق المقبلي من ذلك صوراً كثيرة في الابحاث المسددة وسبقه الى نحوه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في إيثار الحق على الخلق وعقد له فصلا مفيداً وسبقهما الى ذلك ابن القيم وتقدم في باب الوضوء اشارة الى ما قيل فيه والظاهر ان ما ذكروه لا يجرى ها هنا وان نقله بالمعنى الذى ذكره الجمهور من المتواتر الشائع في العرف الشرعي وتلقاه الكافة عن الكافة الى الصدر الأول وان مثله لا ينسى ولا يتطرق اليه وهم لتكرر العمل به في كل يوم وليلة وسياق الروايات واختلاف العلماء يدل على ان المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وما خلافهم الا فيه ولذا يقول لهم السائل أبعد الركوع أم قبله وبالجملة فمن تأمل الروايات وآثار السلف عرف صحة هذا فقوله والمستمر مطلق القنوت كالدعاء في الصلاة مسلم ولكن بدعاء مخصوص في محل مخصوص كما صرحت به الادلة السابقة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء من بعده وقصرها على النوازل دعوى مجردة عن الدليل اذ الظاهر من استمرارهم

على ذلك هو الاطلاق و ان المتروك الوارد فى حديث أنس هو الدعاء على قوم باعيانهم كما سيأتى ولا نعنى بدعاء مخصوص قصره على احد أنواعه كقوله (اللهم اهدنى فيمن هديت) بل أى دعاء ورد فيه كما تقدم مثله عن ابن العربى . وقوله ولم يقل أنس لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته بقوله (اللهم اهدنى فيمن هديت) فهذا المعنى قد أورده فى الهدى بابسط منه فقال من المحال أن يقول فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع (اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) ويؤمن عليه أصحابه الى أن فارق الدنيا ثم لا يكون معلوماً عند الائمة ويضيعه جمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول سعد[1] بن طارق قلت لابى انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أ كانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث) رواه أهل السنن وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الدار قطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة انتهى . فيقال ما ذكره من استبعاد ان يقول فى كل غداة ذلك الدعاء بخصوصه مسلم بل هو الحق لانه لم يأت عن أنس ذلك فى رواية أصلا فيكون النفى فى حديثه منصرفا اليه والاثبات فى الرواية الاخرى الى مطلق القنوت وقد عرفت انه يكون بأى أنواع الدعاء ولا يدل نفيه لذلك الدعاء على عدم وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم بل قد يكون لعدم سماعه لانه من صغار الصحابة وكان يصلى فى أخريات الصفوف فيدرك طول القيام ولا يسمع مايقوله . ولان الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايجهر بكل دعاء فى صلاته الا ما أراد اظهاره مثل الدعاء على قبائل ليشيع فيكون سبباً لايمانهم ويثنى على آخرين كاسلم وغفار اعلاما بحسن حالهم وترغيباً لغيرهم وقد يكون لسماعه دعاء آخر كما هو الظاهر من اختلاف موارده ذكر ذلك شارح منظومة الهدى وقال انه يصلح تأويلا للنفى الوارد عن أبى مالك الاشجعى وابن عمر وابن عباس وجمعاً بين الاحاديث .وأما الاستظهار بما رواه ثابت عن أنس من طول رفعه من الركوع حتى يقول القائل قد نسى ومن السجود كذلك ففيه نظر لأن هذه الصفة تعم الصلوات الخمس وتعم الرفع بعد كل ركوع كما هو ظاهر سياق الرواية وقد عرفت ان ذلك خارج عن محل النزاع اذ الروايات مصرحة بان المراد بالقنوت هو المعنى المعين من الدعاء المخصوص فى محل مخصوص وهو الذى وقع فيه الاختلاف بين العلماء فى ثبوته ونفيه وقبل الركوع أو بعده وكذا الاستدلال بفعل أنس جوابا عمن سأله عن القنوت على أن المراد به القيام فيه ما لا يخفى اذا السؤال انما هو عن محل القنوت وكان الجواب باطالة الرفع من الركوع ساعة لبيان ان ذلك محله ولم يكن مراد السائل طلب بيان القنوت ما هو حتى يجاب بما يدل على أن المراد به القيام . وما احتج به ابن القيم على ماذهب اليه أن انساً أخبر انه كان يقنت فى الفجر والمغرب فمن احتج على

---

(١) هو ابن مالك الاشجعى قال العقيلى لايتابع على حديثه فى القنوت اه منه

نسخ قنوت المغرب بدليله لزمه أن يكون دليلاً أيضاً على نسخ قنوت الفجر ومن قال ان قنوت المغرب كان للنوازل فقط قيل له وكذا قنوت الفجر لان أنساً نفسه هو المخبر بذلك وعمدة من قال بالقنوت الراتب انما هو أنس وقد أشار الحازمي الى جواب ذلك في باب قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصلوات بما حاصله ان حديث أنس المروى من طريق أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عنه لايدل الا على نسخ ماعدا الفجر ولفظه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) انتهى ومعلوم ان هذا القنوت المستمر هو الراتب . و (الجواب) عن الطريقة الثانية ماذكره الحازمي في الاعتبار بعد إيراده لتلك الاحاديث التي يتوهم فيها النسخ وحاصل ماقاله ان حديث ابن مسعود لايجوز الاحتجاج به لان في سنده أبا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن القطان وابن مهدى لايحدثان عنه وقال أحمد متروك الحديث ضعيف . وقال ابن معين كوفى ليس بشئ وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال السعدى ذاهب ليس بشئ . وقال ابن راهويه شبه ذاهب ليس بشئ . وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدى ولميمون أحاديث يرويها عن ابراهيم خاصة ممالا يتابع عليها يعنى وهذا منها وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم أبان بن أبي عياش وقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة ورواه أيضاً محمد بن جابر . وقد ضعفه يحيى ابن معين وعمرو بن على الفلاس وأبو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لايجوز الاحتجاج بها وأيضاً فلو قدرنا صحة الحديث لكان الجمع بين الأحاديث ممكنا بان قوله (لم يقنت الا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده) محمول على معنى ماروى (انه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية) فلما نهى الله عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الأمر شئ انتهى) . وما روينا محمول على الدعاء والثناء على الله والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد . وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب منها أن بشر بن حرب ويقال أبو عمرو الندبي مطعون فيه . قال البخارى رأيت على بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال على كان يحيى القطان لايروى عنه . وقال أحمد ضعيف متروك ليس بشئ . وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدى لا يحمد حديثه . وقال ابن أبي حاتم والنسائي هو ضعيف . ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه مارواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في قنوته بام[1] ملدم) ثم لو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا أيضاً لأن ابن عمر أراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لا بعده فهو عالم مقر به وهذا الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معلة وفيها مقال والصحيح مارواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت

---

(١) هى كنية الحمى اه منه وملدم كمنبر ذكره في القاموس اه

عمر فقال ما شهدت ولا رأيت وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدينلي عن ابي أدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا) وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت) ووجه آخر وهوان ابن عمر قد كان شهد أباه وهو يقنت وقنت معه لكنه نسيه بدليل ما رواه الحازمي باسناده الى ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما انه قد قنت مع أبيه ولكنه نسيه وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فاسألوه وقال في قصة أخرى لما أفتى عثل فتواه قد أعلمتكم انه أحد العلماء فاسألوه . فمثل سعيد بن المسيب في فضله وعلمه اذا شهد على عبد الله بن عمر انه رواه عن أبيه ولكنه نسيه يقبل منه . وأيضا فما روينا عن عمر أرجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس . ومخضرمين أبي عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ وأربعة من التابعين عبد الرحمن بن أبزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رواه عن أبيه ولكنه نسيه وأيضاً فما ذكرناه أولى لان أحاديثنا تدل على اثبات القنوت وأحاديثهم تدل على نفيه والاثبات زيادة حكم فكان أولى * وأما حديث أم سلمة فكذلك لايحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل بعنبسة بن عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم قال أبي ويحيى كان عنبسة يضع الحديث وفيه أيضاً عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جداً ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم . وقال الدارقطني . عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت) هو مرسل لان نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها . وفيه أيضاً محمد بن يعلى زنبور وهو ضعيف ولو قدرنا صحة الحديث كان محمولا على الحديث الذي فيه الدعاء على أقوام معينين . وأما حديث أنس فلا يطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل (قلت) يعني به ماذكره في كتابه في باب قبل هذا وروى فيه عن الحاكم مالفظه أخبرني محمد بن موسى الصيدلاني قال انا ابراهيم بن أبي طالب قال سمعت أبا قدامة يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس قنت شهراً ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن انتهى ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه منه يعني عن أنس باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته عليه الى أن فارق الدنيا فلو حملناه على ماذكرتموه أدى الى ابطال أحد الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان أولى . وأما حديث أبي هريرة فليس فيه دلالة على النسخ أيضاً وبيان ذلك من وجوه (منها) قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما

هو من قول الزهرى مدرج فى الحديث معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان فى حديث أبى هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من أيدى المشركين وأما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى ماعدا ذلك من الثناء على الله عز وجل والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبيناً فى حديث أبى هريرة وساق باسناده الى أبى سلمة ان أبا هريرة حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى صلاته فى الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد مايقول سمع الله لمن حمده شهراً يقول فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يدعو لهم حتى نجاهم الله عز وجل حتى كان صبيحة عيد الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يارسول الله مالك لم تدع للنفر فقال صلى الله عليه وآله وسلم أو ماعلمت انهم قدموا) ومنها فعل أبى هريرة وساق باسناده اليه قال (والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول (سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وله طرق صحيحة نحو ذلك من غير وجه . هذا مالخصته من كلام الحازمى فى الاعتبار والله أعلم بالصواب . ويؤيد القول بمشروعيته أيضا فى الفجر والوتر ما سيأتى فى الأصل وشواهده ومجموع ذلك مع ما أوردناه هنا حجة واضحة للمتمسك بها ان شاء الله تعالى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقنت فى الفجر بهذه الآية أمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيئون من ربهم الى آخر الآية)

ش أخرجه محمد بن منصور فى الأمالى فى باب (من كان يقنت بشئ من القرآن) فقال حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال أخبرنى أبى عن أبيه عن جده عن على انه كان يقنت فى الفجر بهذه الآية (آمنا بالله وما أنزل الينا الى آخر الآية) قال محمد فذكرت ذلك لأبى الطاهر فاقرَّ به وقال قد روى هذا قال أبو جعفر وهو محمد بن منصور وأخبرنى حسن بن حسين بهذا عن على وأخبرنى انه هو يقنت بهذه الآية ويقول بعدها (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقال حسن بن حسين فيكون أوله إيماناً وآخره دعاء فذكرت قول حسن ابن حسين لمحمد بن ميمون فاحبَّ أن تجرد الآية كما رويت عن على عليه السلام ـ وابراهيم بن محمد

ابن ميمون ذكره الذهبي في الميزان وقال من اجلاد الشيمة روى عنه أبو شيبة [١] بن أبي بكر وغيره يكنى أبا اسحق ويلقب بالعتيق وقد روى عنه ابن صاعد وابن مخلد قال الدار قطني غمزوه انتهى . وعيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه عن جده وروى عنه المذكور ان قال الدار قطني متروك الحديث وذكر ولده أحمد بن عيسى [٢] في الميزان وضعفه ومدار تضعيف رجال هذا السند على المخالفة في المذهب لمن نظر تراجمهم . وأبوه عبد الله بن محمد من رجال أبي داود والنسائي وروى لأبيه محمد وجده عمر أهل السنن الأربعة ذكره المزي وقال في آخر ترجمته ذكره ابن حبان في الثقات (والحديث) دليل على صحة القنوت بالقرآن كما في قنوت عمر وعلي بقولهما (اللهم انا نستعينك الخ) كما تقدم وقول الراوي انهما سورتان وثبوتهما في مصحف ابن مسعود وفيه أيضاً دليل على ان القنوت لا يكون مقصوراً على دعاء مخصوص بل بكل ما فيه ثناء على الله عز وجل وخضوع واستسلام وطلب الفوز بخير الدنيا والآخرة . ولذا نقل عن حسن ابن حسين انه يقول بعد ذلك (ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية) وعلله بقوله ليكون أول القنوت إيمانا وآخره دعاء وهو مبني على التوسعة والدعاء بما ناسب حال المصلي . قال في الجامع الكافي ولا بأس أن يناجي ربه في القنوت فيدعو بما أراد حتى يسمي الرجال وكلما جاز في التطوع جاز في الفريضة انتهى . وأما قول محمد بن ميمون فمبني على الاقتصار على ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من لفظه للاحتياط والمحافظة على ما اعتمده السلف لما خصهم الله من العناية بهم واشراق نور النبوة عليهم . ومن توسع فيه فلا حرج لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (انما قنتُ بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم) أخرجه في الأمالي من طريق عروة عن عائشة ورواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن قاله في مجمع الزوائد

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)

ش هذا الخبر رواه محمد بن منصور في الامالي بنحوه من طريق أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام الا انه بحذف قوله (ولا يعز من عاديت) ثم قال وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اني أسألك التقى والهدى والعفة والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو

(١) قال المصنف رحمه الله في هامش نسخة العوض نتحقق منه انشاء الله تعالى واظنه أبا بكر بن أبي شيبة اه (٢) هو المكنى بابي الطاهر وهو غير أحمد بن عيسى صاحب الامالي اه شيخنا

وبوار الأيم) قال أبو جعفر فسألنا أحمد ما معنى بوار الأيم قال كسادها . وقال فى النهاية الأيم التى لازوج لها وهى مع ذلك لايرغب فيها أحد . قال فى التلخيص وهذه الزيادة يعنى (ولايعز من عاديت) قبل (تباركت ربنا وتعاليت) ثابتة فى الحديث الا أن النووى قال فى الخلاصة ان البيهقى رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقى رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن بُرَيد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء عن الحسن أو الحسين بن على وفيه (ولا يعز من عاديت) وهذا التردد من اسرائيل انما هو فى الحسن أو الحسين وقال البيهقى كأن الشك انما وقع فى الاطلاق أو النسبة . قال الحافظ يؤيد رواية الشك ان أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين بن على من مسنده من غير تردد . وأخرجه من حديث شريك عن أبى اسحق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لامن حديث أخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبى اسحق فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين والعمدة فى كونه الحسن على رواية يونس بن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم وعلى رواية شعبة عنه ثم ان الزيادة وهى قوله (ولايعز من عاديت) رواها الطبرانى أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى اسحق ومن حديث أبى الأحوص عن أبى اسحق وقد وقع لنا عالياً جداً متصلا بالسماع قرأته على أبى الفرج بن حماد ان على بن اسماعيل أخبره قال انا أبو اسماعيل بن عبد القوى أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد انا الحسن بن المتوكل البغدادى نا عفان بن مسلم نا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء عن الحسن بن على قال(علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر (اللهم اهدنى فيمن هديت) وفيهن (ولا يعز من عاديت) انتهى وقال السيد صارم الدين بن الوزير فى حاشية المجموع الحديثى مالفظه قوله (كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أسندها فى الجامع الى الحسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم والى أمير المؤمنين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى (قلت) ما ذكره الحافظ من أن الصواب نسبة الحديث الى الحسن فقط لم يكن له فيه مستند الا التخمين والتبخيت بلا ملجئ اليه اذ لامانع من أن يرويه أبو اسحق باسناد واحد عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا وجه لتوهيم الحفاظ بمجرد الشك فان هذا الدعاء مما شاع تعليمه عند على عليه السلام وأولاده كما رواه البيهقى فى بعض طرقه قال بريد بن أبى مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر . قال فى التخريج . فيه العلاء بن صالح وهو صالح الحديث ان شاء الله . قال الذهبى ثقة يغرب. وقال يحيى بن معين وأبو داود ثقة وعن يحيى بن معين أيضاً وأبى زرعة وأبى حاتم لابأس به ذكره المزى وقال روى له أبو داود

والترمذي والنسائي ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له كذلك وروى البيهقي أيضاً من طريق عبد الحميد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز . وليس هو الاعرج . عن بريد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات) ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ (يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح) قال ابن حجر . وعبدالرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله . وفي ذلك مايدل على شهرة هذا الدعاء بينهم وان الحسين عليه السلام ممن أخذه عن أبيه واذا روى انه أخذه عن جده صلى الله عليه وآله وسلم فلا مانع منه أيضاً اذ هو من الصحابة الذين تحملوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة. وقد روينا عن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد ان هذا القنوت متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان المصلي مخير بينه وبين القرآن فما جزم به الامام أحمد في مسنده صحيح لاغبار عليه وهو شاهد عدل لرواية المجموع وما تابعه عليه محمد بن منصور في الأمالي ولا وجه للتردد حينئذ وقد ذكره في مجمع الزوائد في باب القنوت في الوتر عن لحسين بن علي قال (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر) وساق الحديث وقال في آخره رواه أبو يعلي وروى أحمد بعضه كلهم من طريق الحسين كما تراه ورجاله ثقات انتهى . وما روى عن الحسن صحيح أيضا فقد أخرجه أحمد في مسنده وأهل السنن الأربعة عنه عليه السلام (قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في صلاة الوتر اللهم اهدني الخ) الا انه ليس عندهم (ولا يعز من عاديت) وقد عرفت بصحة ثبوتها . قال الترمذي بعد إيراد الحديث هو حسن صحيح ولا يعرف في القنوت أحسن من هذا وقال في الالمام هو مما يلزم البخاري ومسلم إخراجه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري والدار قطني والبيهقي . قال ابن حجر واسقط بعضهم الواو من قوله (وانه لايذل) وأثبت بعضهم الفاء في قوله (انك تقضي) وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك قال ابن حبان وتفرد أبو اسحق بقوله (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في صلاة الوتر) وليست بمحفوظة وشعبة قد روى الحديث عن بريد ولم يذكر القنوت فيه ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وهو أحفظ وأثبت من مائتين مثل أبي اسحق ولا يخفى ضعف ماقاله . وقد أشار الى دفعه ابن المُلَقّن في البدر المنير وأخرجه البيهقي في سننه عن بريد بن أبي مريم أيضاً عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح اللهم اهدنا) الحديث وذكر له طرقا وقال عقبها فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر انتهى . وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

قال(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدنى فيمن هديت) الحديث قال الحاكم صحيح وتعقبه ابن حجر بان فيه عبد الله المقبرى وهو ضعيف قال ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث بريدة بنحوه وفى اسناده مقال أيضا انتهى . وذكره فى مجمع الزوائد عن بريدة أيضاً وقال لم يروه عن علقمة الا أبو حفص عمر ولم أجد من ترجمه انتهى . ومجموع ذلك صالح للاستشهاد به . وفى الحديث دليل على مشروعية هذا الدعاء فى القنوت فى الوتر وكذا فى صلاة الفجر بما يؤخذ من سياق الروايات قال الخطابى لم يترك القنوت فى صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور فى حديث الحسن بن على وهو قوله (اللهم اهدنا فيمن هديت) يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة فى قنوته الى آخر أيام حياته صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وفى رواية للنسائى بعد قوله (تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبى) قال النووى واسناده حسن وتعقبه ابن حجر بان فيه انقطاعا لان النسائى رواه من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على . وعبد الله بن على لم يلحق الحسن بن على . وقد اختلف على موسى بن عقبة فيه وذكر وجهه فى التلخيص *وقد اختلف العلماء فى الجهر بالقنوت والاسرار فقال فى الجامع الكافى لايجهر به وحكى الرافعى فيه قولين للشافعية اظهرهما يجهر به لانه روى فيه الجهر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى هريرة عند البخارى (انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج فلانا) الحديث وفى آخره يجهر بذلك وحديث بئرمعونة يدل على انه كان يجهر به فى جميع الصلوات قال الحافظ ابن حجر ويمكن الفرق بين القنوت الذى فى النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذى هو راتب ان صح فليس فى شئ من الاخبار مايدل على انه جهر به بل القياس انه يُسرّ كباقى الاذكار التى تقال فى الاركان انتهى . وقوله فى الحديث (تباركت) مأخوذة من البركة وهى الكثرة والاتساع فى الخير وأصلها من البقاء والثبات وقد تقدم تفسير هذا اللفظ مبسوطا

ص ﴿ باب فضل الصلاة فى جماعة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهى قول الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال فسألناه ما الكبائر فقال قتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الغموس)

ش يشهد لاول الخبر العلوى ماأخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر) وفى رواية (ورمضان الى رمضان) وأخرجه أحمد أيضاً وأخرج أبو العباس السراج فى مسنده حدثنا أبو يحيى نا الهيثم بن خارجة نا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم حدثنى طلحة عن نافع حدثنى أبو أيوب الانصارى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارات لما بينها فقلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة) وأخرج ابن ماجه باسناد رجاله ثقات عن اسماء بن الحكم الفزارى عن على بن أبي طالب عليه السلام قال (كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ينفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان أبا بكر حدثنى وصدق أبو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين) وقال مسعر أحد رواته (ثم يصلى ويستغفر الله الا غفر له) وروى مسلم من حديث عثمان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) وأخرج مسلم والدارمى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثل الصلوات المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) وايراد الآية الكريمة يشير الى مثله ماأخرجه البخارى من حديث ابن مسعود (ان رجلا أصاب من امرأة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يارسول الله الى هذا قال لجميع أمتى كلهم) وأخرجه ابن حبان فى كتابه التقاسيم والانواع عن ابن مسعود أيضاً قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أخذت امرأة فى البستان فاصبت منها كل شئ غير انى لم انكحها فافعل ماشئت فلم يقل له شيأ ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية اقم الصلاة الخ) ويشهد لاخره مافى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن على عليه السلام قال الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة [1] والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفقة وفيه أيضا فى الحروف

---

(١) ح التعرب بعد الهجرة هو أن يرجع على طريقة الاعراب والكفرة من أهل البوادى من غير أن ينادى الى الكفر لئلا يلغو بعد ذكر الشرك . وقيل التمنع عن التزام الاحكام والترفع عن الانقياد الى الامام مع الاتسام بسمة الاسلام انتهى من حاشية السعد على الكشاف تمت منه

مالفظه (الكبائر تسع أعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وامواتا) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى عن عبيد بن عمير عن أبيه وفيه أيضا (الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واليمين الغموس) رواه أحمد فى المسند والبخارى والترمذى والنسائى عن ابن عمر وفى المعتمد لابن بهران عن أبى بكرة قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى انتهى . وفى الحديث دلالة على أحكام (الأول) قوله (كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) فيه دليل على تكفير الصلوات الخمس لجميع الصغائر بشرط اجتناب الكبائر ويرد على ذلك سؤال من وجوه (الأول) انه ورد فى بعض طرق الحديث كما علمت (مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور) فيدل على مشاركة الطهور للصلاة فى التكفير (الثانى) أن قوله مااجتنبت الكبائر ظاهر فى كونها شرطا للتكفير وقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر)صريح فى الشرطية أيضاً وأن الاجتناب بمجرده كاف فى التكفير فكيف التوفيق بين الآية والاحاديث (الثالث) ان الصفات الواردة فى التكفير متعددة فيقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات وكذا رمضان وصوم عرفة وصوم عاشوراء وكما ورد فى (من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) (والجواب)عن الاول بان يقال الخطايا مختلفة فى فعل المكلف فمنها مايخص أعضاء الوضوء من الوجه واليدين والرجلين ونحوها ومنها ما يمدّ الاعضاء فيه بعضها بعضا ومنها ماليس من كسبها فالاول تكفيره بالوضوء وهو صريح ماأشار اليه حديث عثمان بن عفان فى صفة الوضوء وفيه (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما توضأت ثم ضحك كما ضحكت ثم قال ألا تسألونى ما أضحكنى قلنا ما أضحكك يانبى الله قال أضحكنى ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصاب بوجهه فاذا غسل ذراعيه كان كذلك فاذا مسح رأسه كان كذلك فاذا طهر قدميه كان كذلك) وهو طرف من حديث رواه البزار قال فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار انتهى . وله شواهد كثيرة و(الثانى) وهو مايمد الاعضاء فيه بعضها بعضا كأن يمشى برجله الى خطيئة أخرى كبيرة أو صغيرة وكما جاء فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (العينان تزنيان واليدان تزنيان والفم يزنى والفرج يصدق ذلك ويكذبه) فالخطيئة المشى اليها والفرج فى مراد الحديث ليس لهما مدخل فى الاعضاء المذكورة وان كانت مقتسبة عنها فتكفيرها بالصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ونحو ذلك اذا كانت صغائر وكذلك ماانفردت به اليد من الخطايا فهو من القسم الذى يكفره الوضوء غير الحقوق

البشرية فى تلك الاعضاء كلها من القتل والسرقة والغيبة وما أشبه ذلك فالامر فيها مبنى على المشاحة (والثالث) كالظن والعزم المستمر على المعصية وأنواع الترك وما أشبهه مما خرج عن التكفير بالوضوء يكون داخلا فيما تكفره الصلاة الى الصلاة . والجمعة الى الجمعة وحينئذ فيكون الوضوء مكفراً لبعض الصغائر والصلاة التى هى أكبر وسيلة و رمضان الى رمضان يكفر مالم يكفره الوضوء . و(الجواب) عن الثانى ان بعض شراح الحديث جعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتنبت الكبائر بمعنى الاستثناء يعنى ان بهذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر لان الصغائر لا تكفَّر الا بشرط اجتناب الكبائر وفيه نظر لانه غير مخلص من الاشكال وصريح الآية دليل على معنى الشرطية وقد أشار ابن القيم الى ما يؤخذ منه جواب هذا السؤال فى كتابه الجواب الكافى فقال صوم رمضان والجمعة الى الجمعة لا يقوى على تكفير الصغائر الا مع انضمام ترك الكبائر اليها فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر على انه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفات ويوم عاشوراء مكفرا لجميع ذنوب العام على عمومه ويكون من نصوص الوعد التى لها شروط وموانع ويكون اصراره على الكبائر مانعاً من التكفير فاذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الاصرار وتعاونا على التكفير كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر مع انه سبحانه قد قال (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فعلم أن جعل الشئ سبباً للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبب آخر على التكفير ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد أحدهما وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم واشمل انتهى * والجواب عن الثالث ان كل واحدة من هذه صالحة للتكفير فان وجد ما يكفره كفَّره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع به درجات قال النووى وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (واعترض) بان تكفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات أمر توقيفى ليس للظن فيه مجال . وقيل فى الجواب اذا تقرر ان الصلاة تكفر ما لا يكفره الوضوء كما تقدم فكذلك الجمعة الى الجمعة كفرت ما لم تكن الصلاة فى غير الجمعة مكفرة له وكذلك رمضان الى رمضان ربما كفر مالم تكن الجمعة الى الجمعة تكفره ، ولما كانت الصغائر متفاوتة كالكبائر فكذلك مكفراتها * واعلم ان ظاهر الاحاديث ان الكبائر لا تكفر بشئ من الطاعات فيحتاج المتنصل عنها الى التوبة . وقد ورد فى بعض الأحاديث ما يشعر بان ثمة أعمالا مكفرة لصغير الذنوب وكبيرها لاطلاقها كما فى الحج (انه يخرج منه كيوم ولدته أمه) وفى المريض انه لا يزال به البلاء حتى يتركه يمشى وليس عليه خطيئة . وقد صنف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة . وسبق الى ذلك المنذرى وعد منها اسباغ الوضوء وقول الرجل بعد الاذان (رضيت بالله ربا) الخ (ومن وافقه تأمينه تأمين الملائكة

غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر)ثم ساق من ذلك ست عشرة خصلة فيقال هل يصح أن يعتبر تقييدها بما قيد به بعض الطاعات من قوله ما اجتنبت الكبائر اولا والظاهر من قاعدة الاصول ان تقييدها ليس الا بالقياس لعدم اتحاد الطاعات سببا الا انه يشكل على القياس عدم تحقق الجامع اذ مقادير الطاعات وما هياتها وكمية الجزاء عليها مما استأثر الله عز وجل بعلمه ومن هنا قال الشيخ أبو العباس القرطبي وغيره من المتأخرين لا بعد فى أن يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الاخلاص ويرد عنه من الاحسان والآداب (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) انتهى. وقال فى العلم الشامخ بعد ذكر بعض الأحاديث التى فيها التقييد مالفظه وليس لنا تعدية التقييد من محل الى آخر لعدم الدليل (وما كان ربك نسياً) ولشدة تفاوت المكفرات فى أنفسها مع عدم علمنا بتفصيل ذلك فلا ترد هذه الصدقة التي تفضل الله بها علينا وأطلق ما أطلق وقيد ما قيد وكيف ولم تتم لنا هذه التعدية فى الفقهيات الا بعلائق ضعيفة ان تمت لمعتبرها فلا تحجر واسعاً (الثانى) قوله فسألناه ما الكبائر - يحتمل أن يكون من كلام الحسين بن على عليه السلام لأبيه وان يكون من كلام أبي خالد لزيد بن على وعلى كلا الاحتمالين فقد تقدم ما يشهد له * وقد اختلف العلماء فى حقيقة الكبيرة فالذى صرح به الامام زيد بن على فى جوابه على المرجئة انها ماورد الوعيد عليها بالنار ومثله قال أمير المؤمنين كما فى نهج البلاغة ولفظه من كبير أوعد عليه نيرانه أو صغير أرصد له غفرانه . وقيل المعصية الموجبة للحد . وقيل كل ذنب بناءً على انه لا صغيرة فى الذنوب وهو مذهب الباقلانى وامام الحرمين وابن القشيرى . ونقله ابن فورك عن الأشعرية واختاره من المتأخرين الامام القاسم بن محمد. قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وظاهر القرآن والحديث على خلافه ولعل القائل بذلك حدّ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوى ونظر الى عظم المخالفة للامر والنهى وسمى كل ذنب كبيرة .وفيها أقوال أخر قال الواحدى الصحيح انه ليس للكبائر حد تعرفها به العباد ويتميز به عن الصغائر تمييز اشارة ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد فى اجتناب ما نهى عنه رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر ونظير هذا اخفاء الصلاة الوسطى فى الصلوات وليلة القدر فى رمضان انتهى . وقد جاءت أحاديث بعدها سبعا وأحاديث بأكثر من ذلك فلا مفهوم مخالفة فى ذلك ولذا قيل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى السبعين أقرب . وقال ابن جبير هى الى السبعمائة أقرب قال ابن ظفر ولا يعد مثل هذا خلافا فكل معصية كبيرة اذا أضيفت الى ماهو دونها فهو اخبار عما استفاده من مقامات الكبائر ونحوه قول الحليمى مامن ذنب الا وفى نوعه صغيرة وكبيرة الا الكفر بالله فانه أفحش الكبائر وليس فى نوعه صغيرة . قال الشيخ تقى الدين وسلك بعض المتأخرين طريقاً فقال اذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد

الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو اربت عليها فهي من الكبائر وعد من الكبائر شتم الرب عزوجل أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الاستهانة بالرسل أو تكذيب أحد منهم وتضميخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف فى القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة قال الشيخ تقى الدين وهذا عندى داخل فيما نص عليه الشرع بالكفران جعلنا المراد بالاشراك بالله تعالى فى الحديث مطلق الكفر قال ولابد مع هذا من تقرير أمرين أحدهما ان المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذنا هذا بمجرده لزم منه ان لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها من المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه تقترن بها مفسدة التجرى على شرب الكثير الموقع فى المفسدة فبهذا الاقتران تصير كبيرة (الثانى) انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر أو زائداً عليها فان من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم وأكل مال اليتيم منصوص عليه وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضى الى قتلهم وسبى ذراريهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه انتهى (الحكم الثالث) يفهم من الخبر ان المذكورات من الكبائر هى امهاتها قال فى المنهاج انما عد هذه المعاصى دون غيرها وان كان الكل مستويات فى انه لابد من التوبة فى جميعها لان هذه منها مالا يكفى فى مجرده التوبة بل لابد من انضمام شئ الى التوبة فالقتل لابد فيه من تسليم النفس أو الدية وأكل مال اليتيم لابد من الغرامة وقذف المحصنة لابد من انضمام الاعتذار اليها اذا بلغها ذلك والفرار من الزحف لابد من تحقيق الاعتذار لمن بلغه فراره لئلا يتوهم فيه اعراضه عن جهاد اعداء الله واليمين الغموس يرد مع التوبة ما اقتطعه بها من مال وغيره انتهى (الرابع) قوله (قتل النفس الخ) قال القاضى لابد من أن يكون عمداً بغير حق اذ لو كان خطأ لم يكن كبيرة ولو كان عمداً بحق نحو القصاص من المعترف التائب لم يكن كبيرة وكذلك أكل مال اليتيم ليس المراد أن الأكل منه كبيرة مطلقا بل اذا أكل منه ظلما بغير حق انتهى . وقد جعل الحليمى من الشافعية قتل النفس مراتب فقال ان قتل اباً أو اذا رحم فى الجملة أو اجنبيا محرما بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة فوق الكبيرة ويدل على التشديد فى أكل مال اليتيم قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) وقيل انه مجرّب لسوء الخاتمة اعاذنا الله منها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قواعده قد نص الشارع على ان شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فظاهر وان وقعا فى مال حقير كزبيبة أو تمرة فهذا مشكل فيجوز ان

يجعل من الكبائر كشرب قطرة من الخمر ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة انتهى . وكأنه قياس على السرقة الا انه ينظر فى تصحيحه ومن الوعيد على قذف المحصنة قوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات) وقد يباح القذف لمصلحة كما اذا علم الزوج ان الولد ليس منه قال ابن عبد السلام والظاهر ان من قذف محصناً فى خلوة بحيث لايسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرةٍ موجبةٍ للحدّ لانتفاء المفسدة قيل وهو ظاهر فيما اذا كان صادقا لا كاذبا لجرأته على الله عزوجل . ومن الوعيد على شهادة الزور الحديث الصحيح (لاتزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار) وقوله (عدلت شهادة الزور الشرك بالله) وانما عادلته لقوله تعالى (والذين لايدعون مع الله آلها آخر) ثم قال (والذين لايشهدون الزور) والزور الكذب والباطل ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور) قال الراغب نبه بذلك على انه كاذب فى قوله وفعله فيضاعف وزره قال القرافى ومقتضى العادة انها لاتكون كبيرة الا اذا عظمت مفسدتها لكن الشارع جعلها مفسدة مطلقا وان كان لم يتلف بها على المشهود عليه الا فلساً . قال الشيخ تقى الدين فى شرح قوله فى شهادة الزور (وكان متكئا فجلس فما زال يكررها) الخ ان الحوامل عليها لما كانت كثيرة كالعدواة وغيرها احتيج الى الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ماذكر معها وهو الاشراك بالله قطعاً وما فى بعض الروايات من قوله (وقول الزور) المراد به شهادة الزور لانه لوحمل على اطلاقه لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك . وقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة وما يقاربها لاتسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطتها . وقد ورد النص على عظم بعض الكذب فقال سبحانه (ومن يكسب خطيئةً أو إثما ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا) وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده هكذا قرره الشيخ تقى الدين . ومن الوعيد على عقوق الوالدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (رضاء الله فى رضاء الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين) قال الذهبى اسناده صحيح وفى الحديث (كل الذنوب يؤخر الله ماشاء منها الى يوم القيامة الاعقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه فى الحياة الدنيا قبل الممات) قال القاضى وليس المراد ان الكبيرة لاتكون الا بعقوق الوالدين معا بل ولو عق أحدهما فهو كبيرة بدليل قوله تعالى (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف) الآية [1] ومن الوعيد على الفرار من الزحف قوله تعالى (ومن يولهم يومئذٍ دبره الامتحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) والزحف هو الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون اليه قيل وقد يجب اذا علم انه يقتل من غير نكاية فى الكفار لان بذل النفوس انما جاز لمصلحة اعزاز الدين . ومن الوعيد على اليمين الغموس ماورد فى الصحيح (من اقتطع

---

(١) بياض فى المسودة والمبيضة قدر أربعة أسطر بالقطع الكامل اهـ

حق مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار قيل يارسول الله ولو كان شيأ يسيراً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان قضيباً من أراك) وفى صحيح البخارى فى باب استتابة المرتدين (الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب) قال فى القاموس الغموس أن ترى انك لاتعرف الامر وانت تعرفه . وفى المصباح الغموس اسم فاعل بفتح الغين لانها تغمس صاحبها فى الأثم لانه حلف كاذبا على علم منه (تنبيه) لم تظهر مناسبة الحديث للترجمة قال القاضى ليس فيه ما يدل على الجماعة خصوصاً وانما أورده فى باب فضل صلاة الجماعة لانه اذا دل على ان الصلوات الخمس من حيث هى ولو فرادي مكفرة لما بينها مع اجتناب الكبائر دل على ان الجماعة كذلك بالاولى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتى يكف عنها مالم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلاة فى جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فاذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)

ش قال القاضى رحمه الله هكذا سياق الخبر فى المجموع (لاتزال أمتى يكف عنها مالم يظهروا)ومثله فى أمالى الامام أحمد بن عيسى وفى نسخة المنهاج (لاتزال أمتى بخير مالم يظهروا الخ) وفى بعض نسخ المجموع (لن تزال أمتى يتجاوز عنها مالم يظهروا) وفى بعض النسخ (لا تزال أمتى يكف عنها البلاء مالم يظهروا)وسماعنا بالجميع وقوله (بالربا)سماعنا بالراء المهملة والباء الموحدة من أسفل ومثله فى رواية الامام أحمد بن عيسى وفى نسخة الشريف الحسن بن عبد الله المهول رضى الله عنه . وفى بعض نسخ المجموع بالرياء بالراء المهملة والياء المثناة من تحت وهو كذا فى رواية أحمد بن عيسى فى نسخة القاضى جعفر بن أحمد بن عبد السلام رضى الله تعالى عنه (والحديث) يدل على التشديد فى ترك الجماعة لأنه قرنها بالذنوب الكبائر من الربا أو الريا بالموحدة أو المثناة من تحت على اختلاف الروايتين وقطع الارحام الى آخر ما ذكر فيه * واختلف العلماء فى الجماعة فى غير الجمعة فقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة مؤكدة . وذهب الى الأول مالك والليث وابن شريح وهو أحدى الروايتين عن أبى حنيفة واحد قولى الشافعى وتخريج أبى العباس للهادى واحد تحصيلى أبى طالب واحد قولى المنصور بالله . وذهب الى الثانى أبو العباس الحسنى وأبو ثور وأحمد واسحق وابن المنذر ومن المتأخرين الامام القاسم بن محمد بن على وهو مذهب أهل الظاهر واختلف هؤلاء فقال بعضهم هى شرط فى صحة الصلاة روى عن داود . وقيل عن أحمد وقال بعضهم هى فرض وليست بشرط . وذهب الى الثالث الامام زيد بن على والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وغيرهم من العترة

وأبو حنيفة[1] وأصحابه والشافعي وأصحابه . احتج الاولون بحديث ابن أم مكتوم عند أبي داود والنسائي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فانى لا أجد لك رخصة) وفى رواية قال (يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر فهل تجد لى من رخصة قال هل تسمع (حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحىّ هلا) ولم يرخص له وهو فى مسند أحمد بزيادة ولفظه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال انى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على رجل يتخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلى فى بيتى فقال أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها) وهو عند مسلم عن أبى هريرة بلفظ (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى) فذكر نحو ذلك وحديث ابن عباس فى سنن أبى داود والدار قطني وابن حبان (من سمع المنادى فلم يمنعه من أتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه تلك الصلاة التى صلى) وفيه أبو جَنَاب[2] يحيى بن حية الكوفى ضعفه جماعة ورماه آخرون بالتدليس . وقال عبد الحق هذا يرويه مغزاء[3] العبدى والصحيح انه موقوف على ابن عباس (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له) على ان قاسم بن أصبغ ذكره فى كتابه . فقال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضى حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر) قال عبد الحق وحسبك بهذا الاسناد صحة . ومنها حديث معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه) وفيه ابن لهيعة . ومنها حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لا توهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار) والآثار عن السلف فى ذلك كثيرة منها ماروى عن عبد الله بن مسعود قال (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم

---

(١) قوله وأبو حنيفة والشافعى أى فى المشهور من قوليهما اه منه (٢) هو بالجيم والنون والالف والباء (٣) هو بالغين والزاى المعجمتين أبو المخارق ذكره ابن حبان فى الثقات

سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و لقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف) وفى لفظ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه) رواه مسلم . ومنهاما ذكره ابن حزم الظاهرى بسنده الى أبى هريرة (انه رأى انساناً خرج من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم) و بسنده الى أبى موسى الأشعرى قال من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وعن ابن مسعود مثله وعن ابن عمر انه صلى ركعتين من المكتوبة فى منزله فسمع الجماعة فخرج اليها . قال ابن حزم لو أجزأت ابن عمر صلاته فى بيته لما قطعها وعن أبى هريرة لان تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذابا خير له من أن يسمع المنادى فلا يجيبه . وعن عائشة من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يُرَدبه . وعن على ابن أبى طالب لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل له ومن جار المسجد قال من سمع الأذان . وعن ابن عباس من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر . وقد تقدم عنه مرفوعا وعنه أيضاً انه سئل عن رجل يصوم النهار و يقوم الليل ولايشهد الجماعة ولا يأتى الجمعة قال هذا فى النار أخرجه أبو داود . وعن عطاء لارخصة له فى ذلك . وعن ابراهيم النخعى انه كان لا يرخص فى ترك الصلاة فى جماعة الا لمريض أو خائف * والقائلون بانها مؤكدة لاتبلغ مرتبة الواجب عارضوا هذه الاحاديث بالاحاديث الدالة على ان صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين درجة وبسبع وعشرين لدلالتها على صحة صلاة المنفرد ومشاركتها لصلاة الجماعة فى مطلق الفضيلة أيضاً وفى ذلك أحاديث صحيحة عن ابن عمر وأبى هريرة و أبى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم وكحديث على عليه السلام الآتى . لان أصلى الفجر وعشاء الآخرة فى جماعة أحبُّ الى من أن أحيى مابينهما اذ معناه ان ثوابهما جماعة مع عدم قيام الليل أفضل وأحب من صلاتهما فرادى مع القيام فقد شاركت الفرادى صلاة الجماعة فى أصل الفضيلة وان كانت ناقصة . وكحديث عثمان من صلى صلاة العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل . ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المسيئ صلاته بالجماعة مع تكرر اخلاله بالصلاة منفرداً وكون حضوره فى الجماعة مظنة احسان الصلاة وهو أحق بالوجوب ممن يحسن الصلاة منفرداً وكذا الرجل الذى جاءه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايكم يتصدق على هذا ولم يلمه على التخلف وهذه الادلة عاضدة للاصل وهو عدم الوجوب واعتذروا عن أدلة الوجوب بان قالوا أما حديث ابن أم مكتوم فمحمول على أن سؤاله عن الرخصة فى أن يصلى فى بيته ويكون له ثواب الجماعة فاجيب بان تحصيل ذلك الثواب مقصور على الاتيان الى صلاة الجماعة لا سيما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعظم فضلها على غيرها قال النووى ويؤيد هذا أن الجماعة تسقط بالعذر بالاجماع والعمى عذر لحديث عتبان بن مالك الذى قاله له صلى الله عليه وآله وسلم أن السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فاحب أن تأتينى فى مكان من بيتى اتخذه مسجدا الحديث فعذره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبرّك على بقعتة فكأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاعظم لاجرك والافضل لك أن تجيب فاجب انتهى. قيل والتأويل الصحيح أن السائل كان قد علم عدم الوجوب اما عليه خاصة أو على العموم بادلته وانما كان من خلص المؤمنين الذين ينزلون المحافظة الدينية سيما مؤكداتها منزلة الواجب فسأله الرخصة لذلك وعامله النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما علمه من حاله ونحوه ومثله قول عبد الله بن عمرو بن العاص لما شدد على نفسه بصيام التطوع بعد أن أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف فلم يقبل الرخصة فندم بعد ذلك مع محافظته على ذلك الفعل وأيضا فان ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان حثه على الحضور لاجل ذلك وأيضا فان العذر الذى ادلى به خفيف وهو عدم ملائمة القائد ومثله لا يكون سببا لترك فضيلة الجماعة وفى الرواية الاخرى ان المدينة كثيرة الهوام وهذا العذر يشترك فيه هو وغيره فيؤدى الى ترك الجماعة من كثير من الصحابة الذين بينهم وبين المسجد مسافة لا سيما فى صلاة الليل نعم فى رواية احمد السابقة ما لا يتم معه ماذكر من وجوه التأويل فتأمل والله أعلم * وأما حديث ابن عباس فالصحيح أنه موقوف مع أن فى بعض شواهده عن أبى موسى (من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب) وفيه اشعار بان عدم الاجابة عن تهاون واستخفاف وذلك شأن المنافق لان المؤمن المخلص لا يؤثر الدعة على ثواب الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو محمول على أن المراد بالنداء نداء الجمعة . وأما حديث الهم بالتحريق فهو صريح فى شأن جماعة من المنافقين بدليل أوله فى بعض الروايات الصحيحة (اثقل الصلاة على المنافقين) الحديث وفى بعضها فى الصحيح (لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أومر ماتين حسنتين لشهد العشاء) وهذه ليست صفات المؤمنين ولا يهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت أصحابه المؤمنين فى غفلة وغزوهم فى جماعة يحملون الحطب لتحريقهم بغير اعذار ولا انذار. قال الشيخ تقى الدين ولانه اختلف فى هذه الصلاة التى هم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشاء وقيل الجمعة وفى بعض الروايات العشاء والفجر فاذا كانت هى الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا فى غير الجمعة وهذا يحتاج الى أن ينظر فى تلك الاحاديث التى بينت فيها تلك الصلاة أنها الجمعة أو العشاء أو الفجر فان كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها وان كانت حديثا واحدا اختلفت فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب يعنى الجواب على القائلين بانها فرض عين بان يقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أراد احدى الصلاتين أعنى الجمعة والعشاء مثلا فعلى تقدير أن تكون

الجمعة لايتم الدليل وعلى تقدير أن تكون العشاء يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال ولكن مع عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان أن يكون الجميع مذكورا فترك بعض الرواة بعضه هكذا ذكره فى شرح العمدة وقد يقال الظاهر اختلاف الحديثين فان حديث أبى هريرة فيه (لا يشهدون الصلاة) وروى عنه أيضا أنها العشاء أو الفجر وهو مبين لماهية الصلاة فى روايته الاولى وأما صلاة الجمعة فرويت فى حديث ابن مسعود فيكون حديثا مستقلا ولا يصح أن يقيد به الحديث الاول لاختلاف السبب بما لصلاة الجمعة من الشرائط الخاصة بها دون ما عداها . ولان مطلق الصلاة فى حديث أبى هريرة قد بينت فى روايته الاخرى فخرجت بذلك عن الاطلاق القابل للتقييد واذا ثبت الدليل على الوجوب فى العشاء أو الفجر فغيرها كذلك اذ لا فارق بينها . وأما خبر ابن مسعود فظاهر فى الترغيب فى المحافظة على الصلوات الخمس فى جماعة فى أول الوقت فان ذلك من علامات الايمان وان التخلف عنها كان معدودا من شعار أهل النفاق وأن تركها استخفافا وتهاونا ضلال وكفر . وأما الاحتجاج بآثار السلف فاما أن تحمل على المبالغة فى الحث على فعلها أو موضع اجتهاد لا يكون فيه حجة . وأما قول ابن حزم لو اجزأت صلاة ابن عمر فى بيته لما قطعها (يجاب) عليه بالقلب بان يقال لولم تكن صلاة الانفراد مجزئة لمادخل فيها وأما خروجه فلا مانع منه لجواز الانتقال من العمل المفضول الى الفاضل قال القاضى وأما خبر الاصل فنحن نحمله على أن المراد الاستخفاف بسنية الجماعة حتى لاتقام جماعة قط استخفافا ولا شك أن ذلك سبب لسخط الله وعقوبته وانما حملناه على ذلك ليكون جمعا بينه وبين ماسيأتى من اخبار الاصل الشريف كخبر أبى الدرداء وخبر السبرات كما هو الواجب * وأما القائلون بانها فرض على الكفاية . فاستدلوا بحديث أبى الدرداء عند أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم (ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان) قال الظفارى هو حديث صحيح ووجه الاستدلال أنه اذا صلى فيهم اثنان جماعة فقد صدق على أن الكل قد اقيمت فيهم الجماعة قال فى نجوم الانظار ودلالته على ذلك واضحة وتأويله بتارك الصلاة بعيد لا يلائمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فعليكم بالجماعة) والتأويل بالمستخف أبعد ولا معارض له يلجئ الى تأويله للجمع بينه وبينه فانه لا يعارضه شئ مما أورده القائلون بان الجماعة مطلقا سنة كما أن القول بان الجماعة شرط فى صحة الصلاة استنادا الى ذلك القياس الضعيف واضح البطلان انتهى * قلت القائلون بان الجماعة شرط فى الصحة تمسكوا بالقاعدة المعروفة أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها وقيل ان ذلك بحسب الغالب ذكره الشيخ تقى الدين وفى الحديث دلالة على تحريم الرشا ويدل على التشديد فيه ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى) قال المنذرى اسناده حسن وفيه دلالة على تحريم قطع الارحام

ويدل عليه قوله تعالى (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) وحديث (أن الرحم معلقة بالعرش الخ) والادلة عليه كثيرة مشهورة وقوله فاذا ترك هذا البيت أن يوم يحتمل أن المراد أن يؤم بالصلاة ويحتمل أن يؤم بالحج وهو الذى يفيده السياق لتقدم ذكر الصلاة (ولم يناظروا) أى عجلت لهم العقوبة فى الدنيا

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لاصلاة لجار المسجد لايجيب الى الصلاة اذا سمع النداء)

ش ذكر السيوطى فى جمع الجوامع فى مسند على عليه السلام ما لفظه عن ابن حيان عن أبيه عن على عليه السلام قال (لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد قيل لعلى ومن جار المسجد قال من سمع النداء) أخرجه عبد الرزاق والبيهقى وعن الحرث عن على قال (من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له) أخرجه عبد الرزاق . والبيهقى وعن ابن جريج وابراهيم بن يزيد قالا ان عليا وابن عباس قالا (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) قال ابن عباس الا من عذر أو علة أخرجه عبد الرزاق . وقال الدار قطنى حدثنا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمى نا أبو السكين الطائى زكريا بن يحيى وحدثنا محمد بن مخلد نا جنيد بن حكيم نا أبو السكين الطائى حدثنا محمد بن سكين الشقرى المؤذن نا عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال (فقد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوما فى الصلاة فقال ما خلفكم عن الصلاة قالوا الحاءٌ كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد) هذا لفظ ابن مخلد وقال أبو حامد (لا صلاة لمن يسمع النداء ثم لا يأتى الا من عذر) وذكر أيضاً من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد) رواه عن يعقوب بن عبد الرحمن المُذكِّر نا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمامى عنه قال بعض الشارحين أسانيده ضعيفة ولا يثبت مرفوعا (قلت) له شواهد معنوية تقدم ذكرها فى شرح الخبر الذى قبله وأصرحها حديث ابن عباس الذى ساق اسناده قاسم ابن أصبغ فى كتابه قال ابن حزم وقد صح من قول على عليه السلام الموثوق عند ابن أبى شيبة اذا كان فارغا أو صحيحاً . واختلف فى تفسير الحديث على قولين ـ فالقائلون بوجوب الجماعة عيناً احتجوا به على مذهبهم وأبقوا النهى على ظاهره وهو عدم الاجزاء عن استكمال شرائط الجماعة وانها فرض فى حق من لاعذر له ويؤيده ان حمل النفى على حقيقته الشرعية هو الظاهر ولم يثبت عندهم ما يوجب التأويل الذى يصرفه عن ذلك ومن ذهب الى سنية صلاة الجماعة قال قد قام الدليل على عدم الوجوب وهو قرينة صارفة لذلك الاصل فيحمل هذا الخبر على نفى الكمال والفضيلة ويكون المقصود منه

الحث على المحافظة عليها والتأكيد فى فعلها وهل المراد فى قوله (الا فى المسجد) كما فى بعض شواهده المسجد المجاور لا غير بناء على ان اللام للعهد الذكرى أو يحمل على الماهية أى فى جنس المسجد الاقرب الثانى اذ المساجد سواء فى المعنى الذى لاجله شرعت فيها الصلاة. قال القاضى وهو دليل على فضيلة الصلاة فى المسجد وان لم تقم فيه جماعة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لاظل الاظله رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك . ورجل قام فى جوف الليل بعد ماهدأت كل عين فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك)

ش أخرج الاصبهانى فى الترغيب والترهيب وأبو الشيخ فى الثواب ما يشهد للفصل الأول من الحديث وذلك من حديث جابر بن عبد الله قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع) وأخرج أحمد بن حنبل فى الزهد عن عطاء بن يسار (ان موسى سأل ربه فقال يارب أخبرنى بأهلك الذين هم أهلك الذين تؤويهم فى ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البريئة أيديهم الذين يتحابون بجلالى الذين اذ ذكرت ذكروا بى واذا ذكروا ذكرت بهم الذين يسبغون الوضوء فى فى المكاره وينيبون الى ذكرى كما تنيب النسور الى وكورها ويغضبون لمحارمى اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب ويكلفون بحبى كما يكلف الصبى بحب الناس) وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر وزاد (الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونني بالأسحار) وهذه الشواهد قريبة المعنى من كلام الأصل ولم أجد شاهداً على تقييد الجزاء المذكور بالهلاك فى الموضعين . وبيض له فى التخريج والاحاديث فى إسباغ الوضوء والمشى الى الفرائض وقيام الليل كثيرة شهيرة . قال القاضى وفيه دليل على ثبوت العرش وانه جسم اذا لا يتحقق ظل الا لما كان جسما وليس فى اثباته محذور كما انه لامحذور فى اثبات السموات والارض انتهى . وجوف الليل وسطه والهدو السكون وهو كناية عن النوم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه غدا على أبى الدرداء فوجده متصبحاً فقال ما لك يا أبا الدرداء قال كان مني من الليل شئ فنمت فقال على عليه السلام أفتركت صلاة الصبح فى جماعة قال نعم فقال على عليه السلام يا أبا الدرداء لأن أصلى الفجر وعشاء الآخرة فى جماعة أحب الى من أن أحيي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما)

ش قال فى التخريج أورد ابن بهران فى المعتمد عن عثمان قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول من صلى صلاة العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى صلاة الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله) أخرجه مسلم . وفى رواية الموطأ قال (جاء عثمان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد قليلا ينتظر الناس أن يكثروا فاتاه ابن أبى عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) وفى رواية الترمذى وأبى داود قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليله ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليله) أبو بكر بن سليمان بن أبى خثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليما بن أبى خثمة فى صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح فى جماعة أحب الى من أن أقوم ليلة أخرجه فى الموطأ انتهى (قلت) وفى مجمع الزوائد ما لفظه عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الصبح مالهم فيهما لأتوهما ولو حبوا) رواه أحمد ورجاله موثقون وله شواهد كثيرة . وقوله (وانهما ليكفران مابينهما) قد تقدم مايشهد له فى عموم حديث (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن) (وقوله غدا) معناه كما فى المصباح ذهب غدوة بالضم وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وقد توسع فيها وقوله متصبحاً أى نائماً فى الصبح مأخوذ من الصبحة وهى كما فى المصباح بضم الصاد وفتحها الضحى وتصبح نام بالغداة وصبحة اليوم أوله انتهى . وفى بعض نسخ الاصل فوجده مضطجعا . قوله (كان منى من الليل شئ) يريد انه احياه من الليل جانباً حتى اذا كان وقت طلوع الفجر غلبته عيناه فنام حتى فاتته الصلاة فى جماعة كما وقع لسليمان بن أبى خثمة وفى الخبر الحث على المواظبة على صلاة العشاء والفجر فى جماعة . وفيه دليل على ان أعمال الفرائض والسنن واقامتها على وجوهها أفضل من النوافل والتطوع كله ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله أفضل الفضائل اداء الفرائض واجتناب المحارم وهذا شئ لاخلاف فيه عند العلماء . قال بعضهم وترتيب الفضائل عند أهل العلم الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها ثم ما كان فرضاً على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنازة ثم السنن التى سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ثم كل ماواظب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتى الفجر وما أشبه ذلك ثم سائر التطوع . وفيه دليل على عدم وجوب الجماعة لعدم الاتيان بما يفيد الحتم كما تقدمت الاشارة اليه . وفيه حسن الادب بنسبة الصلاة والاحبيّة اليه عليه السلام دون المخاطب وعدم مواجهته بذلك وهو أبلغ فى النصيحة من حيث انه يطلب منه مايرضاه لنفسه (والحبو) المشى على الأيدى والركب ذكره فى جامع الاصول .

وقد وقع فى بعض روايات الحديث من غير طريق الامام عليه السلام (ولو حبوا على الركب) والله أعلم.

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أفضل الاعمال اسباغ الطهور فى السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة)

ش قال فى مجمع الزوائد ما لفظه عن على بن أبى طالب (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسباغ الوضوء فى المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا) رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح وزاد الطبرانى فى أوله (الا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا) وزاد فى أحد طريقيه رجلا وهو أبو العباس غير مسمى وقال انه مجهول انتهى (قلت) أخرجه أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه باسناده ولفظه حدثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه قال انا محمد بن أيوب قال انا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا صفوان بن عيسى قال نا الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فذكره مثل رواية أبى يعلى والبزار وأخرج محمد بن منصور فى الامالى فى باب فضل صلاة الفريضة والصلاة فى جماعة مالفظه . حدثنى أبو الطاهر قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن أبيه عن على عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى بى الى السماء قيل لى فيم اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى فعلمنى قال فى اسباغ الوضوء فى السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال فى التخريج . أبو الطاهر هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب وقد تكلم فيه وفى أبيه وهما فى الميزان وقد مرَّ ذكر أبيه فى قنوت على عليه السلام بالقرآن وقد روى عن أبى الطاهر محمد بن منصور من هذه الطريق أحاديث كثيرة صالحة فى كتابه وهو عمدة فى كتب أهل البيت . وقد روى معناه عن عبد الله بن العباس الامام أحمد فى مسنده ولفظه أخبرنا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتانى ربى فى أحسن صورة أحسبه يعنى فى النوم فقال يامحمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى أوقال نحرى فعلمت مافى السموات وما فى الأرض ثم قال لى يامحمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى قلت نعم يختصمون فى الكفارات والدرجات قال وما الكفارات قلت المكث فى المساجد بعد الصلوات والمشى على الاقدام الى الجماعات وإبلاغ الوضوء فى المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه قال يامحمد اذا صليت فقل اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضنى اليك غير مفتون قال والدرجات بذل الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام)

انتهى . قال فى التخريج ورجاله رجال الصحيح وأورده فى الجامع الكبير بكماله وقال أخرجه عبد الرزاق وأحمد فى المسند وعبد بن حميد والترمذى . وقال حسن غريب ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن ابن عباس والترمذى والطبرانى فى الكبير وابن مردويه عن معاذ بن جبل وابن مردويه عن أبى أمامة والطبرانى فى الكبير وابن مردويه عن أبى رافع والطبرانى فى الكبير وابن مردويه عن طارق بن شهاب والطبرانى فى السنة وابن مردويه عن أبى هريرة والطبرانى فى الكبير فى السنة وابن مردويه عن أنس والطبرانى فى الكبير فى السنة والخطيب عن أبى عبيدة بن الجراح والحكيم والطبرانى عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمى وأحمد فى المسند عنه عن بعض الصحابة والحكيم والبزار والطبرانى فى السنة عن ثوبان انتهى . وأخرج مسلم عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) وأخرجه الترمذى والنسائى أيضاً ومالك فى الموطأ * وفى الحديث العلوى دليل على افضيلة استكمال الوضوء فى شدة البرد وهى السبرات جمع سبرة بفتح السين واسكان الباء قال فى المصباح وهى الضحوة الباردة والجمع سبرات مثل سجدة وسجدات انتهى . قال بعضهم وهو مبنى على انه اسم للغداة لاصفة لانها لوكانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات فى جدله . ودليل على أفضلية نقل الاقدام الى الجماعات . وفى معناه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الا بعد فالا بعد من المسجد أعظم أجراً عند الله) ودليل على أفضلية انتظار الصلاة بعد الصلاة وقد ورد ما يؤيده من حديث على عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا جلس فى مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم إغفر له وان جلس ينتظر الصلاة صلت عليه وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال فى مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط فى آخر عمره انتهى . قلت أخرجه أبو داود بمعناه فى باب فضل المشى الى الصلاة من طريق أبى هريرة وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه وفى معناه ما ذكره فى مجمع الزوائد عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايزال العبد فى صلاة مادام فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقلت له مايحدث قال كذا قلت لابى سعيد قال يفسو أو يضرط) رواه أحمد وفيه على بن زيد بن جدعان وفى الاحتجاج به اختلاف انتهى . وقد تقدم تصحيح الاحتجاج به وذكره الذهبى فى كتاب من تكلم فيه وهو موثق والله أعلم *

ص ﴿ باب من يَؤُمّ الناس ومن أحق بذلك ﴾

(قال زيد بن على قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَؤُمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القرآن سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاكبرهم سناً)

ش هذا الحديث هنا وقع بصيغة التعليق وله شواهد موصولة مرفوعة فى كتب السنة فاخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سناً) وقد أخرجه الحاكم من حديث جرير عن الأعمش فقال (يَؤُم القوم أكثرهم قرآنا فان كانوا فى القرآن واحداً فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة واحداً فافقههم فقهاً فان كانوا فى الفقه واحداً فاكبرهم سناً) وذكر شاهداً من حديث الحجاج بن أرطأه عن الاعمش وفى معناه أحاديث مشهورة (والحديث) يدل على تقديم الاقرأ على الافقه وهو مبنى على أن معنى الاقرأ أكثرهم قراءة كما جاء مبيناً فى رواية الحاكم وفى حديث عمرو ابن سلمة (ليؤمكم أكثركم قرآنا) رواه أحمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح وبه قال الثورى وابن سيرين والاحنف بن قيس وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما وعطاء والاوزاعى وأبو ثور وهو مذهب الأئمة من أهل البيت الى تقديم الافقه على الاقرأ قالوا لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة أبا بكر على الباقين مع انه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كما قال فى أبى بن كعب. قالوا (والجواب) عن الحديث ان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه ويؤيده ما حكاه ابن تيمية وغيره ان قُرّاء الصحابة كانوا اذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا مافيها من العلم وفى الموطأ ان ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمان سنين وقد (يجاب) عنه بوجهين أحدهما ان سياق الحديث يقتضى مراعاة الترتيب وان الاقرأ مقدم مطلقاً وأما كون مايحتاج اليه من الفقه غير مضبوط الخ فالمفروض ان القدر الذى يقع به معرفة اداء الصلاة على وجهها حاصل للمصلى والتفاوت فى الأفضلية لاغير فكثير القراءة مع احراز مالابد منه من معرفة أحكام الصلاة مقدم على كثير الفقه قليل القراءة ويناسبه ان كثير القراءة يتوسع فيما يأتى به من القراءة فى الصلاة واختلاف أنواعها اذ هو المقصود الاهم منها لكونها شرعت لذكر الله تعالى كما قال تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) ولذا عُبّر عن صلاة الفجر بها فى قوله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) وأما حديث أبى فى القراءة

فليس لأبى بكر ذكر فى ذلك حتى يكون مُفضَّلاً عليه فقد يكون واجه بالخطاب جماعة لم يكن فيهم
(ثانيهما) ان القراءة جزء الصلاة اذ ماهيتها مركبة من الاذكار والأركان بخلاف الفقه فانه يتعلق
بشروط الصلاة وأحكامها و بغيرها من سائر الاحكام الشرعية والفرض حصول القدر من القراءة والفقه
وانما الكلام فى الفضل وفضل ما هو داخل فى قوام الصلاة وماهيتها أولى بالاعتبار (وقوله فاعلمهم
بالسنة) قيل المراد به علم أحكام الصلاة وقيل يحمل على العموم ويؤيده ما أخرجه الطبرانى من حديث
مرثد الغنوى (ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم) وقوله
(فان كانوا فى السنة سواء فاكبرهم سناً) قال فى المنهاج وهذا الكلام فيمن نشأ فى الاسلام فاما الذى
كان كافراً حتى شاخ فى الكفر ثم أسلم فان هذا الحكم غير ثابت فيه انتهى . ويؤيده ما فى بعض
الروايات عند مسلم (فأقدمهم سلماً) أى اسلاماً فدل على أن المعتبر طول مدة الاسلام وان كان أصغر
فى السن مما تأخر اسلامه . قال البغوى وكذا من كان اسلام أحد آبائه قبل اسلام آباء الآخر يكون
أولى ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم باسلام أحد أبويه اذا كان اسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم
باسلام أحد أبويه وانما كان أولى لانه اكتسب الفضيلة بنفسه انتهى . وفى حديث مسلم السابق (فان
كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة) دليل على أن الهجرة محكم غير منسوخ . واليه ذهب الجمهور
وتمسك من قال بالنسخ بحديث (لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) وهو محمول عند الجمهور على أن
المراد لاهجرة من مكة الى المدينة لان مكة صارت دار اسلام فنسخ حكم الهجرة منها الى المدينة كما كان
قبل فتحها أو على أن المراد لاهجرة لها الآن فضل كفضل الهجرة قبل الفتح . وفى رواية مسلم وغيره
(ولا يؤم المرء فى سلطانه) دليل على تقديم ذى الولاية على غيره وظاهره وان كان غيره أفقه منه
ونحوه وهذا خاص وأول الحديث عام فيبنى عليه ويلحق بالسلطان صاحب البيت وإمام المسجد
المعتاد لانه متصرف فى ذلك فهو لاحق بالسلطان المتصرف وان حضر السلطان أو نائبه قدم على
صاحب المنزل وامام المسجد وغيرهما ثم يراعى فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من
غيره ثم الاعلى فالأعلى من الولاة والحكام فان شاء أحد هؤلاء تقدم أو قدم من يريد وان كان ذلك
المقدم مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين (وقوله يؤم القوم) المراد بالقوم الرجال قال تعالى (لايسخر
قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء) والعطف يقتضى المغايرة قال الشاعر

وما أدرى وسوف اخال أدرى   أقوم آل حصن أم نساء

وقال الزبيدى فى مختصر العين القوم الرجال دون النساء وذلك لانهم القائمون بالامور ففيه امامة
الرجال للرجال والرد على من ذهب ان المرأة تؤم الرجال والله سبحانه أعلم .

ص (وقال زيد بن على عليه السلام لا يصلى خلف الحرورية ولاخلف المرجئة ولا القدرية

ولا من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم)

ش الحرورية نسبة الى حروراء موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله فى كل خارجى . قال فى مقدمة البحر ويسمُّون المحكمة والشراة ويرضون بذلك والمارقة للخبر ولا يرضونه ويجمعهم اكفار على وعثمان وأصول فرقهم خمس . الازارقة منسوبة الى أبى راشد نافع ابن الازرق والاباضية الى عبد الله بن يحيى بن أباض . والصفرية الى زياد الاصفر والبَيْهَسِيَّة الى أبى بيهس . والنجدات الى نجدة بن عامر ثم تشعبوا وانشأ مذهبهم عند التحكيم عبدالله بن الكوّاء وعبدالله ابن وهب وفارقا علياً عليه السلام ولهم وقائع فى التواريخ وأكثر مذهبهم فى الجزيرة والموصل وسجستان ومن مصنفيهم أبو عبيدة وأبو العيناء وغيرهما انتهى . والمرجئة قال فى مقدمة البحر هم الذين تركوا القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجىء انتهى . وعلى هذا المذهب جماعة من علماء السلف وقيل المرجىء الذى يقول بالايمان بلا عمل بعمله والارجاء فى اللغة التأخير قال تعالى (وآخرون مرجون لامر الله) والقائل بذلك قد أخر العمل عن الايمان وأرجأه وهذا هو الانسب بمراد الامام عليه السلام وقد عدّ المقبلى من غلطات الخواص جعل المرجىء إسما لمن قال ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب تحت المشيئة وصرفوا أحاديث ذم المرجئة الى ذلك وانما هم من قال لاوعيد لاهل الصلاة فأخرهم عن الوعيد رأسا . وأما الدخول تحت المشيئة فصريح الكتاب والسنة لفظا ومعلوم تواتراً ذكر ذلك فى الابحاث . والقدرية فى عرف المتأخرين القائلون بخلق الافعال وارادة المعاصى وتعذيب من يشاء من غير ذنب وان أفعاله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه شىء وان القبائح بقضائه وقدره ذكره فى مقدمة البحر والذين ورد الحديث بذمهم هم القائلون بان الأمر أنف أى مستأنف العلم به أى لا يعلم الله عز وجل الحوادث الا بعد كونها لاقبل ذلك وأول من قال به من المسلمين بالبصرة معبد الجهنى كما أخرجه مسلم فى صحيحه عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين فوقف لنا عبد الله بن عمر فسألناه وذكرت من شأن القدرية وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فاخبرهم انى برىء منهم وانهم بُرَءاء منى والذى يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر الحديث وهذا هو المراد للامام عليه السلام اذ هو من التابعين كما تقدم تحقيقه فى ترجمته فلا صحة لتفسير كلامه بما حدث بعد من الاصطلاح على اطلاق اسم القدرية على من ذكرهم فى مقدمة البحر وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عمر الانصارى قال سألت واثلة بن الاسقع عن الصلاة خلف القدرى فقال لاتصل خلفه أما انا لو كنت صليت خلفه لاعدت صلاتى رواه الطبرانى فى الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه (وحبيب)

ذكره ابن حبان فى الثقات وأبوه عمر لم أعرفه وبقية مدلس انتهى . قوله (ولا من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحاكم البيهقى فى جلاء الابصار فى تفسير (قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى وفاطمة والحسن والحسين سلام الله عليهم أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم) مالفظه ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا أبو على حمله على القتال وهو الظاهر ويحتمل انه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وان لم يقاتلهم فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقال أهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ومتى قيل هذا حكم جميع الأئمة قلنا عندنا مخالفة الأئمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر انتهى . والظاهر ان المراد به من نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدوانا واستحلالا وهذا الحكم وان كان لايخصهم الا انه فى حقهم أشد واما المخالفة فى المسائل الاجتهادية التى لم يقع فيها ثبوت اجماعهم وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين فلا يكون قادحا وقد ذكر المحقق المقبلى حديث المحاربة فى الابحاث وعده مع شواهده من المتواتر معنى وفى بعضها مايعمهم وبعضها يخص الحسن والحسين وفى بعضها مايعم أهل بيته.فى الجملة وقال بعد ذكرها وما يشهد لها اذا حققت هذا فهاهنا أناس يقولون (نوالى عليا ومن حاربه) وقد علمت أن من حارب علياً فقد حارب أهل البيت وحارب الحسن والحسين وفاطمة ومن حاربهم فقد حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حارب الله عز وجل فهو حرب الله وعدوه فمن سالم العدوّ فقد حارب من عاداه (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وبالجملة فمعلوم من الآيات والاحاديث ومعالم دين الاسلام التنافى بين موالاة العدوّ وموالاة عدوه وقد أحسن القائل *

اذا صافى صديقك من تعادى   فقد عاداك وانقطع الكلام

وساق نحو ذلك فليراجع ان شاء الله تعالى * وفى اشتراط عدالة امام الصلاة خلاف مشهور فعند أئمة العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب انه لاتصح امامة الفاسق واحتجوا بادلة (أحدها) قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا) وتعليق المؤتم صلاته بامام الصلاة ركون اليه (وثانيها) قوله تعالى (لاينال عهدى الظالمين) بعد طلب ابراهيم أن يجعل الله تعالى من ذريته أئمة (وثالثها) حديث جابر (لاتؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجراً ولا فاجر مؤمناً) أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد وابن ماجه والبيهقى (ورابعها) ما أخرجه محمد بن منصور فى الامالى حدثنا أبو الطاهر قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال (كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى مجحم) وفى رواية المؤيد بالله فى بنى مجمع فقال من يؤمكم قالوا فلان قال لايؤمنكم ذو الخزبة فى دينه) الخزبة بالخاء المعجمة والزاى والباء الموحدة قال أبو جعفر هو شبه الخدش (خامسها) مارواه الحاكم

فى ترجمة مرثد بن أبى مرثد الغنوى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرّكم ان تقبل صلاتكم فليؤمنكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) قال فى ضوء النهار ولان الفاسق تجب اهانته ومعاداته لقوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) ومتعمد الكبائر محاد لله قطعاً وتقديمه للامامة تعظيم له وموالاة وذلك مناف للآية قطعاً . وأيضاً الصحابة انما أثبتوا الامامة العظمى بالقياس على الصغرى حيث قالوا لابى بكر (رضيناك لامر ديننا أفلا نرضاك لامر دنيانا) والعظمى لا يصح عقدها ابتداء واختيار الفاسق اجماعاً وانما خالف من خالف فى جواز خلع المتغلب أو الذى فسق بعد العقد حيث لم يمكن خلعه الا باراقة دماء وهتك حرم وأموال فاذا لم تصح العظمى ابتداءً الا لعدل بالاجماع وهى فرع الصغرى وجب أن يكون الاصل كذلك والا كان القياس باطلا وان الامامة والتقدم فى الصفوف يستحق بالشرف والفاسق بمعزل عن الشرف انتهى * وقد أجيب عن الاستدلال بالآيتين أما قوله تعالى (ولاتركنوا) الآية فلأن المراد بالذين ظلموا الكفار كما دل عليه السياق بقوله (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولاتطغوا) ولان الغالب فى اطلاق الظلم انما هو على من كفر بل ورد بصيغة الحصر فى قوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) ولئن سلم شموله لصاحب الكبيرة فالركون الميل بالقلب لمحبة ونحوها والمنهى عنه محبته لاجل ظلمه سواء كان مع تعليق الصلاة بامامته أو مع عدمه ووجوب معاداته لاينافى صحة الصلاة خلفه ومتابعته فى العبادة مع صحتها منه كما لاينافى الاجتزاء به فى سد الجناح اتفاقا . وأما قوله تعالى (لاينال عهدى الظالمين) فالمراد بالعهد النبوة وبالامام النبى ولذا جاء بمن التبعيضية لانه لايصلح كل فرد من ذريته للنبوة مع ان الاظهر فى الظالمين ان المراد بهم الكفار كما تقدم . وعن حديث جابر بان فيه عبدالله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان وعلى بن زيد وان كان قد وثق فالعدوى مجمع على ضعفه بل منسوب الى الوضع . وعن حديث الآمالى بأن فيه انقطاعاً وعن حديث أبى مرثد الغنوى بأنه على تسليم صحته لادلالة فيه على الاشتراط بل المفهوم ندبية الائتمام بالخيار وعن القياس بأنه مصادم للنص الآتى فى استدلال أهل القول الثانى (وذهب الشافعى) وأصحابه والحنيفة والمعتزلة وغيرهم الى صحة امامة الفاسق واستدلوا بادلة (منها) حديث ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله) رواه الدارقطنى (واجيب) بأن فى اسناده عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر كذبه يحيى بن معين وله طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر وفيها خالد بن اسماعيل عن العُمَرى به وخالد متروك وقد اُخرج أيضاً من طريقين ضعيفين قال فى البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لايثبت ومنها ما أخرجه أبو داود والدارقطنى واللفظ له والبيهقى من حديث مكحول عن أبى هريرة مرفوعاً (صلوا خلف كل بر وفاجر) (واجيب) بأن طرقه فيها مقال قال فى التلخيص بعد أن

سرد طرقه وبين ضعفها قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سُئِلَ عنه فقال ماسمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح مافيه حديث مكحول عن أبي هريرة على ارساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر انتهى اذا عرفت ذلك فمع عـدم انهاض أدلة الفريقين يلزم الرجوع الى الأصل وهو الصحة ويؤيد العمل بها عموم أحاديث الأمر بالجماعة والمأمور بها الجميع من البر والفاجر وقد أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء أنه قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليـه وآله وسلم كلهم يُصلي خلف أئمة الجور ويؤيده أيضاً حديث مسلم (كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة) واذا صحت نافلة صحت فريضة بل أصرح منه مارواه الطبراني قال حدثنا اسحاق الدَّبَري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم أخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيـه أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (انها ستكون امراء من بعدي) وساق مثل رواية مسلم ثم قال (فصلوا معهم فان صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلـكم ولهم وان أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلـكم وعليهم) وفي رواية للطبراني (فصلوا معهم ماصلوا بكم القبلة) وسلك بعضهم طريقة الجمع فقال اذا صح حـديث (لايؤمنكم ذو جرأة في دينه) كان النهي للارشاد بقرينة الأحاديث الأخر وجمع ابن قتيبة في كتاب التناقض بين (ليؤمنكم خياركم) وحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) بأن المراد بالأول أئمة المساجد وبالثاني السلطان الذي يؤم الناسَ في الجمع والاعياد

(واعلم) بأن القائل بعدم اشتراط العـدالة لاينكر أن الأولى والاحوط توخي العدالة في امام الصـلاة وكونه بالغاً أقصى مدارج الـكمال في القراءة والتفقه في دين الله تعالى إذ منصب الامامة من أعظم المناصب وأشرف المراتب ولذا ورد في الـسنة النبوية (ليليني منكم أولو الاحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وأخذ منه تقديم الأفضل فالأفضل والامام هو الأولى باحراز قصبات السبق في الفضائل وكذا (ليؤم القوم اقرؤهم لـكتاب الله) الحديث فانه يفيد اختيار الأكمل في تأدية الفريضة على الوجه المشروع فـكذا سائر وجوه الـكمال وأصلها وملاكها العدالة وعلى هذا تحمل أحاديث الحث على الائتمام بخيار المسلمين

ص (قال وكان عليه السلام يكره الصلاة خلف المـكفوف والاعراب)

ش والـكراهة في ذلك للتنزيه أما الاعمى فلما لايخلو عنه غالباً من عـدم التحرز عن النجاسات لضرارته وأما الجواز فلا تردد فيـه للاجماع على صحة الائتمام به ولما وردت به الـسنة الصحيحة من استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسـلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة. ولما في مجمع الزوائد عن

عبـد الله بن عمير امام بنى خطمة (انه كان اماماً لبنى خطمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وأما الاعرابى فوجه الـكراهة فى الائتمام به ان الغالب فيهم التقصير فى معرفة شروط الصلاة بخلاف أهل الحضر فهم غالباً أكثر تفقهاً ومعرفة لشروطها وأذكارها وأركانها وأشـد تحرزاً من مفسداتها من أهل البدو ومن كان كذلك فهو أولى بامامة الصلاة فاذا تقدمه غيره كان خلاف الأولى وقد أشار الى ذلك ما أورده فى مجمع الزوائد عن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا فى مقدم الصفوف ويقول هم أعلم بالصلاة من السُّفهاء والاعراب ولا أحب أن يكون الاعراب امامهم ولايدرون كيف الصلاة) رواه البزار والطبرانى فى الـكبير واسناده ضعيف وعن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال يقوم الاعراب خلف المهاجرين والانصـار ليقتدوا بهم فى الصـلاة) رواه الطبرانى فى الكبير وفيـه سعيد بن بشير وقد اختلف فى الاحتجاج به وروى فى الامالى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر أنه كره الصلاة خلف المملوك والمـكفوف والاعرابى قال محمد قلت لأحمـد بن عيسى يصلى خلف الاعرابى فـكره الصلاة خلفه وقال اعرابى فى البادية اهله لايحسن ان يقرأ والاعراب جيل من العرب يسكنون البادية قال الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربى وهم أهل الأمصار والاعراب منهـم سُكّان البادية خاصة والنسبة اليـه اعرابى لانه لاواحد له وليس الاعراب جمعاً لعرب كما كان الانباط جمعاً لنبط وانما الاعراب اسم جنس انتهى .

ص (وكان عليه الـسلام يرخص فى الصلاة خلف المملوك وولد الزّنا اذا كان عفيفاً)

ش وجه الترخيص دخولهما تحت العمومات الدالة على صحة الصلاة خلف المـكلف المسلم وقد كره بعضهم امامة العبد لشرف الامامة ودفعه فى البحر بحديث (أطيعوا السلطان ولو كان عبداً أجدع مها أقام فيكم الصلاة) وكره بعضهم أيضاً امامة ولد الزنا لنهى عمر بن عبد العزيز رجلا كان بالعقيق يصلى بالناس ولايعرف أبوه ودفع بأنه لاحجة فى ذلك وانما اشترط الامام عليه السلام العفة لأن الغالب على من ولد لغير رِشْـدة عـدم صلاحه فى أمر دينه ومجانبته لطريقة أهل التقوى ولذا ورد فى الحـديث (لايدخل الجنة ولد زنا) وورد (أنه شر الثلاثة) فلا يكفى العمل بظاهر حاله بل لابد من تيقن العفة والصلاح وهذا مبنى على مذهب العترة ومن تبعهم فى اشتراط عدالة امام الصلاة (تنبيه) ذهب الامام زيد بن على والمؤيد بالله وأكثر الشافعيـة الى أنه يشترط اتفاق الامام والمأموم فى المذهب فلا يصح الائتمام بمن يرتكب فعلا مفسداً عند المؤتم أو يخل بما لاتتم الصلاة بدونه وان كان صحيحاً عند الامام ولفظ ماحكاه أبو خالد عن الامام زيد بن على فيما سيأتى آخر الجنائز سألت زيداً عليه السلام عن الصـلاة خلف من لايجهر قال جائز قلت فالصـلاة خلف من قد مسح فقال لا يجزئك قلت فان صليت خلفه

وقـد تطهر وغسل رجليه فقال يجزئك قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدرى أمسح أم غسل رجليه فقال لا أحب الصلاة خلفه انتهى . وهو مبنى على أن الحق مع واحد فروعا و أصولا وقد ذهب اليه جماعة من الائمة ونصره الامام القاسم بن محمد وذهب آخرون الى أنه يصح أن يأتم المصلى بمن يخالف مذهبه نحو أن يكون مذهب الامام مشروعية التأمين ومذهب المؤتم أنه مفسد لان الامام حاكم فيرفع الخلاف قيـل و وجـه ذلك أن الجماعة مشروعة فصار الدخول فيها كالترافع الى الحاكم ويكون الامام كالحاكم المخالف فى المذهب ولان القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف وهذا هو قول أبى طالب وقاضى القضاة وغيرهما وظاهر كلامهم أن صلاة المؤتم تصح ولو علم قبل دخوله فى الصلاة أن أمامه يفعل ماهو عنده مفسد وقد أشار فى المنار الى تقرير هذا القول وان من صحت صلاته صحت أمامته فتصح أمامة من نقصت طهارته كالمتيمم أو صلاته كالقاعد ولم يقم دليل على خلاف ذلك بل صلى عُمَرُ باصحابه وهو متيمم وقرره صلى الله عليه وآله وسلم وصلوا خلفه صلى الله عليه آله وسلم وهو قاعد ولم يصح نسخه انتهى وقد فرق بعض الائمة بين الاختلاف فى المذهب و بين التحرى وقتا أو قبلة واختار شارح الاثمار عـدم الفرق فقال الاختلاف فى التحرى فى الطهارة كالاختلاف فى المذهب فيصلى الهادوى الذى غلب على ظنه أن الماء كثير يحمل النجاسة بهادوى يرى أنه قليل لايحملها قال ولا وجه للفرق بين التحرى واختلاف المذهب بان التحرى يستند الى امارة عقلية والمجتهد يستند الى امارة شرعية كل مجتهد فيهما مصيب لان كلا منهما مأمور بالنظر فى الامارات العقلية والشرعيـة و يباح له العمل بما أدى اليـه نظاره فيكون فى ذلك محقا عند نفسه وعنـد صاحبه فلا فرق أصلا قال وليس الاختلاف فى الطهارة كالاختلاف فى القبلة أو فى أول الوقت لان المؤتم اذا صلى الى جهة امامه صلى الى خلاف متحراه وان صلى الى متحراه خالف امامه قال وقـد ذكروا أن المؤتم الذى لا يرى دخول الوقت اذا دخل مع الامام فى آخر صلاته بعد أن غلب فى ظنه دخول الوقت صح الائتمام به عنـده لان أول صلاة الامام صحيح ولان الامام حاكم وكذا فى القبلة اذا شك الامام فى تحريه الاول فانحرف الى الجهة التى غلب على ظن المؤتم أنها القبلة صح بعد ذلك أن يأتم به انتهى * قال بعض المحققين وهو كلام لا محيد عنه *

ص * ﴿ باب اقامة الصفوف ﴾ *

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السـلام قال أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة عليهم السلام وأفضل المقدم ميامن الامام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولادالحذف) *

ش هكذا وقع فى رواية المجموع موقوفا أوله على عليه السلام وهو فى السنة الشريفة مرفوع فأخرج مسلم والترمذى وأبو داود من حديث أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) وأخرج أبو عمر بن عبد البر من حديث أبى بن كعب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه) وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة منه واياكم والصف بين السوارى) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وفيه عن النعمان بن بشير قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول أو الصفوف الأول) رواه احمد والبزار ورجاله ثقات وذكر فى المجمع نحوه عن جابر مرفوعا وقال فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة ويشهد للفصل الثانى ما ذكره فى مجمع الزوائد فى سياق حديث عن أبى امامة ولفظه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعنى أولاد الضان الصغار) رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجال احمد موثقون وفيه عن عبد الله بن مسعود (قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف أوكاولاد الحذف) رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا[1] ورجاله ثقات وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تراصوا الصفوف فانى رأيت الشياطين تتخللكم كأنها أولاد الحذف) رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم انتهى * وأخرج أبو داود واللفظ له والنسائى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف) وفى الامر بتسوية الصفوف وتعديلها أحاديث كثيرة وانما ذكرنا منها ما هو الاقرب الى لفظ الاصل . ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود واللفظ له عن النعمان بن بشير قال (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

---

(١) وفى المجمع موقوف بالرفع

وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه) وأخرج احمد وأبو داود عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشياطين ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله) (قوله أولاد الحذف) هى بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين غنم سود صغار تكون باليمن قال فى جامع الاصول هى الغنم الصغار الحجازية وأحدها حذفة وقيل هى غنم صغار ليس لها اذناب ولا أذان يجاء بها من جرش سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار الكبار قال فى النهاية وجرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف قحطان ما بين درب المقيدة وذهبان وهو بفتحهما بلد بالشام لها ذكر فى الحديث انتهى * والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وبمعناه الفُرجة. والعواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب أو بين المنكب والعنق وقد يؤنث قاله فى القاموس . قال القاضى واختلف فى معنى قوله (وهو صف الملائكة) فقيل المراد به تبيين ان أول الصفوف صف الملائكة وأنه يتقدم على صف المصلين بقليل وقيل المراد به تبيين أفضل الصفوف وهو أولها لانه قد ورد (أنه يصلى من الملائكة مع الآدميين بقدر صفوفهم فوق كل صف صف) انتهى * والحديث يدل على أفضلية الصف الاول والحث على المبادرة اليه والادلة على ذلك كثيرة كحديث عائشة عند ابن خزيمة وابن ماجه مرفوعا (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار) وعن أبى هريرة مرفوعا (لو يعلم الناس ما فى الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه) متفق عليه . وفى لفظ لمسلم (لو يعلمون ما فى الصف الاول لكانت قرعة) قال اليعمرى وقد اختلف السلف فى معنى الصف المقدم ما هو . فذهبت طائفة الى انه الذى يلى الامام من أول الحائط الى آخره سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخللته مقصورة أولا . وذهب آخرون الى انه الذى يلى الامام لا يتخلله شئ والا فليس باول وقال ابن عبد البر هو عبارة عن مجئ الانسان الى الصلاة أولا وان صلى فى صف متأخر قال ولا أعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل فى الصف الاول أفضل ممن تأخر ثم صلى فى الصف الاول وتعقبه بعض المتأخرين وزعم انه غلط والاولى ان يحمل الاول على حقيقته وهو الذى يلى الامام سواء تقدم المصلى فيه أو تأخر وأما حمله على من سبق الى الحضور وان حال بينه وبين الامام حائل فمجاز لا يصار اليه الا اذا تعذرت الحقيقة ولم تتعذر وهما فضلان التقدم فى الحضور والقرب من الامام فى الصف ولا يلزم من فوت أحدهما فوت الآخر (واما) ترجيح ثواب أحدهما على الآخر فغير محل النزاع . قيل والحكمة فى الحث عليه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق الى المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال

من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين انتهى * ولما كانت النساء لا يصح منهن بعض ما ذكر اقتضى ذلك تأخيرهن ومعنى قوله (خير صفوف الرجال أولها) يعنى أكثرها أجراً (وشرها آخرها) يعنى أقلها أجراً وكذا المعنى فى صفوف النساء وانما كان أول صفوفهن شراً من الآخر لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء فيؤدى الى تشويش بعضهم على بعض . وهذا القول فى تفضيل التقديم فى حق الرجال على اطلاقه (واما) فى صفوف النساء فليس على اطلاقه وانما هو حيث يكن مع الرجال واما صفوف النساء اذا لم يكنّ معهم فالقول فيها كالقول فى صفوف الرجال سواء (واما قوله عليه السلام لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله فى النار) وما أشبه ذلك من الوعيد فى هذا الباب فحمله العلماء على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن القرب منه ويتأخرون عن الصلاة استثقالا لها (ودل الحديث) على ان فضل الصف الاول ما كان عن يمين الامام وظاهره انه أفضل من المسامت أيضاً ومن كان على يسار الامام ولو قلوا الا ان أبا داود روى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (وسطوا الامام وسدوا الخلل) قال شارح السنن ومعنى (وسطوا الامام) أى اجعلوه وسطا حتى تكونوا من ورائه وتكونوا عن يمينه ويساره سواء فان كان نقص ففى اليسار بحيث لا يعطل فان عطلت الميسرة فاحياؤها أفضل من الوقوف معهم عظلها والحديث حسن عند أبى داود لسكوته عليه وان غمزه بعض الحفاظ (قلت) ويدل على قوة ما ذكره ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال (قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال صلى الله عليه وآله وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر) وهو عند الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال فى مجمع الزوائد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة انتهى . ودل الحديث أيضاً على الامر باقامة الصفوف يعنى تسويتها وتعديل القائمين الى الصلاة وسد الفرج وترتيب الصفوف كما أشار اليه حديث أنس عند أبى داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أتموا الصف الاول ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر) واختلف فى حكمه فقيل الندب بدليل ما فى بعض الروايات (فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة أو من حسن الصلاة) وهو مذهب الجمهور . وذهب أبو محمد بن حزم الظاهرى الى الوجوب محتجا بما ورد من الوعيد الشديد والمحافظة على ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدمت الاشارة اليه وكذا أصحابه من بعده فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى نافع مولى ابن عمر قال (كان عمر يبعث رجلا يقوّم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره ان الصفوف قد اعتدلت) وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف فوكل بذلك رجالا . وعن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه أنها قد استوت كبر . وعن الثورى عن

عاصم عن أبي عثمان قال رأيت عمر اذا تقدم الى الصلاة ينظر الى المناكب والاقدام . وروى عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن عامر عن عثمان بن عفان انه كان يقول فى خطبته قل ما يدع ان يخطب به * اذا قام الامام فاستمعوا له وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ماللمستمع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ولا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * وعن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوى مناكبنا .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجلا من الانصار فتقدمنا وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال اذا كانا (١) اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر)

ش قال فى مجمع الزوائد عن على بن أبي طالب قال من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة رواه البزار وفيه الحرث وهو ضعيف انتهى . وقد تقدم الكلام على توثيق الحرث وصحة الاحتجاج بحديثه غير مرة ويشهد له حديث أنس المتفق عليه (ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا لاصلى بكم فقال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) وأخرج الترمذى عن الحسن عن سمرة بن جندب قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا أحدنا) وفيه اسماعيل بن مسلم . قال أبو عيسى قد تكلم فيه بعض الناس من قبل حفظه . وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله مسيره مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك وفيه (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى (ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه

---

(١) قال يحيى بن الحسين رحمه الله رأيت بخط المنصور بالله القاسم بن محمد فى نسخة هذا المجموع ماصورته (اذا كانا) وكتب مقابلا له فى حاشية الكتاب . لعل له عذرا وأنت تلوم وهذا مثل قوله تعالى وأسروا النجوى * انتهى من خط المصنف رحمه الله تعالى من هامش نسخة من متن الكتاب وهى النسخة التى أشار اليها فى الخطبة وكان بخطه فيها اذا كان بالافراد . ثم كتب فوق النون ضمير التثنية وصحح عليه بخطه وكتب عليه قوله قال يحيى بن الحسين الخ * من خط شيخنا العلامة الصفى عافاه الله ورحمه

ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) ويشهد للفصل الثانى ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال (صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه) قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام . وأخرج مسلم من حديث أنس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه) وفى حديث جابر السابق ما يشهد له أيضاً وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن أنيس قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فقمت عن يساره فأخذنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقامنى عن يمينه) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب . وروى عنه سليمان بن كثير ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فأقامنى عن يمينه) وهو فى الصحيح خلا قوله (فأقامنى عن يمينه) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات * دل الحديث على أن موقف الاثنين خلف الامام وهو اجماع العلماء فيما زاد على الاثنين وفى الاثنين خلاف عن ابن مسعود انه يقف الامام بينهما وبه قال النخعى ونفر يسير من أهل الكوفة وروى الحازمى بسنده الى عبدالله بن مسعود (انه صلى بعلقمة والاسود وقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأجاب عن ذلك بوجوه (أحدها) ماحكاه عن بعضهم بانه منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه . واستدل لذلك بحديث جابر المتقدم وقال فيه دلالة على أن الحكم هو الآخر لأن جابرا انما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر ثم فى قيام ابن صخر عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا دلالة على أن الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر استعمله حتى منع منه بالحكم الثانى (وثانيها) مانقله عن أبى بكر البيهقى قال فاما ماروى فى ذلك عن ابن مسعود فقد قال ابن سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وأبو ذر عن يمينه يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاوما اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روى[1] عنه[2] كان يصلى كل رجل منا لنفسه (ثالثها) ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح

(١) يعنى البيهقى اه من خط شيخنا الصفى (٢) أى عن أبى ذر اه من خط شيخنا الصفى اه

رواية غيره على روايته فانهم أكثر وان عبد الله ذكر فى حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول ثم نسخ فكذلك هذا الحكم وبانّ عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ماقلنا والله أعلم * هذا حاصل كلامه والمراد من قوله عليه السلام اذ كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر ان المؤتم يقف على يمين الامام لا العكس بدليل فعله من ادارته لابن عباس وغيره اذ لو كان اليسار موقفا للمؤتم لما فعل ذلك الفعل فى الصلاة وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء والخلاف فى ذلك لسعيد بن جبير فقال يقف عن يساره وللنخعي فقال اذا كان الامام وواحدٌ قام الواحد خلف الامام فان ركع الامام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجه بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو تعليل حسن الا انه مخالف للنص فلا تعويل عليه قوله (اذا كان اثنان) قال القاضى سماعنا باثبات الضمير فى كان وبحذفه قلت اما اثباته فعلى لغة (يتعاقبون فيكم ملائكة) وحذفه ظاهر وهو مبنى على ان كان تامة على الوجهين والمعنى عليه أظهر من كونها ناقصة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم فاعد صلاتك)

ش قال فى التخريج هذا الحديث يروى عن وابصة بن معبد الاسدى عند أبى داود والترمذى وابن ماجه وهو صحابى أسلم سنة تسع ونزل الرقة ذكر ذلك الذهبى . أخرج أبو داود فى السنن عن وابصة المذكور (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة) ورواه الترمذى من طريق هلال بن يساف قال أخذ زياد بن الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ وهو يسمع (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة) ورواية ابن ماجه كرواية الترمذى بلفظ (فامره أن يعيد) وأخرجه ابن حبان فى النوع الثالث والثلاثين الامر باعادة فعل قصد المؤدى لذلك الفعل آداءه فاتى به على غير الشرط الذى أمر به ثم عقبه ابن حبان بما لفظه ذكر الخبر المدحض تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أمر هذا المصلى باعادة الصلاة لشىء علمه منه ما لا نعلمه نحن وأخرج باسناده الى عبد الرحمن ابن على بن شيبان عن أبيه وكان أحد الوفد قال (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اذا رجل فرد فوقف عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى قضى صلاته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقبل صلاتك فانه لاصلاة لفرد خلف الصف) انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضا

والطحاوي ورجاله في الكتب المذكورة ثقات * وقد اختلف العلماء فيمن صلى وحده مأموماً خلف صف هل تصح صلاته أم لا فذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب . ويحكى عن زيد بن علي والنخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وجماعة من أهل الحديث وبالغ ابن حبان في صحيحه في ذلك كما تقدم الى انها فاسدة غير مجزئة ويجب القضاء . واحتجوا بما ذكر أولا . وذهب الامام يحى وأبو العباس والحسن البصري ومالك والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه الى جوازها وحملوا الحديث على الاستحباب وقد قال الشافعي في القديم لو ثبت الحديث الذي روى فيه لقلت به ثم وهنه في الجديد بالاضطراب الذي فيه ووهن حديث علي ابن شيبان بجهالة رجال في سنده وقلة شهرتهم وأجيب بانه قد صح الحديثان عن أئمة حفاظ وصحح بعض الحفاظ حديث هلال بن يساف عن وابصة على شرط مسلم فتعين بعد الصحة أن مذهب الشافعي ان عليه الاعادة لقوله اذا صح عندكم الحديث فخذوا به فهو مذهبي ولم يختلف قوله في القديم والجديد الا في صحة الحديث وعدمه أشار الى ذلك بعض شراح الحديث من الشافعية واحتج من قال بعدم البطلان بحديث أبي بكرة عند البخاري (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد) ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف (وأجيب) بان أبا بكرة لم يكن منه غير ابتداء الركوع وتمامه في الصف ولم يكن عالما بما في ابتداء الركوع على تلك الحال فلم يؤمر بالاعادة لان النهي عن ذلك لم يكن تقدم فيكون معنى قوله ولا تعد انه ان عاد لزمته الاعادة لعلمه بالنهي * واعترض بان الجهل ليس عذراً في ترك الامر بالاعادة كما لم يكن عذرا في حديث الباب والاولى الجمع بين الحديثين بان حديث أبي بكرة فيما فعل لعذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا لغير عذر وفي جميع الصلاة والله أعلم . على انه قد ورد ما يخص الركوع دون الصف على تلك الحال في مجمع الزوائد عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول (اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح وروى نحوه عن ابن مسعود برجال ثقات وفيه انقطاع * واختلف العلماء في الصف اذا انسد هل يجذب اللاحق اليه رجلا فعند الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والشافعي ومحمد والمحاملي انه يندب له ذلك (ويحتج) لهم بما أخرجه أبو داود في مراسيله من رواية مقاتل بن حبان مرفوعا (ان جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه) واسناده واهٍ وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم

عن أبي أمية ابراهيم قال اذا دحس[1] الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحد ليست بصلاة جماعة . وعند الامام يحيى ومالك وأبي حنيفة والبويطي ان ذلك مكروه لحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول ولحديث اتموا الصف الاول وأجيب بان أدلة الاولين خاصة وهذا الدليل عام والواجب في مسلك النظر ان يبنى العام على الخاص وحرمان الفضيلة مدفوعة بعظم أجر المختلج كما تقدم والله سبحانه أعلم .

ص ﴿ باب ما ينبغى ان يتجنب فى الصلاة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال النعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فى صلاته فليضع يده على فيه واذا عطس أحدكم فى الصلاة فليحمد الله فى نفسه)

ش فى الجامع الكبير للاسيوطى فى الحروف مالفظه (التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان عن أبى هريرة (التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ضحك الشيطان) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان . ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن أم سلمة (النوم والعطاس فى الجمعة من الشيطان فاذا نعس أحدكم فليتحول) أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا انتهى وذكر فى مسند على من الجامع ما لفظه عن علىّ قال (سبع من الشيطان شدة الغضب وشدة العطاس وشدة التثاؤب والقئ والرعاف والنجوى والنوم عند الذكر) أخرجه عبد الرزاق والبيهقى فى شعب الايمان وفى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود (قال التثاؤب والعطاس فى الصلاة من الشيطان) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وعن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده يرفع الحديث قال (العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقئ والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان) رواه الطبرانى فى الكبير وأبو اليقظان ضعيف جدا انتهى . وهو فى سنن ابن ماجه بهذا الطريق أيضاً . والنعاس بضم النون مقدمة النوم وقيل هو ان تأتى ريح لطيفة من قبل الدماغ الى العين وهو النعاس فاذا وصل القلب فهو النوم كذا فى فتح البارى وينبغى لمن غلبه النعاس وهو فى صلاة أو ذكر أو دعاء ان يترك ما هو فيه من ذلك وينام قليلا حتى يذهب عنه لنحو ما أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله

(١) بالدال والحاء والسين المهملات بزنة ضرب أى امتلأ افاده فى القاموس .

يذهب يستغفر فيسب نفسه) والتثاؤب مصدر تثاءب والاسم الثؤباء وتثاءب على وزن تفاعل اذا فتح فاه من غلبة النوم أو الغفلة أو كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضى فلأجل هذا كره التثاؤب قال فى النهاية وانما جعل من الشيطان لانه الذى يدعو الى اعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات و يكسل عن الخيرات انتهى (وقوله فليضع يده على فيه) دليل على استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب وعلى ان ذلك ليس من الفعل الكثير وهو سنة مطلقا سواء كان فى الصلاة أو غيرها وفى صحيح ابن حبان بعد ان أخرج حديث التثاؤب بلفظ حديث الترمذى ما لفظه ذكر الامر لمن تثاءب أن يضع يده على فيه عند ذلك حذر دخول الشيطان ثم أخرج باسناده عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل) ومعناه فى الجامع الصغير من حديث أبى سعيد مرفوعا عند احمد فى مسنده و البخارى ومسلم و أبى داود و زاد فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب (وفى الحديث) الامر بالحمد عند العطاس وفيه عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد (اذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم) وفى صحيح مسلم (اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فاذا لم يحمد فلا تشمتوه) وفيه انه يحمد الله فى نفسه اذا كان فى الصلاة ومعناه انه يسر به مع التلفظ بحروفه وهو مذهب مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى واحمد انه يجهر به قال النووى والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها . وفى حديث معاوية بن الحكم السلمى عند أبى داود (فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتى فرمانى القوم بابصارهم) الحديث بطوله وفيه (انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله) وفى رواية (ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا) فنهاه عن التشميت فى الصلاة ولم ينه الحامد فيها وعن بعضهم لاتحمد الله سرا ولاجهراً فى الصلاة وهو ضعيف ويرده أيضاً ما أخرجه النسائى والترمذى من حديث رفاعة بن رافع قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يارسول الله فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها) وما ورد من حديث (العطاس من الشيطان) مع حديث البخارى (ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) يجمع بينهما بان المذموم منه ما كان شديداً مرفوعا فيه الصوت كما هو مذكور فى رواية (شدة العطاس من الشيطان) ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن

شداد بن أوس وعبادة بن الصامت وواثلة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت) وأخرجه أبو داود فى مراسيله عن يزيد بن مرثد ذكره الاسيوطى فى جامعه الصغير . قال العامرى وغيره (كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته وحمد) وقال فى الهدى ثبت (عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) والممدوح منه ما كان خالياً عن ذلك قال ووجه محبة الله له مايحصل بسببه للعاطس من النعمة والمنفعة بخروج الابخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت أحدثت فيها أدواء عسرة ولذا شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التآمها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الارض لها . وللتثاؤب والعطاس اذكارٌ وآدابٌ ليس هذا موضع استيفائها .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)

ش أورده السيوطى فى جمع الجوامع فى مسند على عليه السلام ولفظه (عن على عليه السلام قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه) العسكرى فى المواعظ . وفيه زياد بن المنذر متروك انتهى . قال فى التخريج زياد بن المنذر هو أبو الجارود الذى تنسب اليه الفرقة الجارودية وقد تكلم فيه لاجل الغلوّ وروى له الترمذى حديثا فى جامعه عن عطية العوفى عن أبى سعيد أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع وأيما مؤمن سقى مؤمنا وأيما مؤمن كسا مؤمناً وقال غريب وقد روى عن عطية عن أبى سعيد موقوفا وهو عندنا أصح ذكر ذلك المزى فى التهذيب قلت قد تقدم الكلام عليه وما قاله فيه صاحب الطبقات وفى الدر المنثور مالفظه وأخرج الحكيم الترمذى عن أبى هريرة (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته فقال لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه) قال بعضهم فيه سلمان بن عمر مجمع على ضعفه ونسبه ابن عدى الى الوضع (قلت) هاتان الطريقتان يصلحان للاستشهاد على رواية المجموع ويؤيدها شواهد معنوية دالة على الأمر بالخشوع وتسكين الجوارح وقد ذكر المفسرون من السلف فى تفسير قوله تعالى (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) مايناسب حديث الاصل فاخرج ابن المبارك فى الزهد وعبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه البيهقى فى سننه عن على عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال الخشوع فى القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لاتلتفت فى صلاتك . وقال زيد بن على فى تفسير الآية الخشوع فى القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشر أشرت الجوارح . وأخرج المرشد بالله

فى أماليه بسنده الى قاسم بن الاصبغ بن نباتة قال (سمعت زيد بن على يقول الذين هم فى صلاتهم خاشعون قال الخشوع فى القلب اذا خشع القلب خشعت النفس واذا أشر القلب أشرت النفس) وقال(١) فى تفسيرها أيضاً معناه (لاتطمح أبصارهم ولا يلتفتون) . وفى الدر المنثور آثار كثيرة عن السلف فى أن الخشوع تسكين الاطراف وقال ابن حجر الخشوع تارة يكون من قبل القلب كالخشية وتارة يكون من قبل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره ويدل على انه من عمل القلب حديث على عليه السلام (الخشوع فى القلب) أخرجه الحاكم . وأما حديث (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن انتهى * وتفسير الحسن يؤيد ما ذكره الفخر الرازى وعلى كون المراد به خشوع البدن ولا يعارضه حديث أبى بكر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق يارسول الله قال خشوع البدن ونفاق القلب) أخرجه الحكيم الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان وهو عند أحمد وابن أبى شيبة عن أبى الدرداء بلفظ (استعيذوا بالله من خشوع النفاق أن يرى البدن خاشعا والقلب ليس بخاشع) لانه يدفع التعارض بان حديث أبى بكر وحديث أبى الدرداء أريد بهما الأمر بالتعوذ من الرياء وهو اظهار المصلى التخاشع والاتسام بهيئة الصالحين وخشوع الجوارح فى الحديث الأول المراد منها الواقع على الصفة المحمودة من خلوصها عن شوائب الرياء وفى قوله (لوخشع قلبه) الحديث دليل على أن الخشوع أمر مطلوب فى الصلاة بدلالة السياق والواجب من ذلك خشوع الجوارح وأما خشوع القلب فهو من المواهب الألهية يرزقها بعض العباد دون بعض وينبغي للمصلى التعرض له والمحافظة عليه اذ هو من الصلاة بمنزلة الروح من الجسد

ص (وقال زيد بن على عليه السلام اذا دخلت فى الصلاة فلا تلتفت يمينا ولا شمالا ولا تعبث بالحصى ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة)

ش أما النهى عن الالتفات فى الصلاة فلحديث أبى ذر عند أبى داود والنسائى (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه) وأخرج البخارى والنسائى وأبو داود من حديث عائشة قالت (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) وفى مجمع الزوائد عن أبى هريرة قال (أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث ونهانى عن ثلاث فنهانى عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط واسناد أحمد حسن . وقد أجمع العلماء على كراهة الالتفات فى الصلاة مالم يستدبر بوجهه

(١) يعنى الامام زيد بن على اهـ

القبلة وجمهورهم على أنه لايبطل الصلاة اذ كان يسيرا فاذا استدبرها بطلت صلاته لفوات شرط الاستقبال . وقال أبو ثور اذا التفت ببدنه كله فسدت صلاته وقال الحكم بن عتيبة من تأمل عن يمينه فى الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة وذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة واصحابه والاوزاعى الى انه لابأس بالالتفات مالم يلو عنقه واحتجوا بما أخرجه الحازمى فى كتابه الاعتبار بسنده الى ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه) وبما أخرجه أبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية قال (ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب) قال الحازمى وغيره واسناده حسن (وأجيب) عنه بوجهين (أحدهما) ان الشعب كان فى القبلة فكان لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا ولا يلوى عنقه وفيه نظر اذ ذلك مفتقر الى دليل وان كان تأويلا ففيه اخراج الالتفات عن معناه لغة اذ هو صرف الوجه الى ذات اليمين أو الشمال كما فى المصباح (ثانيهما) انه منسوخ بما أخرجه الحازمى فى الاعتبار بسنده الى أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا صلى الصبح رفع طرفه الى السماء فنزل (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) وأخرج أيضا بسنده الى ابن سيرين قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون نظر هكذا) قال أبو شهاب يعنى ببصره نحو الارض وقد يجاب عن دعوى النسخ بانه ليس فيه تصريح برفع الحكم الاول بل ارشاد الى ما ينبغى فعله فى الصلاة ولذا جاء فى الآية بصيغة الاخبار . وأيضا فلا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يقال تحمل أحاديث النهى عن الالتفات على الكراهة وما وقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للجواز ويؤيده اقرار النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فى التفاته فى صلاته فى قصة تقدمه فى غيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ولا يشكل على ذلك ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان واقعاً على خلاف الاكمل والأفضل لأنه قد ينضم الى المفضول مايصير به فاضلا راجحا على غيره وان كان الغير فاضلا لذاته وهاهنا كذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان فى مقام التشريع وتبيين الاحكام كان مافعله فاضلا فى حقه دون غيره على انه يقال ان التفاته صلى الله عليه وآله وسلم كان لحاجة وقد صرح العلماء ان الالتفات للعذر جائز بلا كراهة وقد ترجم البخارى له بابا فى صحيحه فقال باب هل يلتفت لامر ينزل به الخ وأورد ما يدل على جوازه والله أعلم * وأما العبث بالحصى ففى النهى عنه أحاديث منها مافى مجمع الزوائد عن ابن عمر قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التفت الينا فقال أيكم المقلب الحصى بيده فقام رجل فقال أنا يارسول الله فقال انه حظك من صلاتك) رواه

الطبراني في الكبير وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف وروى الهيثمي نحوه عن السائب بن يزيد مرفوعا وقال فيه يزيد بن عبد الملك مختلف فيه انتهى . ولكن معناه ثابت عند البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي داود واللفظ له من حديث معيقيب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتمسح يعني الارض وانت تصلي فان كنت ولا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وبالجملة فهو فعل مناف للصلاة فان كان كثيراً أفسدها كسائر الافعال التي ليست لاصلاح الصلاة وان كان قليلا كان مكروهاً غير مفسد (وأما) فرقعة الأصابع فهي بفاء وقاف وراء مهملة تنقيض الاصابع حتى يسمع لمفاصلها صوت ولم يسمع بقافين ذكره في النهاية وفي مجمع الزوائد من حديث معاذ ابن أنس (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زَبَّان بن فائد وهو ضعيف وفي سنن ابن ماجه من حديث علي عليه السلام (لاتفقع أصابعك في الصلاة) انتهى . والتفقيع غمز الاصابع حتى يسمع لها صوت . قال في المنهاج وهي مفسدة للصلاة لانها أفعال كثيرة لا لاصلاحها كما لو قص أظفاره (قلت) وفي كونها مفسدة نظر لانه قد اغتفر في الصلاة ما هو أكثر منها فعلا فالظاهر حمل النهي على الكراهة مالم يثبت حديث معاذ بن أنس فقد يدل على المراد . وأما نفض الانامل فهو ازالة ما يعلق بها من تراب ونحوه وحكمه الكراهة كما في مسح الحصى عن الجبهة كما في قوله عليه السلام (ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة) وفي ذلك أحاديث منها مارواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايمسح وجهه في الصلاة) وأخرج أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل والنسائي عن أبي ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه) وهو في مجمع الزوائد عن أبي ذر بلفظ (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصا يعني في الصلاة فقال مسحة واحدة) رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى . وعن جابر بن عبد الله قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها أسود الحدق) بيض له ابن الاثير في جامعه وهو في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . قال بعض شراح الحديث . واعلم ان من السنة أن لاتعمل جوارحك في الصلاة في غيرها ومسح الحصى غيرها فلاينبغي أن يمسح المصلي ولايعبث بشيء من جسده ولا يأخذ شيأ ولا يضعه فان فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولاسهو عليه وكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من البزاق روى عن عطاء وهي كراهة تنزيه باجماع العلماء (وقوله فان الرحمة تواجهه) أي فينبغي أن يتهيأ لها بالخشوع والسكون حتى تستقر فيه لان محلها من العبد موضع الشكر منه وعلامة

مواجتها مقابلتها بالامتثال والخشوع ومسح الحصى يمنع ذلك وكذا مافى حكمه من وجود الحركات لغير حاجة الصلاة ولا لعذر يقتضيها وليس المعنى ان الرحمة على الحصى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم)

ش أخرجه محمد بن منصور فى الامالى فى باب ما يستر المصلى وما يقطع الصلاة ولفظه حدثنا أبو كريب عن ابن أبى زائدة عن أبيه عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال (لا يقطع الصلاة شئ ولكن أدرؤا ما استطعتم) قال فى التخريج ابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وهو وأبوه ثقتان أخرج لهما الستة وأبو اسحق السبيعى أخرج له الستة أيضاً . والحرث بن عبد الله الاعور صاحب على عليه السلام وحديثه حسن وقد تكلم فيه وقد وثق ورجال هذا الاسناد رجال الصحيح ماخلا الحرث وهو ثقة وسماع بعضهم من بعض معروف فى تهذيب الكمال . وفى مسند على عليه السلام من من جمع الجوامع مالفظه عن على (قال لا يقطع الصلاة شئ وادرأ عن نفسك ما استطعت) أخرجه عبد الرزاق وأخرجه مالك بلاغا فى الموطأ قال بلغنى أن علىّ بن أبى طالب قال لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى ذكره ابن نهران فى المعتمد . وأخرج البيهقى باسناده الى سعيد بن المسيب ان عليا وعمر قالا (لا يقطع صلاة المسلم شئ وادرؤهم ما استطعتم) أخرجه فى باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يدى المصلى لا يفسد الصلاة . وهذه الآثار الموقوفة على أمير المؤمنين كرم الله وجهه قد ورد معناها مرفوعا . فاخرج أبو داود من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان) قال بعض شراح السنن وهو صحيح رجاله على شرط الصحيح وفيه مجالد بن سعيد انفرد به مسلم ونحوه فى مجمع الزوائد من حديث أبى أمامة مرفوعا قال رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن وقد احتج بذلك الجمهور . وقال بعضهم يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمرأة ويروى عن ابن عمر والحسن البصرى وأنس (واحتجوا) بادلة منها ماأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل) (ومنها) ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا أبا ذرّ ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان) وفى الباب غير ذلك وهو مبنى على قاعدة العمل بالخاص فيما تناوله كهذه الاحاديث الدالة

على ان هذه الثلاثة تقطع و بالعام فيما عداه كحديث أبي سعيد وقد جنح الى تقريره ابن القيم فقال فان لم تكن سترة فانه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الاسود) ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شأنه (وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة نائمة في قبلته) وذلك ليس بالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها انتهى . وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ . ووجه قول أحمد انه ورد حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا سجد غمزها فقبضت رجليها واذا قام بسطتهما * وفي الحمار حديث ابن عباس بمروره راكبا على الحمار بين يدي الصف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بهم في منى وذلك في حجة الوداع ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الصلاة ولا سأل أحد من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوا مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالاسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضاً فقال به وانما لم يجزم بالقول بعدم القطع في حق الحمار لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر بذلك أو ان سترة الامام سترة للمأموم وفي حق المرأة لاحتمال انه يغتفر اعتراض الراقد دون الماشي والقاعد لقلة تشويشه دونهما ويؤيد ذلك مافي رواية النسائي لحديثها في اعتراضها في قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكره ان أقوم فأمر بين يديه فانسل انسلالا فظهر أنها كرهت القيام دون الانسلال * والذي تمسك به الجمهور في الاعتذار عن أدلة من خالفهم وجهان (أحدهما) سلوك طريقة الجمع بين الاحاديث بان يحمل القطع تارة على الابطال كما في حديث أبي سعيد وأخرى على النقص كما في سائر الاحاديث لان الظاهر من حديث أبي سعيد انه ورد مورد البيان لسائر الاحاديث ولذا قال (لا تقطع وادرؤا) والقطع امر مجازي يحتمل الابطال والنقص فهو جمع باعمال الدليلين على أصلهما بخلاف التخصيص والنسخ ذكره في المنار ويؤيد هذه الطريقة ماسيأتي في أحاديث المجموع عن علي عليه السلام قال (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها وتغرز بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم) وقد أخرجه المؤيد بالله بهذه الطريق قال ويؤيد ذلك عمل الصحابة كعلي وعثمان وعائشة وابن عباس ولذا قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى ما عمل به الصحابة من بعده وقد جعله بعض الاصوليين احد ما يقع به الترجيح (ثانيهما) ان حديث أبي ذر وما في معناه منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم لتأخره اذ هو في حجة الوداع وتقدم أحاديث

القطع ويدل على تقدمها ما أخرجه أبو داود بسند غريب من حديث يزيد بن نمران قال (رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على حمار وهو يصلى فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره) وفى سنده مولى يزيد بن نمران وهو مجهول ذكره المنذرى . وقال البخارى قال أبو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن يزيد بن نمران فقد رواه عن يزيد بن نمران عبد الرحمن وحسبك به فزال ضعفه بالجهالة ذكره بعض شراح السنن ووجه الدلالة مافيه من تاريخ القصة وتقدمها على حجة الوداع وبهذا جزم الحازمى فى كتابه (وأجيب) بان دعوى النسخ غير مسلمة اذ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وقد أمكن ولو سلم علم التاريخ فى حق الحمار ففى غيره ممنوع لجهالة المتقدم والمتأخر على انه لا يتم الاستدلال بحديث ابن عباس وما ذكر من حديث المجموع الآتى الا بتسليم ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه وقد قام الدليل على خلافه وهو ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس مرفوعا (سترة الامام سترة لمن خلفه) وفيه سويد بن عاصم ضعيف وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفا وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر[1] فحضرت الصلاة فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه) . وأخرج أيضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه) قال بعض شراح كتابه حديث عمرو بن شعيب حسن على ما تقرر فى أحاديثه وقد أخرجه ابن عبد البر عن خلاد بن يزيد الارقط قال نا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدارئها حتى رأيته لصق منكبه بالجدار فمرت خلفه) ثم قال وحديث بن عباس صحيح انتهى . وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على ذلك أعنى ان سترة الامام سترة لمن خلفه لحديث ابن عباس انه مر هو وغلام راكبين على حمار بين يدى الصف وقد تقدم وقد تعقب دعوى الاجماع الحافظ ابن حجر بما أخرجه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر الغفارى (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه فى سفر و بين يديه سترة فمرت حمير بين يدى أصحابه فاعاد بهم الصلاة) وفى رواية قال (انها لم تقطع صلاتى لكن قطعت صلاتكم) وظاهره معارض لحديث ابن عباس وقد يرجح حديثه بانه من رواية الصحيحين دون حديث الحكم مع ظن تأخر حديث ابن عباس قال فى فتح البارى . ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لانقول) قد تقدم انه صلى الله

(١) اسم جبل . منه والثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو اليه . قاموس

عليه وآله وسلم كان يرى فى الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وتقدم ان رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شى من ذلك لكان توفردواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحدث لهم كافيا فى الدالة على اطلاعه على ذلك كيف وقد ورد صريحا فيما ذكر من حديث المجموع الآتى بلفظ (رأيت الذى رأيتم الخ) والله أعلم. قوله (وادرؤا ما استطعتم) دليل على مشروعية درء المار بين يدى المصلى وهو مقيد فى حديث أبى سعيد بما اذا كانت الصلاة الى شئ يستره ولفظه عند الشيخين وغيرهما (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره عن الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) وحكى النووى الاتفاق على أن حكم هذه المشروعية الندب وتعقبه ابن حجر بان فيه خلافا للظاهرية فقالوا بالوجوب لظاهر الامر فى قوله (فليدفع فى نحره وفليقاتله) وفى رواية (فليجعل بيده فى صدره فليدفعه) وهو أيضاً صريح فى أن الدفع باق على حقيقته وليس المراد به الاشارة كما ذهب اليه بعضهم وعن ابن عمر مرفوعا (لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فان أبى فقاتله فان معه القرين) أخرجه ابن حبان والحاكم وفيه دليل على جواز الفعل اليسير فى الصلاة لاصلاحها وقد جعله بعض العلماء دليلا على ذلك مطلقا[1] فقال أبو عمر بن عبد البر فيه دليل على أن العمل القليل فى الصلاة جائز كقتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب وماخف من الضرب مالم يكن متتابعا ودرء المار بين يدى المصلى وهذا كله مالم يكثر فان كثر أفسد وما علمت أن أحداً من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت ان أحدا جعل بين العمل القليل الجائز والكثير حداً الا ما يتعارفه الناس ومن العمل شئ لا يجوز منه القليل ولا الكثير فى الصلاة وهو الأكل والشرب والكلام عمداً من غير شأن الصلاة وكلما باينها من اللهو والمعاصى ومالم يرد فيه اباحة قليله وكثيره غير جائز فيها قال والمقاتلة المدافعة واظنه كلا ما خرج على التغليظ ولكل شئ حد واجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مروره بين يديه وفى اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغنى ان عمر بن عبد العزيز فى أكبر ظنى ضمن رجلا دفع رجلا آخر بين يديه وهو يصلى فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفى ذلك دليل على انه لم يكن له أن يبلغ به ذلك لان ما تولد من المباح معفو عنه انتهى *

---

(١) سواء كان لاصلاحها أولا اه منه

ص ﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل تخرج منه الريح أو برعف أو [١] يذرعه القئ وهو فى الصلاة فانه يتوضأ و يبنى على مامضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة و ان كان قد تشهد فقد تمت صلاته)

ش أخرج الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى فى سننه فى الأحداث الناقضة للوضوء ما لفظه حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار قال أنا محمد بن اسماعيل الحسانى قال أنا وكيع قال أنا على بن صالح واسرائيل عن أبى اسحق عن عاصم عن على رضى الله عنه (قال اذا وجد أحدكم رزًّا أو قيئاً أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم) وأخرج البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبدالله بن البيّاع الحافظ [٢] أخبرنى محمد بن أحمد بالويه فيما قرأت عليه نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة نا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة أن علياً عليه السلام (قال من وجد فى بطنه رِزًّا أو قياً فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم احتسب بماصلى وان تكلم استأنف الصلاة) أخبرنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم ابن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس نا عباس بن محمد الدُورى نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه انه قال (أيما رجل دخل فى الصلاة فاصابه رز فى بطنه أو قئ أو رعاف فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليجعل يده على أنفه وان كان يريد أن يعتد بماقد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم مابقى وان تكلم فليستقبل وان كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم فقد تمت صلاته) رواه الثورى عن أبى اسحق عن الحرث عن على ببعض معناه والحرث الاعور ضعيف وعاصم بن ضمرة غير قوى انتهى . قلت قد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديث الحرث. وعاصم بن ضمرة محتج به أيضاً عند الأئمة من أهل البيت وغيرهم قال فى الطبقات هو كوفى تابعى قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحرث قال أحمد عاصم بن ضمرة أعلى من الحرث وهو عندى حجة وكذا عن محمد بن عبد الله بن عمار ووثقه ابن المدينى والعجلى وروى عنه أبو اسحق السبيعى وقال ما حدثنى حديثاً قط الا عن على عليه السلام انتهى المراد * والرز بكسر الراء وتشديد الزاى الصوت الخفى قال فى النهاية يريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الاخبثين والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث انتهى . وفى تلخيص ابن حجر مالفظه ابن ماجه والدار قطنى من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه قئ أو رعاف أو قلس

---

(١) أو يبدره الخ (٢) هوالحاكم اهمنه

أو مذى فلينصرف فليتوضأ و ليبن على صلاته و هو فى ذلك لايتكلم) لفظ ابن ماجه و أعله غير واحد من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عن جماعة من الحفاظ تضعيف الرواية المرفوعة وقوى المرسلة وكذا البيهقى فى سننه وأشار صاحب المنار الى دفع ماقيل فى اسماعيل بن عياش و انه اعتبار المحدثين يحتاج اليه عند الترجيح فقط وقد تقدم نقله فى باب نواقض الوضوء وكذا الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الالمام فقال وعن اسماعيل بن عياش قال حدثنى ابن جريج عن أبيه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ و ليبن على صلاته مالم يتكلم) قال ابن جريج وحدثنى ابن أبى (مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله) أخرجه الدار قطنى بالاسناد من وجهه واللفظ لاحدهما وللآخر نحوه واسماعيل بن عياش وثقه ابن معين مطلقا واثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناء بليغاً انتهى . وقال ابن حجر بعد ان أورد آثاراً فى أسانيدها مقال يقوى ماتقدم ما لفظه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على علىّ عليه السلام واسناده حسن انتهى * وقد ذهب الى العمل بظاهر حديث الاصل وما فى معناه جماعة من السلف منهم على عليه السلام وعمر وابن عمر وغيرهم فقالوا يبطل الوضوء ويبنى على الصلاة . وذهب اليه مالك فى المشهور عنه وأبوحنيفة وابن أبى ليلى وداود وهو قول الشافعى فى القديم وروى البيهقى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يرعف فيخرج ويغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . وروى أيضا عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى ومالك بن أنس والليث بن سعد وأمامة بن زيد ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف ثم توضأ ثم رجع فبنى على ماصلى ولم يتكلم . وقال بعده هذا عن ابن عمر صحيح . وقد روى عن على رضى الله عنه وأخرج أيضاً عن مالك عن يزيد بن عبد الله انه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى . وروى أيضاً عن أبى سعيد الخولانى قال يرجع و يبنى على ماقد صلى يعنى فى الرعاف وروى أيضاً عن أبى عمرو أنه سمع عطاء يقول ينصرف فيتوضأ ولا يكلم أحداً ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . قال البيهقى و رويناه عن طاوس وسليمان بن يسار وغيرهما وحكى أيضاً عن الشافعى انه قال[١] لولا مذهب[٢] الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف . وفى مسند أبى بكر

---

(١) فى الامالى انتهى . بيهقى (٢) كان فى الام المسودة والمبيضة معا بعد قوله انه قال لولا الى قوله وفى مسند أبى بكر وكتب عليه المصنف رحمه الله فى هامش المبيضة مالفظه يصحح من سنن البيهقى ان شاء الله تعالى وقد صححته منها بحمد الله كما ترى من نسخة صحيحة معتمدة

من جمع الجوامع ما لفظه عن أبي بكر وعمر بن الخطاب (فى الرجل اذا رعف فى صلاته قالا ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى) أخرجه ابن أبي شيبة وفى مسند عمر ما لفظه عن محمد ابن الحرث بن أبي ضرار ان عمر بن الخطاب كان يصلي باصحابه فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب يتوضأ ثم صلى مابقي من صلاته ولم يتكلم المنسي عليه ط فى حزبه انتهى (وذهب) أكثر العترة وابن سيرين واحدى الروايتين عن مالك وأخير قولي الشافعي الى ان سبق الحدث عمده وسهوه يبطل الصلاة ويجب على المكلف استئنافها (واحتجوا) بحديث على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) رواه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وأخرجه الدارمي وأحمد بن حنبل ونقل الترمذى عن البخارى قال لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد وقال ابن حبان لم يقل فيه (وليعد صلاته) الا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي وهو لا يعرف . وفيه نظر لان ابن حبان وثقه ذكره فى الخلاصة . وذكره البخارى أيضاً و بما أورده فى مجمع الزوائد عن حصين المزنى قال قال على بن أبي طالب على المنبر أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يقطع الصلاة الحدث لا استحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحدث أن تفسوا أو تضرط) رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الاوسط وحصين قال ابن معين لا أعرفه انتهى * وظاهر القطع بطلان الصلاة كما فى (يقطع الصلاة مرور المرأة) الحديث وهو مع الذى قبله يعارض حجة الاولين (وأجاب) بعض المتأخرين[1] بترجيح حديث طلق على حديث عائشة لانه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف ولان فيه زيادة تشديد وهو ارجح (وأجيب) بانه عند التعارض يرجع الى الاصل والاصل عدم الفساد والترجيح بالتشديد لاوجه له لان التخفيف أنسب بما بنيت عليه هذه الشريعة من رفع الحرج وجنح صاحب المنار الى طريقة الجمع فقال أحسن جمع بين أحاديث هذا الباب ان القئ والرعاف وما هو من قبيلهما من الغالب فى الغالب لا تبطل به الصلاة كما هو نص الحديث أو ما هو فى معنى النص وتبطل فيما يدخله الاختيار فى الغالب كالحدث انتهى * وهو حاصل مذهب الثورى وذكر بعض المتأخرين وجها آخر فى الجمع بان يحمل حديث عائشة على من غلبه الحدث وحديث طلق على من تعمده تغليظا على المتعمد وهو أنسب بكلام الاصل فيكون المراد من قوله تخرج منه الريح الخ ما كان على وجه الغلبة وقوله فى حديث طلق اذا فسا أحدكم معناه متعمداً لذلك قال فى النجوم والحق انه ان اعتد بتصحيح ابن حبان لحديث على بن طلق فهو معمول به لصحته وان ضعفه الاكثر كما يفهم من

عليها قلم ابن الصلاح اه من خط حفيد الشارح العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله تعالى .

(١) هو صاحب البدر التمام اه منه

قول ابن حجر والارجع الى الاصل وهو عـدم الفساد اذ لامعنى للترجيح مع عـدم الصحة سيما مع صحة حديث ذى اليدين المتضمن لتمامه صلى الله عليه وآله وسلم ما بقى من صلاته وسجوده للسهو مع كونه قد تكلم عمداً لـكنه فى حكم الساهى لعدم علمه انه فى الصلاة وحديث خلعه صلى الله عليـه وآله وسلم لنعليه فى الصلاة لقذر فيهما وبنائه على ما قد مضى منها انتهى * وقد يقال الترجيح فرع التعارض ولا تتم دعوى التعارض الا بتوارد الدليلين نفياً واثباتاً على معنى واحـد وليس فى حديث عائشـة ذكر الحدث الذى تضمنه حديث طلق بن على الابان يدعى بان الاحداث جميعاً سواء فى الحـكم ولـكنه محل النزاع فسلوك طريقة الجمع أحوط للذمة وأسلم من اطراح أحد الحديثين وحديث عائشة لاينقص عن رتبة حديث طلق ان لم يكن أرجح منه لاعتضاده بعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة وسادات التابعين (قوله وان كان قد تشهد فقد تمت صـلاته) دليل على ان التسليمتين غير واجبتين وقد تقدم فى شرح حديث التشهد انه مذهب جماعة من العلماء وهو احدى الروايتين عن زيد بن على وان الاحوط فى مذهبه فعل التسليم مالم يضطر الى الخروج كما فى هـذه الصورة. واما تأويل قوله عليه السلام بان المراد وان كان قد تشهد يعنى تشهداً كاملا ومن جملته التسليمتان فتكلف ظاهر والله أعلم.

ص (قال زيد بن على هـذه الثلاث يبنى عليهن وثلاث لايبنى عليهن البول والغائط والقهقهة فانها تنقض الوضوء والصلاة)

ش أشار عليه السلام بالثلاث الى ما تقدم فى خبر الاصل وهى الريح والرعاف والقئ الادلة القاضية بان المـكلف يعيد منها الوضوء ويبنى على صلاته ولان الاصل عدم الفساد وما كان من الاحداث مفسداً فبدليل يوجبه كالثلاث التى ذكرها عليه السلام * أما البول والغائط فلانهما حدثان متوقفان على الاختيار فى الغالب. وقد حكى فى البحر وغيره الاجماع على ان من تعمد الحدث فى الصلاة بطلت ولو لنسيانه كونه فيها (واحتج) فى المنهاج على وجوب الاستئناف على من خرج منه الغائط بقوله تعالى (أو جاء أحد منكم الغائط) ولم يفصل بين حال وحال والبول مقيس عليه بجامع انه حدث يوجب الطهارة لاقى محله (وأما) القهقهة فلما فى مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقطع الصـلاة الـكشر ولـكن تقطعها القهقهة) رواه الطبرانى فى الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون وعن أبى موسى قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصـلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة) رواه الطبرانى فى الـكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف انتهى * واستوفى البيهقى طرقه فى الخلافيات

وفى معناه ما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد بسنده الى أمير المؤمنين مرفوعا حديث السبع النواقض التى منها وقهقهة فى الصلاة وقد مر الكلام عليه فى نواقض الوضوء * واختلف العلماء فى نقض القهقهة فى الصلاة للوضوء فعند الشافعي انها لاتنقض مطلقا واحتج بحديث جابر رضى الله عنه انه قال (اذا ضحك أحدكم فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء) أخرجه البخارى تعليقاً قال ابن حجر ووصله الدار قطني وسعيد بن منصور وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدار قطنى من طريق أخرى مرفوعاً لكنه ضعفها * وذهب أبو حنيفة وهو ظاهر اطلاق الامام زيد بن على عليه السلام (انها تنقض مطلقاً عمداً كانت أم سهواً) لحديث جابر وأبى موسى السابقين لاطلاقهما * وذهبت الهادوية الى التفصيل وهو أن تعمدها فى الصلاة ينقض الوضوء لافى غير الصلاة ولا اذا غلبه الضحك ولم يقدر على دفعه جمعاً بين الاخبار بحمل حديث الاعمى على المتعمد وحديث جابر عند البخارى تعليقاً على غير المتعمد . وأشار صاحب شرح منظومة الهدى الى عدم النقض مطلقاً لتعارض الادلة وعدم صحتها نفياً واثباتا والاصل صحة الوضوء وعدم النقض . قال فى التلخيص وروى ابن عدى عن أحمد انه قال ليس فى الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية وقد اضطرب عليه انتهى . وقد يقال شرط التعارض تكافؤ الادلة من الجانبين وهو غير موجود هنا فدليل عدم النقض حديث جابر الذى علقه البخارى والصحيح وقفه عليه مع رواية خلافه عنه موقوفا ومرفوعاً عند الطبرانى بسند رجاله ثقات فاقل أحواله [1] عدم صحة الاحتجاج به ودليل النقض حديث أبى موسى وما فى معناه ورجاله موثقون كما فى مجمع الزوائد وهو وان لم يبلغ درجة الصحيح كما قال أحمد فلا أقل من أن يكون حسنا وهو واجب العمل به ولا معارض له كما عرفت وظاهره الاطلاق اذ لادليل على العمدية ولاقرينة عليها بل القرينة قائمة على خلافها وهى وجود قرينة التعجب وحمل الضاحكين على السلامة عن تعمد المعصية لاسيما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواجب وأما التعجب فلا مانع منه اذ هو مقتضى الطبيعة البشرية الخارجة عن حد الاختيار . وبهذا يظهر عدم ورود قول ابن المنذر فى حديث أبي موسى انه لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحكوا خلفه وهم خير القرون انتهى . فان قيل لو نقضت القهقهة بنفسها لا لكونها معصية لنقضت على الاطلاق فى الصلاة وغيرها كسائر الاحداث ولم يخص بالنقض حال الصلاة . قيل اذا ورد الاثر بطل النظر والله أعلم

ص (وقال زيد بن على فى الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث انه يأخذ بيد رجل ممن خلفه

(١) وانما كان أقل أحواله لانه قد يقال رواية الرفع زيادة مقبولة لثقة رواتها يصح الاحتجاج بها اه من خط المصنف

فيصلي بالقوم باقي صلاتهم و يذهب هو فيتوضأ ثم يجيء فان لحق الأول الثاني صلى معه و ان لم يلحقه قضى ما بقي عليه)

ش فيه اشارة الى جواز الاستخلاف للامام اذا عرض له مايوجب الخروج عن الصلاة وقد قال به جماعة من العلماء واختلفوا في حكمه هل هو واجب أو مندوب وهل هو على الفور أو على التراخي فحكي عن أبي العباس الحسني أنه واجب لانه لايجوز الخروج من الجماعة مع امكانها فان أتموا فرادى فسدت وهو مبني على مذهبه في وجوب الجماعة . وقال المؤيد بالله لايجب الاستخلاف وفي الطرف الثاني قال المؤيد بالله انه على الفور وعند أبي العباس على التراخي وفي تحديد الفور اختلاف مذكور في كتب الفقه والأصل في جوازه ما أخرجه الدار قطني في سننه حدثنا أبو بكر النيسابوري قال نا الزعفراني قال نا شبابة قال نا يونس عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي عليه السلام (قال اذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو رعافا أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم) الحديث وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في باب الصلاة بامامين عن أبي رزين قال (صلى علي عليه السلام فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف) وفي المنتقى عن عمرو بن ميمون اني لقائم مابيني وبين عمر غداة أصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا أن كبّر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. وهو مختصر من البخاري . قال أحمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم انتهى وقد احتج في المنهاج والبحر على ذلك بعزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر في مرضه حين خرج وقد شرع في الصلاة بالناس . واعترض بان أبا بكر لم يحدث وانما خرج صلى الله عليه وآله وسلم بوحي وقد قرر شارح الإرشاد الاستدلال بذلك بما لفظه وان بطلت الصلاة للامام ولو بابطاله لها عمداً جمعة كانت أو غيرها لحدث أو لغيره جاز له والمأمومين أو أحدهم استخلاف صالح للامامة ولو متنفلا وصبياً لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما صح أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى الامام انتهى . وما يقال الوجه ان أبا بكر ممنوع من الامامة بعد حضور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون كمن فسدت صلاته في تعذر التمام يرده انه صلى الله عليه وآله وسلم لما تأخر في بعض غزواته عن الصلاة ووجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى معهم خلفه كما في حديث المغيرة في مسلم فلو كانت امامة غيره للصلاة مع حضوره ممنوعة لما ائتم بعبد الرحمن بن عوف ولامره بالتأخر والائتمام هكذا قرره في النجوم (قوله فان لحق الاول) يعني المستخلف بكسر

اللام الثانى يعنى المستخلف بفتحها صلى معه ووجهه عدم المانع من ائتمامه به وقوله وان لم يلحقه قضى ما بقى عليه بناء على ان سبب خروجه أحد الاحداث المتقدمة التى يبنى معها على ما فعل من الصلاة والله أعلم *

ص (وقال زيد بن على فى الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة ان الامام الثانى يُصلّى بالقوم باقى صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضى مابقى عليه ويتوضأ الأول فيجئ ويقضى مابقى عليه)

ش يريد عليه السلام ان الرجل المستخلف يصح تقديمه وان فاته أول الصلاة الا انه اذا صلى بمن خلفه باقى صلاتهم فله أن يستخلف بهم من يخرج بهم بالتسليم ممن أدرك أول الصلاة معهم ويقوم لتمام صلاته قال فى المنهاج ووجهه بان الباقى من صلاته له حكم الحدث الذى يسوغ معه الاستخلاف وتحرير القياس انه امام عاقه عائق لا عن تعمد عن إتمام الصلاة لمن خلفه فكان له ان يقدم ـ دليله لو أحدث انتهى . والذى قرره الأئمة فى كتبهم ان الخليفة المسبوق ببعض الصلاة اذا بلغ تشهد المؤتمين الاخير فانه يقعد معهم حتى يسلموا ثم يقوم لاتمام صلاته الا اذا عرف انهم منتظرون لتسليمه فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم والله أعلم . ﴿ تنبيه ﴾ قال زيد بن على عليه السلام فى المسائل التى ستأتى آخر الجنائز انه اذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين ركعة وحدث على الامام حدث من رعاف انه يقدم رجلا من المقيمين يصلى بهم باقى صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقى عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم هذا كلامه عليه السلام * وتقريره ما ذكره بعض الناظرين وهو أنه انما لم يجز أن يؤمهم أحد منهم لان أصل صلاة الامام الاول ركعتان لكونه مسافرا فلم يصح ان يصلى بهم الرجل المستخلف المقيم الا ركعة التى هى باقى صلاة المستخلف له ولهذا يجب عليه ان يقدم رجلا من المسافرين ويقوم هو وأصحابه فيتمون صلاتهم فرادى اذ الاستخلاف لا يكون الا من امام والامام قد تمت صلاته فهذا وجه عدم جواز ائتمام بعضهم ببعض والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الرجل يتكلم فى الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته)

ش قال فى التخريج فى الحديث المتقدم فى البناء عن على عليه السلام فى قوله فان لم يتكلم احتسب بما صلى وان تكلم استأنف الصلاة ما يشهد له وهو مطلق فى العمد والسهو وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن أرقم (قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وفى معناه حديث عبد الله

ابن مسعود قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عوّدني أن يرد عليّ السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحدث في أمره ما يشاء وقد أحدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن أحد منكم الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده (وقوموا لله قانتين) وهو متفق عليه وسياق لفظه للحازمي وقد اتفق العلماء قاطبة أن من تكلم عامدا في صلاته لا يريد تعليم أحدا اواصلاح شيء ان صلاته باطلة ودلائلهم الاحاديث الصحيحة وهي مذكورة في كتب المحدثين (وأما) السهو فقد اختلف فيه أهل العلم فذهب أهل الكوفة وقتادة من البصريين ونقله السيد يحيي عن الهادي والمؤيد بالله و به قال زيد بن علي الى أنه يبطل الصلاة كالعمد عملا بظاهر حديث الاصل الموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام وما يشهد له من الاحاديث المرفوعة لاطلاقها وتناولها العمد والسهو وهو صريح ما ذكره عليه السلام في المسائل الآتية في آخر الجنائز ولفظه (سألت زيد ابن علي عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام فقال تنتقض صلاته) وقال جمهور العلماء من السلف والخلف . وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال به الناصر انه يبني على صلاته ولا اعادة عليه ولهم في الاحتجاج على ذلك طريقان (الاولى) ما قرره الحازمي في كتابه الاعتبار انهم قالوا حديث ابن مسعود وما في معناه وان كان مطلقا في العمد والسهو فقد ورد في حديث أبي هريرة ما يفسخ منه حالة السهو دون العمد لانه أخر الامرين وهو ما رواه الجماعة عن أبي هريرة يقول (صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يارسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم قال فأتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم) وله طرق وألفاظ مختلفة . قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد . وحديث ابن مسعود بمكة وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ وحكى الحازمي عن الشافعي انه قال نخالفنا بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ قلت وما ناسخه قال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً قال بلى فقلت له فاذاً كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود

ليس بناسخ لحديث ذى اليدين انتهى وحاصل ذلك ان الكلام عمده وسهوه كان مباحا فى الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعد قدومهم من الحبشة فيما ذكره عبد الله بن مسعود وغيره وحديثه مطلق فى العمد والسهو وحديث عمران بن حصين وأبى هريرة وغيرهما ناسخ لحديث عبد الله ومافى معناه من حديث زيد بن أرقم فى السهو لا غير

(الطريقة الثانية) انه لا تنافى بين حديث ابن مسعود وما فى معناه وحديث عمران وأبى هريرة بان يقال حديث ابن مسعود مطلق أو عام للعمد والسهو وحديث أبى هريرة مقيد أوخاص بالسهو والقاعدة تقتضى بناء المطلق على المقيد أو العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه أما على طريقة من يبنى العام على الخاص أو المطلق على المقيد مطلقا فظاهر (وأما) على مذهب من يعمل بالخاص أو المقيد سواء تقدم أو تأخر بوقت لا يتسع للعمل فان فرض تأخر الخاص أو المقيد بما لا يتسع للعمل فيه فظاهر أيضاً اذ هو مبين المراد من الاطلاق أو العموم والا كان الخاص أو المقيد ناسخاً لقدر ما عارضه من العام أو المطلق مع تقدمه والله أعلم * ويدل على مذهب الجمهور أيضاً ما فى حديث معاوية بن الحكم السلمى المتفق عليه من تكلمه فى الصلاة بقوله واثكل أماه وما شأنكم تنظرون الىّ بعد قوله للعاطس يرحمك الله ولم يأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة فدل على أن الناسى والجاهل لا يفسد كلامهما الصلاة لانه مباح عندهما فى أنفسهما كما وقع فى حديث ذى اليدين والله أعلم (تنبيه) قال أبوخالد سألت زيد بن على عن اللحن فى الصلاة فقال يقطع الصلاة وسيأتى آخر كتاب الجنائز وأصل اللحن الانتقال من شئ الى غيره قال فى المصباح ولحن فى كلامه لحناً من باب نفع أخطأ فى العربية انتهى ووجه كونه قاطعا للصلاة ان فيه اخلالا بالواجب من القراءة لتأديتها على غير وجه الصواب من مخالفة رسم الاعراب قال الامام يحيى فى الانتصار والمختار فيما يكون مفسداً للصلاة من اللحن انه يرجع الى معان أربعة (الاول) مايرجع الى اللفظ كالحمد بالخاء المعجمة والغالمين بالغين المعجمة (الثانى) ما يرجع الى المعنى كان يقرأ (ان الله برئ من المشركين ورسوله) و (انعمت عليهم) بالضم اذا انضم الى ذلك الاعتقاد فيكون كفراً (الثالث) ما يرجع الى نظم القرآن وتأليفه كان يقدم المؤخر و يؤخر المقدم فانه يبطل كونه قرآنا فتبطل الصلاة (الرابع) ما يرجع الى مفردات الكلمات كترك بعض تشديدات الفاتحة أو ما يقرأ بعدها قال فمتى حصل فى الصلاة بعض هذه التغييرات بطلت ومتى سلمت منها لم تبطل ولو زاد فى المدا ونقص من الاحرف الزائدة كنقصان لام التعريف أو التنوين لكنه اثم وخطأ وتقصير فى واجب التعليم فينكر عليه لكنه وان أخل بالواجب من التعليم لا تكون صلاته فاسدة . ودليله ما رواه جابر قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرؤا فكل حسن وسيجئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه) أخرجه أبو داود وأشار

فى المنار ان الذى لايتمكن من إقامة الاعراب أومن سبقه لسانه معذور فى ذلك اذ قد فعل ما يمكنه كما فى الالثغ ولادليل على كون اللحن مفسداً فى حقه . وأما العامد الى اللحن مع تمكنه من الاعراب فهو مخل بما يجب عليه من صيانة الكتاب العزيز عن التغيير عن وضعه فتفسد لذلك صلاته ولكونه مخلا ببلاغته مخرجا له الى حيز الابتذال ولو كان فى الظاهر قرآنا انتهى . وأما كون اللحن مفسداً فى لواجب لافى غيره فهو مع تفاصيله مذكور فى موضعه من الفروع والله أعلم

ص (قال زيد عليه السلام فى الرجل يرد السلام فى الصلاة ان صلاته باطلة حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أول عمرة عتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم قبيل انى كنت فى الصلاة وانه أتانى جبريل فقال إنه أمتك ان يردوا السلام وهم فى الصلاة)

ش فى معناه أحاديث فى الصحيح وغيره ولم أعثر على ما يوافقه لفظا فمن ذلك حديث عبد الله ابن مسعود عند أبى داود والنسائى قال (كنا نسلم فى الصلاة و نأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنى ماقدم وماحدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره مايشاء وان الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام) وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمر وصهيب وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ولفظه فى مجمع الزوائد عن أبى سعيد (أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشارة فلما سلم قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا نرد السلام فى صلاتنا فنهينا عن ذلك) رواه البزار . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث[1] وضعفه الأئمة أحمد وغيره * دل الحديث على تحريم الكلام فى الصلاة وقد تقدم فى شرح الأثر العلوى قبل هذا ذكر أقوال العلماء فيما يفسد من الكلام ومالا يفسد (وقوله فى أول عمرة اعتمرها) فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرةً من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته) قال ابن القيم العمرة الأولى فى ذى القعدة سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من أحرامهم ورجع من عامه الى المدينة وليس فى حديث الاصل رد السلام بعد التسليم وقد ثبت فى بعض روايات حديث عبد الله بن مسعود كما تقدم

(١) فقال ثقة مأمون اه مجمع

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يبصقن (١) أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصقن (٢) عن شماله أو تحت قدمه اليسرى)

ش أورد الحافظ السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام عن علي قال (يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص أو يعبث بالحصى أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه أخرجه عبد الرزاق انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم في صلاة فلا يبزقن أمامه فانه مستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فان لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم ليرد ثوبه بعضه ببعض قال أبو هريرة كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض) رواه مسلم في الصحيح . وأخرج البيهقي أيضاً عن أنس قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه فحكه ثم قال ان أحدكم أو ان المرء اذا قام في الصلاة فانما يناجي ربه أو قال ربه بينه وبين القبلة فليبزق عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف ثوبه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو ليفعل هكذا) انتهى . وأخرج عن طارق المحاربي قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا أو تحت قدمك وقال برجله كأنه يحكه بقدمه) ورواه أبو الأحوص عن منصور قال (أو تحت قدمه اليسرى) وفي الباب أحاديث كثيرة قال الثعالبي في فقه اللغة البصق والبزق هو الريق اذا رمى به ومادام في فم الانسان فهو ريق فاذا علك فهو عصب فاذا سال فهو لعاب وقال بعضهم البصاق والبزاق من الفم والنخامة والنخاعة من الصدر والمخاط من الأنف * والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة واليمين بالبصاق ونحوه وقد ورد معللا في حديث أبي امامة عند الطبراني في الكبير مرفوعا (وان أحدكم اذا قام في الصلاة فانه يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم ليعرك فليشدد عركه فانما يعرك أذن الشيطان) الحديث أورده بكماله في مجمع الزوائد وقال فيه عبيدالله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف ولكنه يتأيد بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا (اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه انه يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) وظاهر قوله وليبصق عن يساره يتناول المسجد وغيره من الاماكن وقد ورد مايعارضه من حديث أنس عند الجماعة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ويجمع بينهما بان يحمل كون البصاق في المسجد خطيئة على تقييده بعدم الدفن وأما من أراد

(١) لا يبزقن الخ اه (٢) وليبزقن الخ

دفنه فلا ذكره القاضي عياض وغيره وردّه النووي وزعم انه غلط وان الصواب ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً وسواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا كلامه . وفيه نظر لورود مايدل على جواز البزاق في المسجد للحاجة ففي مجمع الزوائد عن حذيفة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بصق أحدكم في المسجد فلايبصق عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ومع وجود مايعارضه من حديث أنس وإمكان الجمع بما ذكر يجب المصير اليه . ويؤيده ما أورده في مجمع الزوائد أيضاً عن أبي امامة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذرّ عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لاتدفن قال النووي قال الجمهور والمراد بدفنها في تراب المسجد ورمله وحصائه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد وهو بعيد والدلك يقوم مقام الدفن لان المراد ازالة جرمها . وقد أول القاضي في شرحه قوله (وليبصقن عن شماله) بان المراد حيث كان في غير المسجد وقوله (أو تحت قدمه اليسرى) حيث كان في المسجد ولم يمكنه أن يجعل ريقه في طرف ثوبه واستظهر بما نقله في المنهاج عن زيد بن علي مما يؤدي ذلك التأويل ولكن الاقرب الى سياق الرواية وما عارضها ما ذكرته أولا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة)

ش الحديث أخرجه الجماعة كلهم من رواية أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وزاد مسلم (في الصلاة) وفي رواية للشيخين عن سهل بن سعد من حديث طويل (اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء) والتصفيح هو التصفيق قال النووي والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة وقال غيره ان تضرب باصبعين من يمينها على ظهر كفها اليسرى (قلت) الظاهر أن المراد ما يطلق عليه اسم التصفيق لغة وتقييدها بما ذكر ودعوى ان ما عداها مفسد محتاج الى ايراد الدليل عليه (والحديث) يدل على جواز تنبيه الامام اذا ترك ركنا أو زاده أو اخل بشيء من واجبات الصلاة سهواً وكذا تنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه يصلي عملا بعموم لفظ الحديث في قوله (اذا نابكم) لا بخصوص سببه فالرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق وهو محمول على القدر اليسير الذي يقع به

التنبيه فاذا كثر أفسد وانما خص النساء بالتصفيق دون التسبيح لأن صوتهن فتنة ولذا منعن من الاذان والاقامة والقراءة فى الصلاة جهراً ذكره الكرمانى . وقد ذهب الى هـذا الشافعى وأبو يوسف واحمد واسحق والاوزاعى وأبو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف مطلقا والمؤيد بالله والامام يحيى ورواية عن أبى حنيفة فى حق المؤتم . وذهب جماعة من الأئمة الى أنه مفسد والحديث منسوخ اما التسبيح فبحديث ابن مسعود (ان الله قد أحدث ان لا تكلموا فى الصلاة) وقد مر بكماله (وأما) التصفيق فقال الامام يحيى فيه جوابان أحدهما أنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة (انما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن) أو يقال أراد ان التسبيح للتنبيه انما هو للرجال وأما النساء فلسن أهلا لذلك انما شأنهن التصفيق كقولهم الرماح للرجال وللنساء المغازل وليس القصد ان المغازل للحرب كالرماح وانما يراد نزول قـدرهن وركة همتهن ودفعه الامام عز الدين فقال كلا الجوابين سلك بهما مسلك التعسف (أما) الاول فلانه نسخ للـكلام فى الصلاة لا للتصفيق اذا ثبت انه قد شرع وأما الثانى فلا يساعد عليه الذوق السليم وليس للنساء بالتصفيق تعلق ولا اختصاص كما فى قوله المغازل للنساء وعن مثل هـذا التكلف مندوحة انتهى ويجاب عن دعوى النسخ بحديث ابن مسعود بوجوه منها ان ذلك الناسخ قد اشتمل فى بعض رواياته على استثناء ذكر الله حيث قال (ان الله تبارك وتعالى أحدث فى الصلاة أن لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغى لـكم) والتسبيح من ذكر الله تعالى . ومنها ان النسخ انما يكون عند تعذر الجمع وقد أمكن لان تحريم الكلام فى حـديث النهى عام والتسبيح فى حديث الامر به خاص والواجب بناء العام عليه اذ لا تعارض بينهما على الاصح والنسخ فرع التعارض ومنها ان الحـكم بالنسخ فرع تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ وقد عرفت مما نقل سابقا عن الحازمى ان حديث ابن مسعود وقع فى مكة كما أوضحه الشافعى فى مناظرته وحديث سهل بن سعد الذى فيه (اذا نابكم أمر فليسبح الرجال) فى المدينة فى قصة خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاصلاح بين بنى عمرو بن عوف وكون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق هل هو على سبيل الايجاب أو الاستحباب أو الاباحة . قال شارح التقريب الذى ذكره اصحابنا ومنهـم الرافعى والنووى أنه سنة وحكاه عن الاصحاب ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه فى الصلاة الى ماهو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال والله أعلم .

ص ﴿ باب السهو فى الصلاة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الـكلام يجزيان من الزيادة والنقصان)

ش أخرج محمد بن منصور فى الامالى ما لفظه حدثنا يحيى بن محمد بن بشير عن يحيى بن سليم

الطائني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام انتهى . ويحيى بن محمد ذكره الذهبي في الميزان وان مطينا كذبه وقال فيه الدارقطني ثقة حافظ انتهى قال في التخريج والدارقطني أعرف بالحديث ورجاله من مطيّن واقعد عند أهل الحديث بمعرفة الفن ويحيى بن سليم الطائني فيه كلام وقد روى له الجماعة . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه يحيى ابن سليم كذا وكذا والله ان حديثه يعني ان فيه شيأ وكانه لم يحمده . وقال عباس الدوري عن يحيى ابن معين ثقة وقال يحيى بن معين شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولايحتج به وقال محمد بن سعيد[1] كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال أبو بشر الدولابي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه يخطئ كذا ذكره في التهذيب وقال الشافعي فاضل كنا نعده من الابدال . قال في التخريج وفي توثيق من وثقه واحتجاج الستة به ما يوهن تضعيف من ضعفه مع انه لم ينسبه أحد الى الوضع وأنكر النسائي حديثه عن عبيد الله ابن عمر ولم يكن في هذا الاسناد ومرسل أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقوى حديث أخيه الامام زيد بن علي المتصل السند الى علي عليه السلام انتهى . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) وفيه اسماعيل بن عياش وقد تقدم الكلام عليه قريبا وبيان صحة الاحتجاج به مطلقا وعلى تسليم ماذكره أحمد والبخاري اذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر فهذا الحديث من رواية الشاميين (وأخرج) أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) وفيه مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث . قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف قال المنذري مصعب احتج به مسلم في صحيحه ووثقه يحيى ابن معين وضعفه غيره وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة وأخرج الجماعة واللفظ للنسائي من حديث عبد الله بن مسعود قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شئ فقال وماذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شئ لانبأتكم به ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر أنسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو) قال الحازمي ولهذا الحديث في الصحاح طرق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله

---

(١) وفي نسخة سعد

ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان انتهى ويريد بحديث أبي هريرة تسليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدى صلاتي العشي على ركعتين فقام ذو اليدين الحديث بطوله وفيه سجود السهو بعد التسليم (وقوله في حديث الاصل تجزيان من الزيادة والنقصان) قد روى نحوه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان) أخرجه من حديثها احمد وابن عدى والبيهقي قال البيهقي تفرد به حكم بن نافع وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس بشيء وقال ابن حجر حكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة وقال الذهبي أحد الثقات الأئمة عن جرير بن عثمان وصفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم والكبار واحتج بحديثه الشيخان عن شعيب بن أبي حمزة وقال احمد بن حنبل أما حديثه عن جرير بن عثمان وصفوان فصحيح وفي الحديث دليل على أن محل السجود بعد التسليم مطلقا سواء كان لزيادة أو نقصان وهو قول جماعة من الصحابة أجلهم أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومن الأئمة زيد بن علي والقاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق والمؤيد بالله ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة وحجتهم ما تقدم من الادلة النبوية قولا وفعلا قال في الانتصار ولان سجود السهو ليس مما اقتضاه تكبير الافتتاح فوجب تأخره عن التسليم كتكبير التشريق . وذهبت طائفة منهم ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة والزهري وربيعة والليث والاوزاعي والشافعي في أخير قوليه الى أن محله قبل التسليم مطلقا واحتجوا بحديث ابن بحينة عند الستة أنه قال (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام معه الناس فلما قضى صلاته وانتظرنا لتسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) وبما أخرجه أبو داود مرسلا من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان) قال أبو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا أن هشام بن سعد بلغ به أبا سعيد الخدري قال الخطابي قد ضعف حديث أبي سعيد قوم وزعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري وهذا مما لا يقدح في صحته وقد أسنده أيضا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا وقال ابن عبد البر لم يسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم وتابعه يحيى ابن راشد على ذلك وتابع مالكا على اتصاله حفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر بن

أبي كثير وداود بن قيس الفراء فيما روى القطان ووصله واسنده عن الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم عن مالك عن عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن غيلان وسليمان بن بلال وأبي غسان وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطان والحديث مسند صحيح لا يضره تقصير من قصّر به في اتصاله لان الذين وصلوه حفاظ مقبول زيادتهم وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فهو متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته هذا كلام ابن عبد البر فقد ثبت بذلك سجود السهو قبل التسليم في النقصان كما في حديث ابن بحينه وفي الزيادة كما في حديث أبي سعيد * وأجابوا عن أدلة الاولين بانها منسوخة وحجتهم ما أخرجه الشافعي قال نا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال (سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام و بعده وآخر الامرين قبل السلام) وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام) وصحبته متأخرة. وأجيب عنه بوجهين أحدهما (أن رواية الزهري منقطعة فلا يقع[1] معارضا للاحاديث الثابتة وثانيهما أن النسخ فرع التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل أن يكون الاخير هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وأما ترجيح دعوى النسخ بتأخر اسلام الراوي فتقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حال التحمل . وذهب الصادق والناصر ومالك واسحاق والمزني وأبو ثور الى أن السجود للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده جمعا بين الاخبار وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص قال الامام عز الدين وهذه طريقة مرضية لما فيها من عدم الرد لشيء من الادلة فلو اجتمعا ففي شرح الابانة يسجد للنقصان قبل التسليم ويسقط سجود الزيادة وعن الكافي عكس ذلك وهذا المذهب تفصيل لما أطلقه أهل القولين الاولين وعمل بمجموع أدلتهم قالوا وأما ما أورد عليهم بان أدلتهم حكاية فعل وأدلة كونه بعد التسليم قول وهو أرجح من الفعل ففيه أن حديث أبي سعيد في أنه قبل التسليم قول أيضا وبان الترجيح فرع التعارض ولا بد فيه من تيقن اتحاد المحل في الزيادة والنقصان ولا دليل عليه وأما الترجيح بما أشار اليه في المنار بان رواية بعد التسليم في البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود واحمد وابن ماجه ورواية قبل أن يسلم لابي داود وابن ماجه والاول من حديث ابن مسعود والآخر من حديث أبي هريرة رواه احمد والستة الا أنه لم يذكر قبل التسليم غير من قدمنا ذكره فرواية بعد التسليم أرجح وفعله بعد التسليم أحوط انتهى ففيه نظر لان طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند تعذر امكان الجمع وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان كما حققه في شرح العمدة الا أنه قد يقال سلوك طريقة الجمع بذلك ان كان بالنظر الى اختلاف الروايات في صفة فعله صلى الله عليه وآله

(١) أي حديث الزهري اهـ منه

وسلم من السجود قبل السلام و بعده ففيه خفاء اذلا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بل يكون الاختلاف دليلا على جواز الجميع وان كان بالنظر الى الاختلاف فما روى من قوله كحديث ثوبان وعبد الله بن جعفر وابن مسعود وغيرهم كما تقدم فى حجة القائلين بانه بعد التسليم وكذا ما عارضها من حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى فى حجة من ذهب الى أنه قبل التسليم فانها ظاهرة فى العموم من الجانبين ان لم تكن نصًّا فيه ومع التعارض فاما أن يصار الى ترجيح رواية كونه بعد التسليم لورودها عن جماعة من الصحابة على رواية أبى سعيد لانفراده بها وأما أن يختارما قاله الطبرى حاكيا عن الشافعى أنه ذكر فى القديم أن الساهى يخير بين السجود قبل التسليم أو بعده ونصره الحازمى فقال طريقة الانصاف أن تقول أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة وأما بقية الاحاديث فى السجود قبل السلام و بعده قولا وفعلا فهى وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الأمرين . وقد روى أحمد بن اسحق القاضى عن أبيه قال حدثنا الشافعى وذكر حديث ذى اليدين قال وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الزيادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك فى الحديثين جميعا انتهى .
وذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمى من الشافعية وأبو خيثمة الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ومالم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وكأن هذا نظر الى أن الاصل فى الجابر أن يقع فى المجبور فلا يخرج عن هذا الاصل الا فيما ورد به النص ويبقى فيما عداه على الاصل قال ويرجح قول مالك ومن معه بان تذكر المناسبة فى كونه قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت وكان الحكم على وفقها كانت علة وشأنها أن يعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص انتهى .
وقد يقال المناسبة هى فهم التعليل من لازم اللفظ وهو المسمى بغير الصريح فى عرف الأصوليين ويسمى أيضاً الاخالة وهو الوصف الذى يخال كونه علة وقد عرفت مما تقدم ان الاحاديث الدالة على ان السجود قبل السلام عند النقص و بعده عند الزيادة ليست الاحكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فقط والفعل بمجرده لا يؤخذ منه التعليل بشىء من المسالك المعروفة كما لايخفى فلا يتم الترجيح المذكور وظاهر الحديث يدل على أن جميع السهو فى أركان الصلاة واذكارها فى جانب الزيادة والنقصان يجزئ عنه سجود السهو ولو تعدد السهو كفى فعله مرة واحدة لحديث ذى اليدين فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد الا سجدتين . وذهب بعض الشافعية الى انه يتعدد السجود بتعدد السهو واحتجوا بعموم قوله لكل سهو سجدتان ونحوه (وأجيب) بان اللفظ العام اذا

كان القصد فيه بيان معناه بقرائن ترشد اليه عمل بمقتضاه وتصير دلالته على ما عداه مرجوحة أو مجملة . وقد مثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فيما سقت السماء العشر) فان اللفظ عام فى القليل والكثير لكن ظهر أن المقصد منه بيان القدر المخرج لا اثبات قدر المخرج منه ويؤخذ ذلك من قوله ليس (فيما دون خمسة أوسق صدقة) وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ تقى الدين عند الكلام على حديث فيما سقت السماء العشر من شرح العمدة وكذا الحديث المذكور قال فان المقصود منه بيان إجزاء السجود عن السهو وجبره للنقصان لا بيان ان كل فرد من أفراد السهو له سجدتان بقرينة ما ورد فى حديث ذى اليدين ولبعض الشافعية تفصيل فيما يسجد له من السهو فى طرفى الزيادة والنقصان وليس عليه دليل

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً فقام ذو الشمالين فقال يارسول الله هل زيد فى الصلاة شئ قال وماذاك قال صليت بنا خمساً قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان)

ش أورد نحوه فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن مسعود قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دخل فقال بعض القوم أزيد فى الصلاة قال وماذاك قال صليت خمساً فأخذ بيده ثم خرج الى المسجد واذا حلقة فيها أبو بكر وعمر فقال أحقا مايقول ذو اليدين قالوا نعم يارسول الله فاستقبل القبلة ثم سجد سجدتين) قال الهيثمى فى الصحيح بعضه خالياً عن قصة ذى اليدين رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبان بن محمد الجعفى وهو ضعيف انتهى . وأصله فى المتفق عليه عند الستة من حديث عبد الله قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة قال وماذاك قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم) وقوله (هما المرغمتان) معناه فى حديث ابن عباس عند أبى داود (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمى سجدتى السهو المرغمتين) وقد تقدم فى حديث عطاء بن يسار مرسلا فالسجدتان ترغيم للشيطان . ومعنى الترغيم الاهانة والاذلال من ارغم أنفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب وكنى به عن الاهانة والمعنى ان الله تعالى جعل للمصلى طريقاً الى جبر صلاته التى تعرض الشيطان لافسادها ونقضها وهى السجدتان فكان بهما ارغامه ورده* خاسئاً مبعداً عن مراده . وذو الشمالين المذكور فى الحديث لعل المراد به ذو اليدين واسمه الخرباق بن عمرو بخاء وراء مهملة رجل من بنى سليم (وأما) ذو الشمالين فقال ابن اسحق وغيره هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة قتل يوم بدر وقصة السهو متأخرة بدليل ان ذا اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم زماناً حتى روى حديثه فى الأمهات المتأخرون من التابعين كذا قاله النووى وقال أيضاً وقد يمكن أن

يكون رجلان و ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث انتهى . (قلت) قد ورد شاهده من حديث عبدالله انه ذو اليدين بدل قوله ذو الشمالين فيحتمل أن يكون رجلا واحداً سمي بذينك الاسمين ويدل عليه سياق حديث ذكره في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يارسول الله قال كذلك ياذا اليدين قال نعم) الحديث رواه البزار والطبراني في الكبير . وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس انتهى . وقد ورد تنبيه ذي اليدين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم للسهو في الصلاة في صور منها تسليمه من اثنتين في إحدى صلاتي العشي في المتفق عليه من حديث أبي هريرة . ومنها تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث ركعات من العصر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . ومنها ما في أمالي أحمد بن عيسى من مراسيل أبي جعفر في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعة من الفجر ثم انصرف فقام رجل يقال له ذو الشمالين الحديث ومنها حديث الباب وما في معناه فهذه المذكور فيها ذو اليدين ولا مانع أن يكون ذا الشمالين المذكور في حديث الباب بدلالة ما أشرنا اليه آنفا وقد روى المؤيد بالله في شرح التجريد حديث الباب من طريق زيد بن علي مرفوعا وفيه (فقال بعض القوم يارسول الله) بابهام الرجل وكذا في المنهاج الجلي ولعل الموجب لابهامه اختلاف أقاويل السلف فيه * والحديث يدل على أحكام الاول ان اطلاق الحديث يدل على صحة صلاة من زاد فيها ركعة سهواً مطلقا وعليه سجود السهو وهو مذهب العترة وعلقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك بن أنس والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة أحبُّ الى أن يعيد وقال أبو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته . قال الخطابي متابعة السنة أولى . وقد أجاب بعض الذاهبين الى ظاهر الحديث عن مذهب أبي حنيفة بانه لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد في الرابعة أو لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد فيها فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فظهر فساد ماذهب اليه على الوجهين (الثاني) ان متابعة الامام في زيادة ركعة مع الشك في ان مافعله الامام واجب عمداً أو واقع على جهة السهو غير مفسد اذ لم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الصلاة (الثالث) انه يدل على تكبيرة الافتتاح لسجود السهو كما في الصلاة ولم يذكر غيرها وعدم ذكره لا يدل على نفي الحكم فيه مع وروده في السنة في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة تكبير

النقل فى السجدتين وكذا التسليم فى رواية عمران بن حصين وأخرج أبو داود فى باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم حديث عمران بن حصين (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) قال ابن حجر فى بلوغ المرام ورواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه قيل وهو محتمل لان يراد بالتشهد التشهد الاخير فى الصلاة ويبعده ان روايات سجود السهو قبل التسليم مطبقة على انه بعد التشهد وحديث عمران صريح فى انه قبله فالتشهد المذكور ليس الا لسجدتى السهو ويؤيده ما فى حديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند أبى داود والنسائى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم) قال المنذرى وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود قال فى شرح سنن أبى داود وحديث عبد الله فى صحيح مسلم يؤيده انتهى (وقوله) فى حديث الاصل (وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع) يدل على أنهما على هيئة سجود الصلاة من التسبيح وتكبير النقل اذ لو خالف المعتاد لبينه كما قال ليس فيهما قراءة ولا ركوع وفى الاحرام له بالتكبير الاجماع اذا كان قبل التسليم والخلاف اذا كان فعلهما بعد التسليم وهو قولان عند اصحاب الشافعى (الرابع) اختلفوا فى سجوده هل واجب أومندوب فذهب الهادى عليه السلام الى أنه واجب فى الفرض مستحب فى النفل اذ لا يزيد الفرع على أصله وليس فى الحديث ما يدل على الوجوب الا بالنظر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد تقدم ان البيان يقع باول فعل بعد ذلك الامر ولا دليل فى المقام يفيده واستدل فى البحر للوجوب بحديث عبد الله بن جعفر (من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) وظاهر الامر الوجوب . واعترض بانه يلزم وجوب السجود فى النافلة لعموم (من شك فليسجد) والا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز (وأجيب) بان الامر باق على الوجوب وخص منه السجود فى النافلة بالندب بالقياس على ما يقع فيها من التخفيف كجواز الخروج منها وفعلها على الراحلة . وذهب الناصر والشافعى الى انه سنة فى الفرض والنفل وهو ظاهر كلام القاسم وهو مبنى على ان الامر لمطلق الطلب وزيادة الوجوب مفتقرة الى دليل وعن القاسم والمؤيد وأبى طالب انه فرض فى الفرض والنفل (الخامس) فى الحديث دليل على جواز السهو فى الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وهو مذهب جمهور أهل العلم وقد صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن مسعود بانه ينسى كما تنسون قال النووى وهو ظاهر القرآن والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم لايقر عليه بل يعلمه الله تعالى ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وآله وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير . وجوّزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم واختاره امام الحرمين . قال السيد

ادريس بن على الحمزى فى كنز الاخبار والحكمة فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل ذلك انه يستن به و يقتدى بهديه اذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاحتمال وشرطه ان لا يقر على هذا السهو ولان النسيان والسهو فى الفعل فى حقه عليه السلام غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق . وذهبت طائفة من أصحاب المعانى والكلام على الحديث الى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهو فى الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسهو فى صلاته ويشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة من شغل بها لاغفلة عنها واحتجوا بقوله فى الرواية الاخرى (انى لا أنسى) وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وآله وسلم كان عمداً وقصداً وهذا قول مرغوب عنه متناقض لانه كيف يكون متعمداً ساهيا فى حال والى هذا القول مال الاسفراينى من الاشعرية ولا حجة لهاتين الطائفتين بقوله (انى لاأنسى ولكن أُنسَّى لِأَسُنَّ) اذ ليس فيه نفى حكم النسيان بالجملة وانما فيه نفى لفظه وكراهة لقبه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا ولكنه نُسيّ) أو نفى الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه ولكن شغل بها عنها ونسى بعضها ببعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وكان شغله بالتحرز عن العدو فشغل بطاعة عن طاعة انتهى . وهو معنى ما ذكره عياض فى الشفاء بغالب الفاظه . واعترضه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة بانه قد ورد نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وآله وسلم صريحا فى حديث ابن مسعود (ولكن انما انما بشر أنسى كما تنسون) ولا يصح ان يقاس اضافة النسيان اليه فى سائر الافعال على اضافته الى الآية لوجود الفارق بان الآية من كلام الله سبحانه و يقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله وليس هذا المعنى موجوداً فى كل ماينسب اليه النسيان ثم قال ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر أن التحقيق فى الجواب عن ذلك ان العصمة انما ثبتت فى الاخبار عن الله تعالى فى الاحكام وغيرها لانه الذى قامت عليه المعجزة وأما الاخبار عن الامور الوجودية فيجوز عليه فيها النسيان قال بعضهم وهو جدير بالقبول سالم عن الاجوبة التى كلها مدخول (قلت) واذا جاز عليه السهو فى الاخبار عن الامور الوجودية فجوازه فى الافعال من باب الاولى بالشرط المتقدم والله أعلم .

ص (وقال زيد بن على فى الرجل ينسى فى موضع القيام فيجلس أو يقوم فى موضع الجلوس ان عليه سجدتى السهو)

ش الجلوس فى موضع القيام ان يجلس على ركعة فى الثنائية والثلاثية والرباعية أو على ثلاث فى الرباعية والقيام فى موضع الجلوس ان يقوم عقيب السجدة الثانية من الركعة الثانية فى الثلاثية والرباعية

حتى يترك التشهد الاوسط أو بعد السجدة الآخرة من الركعة الثانية فى الثنائية أو الثالثة فى الثلاثية أو الرابعة فى الرباعية ودليل سجدتى السهو عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لكل سهو سجدتان) وما فى معناه مما تقدم أول الباب وكذا حديث ابن بحينة فى القيام من ركعتين وحديث ذى اليدين فى الصور الاربع المشار اليها سابقا وما أخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال (صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سجد قال انى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة الذى صنعت) قال البيهقى وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة قال القاضى ولا بد حيث يقوم فى موضع الجلوس أن ينتصب قائما والا لم يكن عليه سهو لان المتهيئ للقيام قبل أن ينتصب لا يسمى قائما ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى [1] من طريق المغيرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه) وما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قال لا سهو فى وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام) والله أعلم .

ص (وقال زيد بن على فى الرجل يجهر فى الصلاة التى يخافت فيها أو يخافت فى الصلاة التى يجهر فيها ناسيا أن عليه سجود سجدتى السهو وصلاته تامة).

ش وانما كان عليه سجود السهو دون الاعادة لما مر أن الجهر فى الجهرية والاسرار فى السرية ليسا بواجبين عند الامام عليه السلام وهو مذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى والفقهاء الاربعة وتقدم ذكر الدليل عليه ودليل من قال بالوجوب مستوفى فخذه من هنالك) .

ص (وقال زيد بن على فى الرجل ينسى التكبير فى القيام والقعود والتسبيح فى الركوع والسجود ثم يذكر ذلك فى آخر الصلاة أن عليه سجدتى السهو وصلاته تامة) .

ش (والوجه فيه أن هذه الاذكار ليست بواجبة عند الامام وجمهور العلماء من السلف والخلف فيجبرها سجود السهو ولا يجب عليه اعادتها ولو كان داخل الصلاة اذ لا يجوز الرجوع من فرض فعلى الى مسنون تركه كما لم يرجع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من القيام فى الثانية الى التشهد الاوسط لما تركه سهوا (تنبيه) . ذكر أبو خالد فيما سيأتى آخر كتاب الجنائز ما لفظه سألت زيد بن على عن الرجل ينسى القنوت فى الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه فقال عليه السلام لا يقنت بعد ذلك قلت فهل عليه سجدتا السهو فقال لا قلت فان نسى قنوت الوتر حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قلت فان ذكره وقد

---

(١) والبيهقى واللفظ للدارقطنى اه من خط حفيد الشارح رحمه الله تعالى اه

سجد قال لا يقنت وعليه سجدتا السهو وقال عليه السلام انما القنوت فى الفجر دعاء وليس عليه فى ذلك سهو انتهى * قال فى المنهاج والفرق بينهما على أصله عليه السلام أن أمير المؤمنين قنت فى الوتر بعد الركوع فلهذا أجاز القنوت بعد الركوع وليس كذلك الفجر فانه لم يرد عنه عليه السلام أنه قنت بعد الركوع وأما الوجه فى أنه لا يجب عليه سجود السهو فى النسيان لقنوت الفجر فهو ما ذكره عليه السلام انتهى * وهو قوله انما القنوت فى الفجر دعاء يعنى أنه دعاء يخير المصلى بين فعله وتركه كسائر الادعية الوارد فيها الترغيب عن الشارع بخلاف قنوت الوتر فانه سنة أكيدة ومن ثمة قنت فيه قبل الركوع وبعده) .

ص (وقال زيد بن على فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء ناسيا أنه يبنى ويسجد سجدتى السهو)

ش (والدليل على البناء حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين لما سلم صلى الله عليه وآله وسلم من ركعتين فى احدى صلاتى العشى وبنى عليهما وفى تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر وفى تسليمه صلى الله عليه وآله وسلم فى ركعة من الفجر وسجد فى جميع ذلك سجود السهو فلو وقعت أفعال سهواً قبل البناء هل تفسد الصلاة وسواء كانت قليلة أو كثيرة فعند الهادوية أنها تفسد ولا يصح البناء مع ذلك ـ واحتج من ذهب الى عدم الفساد بحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين فان الواقع فيه أفعال كثيرة منها قوله (خرج سرعان الناس) وفى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم (خرج الى منزله ومشى) وفى صحيح مسلم (انه أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها) ثم حصل البناء بعد ذلك ويؤيده ما تقدم فى شرح قوله عليه السلام فى الرجل تخرج منه الريح الى قوله فانه يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته ـ واختلفوا فى مقدار ما يجوز معه البناء فبعضهم خصه بالقرب فى الزمن وقيل يجوز البناء وان طال ما لم ينتقض وضوءه روى هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه والذين خصوه بالقرب فى الزمن اختلفوا فى حده منهم من اعتبره بمقدار فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين فما زاد عليه فهو طويل وما كان بمقداره أو دونه فقريب ومنهم من اعتبر العرف فى القرب ومنهم من اعتبر مقدار ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه فى مذهب الشافعى وهل يقيم للباقى أولا الظاهر جوازه لحديث معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقى من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام فصلى للناس ركعة) وهل يفتتح ما نقصه من الصلاة سهواً بتكبيرة الافتتاح أولا قال شارح منظومة الهدى لم أقف فيه على شئ من الاحاديث وهو محل نظر

ص (وقال زيد بن علي ان سلم على تمام فى نفسه استقبل الصلاة)

ش (ظاهر كلامه هـذا مناف لما قبله لانه اذا سلم ناسيا فى الركعتين فهو مسلم على تمام فى نفسه والاقرب فى الجمع بين كلاميه عليه السلام أن النسيان الاول بمعنى الذهول عن المدرك الذى لا ينتهى زواله من القوة الحافظة فقط ويتنبه له بادنى تنبيه ويسمى سهواً و يحمل قوله وان سلم على تمام فى نفسه على النسيان الذى هو ذهول ينتهى الى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة تحتاج فى حصوله الى سبب جديد وهذا الفرق مأخوذ من علم المعقول ووجه مناسبته للمقام أنه بالمعنى الثانى كأنه تعمد السلام وقصد به الخروج من الصلاة لزوال صفة الواقع من فعله فى ذهنه ومن أصله عليه السلام أنه اذا خرج من الصلاة لعذر ثم تكلم استأنف الصلاة وفى الرجل يتكلم فى الصلاة ناسيا أو متعمدا انه يستأنفها وما ذكره فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر الخ لم يكن كالمتعمد ولا اعتقد التمام فى نفسه بل جرى على لسانه لفظ السلام بحيث لو نبه أدنى تنبيه لرجع الى الصواب وفى المنهاج تأويل لكلامه عليه السلام لا يخلو عن نظر وأما ما دلت عليه أحاديث البناء فظاهرها الاطلاق من جوازه بلا فرق بين نسيان ونسيان وأن السلام وما بعده من الكلام سهواً غير مفسد وقد سبق الكلام على مثله قريبا وأشار الى نحوه فى الجامع الكافى على مذهب زيدية كوفان فقال واذا سلم متعمدا للتسليم على تمام فى نفسه ثم ذكر أنه قد ترك ركعة أو سجدة فان كان ذكرها وهو جالس فى مجلسه قبل أن يتكلم أو يدخل فى صلاة أخرى فجائز له أن يتم ما بقى عليه ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو واحب الينا أن يستقبل الصلاة انتهى *

ص (وقال زيد بن على فى الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها فى الركعة الثانية أو الثالثة أنه يسجدها وعليه سجدتا السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة) .

ش يريد عليه السلام ان من ترك شيأ من فروض الصلاة سجدة أو ركوعا أو اعتدالا أو قراءة أو نحوها سهواً وذكره قبل تمام الصلاة وجب عليه الاتيان به ويسجد للسهو ودليل وجوب الاتيان به انه مأمور بفعل الصلاة كاملة فاذا نقص شئ من واجباتها وجب عليه اتمامها كما أتم صلى الله عليه وآله وسلم ما نقص من الصلاة سهواً فى ركعتى الظهر والعصر وركعة الفجر اذ لا فرق بين واجب وواجب وان ذكرها بعد السلام والكلام اعاد الصلاة واعتبر مجموع الأمرين فلو ذكرها بعد السلام قبل الكلام فظاهره أنه يسجد الفائتة إذ لا يكون خارجا الا بالاشتغال بشئ من الافعال الخارجة عن الصلاة كالكلام ونحوه . وقد يستدل لوجوب الاعادة اذا ذكر السجود بعد السلام والكلام بما ذكره بعضهم ان البناء بعد قطع الصلاة و نية الخروج منها على خلاف القياس وقد ورد النص بجواز البناء فيمن سلم من ركعتين أو ثلاث أو ركعة كما تقدم فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على

القياس وهو منع البناء * واختلفوا في بيان مذهب الامام عليه السلام في ذلك فالذي أطبقت عليه كتب الأئمة انه لا يلغي المتخلل فاذا ترك المصلي فرضاً في موضعه سهواً أتى به عند ذكره ويمضي في صلاته أو فروضاً متعددة كان يترك أربع سجدات من أربع ركعات وتذكرها عند القعود للتشهد الاخير فانه يأتي بها رسلا واحدة بعد واحدة . قال في المنهاج والوجه في ذلك ان الصلاة كالشيء الواحد فلو نسيها في أول ركعة ثم ذكرها في الركعة الرابعة سجدها هناك واجزاءه . ومثله ذكر في الجامع الكافي عن محمد بن منصور اذا ذكر الرجل في الركعة الثانية أو الثالثة على أي حال كان من ركوع أو انحطاط أو جلوس أن عليه سجدة من الركعة الأولى فليَمْضِ من تلك الحالة التي هو عليها الى القعود فاذا استوى قاعداً سجد السجدة التي ذكرها ثم عاد الى الحالة التي كان عليها حين ذكر السجدة فيمضي في صلاته ويسجد للسهو وذكر صوراً كثيرة مبنية على ذلك . وقال به الناصر للحق وأبو حنيفة وعند بعض المتأخرين من أهل البيت ان مذهبه عليه السلام موافق للجمهور فقال في تحصيل مذهبه عليه السلام ان من ترك سجدة في موضعها سهواً ثم ذكرها في حال قيامه أو تشهده فانه يأتي بها فان ذكرها قائماً قعد للاعتدال ان لم يكن قد اعتدل ثم يسجد وان ذكرها في حال التشهد نوى بعض قعوده اعتدالا ثم يسجد ثم بعد الفراغ من صلاته يسجد للسهو . وان ذكرها في آخر الصلاة فانه يلغي ماتوسط فمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات جبر الاولى من الثانية والثالثة من الرابعة ويتم له ركعتان كما ذكره عليه السلام في الركوع اذا ذكره في آخر الصلاة فلا فرق بين المسئلتين وقد الغى النبي صلى عليه وآله وسلم الركعة الخامسة وقد توسطت بين آخر سجوده والتشهد فيكون حكم الركوع والسجود واحداً انتهى . (وقوله) كما ذكر في الركوع يريد مارواه في المنهاج عن الامام عليه السلام من أنه نص على أن من نسي ركوعا فاما أن يذكره حال السجود المتعقب له أولا فان ذكره حال السجود المتعقب له عاد منحنيا ثم اعتدل كما أشار اليه في البحر وان لم يذكره الا في آخر الصلاة مثلا فانه يعود ويأتي بركعة كاملة من قيام وركوع وسجود وجلوس قال أما الوجه في انه اذا ذكره حال السجود المتعقب له عادله فهو انه لم تتخلل أفعال كثيرة تمنع من العود وأما الوجه في انه اذا لم يذكره الا في آخر الصلاة أتى بركعة كاملة فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بركعة خامسة من قيامها وقعودها وركوعها وسجودها ولم يعتد بجميع تلك الافعال اذ أفعاله كلها سهو فكذلك هذا انتهى . قال القاضي ومعنى قوله أتى بركعة كاملة يعني انه يجبر الركعة التي نسي ركوعها بركوع الركعة التي تليها ويلغي باقي الركعة المجبور منها ويأتي عوضها بركعة كاملة

ص (وقال زيد بن علي اذا نسي شيأ من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة)

ش قال فى المنهاج والوجه فيه انه لم يخل بشئ من فروض الصلاة التى لا يجبرها سجود السهو فلم تفسد صلاته ولم يذكر السهو الا بعد أن تكلم فلم يجب عليه أن يسجد للحديث السابق أول الباب وهو (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان) انتهى . والظاهر ان الامام لم يتعرض فى كلامه هنا لحكم سجود السهو فى النافلة بل أورده لبيان ان نسيان بعض السنن لا يوجب فساداً مقتصراً عليه وقد تقدم الخلاف فى حكم السجود فى الفرض والنفل قريباً * واعلم ان أحاديث السهو الذى وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى شئ منها دليل على السجود للعمد وقد ذهب كثير من أهل البيت وبعض السلف منهم أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد واسحق الى أن كل من أدرك وتراً من صلاة امامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الامام فى غير موضعه . واستدل فى البحر لذلك بالقياس وتقريره ان السجود شرع فى السهو للنقص فى الصلاة والنقص حاصل فى العمد كالسهو بل هو فى العمد اظهر وعند المؤيد بالله وأبى حنيفة واحد قولى الشافعى وحكاه فى المنهاج عن زيد بن على وهو مذهب أكثر أهل العلم انه مقصور على السهو وان المسبوق ببعض الصلاة مثلا ليس عليه سجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (وما فاتكم فاتموا) وفى روايه (فاقضوا) ولم يأمرهم بسجود سهو مع ذلك وهو فى موضع البيان الذى لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وقد جلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى غير موضع التشهد وجلس معه المغيرة ولم يسجد للسهو ولا أمر به المغيرة ولان السجود انما شرع للسهو ولا سهو هاهنا وقياسه على العمد فاسد الاعتبار ومعارض بمثله فان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام فى سجدتى السهو يتشهد مثل ما يتشهد فى الركعتين ثم يسلم)

ش وقد تقدم فى الحكم الثالث من شرح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً دليل التشهد ولم يأت فى الروايات صفته وظاهره انه ينصرف الى أحد التشهدات المأثورة فى تشهد الصلاة وقد مر ذكرها وظاهر ماذكره عليه السلام انه كالتشهد الاوسط لأن المراد بالركعتين الأوليان من الرباعية والثلاثية . وأخرج فى الأمالى بسنده الى الحرث عن على عليه السلام انه كان يقول فى التشهد فى الركعتين الأولين (بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . وحكى فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور اذا أراد الرجل أن يسجد للسهو فليبدأ فيهما بالتكبير ويسبح فى السجود ويتشهد اذا جلس تشهداً خفيفا يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله انتهى . واحتج فى البحر على عدم الوجوب فى التشهد

برواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها . واعترضه في المنار فقال يحتاج الى بيان انه تركه حين سجد بعد التسليم ولا يكفي السكوت وقد صرح في حديث ذي اليدين انه تشهد انتهى . يعني بعد السلام وفي حديث ابن مسعود السابق في شرح حديث صلاته الظهر خمسا انه تشهد في سجوده قبل السلام ولكن لا بد في الوجوب من انضمام (صلوا كما رأيتموني أصلي) والا فحكاية الفعل لا تدل على الوجوب (تنبيه) مما يتعلق بالباب الكلام على حكم الشاك في صلاته هل يتحرى أو يبني على الاقل وسيأتي بسط الخلاف وبيان المختار في شرح الحديث الثاني من باب اذا سلم الامام ان ينبغي له ان يتطوع .

ص ﴿ باب في المرأة تؤم النساء ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة أي صلاة تصلين قالت يارسول الله المكتوبة قال أفلا اممتهن قالت يارسول الله أو يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لاهن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك)

ش أخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدراً قالت قلت له يارسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئني بهما فامر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة) قال في شرح السنن وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب والبيهقي والشافعي وأخرجه غيرهم وهو على شرط مسلم انتهى . قال في مختصر الاتحاف ورواه أبو يعلى والحاكم واسحق وفيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرها ان تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها) الحديث وعن حجيرة بنت حصن قالت (أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في العصر فقامت بيننا) رواه مسدد والبيهقي ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) قال في التخريج فيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام . وقد وثق وقد استشهد به وروى له مسلم مقرونا بغيره والباقون . وأخرج البيهقي في باب كراهية تأخير العصر ما لفظه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال انا يوسف

ابن يعقوب قال نا محمد بن أبي بكر قال نا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا ياأم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلاة قالت اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التي يدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا فلما انصرفت قلت لها ياأم المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار قالت هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي يدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر فقلت لها ياأم المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين قالت هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم انا آل محمد لا نصلي الصفراء. قالت ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن عرفت ان عائشة لا تصلي الا عند الوقت حين وجبت وجهرت بالقراءة في المغرب واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت لا تأذني لهن صواحب الحمامات انتهى. وبهذه الطرق ومتونها يعتضد حديث الاصل وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفلا اممتهن) دليل على مشروعية امامة المرأة للنساء. وذلك لان الا المخففة اذا دخلت على الماضي كان معناها التوبيخ واللوم على ترك الفعل وتفيد التحضيض من حيث المعنى لانها لما كانت تستعمل كثيراً في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي شيأ يمكن تداركه في المستقبل فكانها من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل ما فات ذكره نجم الدين الرضي. وحينئذ ففيها معنى الطلب اذ التحضيض في المضارع بمعنى الامر فكذا ما يؤدي معناه ويؤيده ما في بعض روايات حديث أم ورقة (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرها ان تؤم أهل دارها) وقد اختلف العلماء في مسئلتين (الاولى) هل الافضل التجميع للنساء أم لا. فعند العترة والشافعي وقال به من السلف عائشة وأم سلمة والاوزاعي وعطاء والثوري واحمد واسحق وأبو ثور انه مندوب قال في البحر اذ دليل الجماعة لم يفصل وقال في المنار ان أراد مطلق الشرعية فهو كما قال وان أراد التأكيد فبينهما بون بعيد لعدم أمرهن بالمحافظة عليها مع الرجال أو منفردات انتهى. قلت أما التأكيد الوارد بالتجميع في حق الرجال فسلم وأما الندبية في حقهن وورود الارشاد الى تجميعهن واللوم على تركه الذي هو بمعنى الامر بفعله فقد عرفت من تقرير الاستدلال مايدل عليه — وقالت طائفة لا تؤم في مكتوبة ولا نافلة. وبه قال سليمان بن يسار والحسن البصري وقال مالك لا ينبغي ان تؤم أحداً وكره ذلك أصحاب الرأي وقالوا تجزئهن ان فعلت. وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤم في التطوع ولا تؤم في الفريضة وهذه المذاهب محجوجة بما وردت به السنة (الثانية) هل يجوز ان يصلين صفوفا أم صفا واحدا فذهب القاسم والهادي وأبو طالب الى أنهن يصلين صفا واحداً وأمامهن وسط لظاهر الخبر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة (تقومين وسطهن) ولفعل عائشة كما مر وقال القاضي زيد والاستاذ تجوز صفوفا لعذر ولغيره. وهو الذي جزم به في المنهاج تفريعا على مذهب الامام عليه السلام واحتج باطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد في وقت الحاجة الى

البيان لو كان مشروعا وليس فى قوله صلى عليه وآله وسلم (تقومين وسطهن) مايفيد التقييد اذ يصدق عليها أنها وسط الصف الاول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (شر صفوف النساء المقدم) لا يدل على أنهن لايصلين صفوفا لان فيه (شر صفوف الرجال المؤخر) وقد ثبت ان الرجال يصلون صفوفا فكذلك النساء وكون مقدم صفوف النساء شراً محول على ما اذا تقدمن الرجال كما أن شرية الصف المؤخر فى حق الرجال اذا تقدموا النساء هذا حاصل كلامه وقد مر فى باب اقامة الصفوف عند الكلام على حديث الباب تأويل آخر فى ذلك . والوسط بسكون السين اذا كان ظرفا وقد يفتح والفرق بينه وبين المفتوح اصالة انه بالسكون يستعمل فيما له اجزاء متعددة مثل وسط الصف والحلقة والسبحة وبالفتح فيما لا يبين منه جزء من جزء مثل الدار والنقطة ولا يجوز فيه التسكين ذكره بعض أهل اللغة وأم سلمة رضى الله عنها اسمها هند على أصح الاقوال وقيل رملة بنت أبى أمية وهو حذيفة وقيل سهيل وقيل هشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد وولدت له بعد ذلك سلمة وبه كنيت هى وعمد الله وولدت له أيضا درة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة زوجها فى ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت فى ذى القعدة سنة تسع وخمسين وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة وهى آخر أمهات المؤمنين وفاة وصلى عليها أبو هريرة على الصحيح ودفنت بالبقيع روى لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثا وكانت هى وزوجها أول من هاجر الى الحبشة

ص (قال زيد بن على عليه السلام لايؤم الرجل النساء ليس معه رجل أرأيت ان أحدث كيف يصنع) .

ش (قوله أرأيت كلمة تستعملها العرب بمعنى أخبرنى وتختلف التاء فيها باختلاف المخاطب وقد تلحقها الكاف قال تعالى (أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله) وظاهر النهى فى كلامه عليه السلام يدل على التحريم ويحتمل الكراهة وهو ظاهر قول القاسم عليه السلام ومحمد بن منصور فيما ذكره فى الجامع الكافى ولفظه يكره أن يؤم الرجل النساء ليس معهن رجل قال محمد وقد رخص فيه بعضهم والوجه فيه عندنا كراهيته لانه لو أحدث حدثا لم يكن خلفه من يستخلفه فاما المرأة وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهى عنه انتهى وحكى فى البحر عن العترة المنع من الائتمام بالمرأة ولو كثرن واستدل لذلك بحديث (أخروهن حيث آخرهن الله) وحديث (شر صفوف النساء المقدم) واذا امهن وحدهن فلا بد من مقدم فتبطل الصلاة فى حقهن لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بانه شر والشر منهى عنه فدل على الفساد قال الامام عز الدين وفيه من الركة ما لا يخفى على متأمل فان المراد بكونه شرا عدم الافضلية فيه وأنه دون غيره فى الثواب والفضل ولو كان المراد ما ذكر للزم أن تبطل صلاة الصف المقدم منهن

بعد صفوف الرجال وأن يكون المؤخر من صفوف الرجال صلاة أهله باطلة وهذا مما لا ينبغي أن يقال به ولا حجة أيضا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أخروهن حيث آخرهن الله) لانه انما أمر بذلك حيث اجتمع الرجال والنساء فى الجماعة فامر بتأخيرهن لئلا يتقدمن فيستقبلن الرجال و ينظرون اليهن وهذه العلة زائلة مع انفرادهن * واحتجوا أيضا بمنع على عليه السلام من ذلك وهو توقيف واعترضه الامام عز الدين أيضا بما حاصله ان الاصحاب ربما يحتج عليهم الخصم برأى على عليه السلام أو غيره من الصحابة فيجيبون بانه اجتهاد منـه وليس بحجة اذ لا يحتج الا بكلام الشارع صلوات الله عليه واذا وقع دليلا لما تقرر لديهم يوجهونه بانه توقيف وان مثله لا يصدر عن نظر واجتهاد قال وما أعـلم وجها للفرق الا التمحل لتصحيح المذهب والا فما من كلام صحابى فى مسئلة اجتهادية الا ويمكن أنه يكون قاله عن توقيف لصحبته واطلاعه على أقوال الرسول وأفعاله وأن يكون قاله عن اجتهاد كما فى حق غيره من العلماء المختلفين فى المسائل والصحيح أنه لا يحتج بفعل الصحابى ولا برأيه ولا بقوله مطلقا انتهى* قال فى البحر وتفسد على الامام أيضا اذ لا قائل بالفرق بل من قال ببطلان صلاة النساء قال ببطلان صـلاة الامام فهو كالاجماع قال الامام عز الدين وهذا اذا نوى الامامة بهن لانه عصى بالنية فبطلت صلاته لاجل معصيته هكذا قرره الاصحاب وفيه نظر أما دعوى الاجماع هنا فغير صحيحة اذ لا اجماع على بطلان صلاة الامام بوجه من الوجوه وأما مصيره عاصيا فى نيته فانما ذلك حين صلى بامرأة منفردة أجنبية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يخلون رجل بامرأة) فاما حيث هى محرم أو كن أجنبيات عدة فلا معصية ولا تـكون صلاته منكرة ولا نيته اذ لا دليل انتهى * (قلت) قد ورد الدليل على جواز ائتمام النساء بالرجل وحدهن ففى مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله قال (جاء أبى بن كعب الى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انه كان منى الليـلة شئ يعنى فى رمضان قال وما ذاك يا أبى قال نسوة فى دارى قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فـكانت سنة الرضى ولم يقل شيأ) رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه فى الاوسط واسناده حسن ورواه أيضا من طريق جابر بن عبد الله بمعناه وقال رواه عبد الله بن احمد وفى اسناده من لا يعرف انتهى* وهو صالح للاحتجاج به وقد ذهب اليه الفقهاء فقالوا بجوازه وقال به بعض أهل البيت فحـكى أن الهادى اجاز أن يؤم الرجل بمحارمه فى النوافل كالـكسوف وقال المنصور بالله يؤم الرجل بمحارمه من غير فرق بين الفرض والنفل وقد صرح الامام يحيى فى موضع من الانتصار بان فضيلة الجماعة تحصل بان يصلى الرجل فى بيته بزوجته أو ابنته أو أخته أو جاريته أو بمحرم من محارمه قال الامام عز الدين وموقف المرأة المحرم حيث أمّ بها وحده انما هو خلفه وقد نص على ذلك فى بعض شروح الازهار والله أعلم (تنبيه) سـيأتى فى المسائل المذكورة آخر كتاب الجنائز ما ينبغى الحاقه بهذا الموضع وهو سألت زيد بن على

عن المرأة تصلى فى وسط صفوف الرجال فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها والوجه فيه أنها منهية عن التقدم والمشاركة للرجال والنهى يدل على فساد المنهى عنه فتكون صلاتها فى ذلك المحل كالصلاة فى الدار المغصوبة وتكون صلاة المصلى من الرجال مع علمه بذلك كصلاة من صلى وثمة منكر يمكنه ازالته ولذا اشترط علمهم وامكان اخراجها أو تقدمهم عليها وان لم يصرح به الامام فهو الذى تقتضيه القواعد وما قيل من أن الفساد انما حصل من فوات شرط وهو وقوفها فى صف متأخر لا يشاركها فيه رجل وخطاب الوضع فيه لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل كما لو صلى فى ثوب متنجس أو بغير وضوء جهلا فانه تجب عليه الاعادة قد أجيب عنه بان تأخرها ليس من أركان الصلاة وشروطها وأذكارها بل هو واجب مستقل وهو محل تأمل والله أعلم قال فى الجامع عن محمد وأن قامت امرأة عن يمين الامام فان نوى أن يؤمها استقبل الصلاة وحدانا وان لم ينو أن يؤمها فصلاته تامة وتعيد هى صلاتها وكذلك الامة والمدبرة سواء كانت مكشوفة الرأس أو مختمرة انتهى *

ص (قال زيد بن على ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا صلاة فى جماعة)

ش (أما الاذان والاقامة فلما مر فى باب الاذان من الحديث الذى أخرجه الامام عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال ليس على النساء أذان ولا اقامة وقد تقدم تخريجا وشرحا وأما قوله ولا صلاة فى جماعة فالمراد نفى تأكيد الندبية فى حقهن بدليل ما تقدم من تخصيص النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة فى تجميعها بمن معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة فى جماعة كما وردت به الاخبار الصحيحة أو يحمل على أن المراد لا يتأكد فى حقهن حضور الجماعات فى المساجد وقد ورد مايدل على ذلك من حديث أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى قالت (قلت يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة) رواه أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له وأحمد بن حنبل والبيهقى وأبو يعلى وهو عند ابن حبان بلفظ (قالت يارسول الله انى أحب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى بيت من بيوتها وأظلمه فكانت تصلى حتى لقيت الله عز وجل) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وترجمه بباب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان كل صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد وان قوله (صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد) انما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ويدل أيضاً على أفضلية صلاتهن فى البيوت على صلاتهن فى المساجد ما رواه السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن) قال ابن حجر فى مختصر الاتحاف رواه أبو بكر بن أبى شيبة بسند صحيح . وأبو يعلى الا انه قال (خير صلاة النساء) ورواه أحمد بن حنبل والطبرانى فى الكبير والحاكم وابن خزيمة فى صحيحه وقال لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح قال الحافظ ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم صحيح الاسناد . ﴿ تنبيه ﴾ قال أبو خالد فيما سيأتى عنه فى المسائل آخر الجنائز سألت زيد بن على عليه السلام عن المرأة كيف تجلس فى الصلاة فقال تجتمع وتضم رجليها ووجهه أن عورتها أكثر من عورة الرجل فتجب عليها المبالغة فى الستر ما امكن ولذا سقط عنها وجوب الأذان والاقامة وصلاة الجماعة . وأخرج أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على امرأتين وهما يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل) ورواه البيهقى من طريقين موصولتين فى كل منهما متروك ولكنه يؤيد المرسل ويوافق القياس والله أعلم *

ص ﴿ باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال أيها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب قال فقال الناس فماذا ترى يا أمير المؤمنين فقال علىّ الاعادة ولا اعادة عليكم فقال على عليه السلام بل عليك وعليهم الاعادة ألا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال فاخذ قوم بقول على وأخذ قوم بقول عمر حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

ش أورد السيوطى فى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع ما يفيد معنى هذين الخبرين من الحكم وهو أن رأيه عليه السلام فساد صلاة المؤتم لفساد صلاة امامه ولفظه عن القاسم عن أبى امامة قال (صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال على كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا فرجعوا الى قول على) قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على أخرجه عبد الرزاق انتهى . قال فى التخريج القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الدمشقى يروى عن أبى أمامة روى له البخارى فى الأدب

والأربعة ووثقه يحيى بن معين وغيره وفى حديثه مناكير وهى من قبل ضعفاء رووا عنه لا من قبله فانه ثقة ذكره فى التهذيب ويبحث عن اسناد هذا الحديث هل الراوى عنه ثقة أوضعيف . وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد فى مسئلة الرجل صلى بقوم جنباً أو على غير طهور ناسيا ثم ذكر أعاد الصلاة وأعادوا مالفظه حدثنا محمد بن عثمان النقاش قال نا الناصر قال نا محمد بن منصور عن عبادة عن الحرث ابن عمران عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام فى الرجل يصلى بالقوم على غير وضوء قال يعيد ويعيدون قال وفى الحرث بن عمران كلام وأخرج البيهقى فى سننه قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحرث قال أنا على بن عمر قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال نا داود بن رشيد قال نا أبو حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على (انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد وأمرهم فاعادوا) وضعف الحديث بابى خالد . وقد تقدم فى حقه ما يكفى من الاستدلال على صحة الاحتجاج بروايته وفى مسند على عليه السلام مايؤخذ منه متابعته فى هذه الرواية ولفظه عن عاصم بن ضمرة عن على (انه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح[1] ينادى من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فانه صلى وهو جنب) أخرجه عبد الرزاق . قال فى التخريج ولا شك أنه من غير طريق أبى خالد يعنى لان السيوطى ذكر فى كتابه أن ما نقل من نحو مصنف عبد الرزاق الذى فيه الصحيح والحسن والضعيف بيّن ما فيه من ضعف وهاهنا سكت عليه فلو كان فى سنده أبو خالد لنبَّه عليه . وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر عن على عليه السلام بمعنى ما مرّ من أن على المؤتمين الاعادة وفيه انقطاع وبالجملة فمجموع ما ذكر يشهد لما فى الاصل (وقوله) ألا ترى أن القوم يأتمون بامامهم ﴿ تنبيه ﴾ وأوماء الى علة الحكم الذى شرع لاجلها وهو وجوب الاعادة على المؤتم والعلة تعليق صلاتهم بصلاته وهى علة واضحة يدل عليها انه يلزم المؤتم سجود السهو لسهو امامه كما صرح به حديث ذى اليدين وغيره ويتحمل عنه القراءة اذا أدركه راكعا على الصحيح . وقد ذهب الى القول بوجوب الاعادة أئمة العترة كما حكاه فى البحر وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشعبى وحماد بن سلمة وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل نحوه اذا لم يتم فان لم يذكر حتى فرغ أعاد وحده ولم يعيدوا وعن أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه فى البحر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر والامام يحيى وأحمد بن حنبل وأبى ثور والحسن البصرى والنخعى والشافعى لا إعادة على المؤتم وهذه الرواية عن على ذكرها أبو بكر الأثرم فقال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على فى الجنب يصلى بالقوم فقال يعيد ولا يعيدون

---

(١) ابن النباح ويقال أبو النباح قال فى الاكمال هو بنون موحدة وآخره حاء مهملة كان مؤذن على رضى الله عنه وروى عنه أيضاً وعنه جعفر بن مروان انتهى

قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول نا هشيم عن خالد بن سلمة قال أخبرني محمد بن عمر بن المصطلق (ان عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما ارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت فاعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا) . وفي الجامع الكبير للسيوطي عن مطيع بن الاسود قال صلى عمر ابن الخطاب بالناس الصبح ثم ذكر احتلاما فاغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً باعادة الصلاة أخرجه البيهقي وقال بعده عن الشريد الثقفي يعيدون أخرجه ابن أبي شيبة وتمسك أهل هذا القول بحديث الحسن عن أبي بكرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) أخرجه أبو داود والنسائي وفي لفظ لأبي داود قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه) قال الخطابي في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام أن يعيد وذلك لان الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها والاقتداء بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف المأموم الظاهر من امره وليس عليه الاحاطة لانه يتعذر عليه دركها فاذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينتقض عليه فعله كالحاكم لا ينتقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وان اخطأ فيه انتهى* وفيه نظر لان في بعض روايات الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال (أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل يمشي حتى اذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم فرجع الى بيته فاغتسل ثم خرج ثم قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف) رواه أبو داود وغيره وذكره البخاري من رواية يونس عن الزهري باسناد مثله وليس فيه انه كبر قبل ان يذكر وانما ذكر أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل وظاهره انه قبل ان يكبر لان مصلاه اسم لموضع الصلاة . كما يدل عليه في بعض رواياته عند أبي داود حتى اذا قام في مقامه فلم يكن في هذا معنى يشكل حينئذ لان انتظارهم كان في غير صلاة وليس فيه شيء من الائتمام بالمحدث . وكون المراد بمصلاه أي في صلاته احتمال مرجوح لمخالفته الظاهر أشار الى هذا جميعه ابن عبد البر . وفي الصحيحين مايتعين معه هذا التأويل بصريح لفظه (ونصها أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل ان يكبر فذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا) لكنه ورد في بعض روايات حديث أبي بكرة (انه صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر) رواه أحمد وأبو داود وقال رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (فكبر ثم أومأ الى القوم ان اجلسوا) وفي مجمع الزوائد عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاته وكبرنا

معه فاشار الى القوم ان كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اغتسل و رأسه يقطر) رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح. ففيه التصريح بدخوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة بالتكبير. وظاهرهما التعارض قال فى التلخيص وزعم ابن حبان أنهما قضيتان ذكر فى الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وفى الثانية لم يذكر الا بعد ان أحرم كما فى حديث أبي بكرة انتهى * فان ثبت ذلك بدليل صح الاستدلال بالحديث كما ذكره الخطابي والا فمع التعارض يجب الوقف ولا ينتهض معه الاستدلال الا بمرجح خارجي لأحد الامرين وليس فى جميع هذه الروايات مايفيد أنه يلزمهم الاستئناف الا مايستنبط من رواية من روى انه كبر حين انصرف بعد غسله ففيها دليل على استئنافه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة بهم ومن لازم ذلك متابعتهم اياه فى الاستئناف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبَّر فكبروا) الحديث وهذه الزيادة فى رواية الشيخين. وقد تكلم أبو عمر بن عبد البر على الاستدلال بحديث أبي بكرة على جواز احرام المأموم قبل امامه كما هو أحد قولي الشافعي وعلى صحة صلاة القوم خلف الجنب فقال اذا كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جنب ثم ذكر فاشار ان امكثوا ورجع فلا يخلو قوله ورجع من أحد ثلاثة أوجه. اما أن يكون بنى على تكبيره الاول وهو جنب وبنى القوم معه فهذا منسوخ بالسنة والاجماع أما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) واما الاجماع فعلماء المسلمين على ان الامام لا يبنى على صلاته اذا أحرم على غير طهارة. والوجه الثاني ان يكون استأنف واستأنف أصحابه معه باحرام جديد وأبطلوا ما كان منهم فهذا لا يصح الاستدلال به على جواز الصلاة خلف الجنب لانهم اذا استأنفوا لم يصلوا وراء جنب بل فيه دليل على بطلان صلاتهم خلفه. الوجه الثالث ان يكون استأنف وبنوا على ما مضى فهذا فيه جواز الصلاة خلف الجنب واستدلال الشافعي به على ذلك مبنى على أصله وهو أن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاة امامهم فقد تبطل صلاته وتصح صلاة من خلفه وبالعكس وعليه دلائل كثيرة قد ذكرها هو واصحابه انتهى * وبالجملة فالاستدلال بالحديث غير ناهض على المطلوب لاحتمال ان يكونوا استأنفوا معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحتمل لا يصلح حجة لاثبات متنازع فيه ولم يبق الا أقوال السلف. وقد اختلفت الروايات عن أمير المؤمنين كما ترى والله أعلم.

ص (سألت الامام زيد بن على عليه السلام عن الامام يسهو فى صلاته فقال يجب عليه وعلى من خلفه ان يسجدوا للسهو قلت فان سها من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو

ش تضمن كلامه عليه السلام مسئلتين وهما انه لا يجب عليه السجود اذا سها فى صلاته مؤتما وانما يجب عليه اذا سها الامام فقط وممن قال بذلك تبعا للامام عليه السلام الناصر والمؤيد بالله والامام يحيي

والحنفية والشافعية واحتجوا بما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه) رواه البزار والبيهقي والدارقطني وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن عدى في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك . وذهب الهادى ورواية عن مكحول انه يسجد لسهوه لعموم أدلة موجبات السجود في حق الامام والمؤتم والمنفرد . وقد تقدمت (وأجابوا) عن حديث عمر بان معناه لا حكم لشك المؤتم أو ظنه مع الامام لانه لو حمل على ظاهره لزمه ان لا يسجد للسهو مع سجود الامام ذكره الامام عز الدين وفي هذا التعليل نظر لان آخر الحديث وهو قوله فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه يدفعه قال في البدر التمام لو قوى الحديث لكان الرجوع اليه هو الواجب اذ هو خاص في حق المؤتم *

ص ﴿ باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا أدركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة وان أدركته وهو ساجد فسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة

ش قال في مجمع الزوائد في باب من ادرك الركوع عن علي وابن مسعود قالا (من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وهو في مسند علي من الجامع الكبير كذلك وقال أخرجه عبد الرزاق ثم قال في المجمع وعن زيد بن وهب قال (دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف فلما فرغ الامام قمت اقضي فقال قد ادركته) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ابن مسعود قال (اذا ركع أحدكم فمشى الى الصف فان دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤسهم فانه يعتد بها وأن رفعوا رؤسهم قبل أن يصل الى الصف فلا يعتد بها) رواه الطبراني في الكبير وفيه زيد بن احمر ولم أجد من ذكره انتهى * وأخرج أبو داود في باب الرجل يدرك الامام ساجدا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة) وأخرجه البيهقي أيضا كلاهما من طريق يحيى بن أبي سليمان وضعفه بيحيى قال فيه البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في الادب وأبو داود والترمذي والنسائي ذكره المزى وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه) وترجم له بذكر (الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه) وأخرج أيضا في باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء به في السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا

(اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة) ذكر ذلك ابن حجر فى التلخيص ساكتا عليه وقال أيضا وذكر الدارقطنى فى العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى * وأخرج البيهقى نحوه من طريق ابن عدى الحافظ وعقبه بما لفظه قال احمد بن عدى هذه الزيادة قبل أن يقيم الامام صلبه يقولها يحيى بن حميد وهو مصرى قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصرى لا يتابع فى حديثه انتهى ونحوه نقل بعض شراح سنن أبى داود عن عبد الحق فى أحكامه وزاد فيه تضعيف قرة شيخ يحيى بن حميد وروى البيهقى أيضا نحو ماتقدم فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود وأخرج عن ابن عمر أنه كان يقول (من ادرك الامام راكعا فركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك تلك الركعة) وأخرج عنه أيضا أنه كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ـ وعن مالك بلاغا أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك السجدة انتهى * فهذه الاحاديث وآثار السلف تشهد لما فى الاصل وهو يدل على أن اللاحق اذا ادرك الامام راكعا ركع معه ويعتد بتلك الركعة واذا أدركه ساجدا سجد معه ولا يعتد بها وادراك الركوع بادراك الطمأنينة للراكع قبل أن ينتهى الامام الى حد القيام قال فى المنهاج واذا ادرك الامام راكعا فانه يكبر ويركع بتلك التكبيرة ولايحتاج الى تكبيرة للركوع هذا نص الامام زيد بن على ووجهه أنه قد أتى بالواجب من تكبيرة الاحرام وتكبيرة النقل ليس بواجب فتكفيه الاولى انتهى * وقد اختلف فى هذه المسئلة فذهب الجمهور من العلماء الى ظاهر ما تقدم وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابن السبكى فى التوشيح وحكاه عن والده تقى الدين وتابعهم من المتأخرين المقبلى وحكاه ابن حجر المكى عن جماعة من الشافعية الى أن المراد بالركعة فى الحديث الركعة بكمالها من الافتتاح والقيام والقراءة قال فى فتح البارى وهو قول أبى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام قال واستدلوا لذلك بما تقدم فى الحديث الصحيح (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) فهذا أمر باتمام ما فات وقد فات الوقوف والقراءة فيه انتهى بمعناه . قال فى المنار وظاهر الثابت من الروايات ادراك مايسمى ركعة ومسماها مجموع أفعال هى القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمى الركعة العرفى لا الوحدة من مصدر ركع لان العرف فى مثله مقدم على الاصل الاول لكن بيّن صلى الله عليه وآله وسلم أن الآتى بافعال الركعة لاحقا بالامام ومجتمعا معه فى الركوع فما قبله قد[1] ادرك تلك الركعة ومن لم يجتمع معه الا بعده فلم يدركها وهذا لا خلاف فيه وأما لو أحرم اللاحق حال ركوع الامام ولم يقرأ الفاتحة فلم يأت بمسمى الركعة

(١) خبر ان اهـ منه

فلم يشمله الحديث وليس بلاحق انتهى * وتعقبه بعض [1] العلماء بكلام بسيط حاصل ما فيه أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية الشيخين (من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة) لا يخلو أما أن يراد به ركعة من صلاة اللاحق ولا قائل به لما سنذكره آخرا وأما أن يكون المراد بها من ركعات الامام وهو الذى فهمه العلماء ولا بد مع ذلك من صرفها عن حقيقتها على جميع التقادير لانه ان كان المراد بها من ادركها من أول قيامه واستوفى معه أفعالها كما هو معناها حقيقة فهذا لا يقول به أحد من أهل العلم لانهم بين قائل اذا صدق عليه اسم اللحوق قبل رفع رأسه من الركوع فهو مدرك وهو الجمهور وقائل انه لا بد من ادراكه لوقت يقرأ فيه الفاتحة اللاحق ولو فى حال ركوع الامام ويلحقه راكعا وهم الاقل فعرفت أن لفظ ركعة لا يتم أن يراد بها حقيقتها سواء أريد بها ركعة الامام أو ركعة المؤتم بيانه أن من ادرك الامام منحنيا فى ركوعه لم يدرك ركعة من ركعات الامام بل جزء ركعة لانه قد مضى منها قيامها وان أريد ركعة المؤتم وفرضنا أنه ادرك الامام منحنيا واطال الامام حتى افتتح اللاحق وقرأ الفاتحة ثم ادركه راكعا فانه لا يصدق أنه ادرك ركعة من صلاته قبل أن يقيم الامام صلبه اذ لا يتم له الا فى آخر سجدة فعلم بهذا أن لفظ ركعة فى هذه الصورة مجاز مرسل من اطلاق الكل على جزئه على التقديرين جميعا واذا كانت مجازا صدق اطلاقها على من أدركه منحنيا بقدر لا يتسع معه لغير الافتتاح والانضمام اليه وتظهر به فائدة التقييد بقبليَّة اقامة الصلب فى حديث أبى هريرة المتقدم عند ابن خزيمة فى صحيحه ولم يؤت به الا لادخال هذه الصورة ولو فرض أنه ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم الا من ادرك وقرأ الفاتحة فاتت فائدة التقييد وذلك ان قدر الركوع لا يتسع لذلك اذ الفاتحة أكثر من التسبيح المشروع مع حثه للأئمة على التخفيف فتضيع فائدة التقييد الا فى مثل ما يندر من صلاة يطول فيها غاية التطويل انتهى المراد ذكره * وقد يقال نختار الاول من المرادين وقولك لا قائل به ان أراد به من أهل المذهبين كليهما فغير مسلم لان من اشترط كمال الركعة انما يريد به بالنظر الى اللاحق بان يستكمل جميع أفعالها من الافتتاح والقراءة والركوع وهو صريح عبارة المنار وظاهر مانقله فى فتح البارى وهو واضح بادنى تأمل ومن حمله على خلافه فقد وهم وقوله فى توجيه ذلك انه لو أريد به المؤتم على ذلك الفرض لم يصدق انه أدرك ركعة من صلاته اذ لا يتم له الا فى آخر سجدة غير مسلم أيضاً اذ لامانع من أن يقال لمن صنع مثل ذلك فى أى ركعة من صلاته انه أدرك تلك الركعة مع الامام ـ وأما ما ذكر من ضياع فائدة التقييد بقبلية رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لاضياع لانه يصدق على من أدرك الامام فى آخر قيام الركعة فاحرم وقرأ الفاتحة ثم أدرك معه القدر المجزئ من ركوعه وعلى من أدركه فى حال الركوع اذا فعل ما يسمَّى ركعة من القراءة ونحوها وما قيل من انه يلزم من

---

(١) السيد محمد الامير رحمه الله تعالى اهـ

ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان تلك الشرعيـة انما هى مع عـدم مايعرض للامام من مقتضى التطويل وقـد ثبت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هـذا الركن اذا طول سائر الاركان وروى عنـه انه كان يطول انتظاراً للاحق اذا أحس به كما فى حديث ابن أبى أوفى (كان النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم ينتظر فى صلاته ما سمع وقع قدم) أخرجه أحمـد وأبو داود وفيه راوٍ سماه بعضهم طرفة الحضرمى قال الازدى مجهول ذكره فى التلخيص . وفى الخلاصة يقال هو كثير الحضرمى أن يكنه فصحيح انتهى . ولفظه فى أبى داود عن عبـد الله بن أبى أوفى (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم) قال شارحه فيـه رجل مجهول وانفرد به أبو داود وهو حسن فى المتابعات وسكوت أبى داود عنه لذلك انتهى . فظهر بهـذا ان المراد بالركعـة فى الاحاديث السابقة مسماها العرفى لا مجرد الركوع ويحمل ما ورد من التصريح بلفظ الركوع على الكامل الصحيح وهو ما ترتب فعله على فعل ما قبله اذ خطاب الشارع انما ينصرف اليه هذا حاصل ماتعقب به كلامه ولا يخفى قوته * لـكن يبقى النظر فيما رواه البخارى من حديث أبى بكرة (انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولاتعد) فانه ظاهر فى الاعتداد بها وليس فيه الامر باعادتها ولا أمكن قراءة الفاتحة فيها ومعنى قوله (لاتعد) عنـد شراح الحديث النهى عن العود فى ابطاء المجىء لاعن اللحوق فى الصف بعـد التكبير وهو نهى يأثم العالم بارتـكابه وفعـله صحيح كغيره من المناهى التى بهذا الصـدد ذكره ابن حبان وقال الشافعى هو مثل قوله (لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون) يعنى والله أعلم ليس عليـك أن تركع حتى تصل الى موقفك لما فى ذلك من التعب كما فى (ليس عليك أن تسعى اذا سمعت الاقامة) انتهى . وأيضاً فالنهي وقع للحالة التى خالفت الصفة المشرعة من اتيان الصلاة على هيئة السكينة والوقار وان كانت الصلاة فى نفسها صحيحة وحينئذ يصح أن يكون هـذا الحديث قرينة المجاز فى حمل الركعة على من أدرك الامام منحنياً بقدر لايتسع معه لغير الافتتاح والركوع ويعتضد بقرينة مقابلة الركعة بالسجود فى حديث أبى داود المتقدم فان ظاهر سياقه يدل على ان المراد بها الركوع وبما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة مرفوعا (من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليضف اليها أربعاً) وله طرق كثيرة ذكرها فى التلخيص وأشار الى ضعفها لـكنها تصلح فى الشواهد المتأيدة بعمل أكابر الصحابة المتميزين بالفهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم كباب مدينة العلم وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وعليه بناء حفاظ الحديث فى التراجم والابواب كما يجده الباحث عنها وأخرج البيهقى فى هذا الباب ان أبا بكر وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع فركعا ثم دبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف وأخرج

نحوه عن زيد بن ثابت أيضاً وفي مجمع الزوائد عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول (اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة) قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. انتهى. (وقوله فان ذلك السنة) له حكم الرفع كما هو محقق في موضعه اذا عرفت ذلك فالقائل بانه يتحمل الامام عن المؤتم لا اشكال عليه وكذا من أوجب القراءة في الأوليين كما تقدم في الاصل عن الامام زيد بن علي وأما من أوجب القراءة في كل ركعة فلا بد أن يجعل هذه الحالة مخصصة لعموم الوجوب والله سبحانه أعلم ﴿ تنبيه ﴾ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في باب من أدرك من الجمعة ركعة من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من الصلاة) ركعة فقد أدرك الصلاة هذه رواية الجمهور وكذلك رواه معمر عن الزهري وزاد فيه قال الزهري (فالجمعة من الصلاة) وروى الزهري باسناده (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى) وروى عن عبيد الله موقوفا (اذا أدركت ركعة من الجمعة فاضف اليها أخرى وان فاتك الركوع فصل أربعاً) وذكر الدارقطني في كتاب العلل حديث نافع عن ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة) الحديث موقوفا وهو الصواب وقد روى موصولا ولا يصح. وفي سنن النسائي مالفظه حدثنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك) ورواه الحاكم من طرق ثلاث. قال في الخلاصة قال الحاكم كل من هذه الطرق على شرط البخاري ومسلم وله اثنا عشر طريقا. قال بعض شراح سنن أبي داود اذا صلى ركعة من الجمعة مع الامام وسلم الامام فقد أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة مع الامام فمفهوم الحديث انه لا يلحق بالركعة وقد قال به خاصة سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق. وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والاسود وعروة والحسن والزهري فكلهم قالوا لا يدرك الجمعة بدون ركعة خاصة وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة (من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين وهو بناء على ان ادراك جزء من الصلاة يكفي كما قالوه هم والشافعية فيمن أدرك الجماعة قبل السلام بدون ركعة هل يكون مدركا الصحيح عندهم نعم وحجتهم على ذلك القياس على من أدرك ركعة من الصلاة خلف الامام بجامع الحرمة. قالوا وهو من القياس الجلي لان ادراك حرمة الصلاة يستوي فيه قليله وكثيره والتقدير بركعة خرج مخرج الغالب فيما تمكن معرفته للخاص والعام كما جرى عليه الاسلوب في الكتاب والسنة من الاتيان بما تمكن معرفته عموماً فيلحق بالركعة مادونها ولم تطرده الشافعية في الجمعة ولا في ادراك الاداء خارج الوقت على الصحيح

فقالوا لابد من ادراك ركعة فى الجمعة كاملة وكذا يشترط ادراكها بكمالها قبل خروج الوقت فيمن خشى فوات الصلاة بخروج وقتها . ووجه الفرق بين المقامين ان فى الجمعة وتقييد الفائتة بركعة يلاحظ فيهما ادراك شرط أو ركن فاشترط فيه تمامه ولولم يرد النص بان ادراك الركعة يكفى فى كونها اداء وصحة الصلاة جمعة لكان اللازم تمام الصلاة فيهما اشار الى ذلك بعض شراح السنن . ثم قال وتنقيح الكلام ان المراد من ادرك الركعة ادرك حرمة الصلاة فيستوى فيها القليل والكثير وفى ادراك الشروط والاركان رخصة لا يقاس عليها ما دونها بل تبقى على حيالها اذ لا قياس فى الرخص وهذا من غامض الفقه ودقيق الفكر فتأمل غوص الفقهاء فى مثل هذه المواطن تجد العجب البديع ومن القائلين بانه يكفى فى الجمعة ادراك ركعة ولا يضر فوات الخطبة المؤيد بالله محمد بن القاسم رحمه الله ولفظه فى جواب سؤال ورد عليه بعد الاستدلال بالحديث ـ ومن النظر ان الاصل وجوب الجمعة وان الخطبة ذكر مختص بالصلاة فيحمله الامام كالقراءة فلا تسقط الا بيقين وانه اذا تعارض الموجب والمسقط فالموجب أولى وما قلناه هو مذهب الامام زيد بن على عليهما السلام وهو اعرف بما يأتى وما يذر واقتفاه فى ذلك الأئمة الاجلاء المؤيد بالله . والمنصور بالله عليهما السلام وكذلك حي والدنا أجاب بمثل قولهم وجعلهم الخطبة بمثابة ركعتين أجاب عنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة بانه لا يستقيم على أصولهم اذ قد أوجبوها على المسافر ولانها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يسمع الاولى يصلى ثلاثا واجماعهم على خلافه ثم قال المؤيد بالله ويلزمهم أيضا ان لا يتولاها الا شخص واحد كالصلاة وهم لا يشترطونه والله أعلم بالصواب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اجعل ما أدركت مع الامام أول صلاتك سألت زيد بن على عن تفسير ذلك فقال اذا أدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو فى الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فاضف اليها أخرى ثم تشهد وهى الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ)

ش أخرج البيهقى فى باب من أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته ما لفظه أخبرنا محمد بن موسى ابن الفضل النيسابورى قال انا الحسن بن يعقوب العدل قال نا يحيى بن طالب قال انا عبد الوهاب بن عطاء قال نا اسرائيل عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك قال الشيخ وقد رويناه عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأبى قلابة وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن قال وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل

قول على رضى الله عنه وهذا وان كان مرسلا عن على فهو شاهد لرواية الحرث عن على رضى الله عنه انتهى كلامه . وأخرج أيضا عن عمر وأبى الدرداء أنهما قالا ما أدركت من آخر صلاة الامام فاجعله أول صلاتك انتهى * وفيه اسماعيل بن رافع المدنى ضعفه احمد وابن معين وقال الترمذى اسماعيل ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول هو ثقة مقارب الحديث . وأخرج أيضاً عن ابن عمر مثله واخرج عن سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن . قال الزهرى قال سعيد بن المسيب حدثونى بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلاة المغرب يسبق الرجل بركعة منها ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها * وقد اختلف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الامام هل هو أول صلاته أو آخرها فقال جماهير العلماء من السلف والخلف هو أولها وحجتهم ما تقدم وحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه قال أبو داود وكذا قال الزبيدى وابن أبى ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى (وما فاتكم فاتموا) وقال ابن عيينة عن الزهرى (فاقضوا) وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة (فاتموا) وكذلك روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو قتادة وأنس بن مالك كلهم قالوا (فاتموا) قال الخطابى فى قوله فاتموا دليل على ان الذى يدركه المرء من صلاة أمامه هو أول صلاته لان لفظ الاتمام واقع على بعض باق من شئ قد تقدم سائره والى هذا ذهب الشافعى . وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى واسحق بن راهويه . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى هو آخر صلاته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله (وما فاتكم فاقضوا) قالوا والقضاء لا يكون الا لفائت وأجاب الخطابى بان القضاء قد يكون بمعنى الاداء للاصل كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) وقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) وليس شئ من هذا قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله فاقضوا أى أدوه فى تمام جمعاً بين قوله فاتموا وبين قوله فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما انتهى * قلت استعمال القضاء هنا بمعنى الاتمام متعين لان الاختلاف فيه وقع على الزهرى فى حديث واحد فأحد اللفظين مفسر للآخر وقصر القضاء على الفائت من تفسير عرف الشارع باصطلاح الفقهاء كما لا يخفى فليس لهم بهذا الحديث حجة بل يحتج لهم بما رواه فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود فى الذى يفوته بعض

الصلاة مع الامام قال يجعل ما يدرك مع الامام آخر صلاته رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ولكنه غير منتهض مع الحديث المرفوع (وقوله سألت زيد بن علي عن تفسير ذلك) مثل معناه ما في الجامع الكافي ولفظه قال احمد بن عيسى اذا أدرك الرجل ركعتين من الظهر فليجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قضى الركعتين الفائتتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما واذا أدرك ركعة من المغرب جعلها كما قلت لك أول صلاته يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح فيها قال محمد والذي يأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مع الامام ما أدرك ويقضي مافات بقراءة مثل قراءة الامام وروى محمد باسناده نحو حديث أبي هريرة المتقدم . ونقل في الجامع نحو هذا عن الحسن بن يحيى بن زيد وأبي جعفر الباقر والله أعلم .

ص (سألت زيد بن علي عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدتي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام)

ش ذكر في الجامع الكافي نحوه عن محمد بن منصور ولفظه قال محمد اذا فات الرجل بعض الصلاة مع الامام وكان على الامام سهو في صلاته فلا يقضي ماعليه حتى يسجد مع الامام وينصرف الامام من صلاته فان سلم الامام وعليه سهو فقام الرجل يقضي قبل ان يسجد الامام فان كان يدرك الامام في السجدتين قعد فسجد معه وان جهل أو سها حتى سلم الامام فليستقبل الصلاة انتهى * وما قاله في الاصل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه حكاه في البحر والقاضي زيد في الشرح ولفظه وعند أبي حنيفة وأصحابه ينتظر سجود الامام للسهو فيسجد معه فاذا سلم الامام من السهو قام فقضى مافاته فان لم يسجد مع الامام حتى قام الى القضاء سجد في آخر صلاته ذكره أبو الحسن الكرخي وعند الشافعي يسجد أيضا في الحال مع الامام قبل قضاء ما فاته . قال الامام عز الدين والفرق بين مذهبهما ان أبا حنيفة كالمخير له ان شاء سجد مع الامام وان بدأ بالتمام سجد آخرا والشافعي يلزمه السجود مع الامام انتهى . وقد احتج لهذا المذهب بظواهر الادلة من نحو (لا تخالفوا على امامكم واما يخشى أوالا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار) وحديث (الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان) ورجح المتأخرون مذهب الهادوية ويروى عن المنتخب وابن سيرين أن المؤتم لا يتابعه في السجود بل يبادر الى الاتيان بما فاته ويؤخر سجوده الى مابعد الفراغ من صلاته فلو تابعه فسدت صلاته لزيادة ركنين عمدا قال في الغيث وينوي بسجوده جبران صلاته عما لحقها من النقص لسهو امامه وقال المنصور بالله ورواه في التجريد عن المنتخب أيضا ان

اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وهو نحو ما تقدم عن أبي حنيفة في أحد التخييرين على مذهبه وقد يحتج لهم بما سبق من الدليل على أن سجود السهو بعد التسليم وكذا رواية كونه قبل التسليم اذ كلاهما فى آخر الصلاة قال الشيخ تقي الدين في شرح حديث ذى اليدين فيه دليل على أن سجود السهو فى آخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل فى حكمته أنه أخر لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل انتهى * فيكون هذا أخص من وجوب متابعة الامام بتلك الادلة العامة .

ص ﴿ باب الرجل تفوته الصلاة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجلان فسلما عليه وهو فى المسجد فقال عليه السلام أصليتما قالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم أحدكما صاحبه ولا أذان عليكما ولا اقامة ولا تطوع حتى تبدآ بالمكتوبة) .

ش (بيض له صاحب التخريج وله شواهد معنوية من السنة وآثار السلف أما الامر بالصلاة وائتمام أحدهما بصاحبه فواضح وأما أنه ليس عليهما أذان ولا اقامة فلان أذان المصر كاف لاهله وان لم يسمعوا وهو معنى ما ذهب اليه بعضهم من أنه فرض كفاية واستدل له بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من لم يسمع النداء فى المدينة بالاذان ولو كان فرض عين لامرهم به واذا سقط عمن لم يسمع من أهل البلد سقط عن السامع من غيرهم حتى قال بعضهم انه اتفاق وقد ترجم أهل الحديث كالنسائي وغيره عن ذلك بباب اجتزاء المرء باذان غيره فى الحضر وأوردوا حديث مالك بن الحويرث وفيه (ومروهم اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) وروى البيهقي بسنده الى الاسود وعلقمة قالا (أتينا عبد الله يعنى ابن مسعود فى داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضاه صلاته بهما) ورواه مسلم فى صحيحه وأخرج البيهقي أيضا من حديث علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير أذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا أذان الحي واقامتهم واخرج من حديث ابن عمر موقوفا (اذا كنت فى قرية يؤذن فيها ويقام اجزاك ذلك) وأخرج أيضا باسناده الى عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى فى مسجد قد أقيمت فيه الصلاة اجزأته اقامتهم وبه قال الحسن والشعبي والنخعي انتهى * وأما أنه لا تطوع عليهما فالمراد أنه يسقط عنهما تحية المسجد بصلاة الفريضة كما سقطت بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة فى حديث جابر بن سمرة عند احمد ومسلم وأبي داود والنسائي قال (كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام حين يراه) قال ابن تيمية فى المنتقى فيه أن الفريضة

تغنى عن تحية المسجد ويدل على أن مراده عليه السلام بالتطوع ما ذكرنا حده بالغاية وهى صلاة المكتوبة فيفهم منه أنه لا مانع من التطوع بعدها) .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا صليت المغرب ثم حضرت أيضا مع قوم فلم تستطع الا أن تصلى معهم فصل معهم فاذا سلم امامهم فقم قبل أن تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم) .

ش (ذكر السيوطى فى مسند على من الجامع الكبير ما لفظه عن على قال اذا أعاد المغرب يشفع بركعة أخرجه ابن أبى شيبة وقال صاحب المعانى البديعة عند الشافعى وعلى وحذيفة وأنس بن مالك وابن المنذر أن المصلى اذا صلى صلاة ثم أدركها فى جماعة استحب له أن يعيدها مع الجماعة سواء صلى الاولى منفردا أو فى جماعة الا أن حذيفة وعليا وأنسا قالوا فى المغرب اذا أعادها وسلم الامام اضاف اليها أخرى وسلم وبه قال احمد وسعيد بن جبير وابن المسيب والاسود بن يزيد واسحق والثورى وعند الشافعى لا يضيف اليها أخرى انتهى * قال فى التخريج فهذا عن على قد روى مسندا وغير مسند كما ترى وحكى زيادة الركعة فى المغرب عمن سبق من العلماء الترمذى فى سننه وقد تقدم فى المسئلة الثانية من شرح حديث (سيأتى على الناس أئمة يميتون الصلاة) الحديث فى باب الاوقات أن مذهب مالك والثورى وابراهيم اعادة الصلاة جميعها الا المغرب لانها وتر النهار و بالتكرار تصير شفعا ولضيق وقتها قال مالك ادركت عمل أهل المدينة على ذلك انتهى * فبزيادة الركعة تخرج عن هذا الالزام وقد يحتج لذلك بما سيأتى من حديث (صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شئت مثنى وان شئت أربعا) فاضافة صلاة الى الليل قد تفيد الحصر بمعونة المقام كما قيل فى تحريمها التكبير وعلى مذهب من يعمل بمفهوم العدد وعند الهادوية أنه يصلى مع الامام صلاته التى وجده عليها أية صلاة كانت واحتجوا بحديث يزيد بن الاسود المشهور وفيه (اذا صلى أحدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها نافلة) قال الخطابى ظاهره حجة على من منع عن شئ من الصلوات كلها الا تراه يقول اذا صلى أحدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل ولم يستثن صلاة دون صلاة انتهى * ويرد على ذلك أنه يؤدى الى وقوع صلاتين فى يوم واحد وقد ورد فيه النهى وجوابه تقدم فى المسألة الثانية من شرح حديث سيأتى على الناس أئمة الخ) .

ص (قال زيد بن على إذا صليت الظهر فى منزلك أو العشاء ثم لحقتها فى جماعة فصل معهم والاولى هى الفريضة والاخرى نافلة واذا كانت الفجر أو العصر أو المغرب فلا تدخل مع القوم)

ش قد تقدم فى باب الاوقات ذكر اختلاف العلماء فيمن لحق الصلاة فى جماعة بعد أن صلاها جماعة أو منفردا هل الفريضة الاولى أو الاخرى و بيان الراجح من المذهبين وأن رفض الاولى بعد

وجودها مستحيل من جهة النظر وان كان الدليل يغنى عن اعتبار ذلك وقد مر ذكره هنالك وقال الامام يحيي فى الانتصار لامعنى لقول الهادى عليه السلام برفض الاولى ولا وجه لرفض الاعمال من جهة العباد فان أمرها الى الله تعالى ولا تصرف لهم فيها بعد مطابقتها للأمر الشرعى ورفع الحفظة لها وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فنهي عن ابطال العمل بعد ثبوته وتقرره . ثم قال وقد ذكر الفقيه يوسف ان ماورد فى هذه المسئلة مخالف للقياس لان الرفض ان قيل بتناوله للعمل لم يصح اذ قد وجد وان قيل بتناوله للاجزاء لم يصح اذ قد برئت الذمة بفراغه من الاولى وان قيل بتناوله للثواب فلا يصح اذ لايحبطه الا الكبائر . وأجاب فى الغيث باختيار الوجه الثالث وبيّن فساده الامام عز الدين فى شرحه على البحر . وقوله (واذا كان الفجر الخ) ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه وحجتهم فى الفجر والعصر الحديث الثابت فى النهى عن التنفل بعدهما وقد تقدم وفى المغرب ماسبق من انها وتر النهار وبالتكرار تصير شفعاً ولضيق وقتها . وذهب آخرون الى انها تعاد كلها الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعي والاوزاعى وذلك لما تقدم وفرقوا بين الفجر والعصر (بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر ركعتين) وجاء عن جماعة من السلف انهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ولم يجئ ذلك عن واحد منهم فى الصلاة بعد الصبح . قال فى الجامع الكافى مالفظه قال أحمد اذا دخل الرجل مع من لا يأتمّ به فى صلاته فينبغى أن يجعل صلاته معهم تطوعا الا صلاة الفجر والعصر فلا يتطوع بهما معهم لانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا ابتلى بالدخول معهم فى هاتين الصلاتين فليدخل معهم بلا افتتاح ولا قراءة ولا تسبيح قال وان هو صلى خلف من لا يثق به فى دينه افتتح الصلاة ونواها لنفسه وسبح وكبّر وتشهد ينوى به لنفسه ومثله عن الحسن بن يحيي والله أعلم انتهى .

ص ﴿ باب اذا سلم الامام أين ينبغى له أن يتطوع ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يكره أن يتطوع الامام فى الموضع الذى يصلى بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع الى بيته)

ش أخرج محمد بن منصور فى الأمالى فى باب زيادات أبواب الصلاة ما يشهد له فقال حدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على قال اذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم . قال فى التخريج ميسرة هو ابن حبيب النهدى روى له البخارى فى الادب وأبوداود والترمذى والنسائى . والمنهال هو ابن عمر روى له الجماعة ومحمد بن جميل شيخ محمد بن منصور لا أعرفه وعبّاد بن عبد الله يروى عن على وفيه كلام وفى سنن البيهقى

فى باب الامام يتحول عن مكانه اذ أراد أن يتطوع باسناده الى عباد بن عبد الله المذكور قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ان من السنة اذا سلم الامام أن لا يقوم فى موضعه الذى صلى فيه يصلى تطوعا حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام انتهى . وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف قال البيهقى وروينا عن ابن عباس فى ذلك انه قال فليتقدم أو ليكلم أحداً . وأورد فى مجمع الزوائد فى باب الفصل بين الفرض والتطوع عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له اجلس فانما أهلك أهل الكتاب انه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن ابن الخطاب) رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وأخرج نحوه أبو داود والبيهقى من طريق الازرق بن قيس قال (صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمثة قال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانما أهلك أهل الكتاب انه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قال المنذرى فى اسناده الاشعث بن شعبة والمنهال ابن خليفة وفيهما مقال انتهى * وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى واللفظ له عن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز أحدكم اذا صلى فاذا أراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره) وفيه ابراهيم بن اسماعيل . قال المنذرى سئل أبو حاتم الرازى عنه فقال مجهول . وقال فى الخلاصة قد أثنى عليه غيره بالدين وله فى أبى داود فرد حديث انتهى . وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضاً لاسيما مع تصحيح الهيثمى لما رواه فى كتابه ويؤيده المعروف من هديه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يتنفل فى المسجد بل يقضى الفريضة ويدخل بيته (والحديث) يدل على استحباب الفصل بين الفريضة والسنة لئلا يتصل بعضها ببعض فيؤدى الى خروج الفرائض عن صفتها المشروعة ولتتميز النافلة عن غيرها ولتكثير مواضع السجود ـ والفصل اما بالتحول عن موضع مصلاه وهو الافضل أو بالكلام كما دل عليه الحديث السابق عن على عليه السلام . وقد ورد فى الصلاة بعد الجمعة أحاديث تدل على ذلك ايضا . منها حديث ابن عمر عند أبى داود بسند صحيح وفيه (كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين) وفى حديث ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شئ رأى منه معاوية فى الصلاة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى

مقامى فصليت فلما دخل أرسـله الى فقال لاتعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك أن لاتوصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج أخرجه مسلم وأبو داود

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليـه السلام فى الرجل يهم فى صلاته فلا يدرى أصلى ثلاثا أم أربعا فليتم على الثلاث فان الله لايعـذب بما زاد من الصلاة)

ش أورده فى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن على عليه السلام قال اذا كنت لاتدرى اربعا صليت أم ثلاثا فتوخ الصواب ثم تم فاركع ركعة واسجد سجدتين فان الله لايعذب على الزيادة أخرجه عبد الرزاق وفيه زيادة فتوخ الصواب ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة من النافلة والسجدتان وان كانت ناقصـة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان) وأخرج البيهقى وأبو داود عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى سعيد وقد تقدم فى باب سجود السهو تصحيح وصله . وأخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا صلى أحدكم فلم يدرأ صلى ثلاثا أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين) قال البيهقى رجاله ثقات . وأخرج أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث عبـد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها اثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين) وحكى فى التلخيص فى سنده مقالا وفى الحديث دليل على ان من شك فى ركعـة أو أكثر لزمه البناء على اليقين وهو الاقل ويسجد بعـده للسهو . وقد ذهب الى هـذا مالك والشافعى وأحمد والجمهور وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة وهو صريح حديث أبى سعيد السابق . وذهب أبوحنيفة ومن وافقه من أهل الكوفة الى ان من شك فى صلاته فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة واحتجوا بحديث ابن مسعود مرفوعا (اذاشك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين) ومعنى التحرى عندهم غالب الظن وأكثر الرأى وهذا اذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى فان كان ذلك أول ماسها فعليه ان يستأنف الصلاة عندهم ونحوه ما ذكره فى البحر لمذهب الهادوية من انه تجب الاعادة على المبتدأ ويتحرى المبتلى بالنظر فى الامارات فان حصـل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به

وأن كان النظر فى الامارات لايحصل له ظنا بحسب العادة بنى على الاقل كما فى حديث أبى سعيد وان كان عادته ان النظر يفيده الظن ولكنه لم يفده فى الحال وجب عليه أيضا الاعادة (وأجاب) الاولون بان التحرى فى حديث ابن مسعود مراد به البناء على اليقين على ماجاء تفسيره فى حديث أبى سعيد وحقيقة التحرى هو طلب احرى الامرين وأولاهما بالصواب ـ وأحراهما هو ماجاء فى حديث أبى سعيد من البناء على اليقين لمافيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ومما يدل على ان التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن أسلم فاولئك تحروا رشداً) قال النووى فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لايخالف ماقلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه فمن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعاً مثلا فالجواب ان تفسير الشك بذلك اصطلاح طارئ للاصوليين فاما فى اللغة فالمتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على مايطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قلت) ماذكره من تفسير الشك بذلك لغة مسلم و يلزم منه العموم المذكور الا أنه يخص الظن الغالب فى العمل بموجبه ما ورد فى حديث ابن مسعود من الامر بالتحرى بان يحمل لفظ التحرى على ظاهره وهو العمل باحرى الامارات وأقواها فى ظنه . ويؤيده زيادة قوله فى رواية عبد الرزاق عن على السابقة (فتوخ الصواب) ونحوه عن ابن عمر فى الموطأ موقوفا وكذا حديث (اذا كنت فى صلاة وتشككت فى ثلاث أو أربع وأكثر ظنك أنها اربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتى السهو) أخرجه أبو داود والنسائى بطرق كثيرة عن ابن مسعود . وقال المنذرى فيه أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ومثله غير قادح فى صحة العمل به مع جزم الراوى بالارسال ولادلة وجوب العمل بالظن فى سائر الاحكام وللعمل باحاديث الباب وعدم اطراح شئ منها ولما فى الاول من اخراج أحاديث الامر بالتحرى عن ظاهرها والله أعلم .

واعترض الامام عز الدين فى شرح البحر الفرق بين المبتدئ أو المبتلى بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلمح الى الفرق بينهما ولو كان ثمة فرق لما ألغاه فهو فى محل التعليم ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه تنبيه على ذلك بل ظاهر ماورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرق ولاموجب للعدول عن الظاهر والناسي اذا بنى على الاقل فقد تيقن الخروج عن عهدة ما أمر به والاتيان بالركعات كاملات ولم نقف فى كتب الحديث الحافلة الا على هذا وهو عدم ذكر الاستئناف والبناء على الاقل انتهى (وأما) ما احتجوا به من حديث عبادة بن الصامت عند الطبرانى (سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً) فليس معمولا به لضعفه وعلى فرض صحته فقد أراد بالاعادة الاتيان بما زاد على المتيقن والا فكيف يستأنف صلاته

ويسجد فى الاخرى التى لا سهو فيها أشار اليه فى المنار (وقوله يهم فى صلاته) أصله يوهم بفتح حرف المضارعة وكسر الهاء فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة مثل يلد ويعد وماضيه وهم بفتح الفاء والعين قال فى الصحاح وهمت فى الشئ أهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غـيره وهو غير الوهم بفتح الهاء بمعنى الغلط فاصله وهم يوهم وهما كغلط يغلط غلطاً وزنا ومعنى وليس فيه مقتض لحذف واومضارعه لفتح عينه والفرق بينهما مشهور عند أهل اللغة كما ذكرنا والله سبحانه أعلم .

ص ﴿ باب صلاة التطوع ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهما السلام قال صلاة الأوابين ثمانى ركعات عند الزوال قبل الظهر)

ش أورد السيوطى فى جامعه الـكبير فى مسند على عليه السلام عن الاصبغ بن نباتة (قال أبصر على أناساً يصلون صلاة الضحى حين بزغت الشمس فقال تحيروا صلاة الأوابين قالوا وما صلاة الأوابين قال صلاة الأوابين ركعتان وصلاة المسبحين أربع وصلاة الخاشعين ست وصلاة الفتح ثمان ركعات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وصلاة مريم بنت عمران ثنتا عشرة ركعة من صلاها فى يوم بنى الله له بيتا فى الجنة) أخرجه أبو القاسم المناديلى فى جزئه وفى الجامع أيضاً (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) أخرجه ابن أبى شيبة واحمد فى المسند وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وابن حبان عن زيد بن أرقم وعبد بن حميد وسمويه عن عبد الله بن أبى أوفى انتهى وفى مسند الدارمى عن زيد بن أرقم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم وهم يصلون بعـد طلوع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم صلاة الأوابين اذا ارمضت الفصال) انتهى (قال) فى التخريج اسناده على شرط مسـلم ومعنى ترمض الفصال يشتد حر النهار فتجد الفصال حر الرمضاء ذكره فى الهدى والوقت الذى ترمض فيـه الفصال هو عند الزوال وما يقاربه وأراد بقوله عنـد الزوال عقيب الزوال وانما عبر بلفظ عند ليشعر بانه ينبغى المسارعة اليها عقيب خروج الوقت المـكروه بلا فصل وان ذلك وقتها والفصال جمع فصيل وهى صغار الابل والاوابين جمع أواب وهو الـكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح ذكره فى النهاية وفى تفسير غريب القرآن للامام زيد بن عـلى فى قوله تعالى (أنه أواب) الاواب التواب وقال فى قوله تعالى (انه كان للاوابين غفورا) الاواب الذى يذنب سراً ويتوب سراً انتهى . وكان ابن مسعود يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات ويقول أنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل قيـل وسر هذا والله أعلم . أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وهما وقتا قرب ورحمة فهذا وقت تفتح فيـه أبواب السماء وهذا وقت ينزل فيه

الرب الى سماء الدنيا ويدل على الاول حديث ثوبان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى) قال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عتبة بن السكن قال الدارقطني متروك وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف انتهى . وله شواهد أعني في أنه تفتح أبواب السماء في ذلك الوقت ذكرها في مجمع الزوائد (أي الحديث) وهو في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق أبي أيوب بسند فيه مقال والمجموع يؤيد بعضه بعضا . وأخرج البيهقي بسنده الى اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا رضي الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال من يطيق ذلك منكم قلنا نأخذ به ما أطقنا قال كان يمهل حتى اذا كانت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا ارتفعت الشمس وحلقت وكانت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام فصلى أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى اذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك فهذه ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار وقل ما يداوم عليها) تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . وندب الدعاء في ذلك الوقت لما أخرجه ابن عدي[1] في كامله عن ابن أبي أوفى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا فاءت الافياء وهبت الارواح فاسألوا الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين) وروى من طريق أبي سفيان مرسلا ذكره السيوطي في جامعه الصغير والله سبحانه أعلم) .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عز وجل (وادبار السجود) ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قول الله عز وجل وادبار النجوم) .

ش (أخرج الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إدبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأخرج السيوطي في مسند علي عليه السلام من جامعه عن الحرث قال سئل علي عن ادبار النجوم فقال الركعتان اللتان قبل الفجر وعن ادبار السجود فقال الركعتان اللتان بعد المغرب وعن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر

---

(١) وأبو نعيم في الحلية عن ابن أبي أوفى وعبد الرزاق عن أبي سفيان مرسلا ذكره في الجامع الكبير اه منه

وعن الصلاة الوسطى فقال هى العصر) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان انتهى . قال فى التخريج والصلاة الوسطى الذى رواه على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) متفق عليه وقوله تعالى (ادبار السجود) ضبط فى نسخة السماع بكسر الهمزة قال فى معالم التنزيل وهى قراءة أهل الحجاز وحمزة مصدرا دبرا دبارا وقرأ الآخرون بفتحها على جمع الدبر قال على وعمر بن الخطاب والحسن والشعبى والنخعى والاوزاعى (ادبار السجود الركعتان بعد صلاة المغرب وادبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر)وهى رواية العوفى عن ابن عباس وروى عنه مرفوعا وهذا قول أكثر المفسرين انتهى . والحديث يدل على تأكد هاتين السنتين وهما ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد الفجر وقد ورد فى كل منهما ما يفيد أنهما من السنن المحافظ عليها فالاولى ما أورده فى مجمع الزوائد عن محمود بن لبيد أحد بنى عبد الاشهل قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجدنا فصلى بنا المغرب فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم السبحة بعد المغرب) رواه احمد ورجاله ثقات قال عبد الله (قلت لابى ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه الا أن يصليهما فى بيته لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه من صلاة البيوت قال من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو قال ما أحسن ما نقل أو ما انتزع) ويدل على الثانية ما فى حديث عائشة قالت (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر) متفق عليه وهو عند ابن خزيمة بلفظ (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شئ من الخير أسرع منه الى ركعتى الفجر ولا الى غنيمة) وعنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم (لم يكن يدعها قط) أخرجه البخارى وحديث (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وفيها أحاديث كثيرة أشار اليها فى شرح منظومة الهدى ومما يدل عليها وعلى ركعتى المغرب أيضا الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العصر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) وفى لفظ (فاما المغرب والعشاء والجمعة ففى بيته) وفى لفظ أن ابن عمر قال حدثتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها) قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وفى تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما التقديم فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس فى ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب فى العبادة والخشوع فيها الذى هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل فى الفرائض على حالة حسنه وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب

أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه أن وقع (فائدة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قد اختلفت الاحاديث في أعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والمروى عن مالك أنه كان لا يوقت في ذلك قال صاحبه ابن القاسم وانما يوقت في هذا أهل العراق والحق والله أعلم في هذا الباب أعني ماوردفيه أحاديث بالنسبة في التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ومراتب هذا العمل تختلف فان عضد هذا الدليل الصحيح ملازمة فعله أو كثرته أو كانت دلالة اللفظ قوية في تأكد الحكم أو عضده دليل آخر كان ذلك في أرفع مراتب الاستحباب ومالم يكن فيه أحد هذه الامور كان ناقصا عن تلك الرتبة واذا كان الحديث الوارد في ذلك لاينتهي الى الصحة فان كان حسنا ولم يعارضه ما هو أقوى منه عمل به ومرتبته دون ماقبله أعني ماورد فيه الحديث الصحيح المجرد عن المؤكد وان كان ضعيفا غير داخل في حيز الموضوع فلا يخلوا ما ان يحدث شعاراً في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص تحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه أي الفعل بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم انتهى. وبهذا يعلم ان اسم الاستحباب عام لهذه الاقسام المقابلة للواجب وان اختلفت في ذاتها تأكيداً وتخفيفا (ويؤيده) قول من جنح الى ترادف المستحب والمسنون والتطوع والمندوب وهو الذي رجحه ابن الامام في شرح الغاية وذكره البرماوي في شرح منظومته وعنونه بالفائدة ولفظه. قال ابن العربي أخبرنا الشيخ أبو تمام المكي انه سأل الشيخ أبا اسحق ببغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفل وهيئة فقال هذا غايته في الفقه ولا يقال الا فرض وسنة وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة فقال هذه القاب لا أصل لها ولا يعرفها الشارع انتهى. ذكر هذا في بحث الاحكام عند كلامه على المندوب وتفريقهم بين السنة والمستحب والتطوع والنفل وقرران المختار انها اسماء مترادفة ولا حاجة الى تكلف الفرق بينها

ص (سألت زيد بن علي فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر فقال أعدهما فانهما بعد طلوع الفجر * حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرأ في الأولى [1] بيا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد)

---

(١) منهما بقل يا أيها الكافرون نسخة. وفي نسخ وكان يقرأ فيهما بيا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه

ش فيه ان ركعتي الفجر وقتها بعد طلوع وقته ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه في سننه حدثنا الخليل ابن عمرو ثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة) واسناده حسن والخليل بن عمرو الثقفي وثقه الخطيب قاله الذهبي وروى له ابن ماجه وهذا المرفوع مستند لما في الاصل من انهما بعد الفجر وفي ذلك أيضا أحاديث عند مسلم وغيره منها (كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) . قال في شرح مسلم فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله أراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف انتهى . ويدل على تخفيفها الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) وأما ما يقرأ فيهما فما ذكره في الاصل ويشهد له ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأنهما في ركعتي الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب لله) قال الهيثمي روى الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه وقال عن أبي محمد عن ابن عمر وقال الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر ورجال أبي يعلى ثقات انتهى * وفيه دليل على المداومة المأخوذة من لفظ كان وتستحب قراءة هاتين السورتين في ركعتي المغرب لما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والترمذي عن ابن عمر قال (رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وأخرج نحوه البغوي في معالم التنزيل من حديث عبد الله بن مسعود وسيأتي الكلام على المأثور من الدعاء بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما أيضاً ان شاء الله تعالى *

ص ﴿ باب صلاة الضحى ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة فانه صلاها يومئذ ركعتين وقال استأذنت ربي في فتح مكة فاذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام مادامت السموات والارض)

ش قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة) أورد فى مجمع الزوائد نحوه عن عائشة قالت (ما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة) رواه البزار ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر وعن أبى هريرة قال (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى الا مرة واحدة) رواه أحمد والبزار الا انه قال (لم يصل الضحى الا مرة) ورجاله ثقات وقوله (فانه صلاها يومئذ ركعتين) ذكر فى مجمع الزوائد نحوه عن عبد الله بن أبى أوفى (انه صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته انما صليت ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبى جهل) رواه البزار والطبرانى فى الكبير ببعضه وفيه شعثاء ولم أجد من وثقها ولا من جرحها . ثم قال فى المجمع وروى ابن ماجه (حين بُشّر برأس أبى جهل فقط) وأخرج مسلم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال (أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث الوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى) (وقوله استأذنت ربى الخ) أخرج البخارى نحوه من حديث طويل عن أبى شريح العدوى فى كلامه مع عمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة وفيه (فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا له ان الله عزوجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) الحديث * واعلم انه ورد فى صلاة الضحى أحاديث كثيرة وعلى صفات متنوعة فمنها حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال (ماحدثنا أحد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات قالت فلم أر صلاة أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود) أخرجه البخارى وقد روى عن أم هانئ ما يخالف ذلك ففى مجمع الزوائد عنها قالت (لما كان يوم فتح مكة دعا رسول الله صلى الله وآله وسلم بماء وسترت عليه أم هانئ وأم سليم أم أنس بن مالك بملحفة ثم دخل بيت أم هانئ فصلى الضحى أربع ركعات) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات وعنها (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات) رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن وعن عائشة قالت (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات) رواه ابن حبان فى صحيحه وفى مجمع الزوائد عن أبى الدرداء قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ومامن يوم ولا ليلة الا ولله منّ يمن به على عباده وصدقة وما منّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره) رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه موسى بن يعقوب الزمعى

وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره و بقية رجاله ثقات وأورده أيضا بنحوه من حديث ابن عمر وفيه (ولله منّ يمن به على من يشاء من عباده) وقال البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس انتهى . وقد رواه البيهقى بنحوه بسند ليس فيه من ذكر فقال أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشر ان أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا يحيي بن جعفر انبأنا الضحاك بن مخلد نا اسماعيل بن رافع عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال (لقيت أبا ذر فقلت ياعم إقبسني خيراً فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال ان صليت الضحى ركعتين) الحديث قال البيهقى وفى اسناده نظر انتهى . وعن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم وله عنها انها سئلت (هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحي قالت لا الا ان يجئ من مغيبه) وله عنها (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لأسبحها) وعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا أوّاب) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وفيه من لم أعرفه .

هذا وقد اختلف العلماء فى صلاة الضحى فعند جمهور الأئمة من أهل البيت وغيرهم أنها بدعة اذا كانت بنيتها وعند الامام يحيي ومالك وأبي حنيفة واحمد بن حنبل أنها قربة والاحاديث فيها مختلفة كما عرفت وقد تكلم العلماء على وجه الجمع بينها بعبارات مختلفة * ونقول هاهنا الضحى فى الاصل اسم لضوء الشمس اذا أشرقت وارتفعت ثم أطلق على الوقت وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها ذكره الزمخشري ويمتد وقته الى الزوال اذ ما بعده لا يسمى صدراً ولفظ النهاية والضُّحوة بالضم ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحي وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب الى الصلاة فى ذلك الوقت قولا وفعلا كما وقع الترغيب فى صلاة الليل ونحوها فاطلق الرواة من الصحابة رضى الله عنهم على كل صلاة اثرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت أو ندب اليها أنها صلاة الضحى تسمية لها باسم وقتها الذى أديت فيه وليس المراد انه ندب الى صلاة معينة بكيفية مخصوصة وسماها صلاة الضحى بل تسميتها بذلك كقولهم صلاة الليل وصلاة النهار أى نافلة الليل ونافلة النهار من دون أن يراد صلاة معينة كالوتر مثلا وهذا هو الذى أشار اليه القاضى عياض بان قول أم هانئ صلى فى بيتى صلاة الضحى انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها انتهى فمن ذهب الى أنها سنة ويعنى بها ما ذكرنا من ندب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اليها وحثه على فعلها على معنى ان ذلك الوقت لا يخليه عن النافلة المستحبة التى أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشرة كان وجها صحيحاً . وان أراد به غير ذلك لم يصب ومن قال انها بدعة ويعنى بذلك فعلها معتقداً ان ثمة صلاة معينة تسمى بالضحى كالوتر

وصلاة التسبيح كان قوله صحيحاً أيضاً واذا أراد به غير ذلك لم يصب وبهذا لا يشكل ما ورد من اختلاف الاحاديث في عددها اذ المقصود هو فعل مطلق الصلاة وزيادتها ونقصانها بحسب مايقتضيه الحال من النشاط والفراغ وعدمهما الا انه لا ينبغي تعدي ما ورد بالاقتصار على أقل من ركعتين أو الزيادة على اثنتي عشرة ولا يرد أيضاً ما أوهمه اختلاف الرواية عن عائشة من التعارض لانه يحمل قولها (كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً) على انه صلى في ذلك الوقت الذي هو صدر النهار أربعاً ولا يدل على منع مازاد على ذلك القدر أو نقص عنه اذ كان لا تفيد الاستمرار الا بقرينة كما نقله النووي عن محققي الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها انتهى ويحمل قولها حين سئلت (هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سُبحة الضحى . قالت لا الا ان يجيءُ من مغيبه) بان المراد بالمنفي هو مايظن أو يعتقد أنَّ ثمة صلاة معينة تسمى بكذا وقولها الا أن يجيءُ من مغيبه تعني فيصلي والمراد به صلاة القدوم لا صلاة الضحى فالاستثنا منقطع (وقال) النووي وغيره في وجه الجمع أيضاً قول عائشة (ما رأيته صلاها) لا يخالف قولها (كان يصليها) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً وفي الحضر قد يكون في المسجد . وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيره وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته وعلمت بغير رؤية انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها باخباره أو باخبار غيره فروت ذلك انتهى (وأما) اختلاف الرواية عن أم هانيءُ فمشكل اذا كان المروي هو صلاة واحدة في يوم واحد واما اذا حمل على انه صلى ثماني ركعات حين دخل بيتها في اليوم الاول وصلى أربعاً مثلا في يوم بعده وكذلك رواية ست ركعات ويكون المراد بيوم الفتح زمن الفتح اذ قد يعبر باليوم عما هو أعم منه مجازاً فيندفع التعارض والا فيتوجه ترجيح رواية الصحيحين على غيرها وأما ما في المجموع فمحمول على ان عليا عليه السلام لم يعلم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا ركعتين فلا ينافي ما في الواقع من الزيادة على ذلك وكذلك رواية عبد الله بن أبي أوفى اذ لاوجه للترجيح وأطراح بعض الاحاديث مع امكان الجمع والله أعلم .

ص ﴿ باب صلاة الليل ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له فقال يا أبا الحسن الست شاهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال أدِّ ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ

لذلك منى فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التهجد هو نور تُنَوِّر [1] به بيتك)

ش أخرج ابن ماجه باسناده عن عاصم بن عمر البجلى قال خرج نفر من أهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم من أنتم قالوا من أهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم) قال فى التخريج وعاصم المذكور من رجال ابن ماجه قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال صدوق وكتبه البخارى فى كتاب الضعفاء فسمعت أبى يقول يحول من هناك وذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابن ماجه حديثا واحدا من وجهين عنه عن عمر وعن عمير مولى عمر فى صلاة الرجل فى بيته ذكره المزى فى التهذيب وهذا الحديث طرف من حديث عمر وقد تقدم فى باب الحيض والنفاس تخريجه بابسط مما هنا . وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا قضى أحدكم صلاة فليجعل لبيته فيها نصيبا فان الله عز وجل جاعل من صلاته فى بيته خيرا) واسناده جيد * والحديث يدل على فضيلة التهجد وهو القيام بعد النوم والهجود النوم أيضا قاله الامام زيد بن على فى تفسيره وقال غيره التهجد اسم لدفع النوم بالتكلف وللنوم أيضا يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نوما كما يقال حرج اذا أثم وتحرج اذا تورع من الاثم وقيل هما ضدان وقوله هو نور فيه تشبيه بليغ لصلاة الليل بالنور وهو الضياء وذلك أن بها تصفية النفوس وتنوير البواطن وابتهاجها بمناجاة الحق عز وجل واهتدائها الى ما يراد منها من أنواع الطاعات كما يقع للابصار بمشاهدة الانوار الاهتداء الى الامور الحسية وقد ورد ما يدل على أنها سبب لنزول الانوار على المصلى حقيقة وذلك ما رواه فى مجمع الزوائد من حديث طويل عن معاذ بن جبل قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتستمع لقراءته وان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وانه ينطرد بجهر قراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وان البيت الذى يقرأ فيه القرآن عليه خيمة من نور يهتدى بها أهل السماء كما يقتدى بالكوكب الدرى فى لجج البحار وفى الارض القفر فاذا مات صاحب القرآن وقعت تلك الخيمة فتنظر الملائكة من السماء فلا يرون ذلك النور فتلقاه الملائكة من سماء الى سماء فتصلى الملائكة على روحه فى الارواح ثم تستقبل الملائكة الحافظين الذين كانوا معه ثم تستغفر له الملائكة الى يوم يبعث) الى آخر الحديث قال الهيثمى عقبه رواه البزار وقال يعنى البزار وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ) .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ركعتان فى ثلث الليل

(١) يتنور به بيتك نسخة

الاخير أفضل من الدنيا وما فيها) .

ش (قال فى جمع الجوامع ركعتان بركعهما ابن آدم فى جوف الليل الاخير خير له من الدنيا ومافيها ولولا أن اشق على أمتى لفرضتها عليهم) آدم فى الثواب وابن نصر عن حسان بن عطية مرسلا والديلمى عن ابن عمر (ركعتان فى جوف الليل يكفران الخطايا) الحاكم فى تاريخه عن جابر : وقد ورد فى قيام الليل والحث عليه مايدل على أنه من السنن المؤكدة لوروده عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا منها عن أبى هريرة (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه [1] وزاد بعد قوله طيب النفس (قد أصاب خيرا) و بعد قوله خبيث النفس (لم يصب خيرا) وروى ابن خزيمة نحوه وزاد (فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين) وهذه الزيادة تصلح شاهدة لما فى المجموع ومن ذلك حديث سهل بن سعد قال (جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد عش ماشئت فانك ميت وأحبب من شئت فانك مفارقه واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس) أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن * وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اشراف أمتى حملة القرآن وأصحاب الليل) رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى وعنه أيضا قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن أسماء بنت يزيد قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب) أخرجه البيهقى وعن جابر رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه وذلك فى كل ليلة) أخرجه مسلم (فائدة) وفى ذهنى أن السيوطى ذكر فى بعض مؤلفاته أن الطريق الى ادراكها أن يقرأ عند نومه قوله تعالى (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) الآية وخاتمة سورة الكهف وينوى يقظته فى تلك الساعة ويفزع حين قيامه الى وضوءه وتوجهه الى الله تعالى بالصلاة والدعاء لما ثبت بالتجربة أن تلاوة هذه الآية لنية القيام فى أى ساعة من الليل يحصل بها المطلوب والله سبحانه أعلم وعن أبى امامة

---

(١) واحمد وابن حبان اه الجامع الكبير

الباهلي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومنهاة عن الاثم) أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على شرط البخاري ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي وزاد (ومطردة للداء عن الجسد) وفي ذلك أحاديث اخر كثيرة تضمنتها الكتب المبسوطة . ومنها ما أخرجه السيد أبو طالب الهاروني في تيسير المطالب فقال حدثنا أبو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله املاءً نا محمد بن بلال نا محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن حبلة نا محمد بن بكر عن أبي الجارود قال حدثني يحيى بن زيد بن علي قال حدثني أبي عن أبائه عن علي عليهم السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله في آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بباب من أبواب سماء الدنيا فيفتح ثم ينادي ملك يسمع ما بين الخافقين الا الانس والجن الا هل من مستغفر فيغفر له هل من تائب فيتاب عليه هل من داع بخير يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله هل من راغب يعطى رغبته يا صاحب الخير هلم يا صاحب الشر اقصر اللهم أعط منفق مال خلفا اللهم وأعط ممسك مال تلفا فاذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل الى آخره) قلت وهذا أصل فيما جرت به عادة الشيوخ من أهل المراقبة في التأهب لليلة الجمعة من نهار خميسها كما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في مؤلفاته والله أعلم) .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء) .

ش (روى الهيثمي في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتي عشرة ركعة) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت انتهى . وأورده السيوطي في مسند علي من جمع الجوامع وقال عقبه أخرجه أبو نعيم في الحلية والضياء في المختارة وقد وردت أحاديث في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل على صفات متعددة فمن ذلك ما أورده البيهقي في باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفتها باسناده الى عائشة من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قال (سألت عائشة يعني زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على أحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة رضى الله عنها يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) رواه البخاري ومسلم وأخرج عنها أيضاً (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) وقال رواه البخاري وأخرج عنها أيضاً قالت (كان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة) وقال رواه مسلم . وأخرج من طريق أبي داود باسناده الى ابن عباس قال (بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر (يا أيها المزمل) وأخرج عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال (لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته أوفسطاطه فصلى رسول الله صلى عليه وآله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة) رواه مسلم فهذه الروايات كلها متفقة على معنى واحد . وعن مسروق قال (سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة) أخرجه البخارى وروى غير ذلك كحديث الاصل وأخرج أبو داود والامام أحمد من حديث عبد الله بن قيس (سألت عائشة بكم كان يوتر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة) قال ابن حجر وهذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك ويجمع به بين ما اختلف والله أعلم وقال القاضى عياض لا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه أو لا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه .

ص ﴿ باب صلاة الخمسين ﴾

(قال زيد بن على كان أبى على بن الحسين لا يفرط فى صلاة خمسين ركعة فى يوم وليلة ولقد كان ربما صلى فى اليوم والليلة ألف ركعة قلت وكيف كان صلاة الخمسين ركعة قال سبع عشرة ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر قال وكان أبى على بن الحسين عليهما السلام يعلمها أولاده)

ش قال فى الجامع الكافى قال محمد يعنى ابن منصور قال لى أحمد يعنى ابن عيسى ما أحب ان أقصر عن الخمسين صلاة فقلت له كيف الخمسون صلاة فذكر شرحها قال الحسن وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انه أوصى عليا فقال ياعلى عليك بصلاة الخمسين) وذكر صفتها كما فى الاصل . قال أحمد وهذا عن على وزيد انتهى وقد أغربت الامامية وخالفت الاجماع فقالت بوجوبها . وأنكر عليهم الامام القاسم بن ابراهيم وقال باستحبابها فقط وقد ورد ما يدل على كل صلاة منها فى السنة الشريفة

فقوله ثمان قبل الظهر تقدم مايشهد له من حديث المجموع فى قوله (صلاة الاوابين ثمانى ركعات عند الزوال) والاربع بعد الظهر يدل عليها حديث أم حبيبة فى المتفق عليه (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) والاربع قبل العصر يدل عليها حديث ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه وأما الاربع بعد المغرب فلما أخرجه رزين عن مكحول يرفعه (من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين) وفى رواية أخرى (أربعاً رفعت صلاته فى عليين) ذكره ابن الأثير فى الجامع والثمان فى السحر والوتر وركعتا الفجر تقدم فى شرح الحديث قبل هذا ما يدل له . ولقائل ان يستدل لصلاة الخمسين بالحديث الوارد فى قصة المعراج أخرجه الشيخان والبيهقى وغيرهم وفيها قال (وفرضت على خمسون صلاة كل يوم وذكر مراجعة موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال بم أمرت قال قلت بخمس صلوات كل يوم قال انى قد بلوت الناس من قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة وان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لأمتك قلت قد رجعت الى ربى حتى استحييت ولكن أرضى وأسلم قال فنوديت ان قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها) ووجه الاستدلال به ان أهل الأصول ذكروا ان هذه المراجعة بحط ماذكر شيئاً فشيئاً حتى انتهى الى الخمس وقعت بعد ايجاب الجميع فكان ذلك نسخاً وتفصوا عن الاشكال الوارد فى لزوم النسخ قبل امكان العمل باجوبة ذكروها ويتفرع عنه ان نسخ الوجوب لا ينفى الندبية كما ذكره جماعة من الاصحاب فى صوم عاشوراء انه كان واجبا ونسخ بصيام رمضان فبقى الندب الا ان فى هذا بحثاً مذكورا فى الاصول .

ص ﴿ باب صلاة الوتر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الوتر سنة وليس هو بحتم [١] كالفريضة)

ش أخرج محمد بن منصور فى الامالى فى باب كيف تقوم الخنثى فى الصلاة ما لفظه حدثنا سفيان ابن وكيع عن ابن مهدى عن سفيان وهو الثورى عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى التخريج سفيان بن وكيع قال الذهبى له منا كير وقد روى له الترمذى وابن ماجه وهذا الحديث عن على مخرج فى السنن الاربعة وفى مسند الدارمى وسنن البيهقى ولفظه فيها (الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن) ولفظ الترمذى

---

(١) نسخة حتم ولا فريضة اه

والنسائي (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولفظ الدارمي حدثنا عفان قال نا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة سمعت علياً رضي الله عنه يقول (ان الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة فلا تدعوه) ولفظ الترمذي عن علي عليه السلام كرواية الدارمي وزيادة (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن) وقال حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن ماجه وبين ابن العربي في شرحه ان قوله فاوتروا ياأهل القرآن من كلام علي عليه السلام لا مرفوع . وهو عند ابن ماجه والطبراني والبيهقي مرفوعا من حديث ابن مسعود بلفظ (ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن) والوتر في اللغة الفرد وتكسر واوه وتفتح وفي عرف الشرع ما يختم به الرجل الشفع من صلاة الليل سواء اتصل بما قبلها من الصلاة كما يدل عليه ما سيأتي (كان يوتر بثلاث ركعات الخ) او ضم الى الشفع ركعة مستقلة يوتر ما قبلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضا فعل ذلك والحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله ذكره في النهاية وهذه السنة من آكد السنن الشريفة والحديث يدل على عدم الوجوب وهو مذهب العترة عليهم السلام ومالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة والجمهور واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحي) وفي رواية لابن عدي (وركعتا الفجر بدل النحر) والحديث وان كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ولحديث أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أراد أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه الأربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان . ورجح النسائي وأبو حاتم والذهلي والدار قطني في العلل وقفه فقوله (من أحب) دليل على عدم الوجوب ولما في حديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته) أخرجه البخاري فالايتار على الراحلة والاخراج بها من حكم الفرائض دليل عدم الوجوب. وذهب أبو حنيفة والحسن ابن زياد الى انه واجب وليس بفرض واحتجوا بحديث أبي أيوب المذكور اذ معنى الحق هو الثابت والظاهر من الثبوت هو اللزوم فيكون واجبا وبحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الوتر واجب على كل مسلم) قال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري انتهى وقد تقدم غير مرة الكلام على صحة الاحتجاج به قالوا والفرق بين الواجب والفرض ان الفرض ما كان دليله قطعياً سنداً ودلالة كالصلوات الخمس والواجب ما كان ظنياً دلالة وسنداً أو أحدهما كالوتر والتفاوت بين الدليلين القطعي والظني

يوجب التفاوت فى مفهوميهما وأجاب الاولون ان لفظ الواجب فى حديث ابن مسعود محمول على التأكيد كقولهم حقك واجب على أى متأكد وكذا لفظ الحق فى حديث أبى أيوب ولفظ الامر فى قوله (أوتروا يا أهل القرآن) وانما أوجب التأويل قيام القرائن الصارفة للوجوب عن ظاهره من الادلة السابقة وللفظ الأمر عن حقيقته وهى الوجوب . ويؤكده ان فيه جمعاً بين الادلة وصونا لها عن التعارض وقد تقدم نظير ذلك فى تأويل (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) (وأما) الفرق بين الواجب والفرض بما ذكروه فليس له معنى محصل الا فى التسمية على أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض فيما بينهم كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض والصلاة واجبة والزكاة واجبة والى هذا أشار صاحب التنقيح منهم بقوله وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ـ والمراد بأهل القرآن فى الحديث المؤمنون الذين عنوا بجمعه وحفظه والعمل بما فيه والقيام بتلاوته وادخل الفاء فى قوله فاوتروا تنبيها على ما استكن فيه من معنى الشرطية فكانه قال انه وتر يحب الوتر واذا هديتم الى ذلك فلا تفتروا عن تحرى محاب ربكم فاوتروا فان من شأن أهل القرآن أن يكدحوا فى ابتغاء مرضات الله وإيثار محابه ذكر معناه بعض شراح الحديث

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لايسلم الا فى آخرهن يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال انما نوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح فنبادره)

ش روى فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين) رواه الطبرانى فى الاوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف . وأخرج أبو داود فى سننه مالفظه حدثنا أحمد بن أبى شعيب حدثنا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج (قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)فذكر معناه يعنى معنى الحديث قبله وهو (أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون) انتهى . قال وفى الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين) قال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن غريب وعبد العزيز والد ابن جريج هذا آخر كلامه وفى اسناده خصيف وهو ابن عون خصيف ابن عبد الرحمن الحرانى[1] وقد ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذرى . ونقل فى التخريج عن الذهبى فى الميزان مالفظه عبد العزيز بن جريج عن عائشة فى الوتر لايتابع قال البخارى ورواه عن

(١) هو بفتح المهملة والراء المشددة اه رسلان

عبد العزيز بن جريج خصيف وليس بالقوى وفيه يقرأ فى الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين)
وحديث أبى بن كعب أصح وفيه (قل هو الله أحد فقط) أخرجه النسائى انتهى . وفى مستدرك
الحاكم مالفظه أخبرنى الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم الرازى قال نا سعيد بن عفير قال نا يحيى
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ
فى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) تابعه سعيد بن أبى مريم
عن يحيى بن أيوب حدثناه أبو بكر الشافعى قال نا أبو اسماعيل السلمى وحدثنى محمد بن صالح بن هانئ
قال نا الفضل بن محمد الشعرانى قال انا سعيد بن أبى مريم . قال حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد وقل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن
عفير امام أهل مصر بلا مدافعة وقد أتى بالحديث مفسراً . ومجموع ذلك يفيد قوة ظاهرة لحديث
الاصل وفيه دليل على استحباب قراءة هذه السور فى صلاة الوتر ولفظ (كان) فى هذا المقام لا يدل
على الدوام بدليل مارواه فى مجمع الزوائد عن أبى امامة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوتر بتسع حتى اذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ باذا زلزلت وقل يا أيها
الكافرون) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد (وقل هو الله أحد) ورجال أحمد ثقات وعن
على عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من
المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد) أخرجه الترمذى وماذكرناه من
ان كان لاتفيد هاهنا الدوام هو الذى صرح به المحققون من كونها لاتفيده الا بدليل من خارج كما
تقدم نقله عن النووى الا ان سياق رواية الأصل وشواهده مشعر بتكرير قراءة ذلك منه صلى الله
عليه وآله وسلم والا لما كان لتخصيص الراوى بذكر ما يقرأ فى الوتر فائدة اذ لو كانت قراءة ذلك مرة
واحدة أو مرات قليلة لكانت تلك الصلاة مثل سائر التطوعات التى لم يعين الراوى ماهية مايقرأ فيها
ومنه يؤخذ استحباب القراءة فيها بتلك السور . وروى السيوطى فى مسند على من جامعه مايشهد
لصدر حديث الاصل ولفظه عن على (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث) أخرجه أحمد فى
المسند انتهى وقوله (لايسلم الا فى آخرهن) أشار فى التلخيص الى ما يشهد له فقال لفظ احمد (كان
يوتر بثلاث لا يفصل بينهن) ولفظ الحاكم (لايقعد الا فى آخرهن) ولفظ البيهقى (لايجلس الا فى آخرهن
وقوله انما نوتر بسورة الاخلاص الخ فيه المحافظة على وقت الوتر ومنتهاه طلوع الفجر بترك بعض السنن

لتحصيل ما هو أ كد منها وهو فعل الشئ في وقته ويشير الى قريب منـه ما أخرجه البخارى مرفوعا (اذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة) ولا ينافيه ما سيأتى له عليـه السلام الوتر ما بين الاذانين ـ فذلك محمول على الترخيص لمن لم يدرك بقية من الليل •

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السـلام قال من كل الليل قـد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى وتره الى السحر) .

ش (روى السيوطى فى مسند على من جامعه عن على قال (من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه وأخره وانتهى وتره الى السحر) أخرجه أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوى وأبو يعلى وابن جرير وصححه انتهى * وقـد روى أيضا من حديث عائشة أخرجه الدارمى فقال أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت (من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى السحر) قال فى التخريج ورجاله رجال الصحيح ومثله فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * فى الحديث دلالة على أن الليل كله وقت للوتر ولا بد من تخصيصه بكونه بعد صلاة العشاء لحديث خارجه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال أن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لـكم من حمر النعم قلنا وما هى يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر) أخرجه الخمسـة الا النسائى وصححه الحاكم • وقوله (وانتهى وتره الى السحر) معناه كان آخر أمره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل ففيـه استحباب الايتار آخره وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه واختلف العلماء فى الافضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك قال النووى والصواب أن تأخـير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ومن لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ويدل له حديث جابر عند مسلم (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل) ويحمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ومن ذلك حديث (أوصانى خليلى أن لا أنام الا على وتر) وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ انتهى * قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ولا شك أنا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده فى آخر الوقت فهل يقدم التيمم فى أول الوقت احرازا للفضيلة المحققة أم يؤخره احرازا للوضوء فيه خلاف والمختار أفضلية التقديم) .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جـده عن على عليهم السلام قال أتاه رجل فقال ان أبا موسى الاشعرى يزعم أنه لا وتر بعـد الفجر قال على لقد أغرق فى النزع وأفرط فى الفتوى الوتر ما

بين الاذانين قال فسألت الامام أبا الحسين عما بين الاذانين فقال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر الى الاقامة)

ش أخرج نحوه البيهقي عن علي عليه السلام في باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه و بين أن يصلي الصبح ولفظه أخبرنا أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا رضي الله عنه فسألوه عن الوتر فقال سألتم أحدا غيري فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان فقال لقد أغرق في النزع فافرط في الفتوى كل شئ ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن ورواه السيوطي عن عاصم بن ضمرة بلفظ جاء نفر الى أبي موسى الاشعري فسألوه عن الوتر فقال لا وتر بعد الاذان فأتوا عليا فاخبروه فقال لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة متى أوترت فحسن أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي انتهى * وأخرج البيهقي باسناده الى أبي ظبيان حصين ابن جندب قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال (والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس) أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه) وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح فقال (والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس) أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ـ قال السيوطي في مسند علي من جامعه وأخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في الاوسط وابن جرير والطحاوي قال في التخريج وأسانيد هذا الحديث وما قبله عن علي عليه السلام جيده انتهى * وفي مجمع الزوائد ما يؤكده مرفوعة وموقوفة فمنها عن الاغر المزني (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يانبي الله اني أصبحت ولم أوتر قال فأوتر) رواه رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وان كان في بعضهم كلام لايضر وعن[1] أبي نهيك (أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح فانطلق ناس من المؤمنين الى عائشة فاخبروها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر) رواه احمد والطبراني في الاوسط وعن أبي سعيد الخدري قال (قيل يارسول الله انوتر بعد أذان الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا قبل الاذان قال وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد طلوع الفجر فقالوا أنوتر بعد الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا قبل الاذان فقالوا الثالثة أنوتر بعد الاذان قال أوتروا بعد الاذان فرخص لهم) رواه الطبراني في الاوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واسناده حسن وعن عروة ابن الزبير قال كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر وكان أبي يوتر قبل الفجر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وعن عروة عن ابن مسعود قال ما أبالي أن يثوب لصلاة

---

(۱) نسخة ابن نهيك

الفجر وأنافي وردي لم أوتر بعد رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقد أفتى غيره بذلك أعني ابن مسعود انتهى كلام المجمع . وأخرج البخاري والترمذي مرفوعا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر) وأخرج الحاكم في المستدرك بسنده الى أبي الدرداء قال (ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح) هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرج أيضا بسنده الى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى * وفي الحديث دليل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلي في أول وقتها أو في آخره وظاهره أن فعلها اداء والاحاديث المرفوعة تشعر بان فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن لم يدرك فعلها في بقية من الليل وذلك لانه رتب الاذان على فعل من أصبح أي دخل في الصباح وهو الفجر أو أول النهار كما في القاموس وخالف الجمهور فقالوا وقتها ممتد الى طلوع الفجر فيكون فعلها بعده قضاء وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وحجتهم ما رواه مسلم مرفوعا (أوتروا قبل أن تصبحوا) وما رواه عبد الرزاق والترمذي من حديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر) وقد يقال هذا ارشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكنا من فعلها فيه فاذا تراخي عن الوتر ذهبت فضيلة فعله فاما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالاحاديث السابقة تدل على رخصة التأخير بلا حرج وبه يجمع بين مختلف الاحاديث ويدل عليها صريحا ما رواه في مجمع الزوائد عن الاغر المزني (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدركه الوتر فلم يوتر فلا وتر له) رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم وما تقدم له عليه السلام من قوله (انما نوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح فنبادره) وكذا ما أخرجه البيهقي من طريق الاسود قال سألت عائشة متى توترين قالت بين الاذان والاقامة وما تؤذنون حتى تصبحوا انتهى والمراد حتى تدخلوا في الصباح والله أعلم (قوله اغرق في النزع) هو مأخوذ من أغرق الرامي في القوس استوفى مدها قال في الصحاح نزع القوس اذا مدها وأغرق في النزع أي استوفى مدها وبالغ في نزعها ليكون مرماه أبعد انتهى ومعنى كلامه عليه السلام بالغ في الفتوى وأفرط فيه . وأبو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين بن حضار بالحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة آخره راء ابن حرب بن عامر بن عتر بفتح المهملة وفتح التاء الفوقانية وبالراء قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية ثم أسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر . وقيل انه أسلم قديما ثم رجع الى بلاده

فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الاشعريين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل عنها المغيرة بن شعبة لماقامت عليه شهادة الزنا سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة وأقام بها فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم ولوا عليهم أبا موسى فاقره عثمان على الكوفة ولم يزل على الكوفة حتى قُتِل عثمان ثم انقبض أبو موسى الى مكة بعد التحكيم وما كان منه فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة أربع وأربعين وقيل سنة خمسين وله نيف وستون سنة . وقيل انه مات بالكوفة ودفن على ميلين من الكوفة والله أعلم .

ص (قال عليه السلام والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه ومن رأى ان يفرغ من وتره ومن ركعتى الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر)

ش هذا كلامه عليه السلام كالتفسير لما دل عليه الروايات المتقدمة فقوله الوتر ليس بحتم مأخوذ من كلام أمير المؤمنين الوتر سنة وليس بحتم وقوله ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه لانه من السنن التي ورد الحث على فعلها قولا وفعلا حتى فهمت الحنفية من ذلك الوجوب وقوله ومن رأى الخ مأخوذ من قول على عليه السلام الوتر ما بين الاذانين بالتفسير السابق وهو ان معناه ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر الى الاقامة وهذا التفسير يدل عليه ماتقدم فى شرحه من الشواهد وسبق أيضاً ان ظاهر الروايات دال على ان فعلها قبل صلاة الفجر اداء ولو تراخى فعلها الى آخر الوقت .

ص (سألت زيد بن على عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه قال يوتر من النهار وقال عليه السلام ربما أوترت ضحى)

ش فيه ان الوتر كغيره من النوافل التى تقضى لفوات وقتها قال فى الجامع الكافى مالفظه وعن على ابن الحسين وأبى جعفر وزيد بن على أنهم كانوا اذا فاتهم الوتر قضوه بالنهار وقال محمد اذا فاتته الوتر قضاها نهاراً كذلك سمعنا عن على عليه السلام ان شاء قضاها ضحى أو بعد زوال الشمس كل ذلك جائز انتهى وانما خص القضاء بالنهار لان المفروض انه لم يذكر الفائت الا بعد دخول النهار واشراق شمسه فلو ذكره وفى وقت الفجر بقية فالعمل عنه على ما سبق من البداية بالوتر ثم ركعتى الفجر ثم الفجر أو يحمل على انه لم يبق من الوقت الا ما يتسع لصلاة الفجر أو هى مع ركعتيها والله أعلم .

ص ﴿ باب دعاء الوتر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع

ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو فى قنوته على معاوية وأشياعه)

ش قال فى التخريج قد تقدم فى باب القنوت ما أغنى عن اعادته هنا واما دعاؤه على اعدائه فى الصلاة فثابت رواه جماعة من المحدثين قال السيوطى فى مسنده عليه السلام مالفظه عن عبد الله بن معقل قال صليت مع على صلاة الغداة فقنت فقال فى قنوته اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص وأشياعه وأبى الأعور السلمى وأشياعه وعبد الله بن قيس وأشياعه أخرجه ابن أبى شيبة انتهى وأخرج البيهقى هذا الحديث مختصراً فى سننه الكبرى فى باب جماع أبواب الكلام فى الصلاة فقال أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم قال انبأنا أبو نصر احمد بن عمرو العراقى قال نا سفيان بن محمد الجوهرى قال نا على بن الحسن الدُّرَابجِرْدى قال نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قنت فى المغرب فدعا على اناس وعلى أشياعهم وقنت بعد الركعة ـ وأخرجه باسناد آخر الى عبد الرحمن بن معقل قال شهدت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقنت فى صلاة العتمة أو قال المغرب بعد الركوع و يدعو فى قنوته على خمسة وسماهم انتهى وماوقع للسيوطى من عزو الحديث الى عبد الله بن معقل وهم والصواب عبد الرحمن بن معقل كما قاله البيهقى ذكره صاحب التخريج (قلت) وقد ذكره السيوطى فى جامعه فى موضع آخر بمعناه معزواً الى عبد الرحمن بن معقل وقال رواه ابن أبى شيبة والبيهقى . وأخرج محمد بن منصور فى الامالى فى باب من كان يقنت فيما يجهر به من القراءة مالفظه حدثنا أبو هشام الرفاعى قال نا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الرحمن بن معقل أنّ عليا عليه السلام كان يقنت فى المغرب و يلعن فى قنوته رجالا سماهم ـ وقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم أن علياً عليه السلام كان يقنت فى المغرب ويدعو على اعدائه انتهى (فى الحديث) دليل على مشروعية القنوت فى النوازل وقد قصره على ذلك جماعة من العلماء كابن القيم والمقبلى وهو ظاهر اختيار ابن حجر فى فتح البارى وتمسكوا بادلة كحديث (أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم) وروى عنه غير ذلك حتى أسقط بعض العلماء الاحتجاج برواياته فى ذلك لاضطرابها قال فى فتح البارى ومجموع ما جاء عن أنس يدل على القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك فالظاهر انه من الاختلاف المباح انتهى. وقد تقدم فى شرح أحاديث القنوت فى الفجر بيان المختار فى المسألة وهل هو قبل الركوع أو بعده وأنه لا يختص بالحوادث والنوازل فليراجع .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع فيقول اللهم إليك رفعت الابصار و بسطت الأيدى وأفضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم

اليك فى الاعمال اللهم افتح بيننا و بين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فاغثنا بفتح تعجله و نصر تعز به وليك ولسان حق تظهره إله الخلق آمين رب العالمين)

ش أورده فى الجامع الكافى وقال رواه محمد بن منصور باسناده عن على عليه السلام وفى روايته و نصر تقربه وسلطان حق تظهره إله الحق آمين و فيه استحباب رفع البصر و بسط الايدى عند الدعاء وقد ورد حديث فى رفع اليدين فى الدعاء بعد الوضوء وعلل ذلك بان السماء قبلة للدعاء كما كانت الكعبة قبلة العبادة ذكره ابن دقيق العيد فيما نقله عنه فى التلخيص كما تقدمت الاشارة اليه وقوله أفضت القلوب حقيقة الافضاء الانتهاء ذكره فى المصباح عن أهل اللغة والمعنى انتهت اليك القلوب بسرها وحاجتها وقوله اللهم افتح بيننا و بين قومنا بالحق قال الامام عليه السلام فى تفسير قوله تعالى (افتح بيننا وبين قومنا بالحق) معناه احكم بيننا و بينهم والفتاح القاضى وسؤال الحكم بالحق انما هو سؤال الانتقام فى عاجل الدنيا انتهى (وقوله شدة الزمن) يحتمل ان المراد أهله من مجاز الحذف أو ان الزمن أطلق على أهله مجازاً من باب اطلاق الظرف على المظروف (وقوله ونصر تعز به) بالمثناة من فوق المضمومة وكسر المهملة مضارع أعز وفى رواية الجامع تقربه بالمثناة الفوقية والقاف وكسر الراء من قرب اليه الشئ اذا أدناه والمعنى تقربه الينا وليس فيها لفظ وليك وضبطها بعضهم بفتح النون وكسر العين المهملة مضارع عز اللازم و يدل أيضاً على مشروعية القنوت عند ورود الحاجات وحدوث النوازل كما تقدم الكلام على ذلك من قبل والله سبحانه أعلم *

ص ﴿ باب صلاة الليل كم هى ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شئت أربعا وان شئت مثنى)

ش روى السيوطى فى مسنده عليه السلام من جامعه مالفظه عن على عليه السلام قال (سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فقلت صلاة النهار قال أربعاً) أخرجه عبد الرزاق والعقيلى فى الضعفاء وقال فيه مقاتل بن سليمان ليس بشئ انتهى . وقد روى عن على عليه السلام من وجه آخر مرفوعا من حديث طويل تقدم فى باب الاوقات وفيه (قلت يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى قلت كيف صلاة النهار قال أربعاً أربعاً) قال السيوطى فى آخره أخرجه عبد الرزاق واسناده حسن انتهى وفى التلخيص مالفظه حديث ابن عمر (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث على بن عبد الله البارقى الازدى بهذا

و أصله فى الصحيحين بدون ذ كر النهار . قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على يعنى البارقى وأنكروه عليه وكان يحى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به و يقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحى بن معين انه قال (صلاة النهار أربعاً) لايفصل بينهن فقيل له ان أحمد بن حنبل يقول (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فقال بأى حديث فقيل بحديث الازدى فقال ومن الازدى حتى أقبل منه وأدع يحى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ولو كان حديث الازدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر ثم ساق فى التلخيص أقوال الأئمة فى أن زيادة النهار فى الحديث ليست بثابته . وقال الخطابى هى زيادة من ثقة فتقبل . وقال البيهقى هذا حديث صحيح والبارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه قال وقد روى عن ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسانيد كلهم ثقات * والحديث يدل على أن المشروع فى صلاة الليل أن يسلم المتطوع على ركعتين وفى صلاة النهار التخيير بين الركعتين والاربع وقد ورد على كلا الامرين معارض أما الاول فحديث عائشة المتفق عليه (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شئ الا فى آخرها) ففيه دليل على جواز الزيادة على الركعتين ومفهوم الحصر فى قوله (صلاة الليل مثنى مثنى) يدل على المنع وذلك من تعريف المبتدا فهو فى قوة (ماصلاة الليل الامثنى مثنى) وأجيب بان المنع المدعى مأخوذ من مفهوم الحصر فقط ودلالة الفعل على الجواز أقوى من دلالة المفهوم فلا يرد عليه انه عند جهل التاريخ يرجح القول على الفعل واحتمال كونه خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم دون أمته بعيد فلا يدفع ظهور التأسى (وأما الثانى) فيعارضه حديث ابن عمر السابق عند من صحح زيادة النهار ويجاب بان التخيير المذكور فى حديث الاصل مع شاهده المرفوع المصرح بفعل الاربع من دلالة المنطوق وحديث ابن عمر فى المنع من الزيادة من دلالة المفهوم وهى مرجوحة مع الاولى وسلك النووى طريقة الجمع فقال قد وردت روايات مختلفة منها حديث عائشة السابق ورواية (انه يسلم من كل ركعتين) ورواية (انه يصلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً) ورواية (ثمان ركعات ثم يوتر بركعة) ورواية (عشر ركعات ويوتر بسجدة) وفى حديث ابن عباس (ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن) وفى حديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى) ففى هذا كله انه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة . وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى انتهى . وما ذكره من وجه الجمع جار فى تطوع النهار الوارد بفعل الاربع مع صحة زيادة النهار فى حديث ابن عمر كما لايخفى والله أعلم *

ص ﴿ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ﴾

(حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يارسول الله قال فبات بلال مرة قائما ومرة جالساً حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فلم يستيقظ الا بحر الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضأوا وأمر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر)

ش أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قفل من خيبر فسار ليلة حتى أدركه الكرى عرّس وقال لبلال أكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يابلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يارسول الله بأبى أنت وأمى فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصبح قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال أقم الصلاة للذكرى) قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك وفى لفظ لهذا الخبر عن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن وأقام وصلى) وقد روى الحديث فى نوم الوادى جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة أشار اليها فى التلخيص وغيره قوله (فى سفر) فسر هذا الابهام رواية أبى هريرة ان ذلك فى قفوله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وقيل ان ذلك حين قفل صلى الله عليه وآله وسلم من حنين الى مكة وكان ذلك مرة واحدة ورواه ابن عبد البر وأبو الوليد الباجى وغيرهما وصححوا الاول قال أبو الفتح اليعمرى وأما من رواه من طريق ابن مسعود وقال فيه زمن الحديبية فهو أقرب الى الجمع بين الاخبار لان زمن الحديبية وخيبر بعضه قريب من بعض هذا كله ان كان الواقع من ذلك مرة واحدة كما قيل وان كان أكثر من ذلك فلا تنافى بين الاحاديث انتهى * وقوله من يكلاؤنا أى يحفظنا والكلاءة الحفظ والحراسة قال تعالى (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) وانما سأل الكلاءة لانه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس وقوع الغفلة عن الوقت بالنوم فكان ما ظنه واقعا ويدل عليه حديث البخارى أنهم طلبوا التعريس منه فقال أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم فحينئذ عرس ووكل بلالا يحفظ الفجر انتهى * قال ابن عبد البر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان ينام أحيانا نوما يشبه نوم سائر الآدميين) وذلك منه لمعنى يريد الله

احداثه ليسن لامته سنة حسنة تبقى بعده لقوله ولكنه أراد أن تكون لمن بعدكم وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة وجميع الانبياء قبله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فنومه فى السفر خرقا لعادته ليسن والله أعلم . وفى الحديث دلالة على أحكام (الاول) ماسيق الحديث لايراد ترجمته وهو الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها والحكم أنه يؤديها حين يذكرها قال الترمذى وهو قول على بن أبى طالب قال فى الرجل ينسى الصلاة قال يصليها متى ذكرها فى وقت أو فى غير وقت وهو قول احمد واسحق انتهى * وهذا الحديث أصل فى ايجاب قضاء الفوائت وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال ما يسرنى أن لى الدنيا بما فيها بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصبح بعد طلوع الشمس * والقائلون بوجوب القضاء لا فرق عندهم بين المعذور وغيره وذهب أبو محمد بن حزم وتبعه من المتأخرين المحقق المقبلى الى عدم اللزوم فى غير المعذور واحتج ابن حزم لذلك بدليل الخطاب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نسى أو نام فليقض) فاقتضى أن العامد بخلاف ذلك و بنى المقبلى ما ذهب اليه على أن القضاء ليس فى ثبوته كتاب ولا سنة يعنى أنه مما اخترعه المتأخرون اصطلاحا لهم وليس له أصل فى الشريعة قل وانما أوردوا صلاة النائم والساهى وصريح السنة أن وقت الذكر هو وقتها وفى رواية لا وقت لها الا ذلك وكذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق قال انها ان تركت سهوا فكما ذكر أو عمدا فللمانع لانها قبل شرعية صلاة الخوف يعنى لا يدل فعله ذلك على ثبوت القضاء مع عدم العذر بل كان معذورا فى تأخيرها عن وقتها وعدم شرعية صلاة الخوف اذ لو كانت مشروعة حينئذ لصلاها فى حال اشتغاله فيكون بالاستدلال به خارجا عن محل النزاع . وأجيب عن حجة ابن حزم بثلاثة أمور . الاول أن يقال ليس انتفاء القضاء بدليل الخطاب باولى من ايجابه بمفهوم الخطاب ويكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فاولى أن يجب على العامد وأورد عليه المحقق المقبلى أنه يجوز أن تكون العلة فى وجوب القضاء هى التدارك والتلافى للمصلحة الفائتة فى حقهما والعمد لا يقبل التدارك لعظم أمره كما ذكروه فى عدم لزوم الكفارة فى قتل العمد واليمين الغموس . وأجاب عنه فى النجوم بان كون العمد لا يقبل التدارك غير مسلم اذ قبل التدارك بالتوبة فيقبل التدارك بغيرها والمصلحة الفائتة فى حقه متحققة على تقدير التوبة عند أبى على ومطلقا عند أبى هاشم فى القول بوقوع الاحباط بالموازنة بل التدارك فى حقه أهم وأولى ثم لو تاب بعد خروج الوقت كان حاله قابلا للتدارك والتلافى عندكم فهل يقضى لصلاحية حاله للتدارك أم لا يقضى لانه عامد (والثانى) أن القضاء يجب بالخطاب الاول وان خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها اذ هى لازمة فى ذمة المكلف كالديون وانما يسقط العبادة فعلها أو فقدان شرطها ولم يحصل شئ من ذلك وهذا

أحد القولين لاهل الاصول وهو مذهب قاضي القضاة والرازي والشيرازي . وفيه أن الاصح استدعاء القضاء الى دليل يخصه كما أشار الى تحقيقه صاحب الفواصل وغيره (والثالث) وهو أشقها أنه ورد في وجوب القضاء على العامد ما يفهم الايماء والتنبيه على العلة التي يشاركه فيها غيره وهو حديث الخثعمية فيما أخرجه الستة (أنها قالت يا رسول الله أن أبي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه اذا حججت عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم) الحديث فذكر لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظير المسؤل عنه ليثبت له ما ثبت لنظيره وهو المسمى باقتران النظير قال في الفواصل وهذا الحديث من أوضح الادلة السمعية على القياس وأصحها والعجب من الاصوليين حيث لم يستدلوا به مع أنه أوضح من حديث عمار ومعاذ وابن مسعود انتهى. وقد صرح أهل الاصول أن من حج عنه بعد موته كان ذلك قضاء ولا اشكال أن ترك الميت لفريضة الحج في حديث الخثعمية صادر عن عمد لانه اذا كان لا يستطيع ركوب الراحلة فليس معذورا عن الاستنابة بعد علمه بوجوب الحج وكون الامر يدل على الفور وكذا في حديث شبرمة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) ولم يستفصل هل كان عاجزا أولا واذا كان حديث الخثعمية منبها على العلة المذكورة كان دليلا على أن جميع الفائت من حقوق الله تعالى كالديون لا يسقط بالفوت عمدا ولا سهوا الا ما خصه دليل كصلاة الحائض وزوال العقل بالجنون وغير ذلك ولم يبق مجال لابن حزم في التخلص عن هذا الا الاعتصام بمذهب من نفي القياس وهو غير لازم لمناظره اذ قد تقرر عنده بادلة أوجبت العمل به ومما يؤيد ذلك ما رواه سعيد بن المسيب قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أفطرت يوما من شهر رمضان فقال استغفر الله وصم يوما مكانه) أخرجه [1] وعن علي كرم الله وجهه أنه قال من قاء فلا شئ عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية الترمذي وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا (من استقاء عمدا فليقض) وظاهره ولو لم يكن لضرورة وعن عائشة قالت (كنت أنا وحفصة صائمتين تطوعا فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام الى أن قال فاقضيا يوما مكانه) أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي وظاهره العمد وأجيب عن حجة المقبلي بما ذكره في نجوم الانظار فقال أما المشاحة في اطلاق لفظ الاداء لما فعل في الوقت ولفظ القضاء لما فعل بعده فامر سهل انما مداره على الاصطلاح ولا حجر فيه وأما أن التوقيت بآيات القرآن وخبري التعليم يقتضي الفرق بين ما فعل في تلك الاوقات وما فعل بعدها فامر يكاد يلحق بالضرورة الشرعية وأما (فوقتها حين يذكرها) فلو كان حقيقة لاقتضى أن توقيت الصلاة انما هو بالنسبة الى بعض الحالات وهو يخالف اطلاق قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين

(١) بياض في نسخة المؤلف

كتابا موقوتا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الوقت ما بين الوقتين) والمتبادر منه هو كونها أوقاتا معينة غايته أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم فوقتها حين يذكرها أنه يشبه الوقت فى حق الناسى ونحوه فى أن فعلها فيه يخرج به عن العهدة بقرينة ادلة التوقيت وليس قوله لاوقت لها الا ذلك فى جوامع الامهات الا رواية للطبرانى والبيهقى ومعناه المبالغة والمبادرة بالقضاء أى لا وقت فضيلة لها غير ذلك ولذا أخرها عنه صلى الله وآله وسلم لارادة الخروج من الوادى الذى حضرهم فيه الشيطان وانه وقت حقيقى بحيث يضم الى الاوقات المذكورة فلا وجه لتقحمه (قلت) قد سبق المقبلى رحمه الله الى القول بان القضاء بتعريف أهل الاصول متأخر عن الوضع اللغوى صاحب المصباح فقال بعد ان ذكر القضاء بمعنى الاداء فى قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) وقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة) أى أديتموها ما لفظه واستعمال العلماء القضاء فى العبادة التى تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والاداء اذا فعلت فى الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوى لكنه اصطلاحى للتمييز بين مايفعل فى الوقت انتهى ومخالفته للوضع اللغوى انما يسلم من حيث قصره على معنى مخصوص وهو ما فعل خارج وقته مع كونه فى اللغة أعم من ذلك لصدقه على تأدية الفعل فى الوقت و بعده ولا يلزم من ذلك ان كل ما أمر الشارع بالقضاء فيه انه فى وقته كما ادعاه المحقق و إلا بطلت فائدة التوقيت كما ذكره فى النجوم و إما انكار ثبوته أصلا فى العرف الشرعى فغير مسلم لما سبق من وروده فى الاحاديث عن على وأبى هريرة وعائشة والله أعلم (الثانى) ثبوت الأذان والاقامة للفوائت استحبابا وقد ثبت أيضاً فى حديث أبى قتادة وعمران بن حصين وهو مذهب العترة قال ابن عبد البر . قال مالك والشافعى والاوزاعى من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة اقامة اقامة ولم يؤذن . وقال أحمد وأبو ثور يؤذن ويقيم لكل صلاة وقال الثورى ليس عليه فى الفوائت أذان ولا اقامة وقال أبو حنيفة من فاتته صلاة واحدة صلاها باذان واقامة وقيل غير ذلك . قال النووى والاصح عندنا اثبات الاذان ومن حجة من لم ير الاذان حديث أبى سعيد وغيره فى قضاء فوائت يوم الخندق والقول بالاذان راجح لانه زيادة فى خبر من أخبر به من الثقات يجب قبوله والرجوع اليه لما هو معروف من أن خيبر بعد الخندق (الثالث) استحباب التجميع فى قضاء الفوائت وهو مذهب العترة والشافعية (الرابع) قضاء النوافل لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر وورد فى بعض الروايات انه ركعهما أصحابه أيضا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة فى قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر وهو مذهب الجمهور وذهب الثورى والليث بن سعد الى انه لا يستحب وهو المشهور من مذهب مالك وهؤلاء محجوجون بالدليل (وقوله فقال بلال) هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عمرو بلال بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة مولى أبى بكر الصديق . وأمه حمامة وهو من مولدى السراة بفتح المهملة وتخفيف الراء موضع بين مكة واليمن أسلم قديما وهو من

أول من أظهر اسلامه بمكة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد وسكن الشام آخراً ولا عقب له روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين . ومات بدمشق سنة عشرين وقيل سنة ثماني عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل سبعون وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان بلال ممن عذبه أهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر

ص (قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصروان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ولا تجزئه صلاة وعليه صلاة أخرى الا في آخر وقتها)

ش سيأتي في آخر الجنائز ان شاء الله تعالى اعادة هذا الكلام بمعناه عن الامام ولفظه وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت أخرى بايهما يبدأ فقال الاولى فالاولى (قلت) فان بدأ بهذه فقال لا تجزئه الا ان يكون يخاف فواتها انتهى والذي يؤخذ من كلامه عليه السلام القول بوجوب الترتيب فيبدأ بالفائتة مالم يخرج وقت الحاضرة واما اذا تمحض الوقت للحاضرة كانت البداية بها وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال فعند الهادي والقاسم واحدى الروايتين عن الشافعي انه لا ترتيب بين الفائتة والمؤداة الا اذا خشي فوت الحاضرة وعند مالك والليث والزهري انه يبدأ بالفائتة ولو خرج وقت الحاضرة وعند الحسن وابن المسيب وجماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي والشافعي وابن وهب انه يبدأ بالحاضرة وعند أشهب انه مخير فيقدم أيتهما شاء والمفهوم من كلامه عليه السلام في الاصل ينبغي ان يكون مذهباً خامساً وهو قول محمد بن منصور كما حكاه في الجامع . واحتج من أوجب الترتيب بحديث أبي جمعة بن حبيب ابن سباع وله صحبة قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم أحد منكم اني صليت العصر قالوا لا يارسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفي الصحيحين من حديث جابر في قصة الخندق (فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) الا انه يتوقف الاستدلال به على دليل تضيق وقت المغرب فيقال لولم يكن تقديم الفائتة واجباً لما خرجت الحاضرة عن وقتها لفعل ماليس بواجب وأما على كون وقت المغرب موسعاً فقد لا يتم اذ الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ذكر معناه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (وأجيب عنه) بأنه وقع بعد خروج وقت المغرب بزمن عند من يقول بتضيق وقت المغرب لا سيما على رواية أبي سعيد الخدري التي يقول فيها حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل وحديث أبي جمعة صريح في الوجوب أيضاً اذ الاعادة قرينة على ان الفعل الاول غير صحيح وأما البداية بالحاضرة

اذا كان فى آخر الوقت . فقد احتج له فى البحر بحديث أبى هريرة عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى (اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة) قال الامام عز الدين دل على ان لا ترتيب لأنه خص المكتوبة بالأداء ولم يفصل بين ان تكون عليه فائتة أولا انتهى وقوله ولا تجزئه صلاة وعليه صلاة أخرى الخ دليل على انه عليه السلام يوجب الترتيب بين المقضيات وظاهره قلت أم كثرت وهو الذى صححه فى المنهاج لمذهبه عليه السلام وقال أصحاب الشافعى انه يستحب فقط فان خالف ذلك صحت صلاته .

ص (قال زيد بن على وان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر ولم يعد العصر)

ش ومثله فى الجامع الكافى وقد يحتج له بما رواه البيهقى فى سننه من طريق بقية بن الوليد عن عمر ابن أبى عمر عن مكحول عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ منها صلى التى نسى) ورواه الدارقطنى أيضاً وتمسك به الشافعى واصحابه على انه اذا ذكر الفائتة وهو فى صلاة حاضرة كمل التى هو فيها ويجتزئ بها ويصلى الفائتة بعدها . ووجه الاحتجاج به لكلام الاصل انه اذا دل الحديث على صحة المؤداة مع ذكره الفائتة فى خلالها فاولى ان تصح مع ذكر الفائتة بعدها الا ان الحديث فيه بقية وهو مدلس عن عمر بن أبى عمر قال ابن عدى لا أعلم يروى عنه غير بقية فهو مجهول والله أعلم وقد أورد بعض الناظرين فى كلام الأصل سؤالا حاصله ان فى ما ذكره هنا مخالفة لما سلف فى باب الاوقات فى قوله اذا فاتتك الصلاة فنسيتها فذكرتها بعد الفجر أو بعد العصر فلاتصلها حتى يخرج ذلك الوقت وأجاب انه يتعين حمل كلامه هنا على ذلك فلا يصلى الظهر الذى ذكره بعد صلاة العصر حتى يخرج وقت العصر وهو توجيه حسن لكلام الامام والمختار فى المسئلة أن يقال ان ذكر الصلاة الفائتة كسائر الاسباب المتبوعة لفعلها بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر من الكسوف والجنازة وتحية المسجد ونحوها . وقد نص عليه السلام فى الكسوف والجنازة انهما يصليان فى هذين الوقتين والعلة انهما ذواتا سببين ولا فرق بين سبب وسبب والله أعلم *

ص ﴿ باب مايقطع الصلاة والمواضع التى يصلى فيها وما يجزئ من الثياب للصلاة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال قد رأيت الذى رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم)

ش قال فى التخريج أخرج البيهقى فى باب ما يكون سترة المصلى عن أبى جحيفة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتمسحون به ثم أخذ بلال العنزة فمشى بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم أقام الصلاة وركزها بين يديه وصلى ركعتين قال والظعن يمرون بين يديه المرأة والحمار والبعير) انتهى . وقال رواه البخارى وقد روى (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) وهو حديث منسوخ بحديث أبى جحيفة المذكور وغيره انتهى . قلت وقد تقدم الكلام على بيان المختار فى المسئلة وبسط أقوال العلماء فيها فى شرح قوله (لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم) فى باب ما ينبغى أن يتجنب فى الصلاة والعنزة العصا قال فى النهاية هى مثل نصف الرمح أو أكبر شيأ وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها وقيل العنزة سنانها أسفل منها والرمح سنانه أعلاه والدرء الدفع وفيه دليل على مشروعية اتخاذ السترة ولو عصاً ويكون قريبا منها ندبا لما رواه سهل بن أبى خيثمة قال (قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) ولما رواه سهل بن سعد قال (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة) قال فى شرح الاثمار ويندب أن تكون مقابلة لحاجبه الايمن لما أخرجه أبو داود عن المقداد قال (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله عن حاجبه الايمن ولا يصمد اليه صمداً) قيل وفائدتها انها سبب لاحضار قلب المصلى وجمع همه واقباله على الله تعالى واعلامة لمن أراد المرور بين يديه انه فى صلاة فيندفع عنه . قال فى المنهاج وظاهره ان المصلى اذا درأ المار لم تفسد صلاته ولو بفعل كثير

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام ان راعيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصلى فى أعطان الابل قال لا قال فاصلى فى مرابض الغنم قال نعم)

ش أخرجه البيهقى فى باب كراهة الصلاة فى أعطان الابل عن جابر بن سمرة قال (أتى رجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عنده فقال يارسول الله أنتطهر من لحوم الغنم قال ان شئت وان شئت فدع قال افاصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أنتطهر من لحوم الابل قال نعم قال أفاصلى فى مبارك الابل قال لا) وأخرجه أيضاً من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن مُغفَّل . وتقدم الكلام على تصحيحه . وماذكره فيه صاحب التلخيص فى كتاب الطهارة فى شرح قوله وسألت زيداً عن الرجل يأكل لحم الابل الخ ـ واعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعى والاظماء ـ واحدها عطن . ويقال له المعطن أيضاً وجمعه معاطن والمرابض للغنم كالمعاطن

للابل واحدها مربض مثل مجلس . قال بعضهم ووجه النهي عن الصلاة في اعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرابض الغنم وانما هولان الابل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى اذا شربت رفعت رؤسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فيؤذي المصلي عندها قال الشافعي ومن معه وتجوز الصلاة في اعطان الابل والغنم اذا كانت طاهرة فان كانت نجسة فلا تجوز الا على فراش طاهرة والنهي في الابل لما يقع فيها من النفار والشرود وسلب الخشوع لخوفها وليس الغنم كذلك . ومنه الحديث (انها جن خلقت من جن) يعني الابل ويدل على ان العلة في النهي ماذكر ان كل واحد من جنسي الغنم والابل مأكول اللحم فهما سيان في حكم الابوال والابعار فعلمنا ان المنع من الصلاة في مباركها لم يكن لمكان أبوالها وأبعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها لعدم الفارق. ونقل الخطابي عن بعضهم ان معنى الحديث كراهة الصلاة في السهول من الارض لانها في الغالب معاطن الابل ومأواها لان النجاسة لا تبين في الارض الخوارة السهلة والغنم تراح في الارض الصلبة فتجتنب وزعم بعضهم انه أراد المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم أي تغوطهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة وهذان الوجهان ضعيفان للتنصيص على العلة في حديث أبي سعيد بانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين نام في الوادي (اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه وادفيه شيطان) وورد في الغنم (انها من دواب الجنة) فيما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها) والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قال أبو خالد فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس قال صل فيها وما يضرك ـ البيع جمع بيعة وهي متعبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار ذكره في القاموس . قال في المنهاج والوجه في ذلك انها طاهرة على قوله عليه السلام فجازت الصلاة فيها كسائر البقاع انتهى . ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) وأخرج أحمد مرفوعا انه (قال صلى الله عليه وآله وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة) فدل على تناول ماعداهما للبيع والكنائس

ص (قال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح)

ش قال في الضياء البساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول والمسوح جمع مسح بكسر الميم مثل حمل وحمول قال النووي هو ثوب من الشعر غليظ ويقال هو البلاس والبلاس بالموحدة المكسورة وآخره سين مهملة مثل كتاب قال في المصباح هو المسح والصلاة على الشعر يدل عليه مارواه محمد بن منصور

في الامالي بسنده الى أبي أنيسة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على الشعر والصوف) وأخرج أبوداود من حديث المغيرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة) وروى محمد بن منصور عن محمد بن القاسم صاحب الطالقان أنه قال ما جاز لك الصلاة فيه جاز لك السجود عليه وصية آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . قال محمد لا بأس بالسجود على الصوف والشعر واللبد والثوب والفرو والنطع وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه (بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسجد على الصوف والشعر والنطع) وعن ابن عباس وأبي جعفر محمد بن على عليهما السلام أنهما سجدا على بساط وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا كنا نتقى بفضول ثيابنا الحر والبرد ذكر ذلك في الجامع الكافي ونقل أيضا عن القاسم عليه السلام كراهة الصلاة على الشعور اذا كان يجد غيرها قال الخطابي وكان بعض السلف يكره أن يصلى الا على جديد الارض وكان أبو الشعثاء يجيز الصلاة على كل شئ يعمل من نبات الارض فاما مايتخذ من أصواف الحيوان وأشعارها فانه كان يكرهه قلت لا دليل على الكراهة وقد احتج في البحر لذلك بحديث (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) ولا دليل فيه على المطلوب وكذلك من استدل بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة وهو متفق عليه وذلك بتفسيرها بالحصير فانه حكاية فعل لا تدل على منع ما عداه ولا كراهته) .

ص (قال زيد بن على عليه السلام أدنى ما يصلى فيه الرجل ثوب وأدنى ما تصلى فيه المرأة قميص وخمار) .

ش (أما الرجل فورد فيه أدلة صحيحة ذكر في مجمع الزوائد منها عددا كثيرا ولنورد بعضا منه فمن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا يتقى بفضوله حر الارض وبردها) رواه احمد وفي رواية له (ماعليه غيره) وله طرق عنده وعند غيره ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد ما عليه غيره) رواه احمد (مخالفا بين طرفيه) ذكره في رواية أخرى ورجاله ثقات وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح والمخالفة بين طرفيه لا بد من أن يجعل منه شئ على العاتق وقد صرح به في رواية احمد بن حنبل من طريق معمر عن يحيى (فليخالف بين طرفيه على عاتقيه) وورد أيضا النهي عن ترك العاتق في حديث أبي هريرة عند الشيخين لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ والمراد به لا يتزر به

فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بطرفيه على عاتقيه فيستر بعضه أعالى البدن وحمل الجمهور النهى على التنزيه وجنح البخارى الى أنه يجب اذا كان الثوب واسعا واذا كان ضيقا لم يجب شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر قال النووى لا خلاف فى جواز الصلاة فى ثوب واحد الا مايحكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب من سأله عن الصلاة فى الثوب الواحد (أو لكلكم ثوبان) أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وأما صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى الثوب الواحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر ولبيان الجواز كما قال جابر ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق قال فى المنهاج ولا بد أن يكون الثوب ساترا لعورته لان كشف العورة منهى عنه فى غير الصلاة ففى الصلاة أولى ولانه لاخلاف فى وجوب ستر العورة على الجملة بين أهل البيت وغيرهم من العلماء وانما الخلاف فى تفصيل العورة والذى يتحصل من اجماع أهل البيت أن كل شئ من أسفل السرة الى تحت الركبة عورة فى الرجل انتهى المراد * وذهب داود الى أن العورة القبل والدبر فقط لحديث (احفظ عورتك الا على امرأتك أو ما ملكت يمينك) وأجيب بان المراد ما بينهما اذ لم يصرح بغيره ذكره فى البحر قالوا يجب الرجوع الى مسماها لغة وهو السوءة وأجيب بانها أعم من ذلك ففى المصباح كل شئ يستره الانسان أنفة وحياء فهو عورة وما بينهما كذلك ويؤيده ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال (دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كاشف عن فخذى فقال ياعلى غط فخذك فانها من العورة) رواه اسحاق بن راهويه وفى رواية له (كان يدخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال يا ابن أبى طالب لا تكشف عن فخذيك فانها عورة ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت فانك تغسل الموتى) ورواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه مختصرا وعن جرهد (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال صلى الله عليه وآله وسلم غط فخذك فانها من العورة) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبو داود الطيالسى ومسدد مرسلا ورواه احمد بن حنبل ولفظه عن جرهد ونفر من أسلم سواه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة فى المسجد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة) وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه . وعن محمد بن جحش ختن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذيه فقال خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة) رواه احمد بن منيع واللفظ له وأبو بكر بن أبى شيبة وعبد بن حميد واحمد بن حنبل والحاكم والبيهقى ورواه النسائى فى الصغرى باختصار ورواه

أبو يعلى الموصلي بمعناه وعن ابن عباس قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ رجل خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل عورة) رواه أبو يعلى والبيهقي ورواه الترمذى بلفظ (الفخذ عورة) وقد روى البخارى فى الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد قال البيهقى وأسانيدهم صحيحة محتج بها وعورضت بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان جالسا كاشفا عن فخذه) الحديث رواه احمد ومسلم وفيه أن أبا بكر وعمر كشفا عن فخذيهما بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون قاله فى المجمع وحديث حفصة عند احمد أيضا بنحوه وحديث أنس عند احمد والبخارى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسر الازار عن فخذه يوم خيبر) وأجيب بانه فعل لا ظاهر له فلا يعارض القول قالوا لااقل من دلالته على الجواز اذ لا يفعل محظورا وذلك كاف فى منافاته وجوب الستر الذى هو المدعى وذكر أهل الاصول أن فعله الشئ الذى نهى عنه أو تقرير فاعله عليه يدلان على الاباحة ولكن هذا يفتقر الى تصحيح تأخر كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذه الشريف عن النواهى الواردة فى كشفه * وأما المرأة فاخرج أبو داود فى باب كم تصلى المرأة من حديث محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه (أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها) وأخرج أيضا عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أم سلمة (أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها) وابن قنفذ وثقه أحمد وجماعة وقال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ولكنه أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) وحسنه الترمذى وابن العربى فى شرحه عليه وصححه ابن خزيمة (وقوله قميص وخمار) يعنى يكون القميص ساتراً للبدن والخمار للرأس والعنق حتى لا يبرز منها الا ما استثنى بقوله تعالى (الا ما ظهر منها) وقد فسر بموضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفان وما عداه فهو عورة وظاهر الآية يدل على وجوب الستر مطلقا فى الصلاة وغيرها وتغطية القدمين مأخوذة أيضاً من حديث أم سلمة السابق . وهو مذهب الهادى ورواية عن القاسم وأحد قولى الشافعى وقال به أبو حنيفة ومالك . وذهب جماعة من العلماء الى ان القدمين وموضع الخلخال ليسا بعورة والله أعلم .

ص (وقال زيد بن على عليه السلام والامة تصلى بغير خمار)

ش وذلك لان عورتها عورة الرجل لحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها الى معقد الازار) قال فى المجمع رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات .

ص ﴿ باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يارسول أغمى على ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة قال صلى صلاة يومك الذى أفقت فيه فانه يجزئك)

ش أغمى مبنى للمجهول وهو من التغمية الستر والتغطية ومنه أغمى على المريض اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه قاله في النهاية . وأخرج الحديث بهذا السند جماعة من الأئمة كمحمد ابن منصور فى الامالى عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي به وفيه قصة والمؤيد بالله فى شرح التجريد والسيد أبوعبد الله الحسنى فى الجامع الكافى . ويشهد له ماأخرجه البيهقى بسنده الى مالك عن نافع ان ابن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك ان الوقت ذهب وأما من أفاق وهو فى وقت فانه يصلى هكذا فى رواية جماعة عن نافع وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وليلة وفى رواية أيوب عن نافع ثلاثة أيام ثم ساق البيهقى أيضا بسنده الى عبد الرحمن بن أبي الزناد ان أباه قال كان ممن أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يعنى من تابعى أهل المدينة يقولون فذكر أحكاما وفيها المغمى عليه لا يقضى الصلاة الا ان يفيق وهو فى وقت صلاة فليصلها وهو يقضى الصوم والذى يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر وان افاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا وكذلك تفعل الحائض اذ طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر وروى فيه حديث عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لشئ من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه فى صلاته فيفيق وهو فى وقتها فيصليها) قال البيهقى بعد ان ساق أسانيده فيه الحكم ابن عبد الله الأيلى تركوه انتهى (قلت) هو متأيد بعمل أهل المدينة وفعل ابن عمر فيصلح شاهداً لحديث الاصل (والحديث) يدل على ان زوال العقل بالإغماء يسقط الواجبات الشرعية كالصلاة لعدم وجود شرط التكليف ويجب عليه الاتيان بصلاة اليوم الذى أفاق فيه لزوال المانع ووجود المقتضى والمراد بذكر صلاة اليوم الصلاة التى أدرك وقتها حين الافاقة وذكر الثلاثة الايام فى الحديث ليس له مفهوم فهو اخبار بالحالة الواقعة وفى رواية عائشة تفسير المراد من عدم الفرق بين اليومين وما دونها وما زاد عليها والجواب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صل صلاة يومك الخ) من الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الاحوال وهو كالعام لتركه الاستفصال قال فى المنار فان قلت فما الفرق بين النائم والمغمى عليه وقد جمعهما عدم العقل قلت عدم العقل موجب لعدم التكليف ما دام كذلك ونحن نلتزم انه لم

يجب على النائم تكليف حال نومه وانما تجدد عليه تكليف بعد الاستيقاظ والحكمة كثرة عروض النوم وعمومه فاراد الله سبحانه ان لا يخلى عبده من هذا الخير ومثله الساهى - وأما المغمى عليه فلم يجئ فيه ذلك يعنى كثرة العروض فبقى على الاصل والقياس فى مثله لايصلح لغموض تخصيص الوجوب بوجه دون وجه انتهى وفيه أشارة الى وجه الحكمة فى تخصيص النائم ونحوه بوجوب القضاء من عموم سقوط التكليف على زائل العقل والمخصص له حديث (من نام عن صلاته أو نسيها) الخبر وتفسير الحديث بما ذكر هو الظاهر من سياقه . وقد نص عليه الهادى فى الاحكام والمؤيد بالله فى شرح التجريد وغيره من كتب المذهب . وعند أبى حنيفة وأصحابه ان كان الفائت بالاغماء صلاة يوم وليلة وجب قضاؤها وان كان أكثر منهما كأن تكون ستا لم يجب (وحجتهم) ماروى عن عمر انه أغمى عليه يوما وليلة فقضى ما فاته ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة (وأجيب) بانها حكاية فعل عن صحابى وليس بحجة لجواز ان يكون عن اجتهاد منه ولاحتمال انه فعله استحبابا وذهب زيد بن على الى ان من أغمى عليه اقل من ثلاثة أيام قضى لا الثلاث فصاعدا وسيأتى التصريح به بعد هذا وهو مبنى على اعتبار مفهوم العدد فى لفظ ثلاثة أيام وتعلق الجواب بالسؤال وهو خلاف ظاهر السياق وما وقع من التصريح به فى حديث عائشة ولذا قال الامام عز الدين فى شرح البحر وأما مذهب زيد بن على فلاحجة فى الحديث له ان لم يكن حجة عليه انتهى . وفى المسئلة أقوال اخر ذكرها فى الجامع الكافى وغيره * وعبدالله بن رواحة هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرء القيس الانصارى الخزرجى البدرى أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد النقباء الاثنى عشر وكلهم من الانصار شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق والمشاهد كلها الا الفتح وما بعده لانه استشهد يوم مؤتة فى السنة الثامنة وهو أمير العسكر . روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس وله فضائل مشهورة رحمه الله تعالى

ص (قال زيد بن على عليه السلام فى المغمى عليه إن أغمى عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وان أغمى عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التى يفيق فى وقتها فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله ابن رواحة أعد صلاة يومك)

ش قال فى المنهاج معنى كلامه عليه السلام انه اذا أفاق فى جزء من النهار يتسع للظهر والعصر فانه يصليهما وان كان لايتسع الا للعصر صلى العصر فقط وكذا المغرب والعشاء انتهى . وهذا فيمن أغمى عليه ثلاثا فاكثر وأما دون الثلاث فحكمه عنده ماذكره صدر الكلام بناء على ما سبق فى شرح الحديث قبل هذا وفيه ما عرفته والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى

الله عليـه وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يارسول الله كيف أصلّى فقال ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لايستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤا عنده)

ش أخرج البيهقي في سننه مالفظه أخـبرنا أبو بكر الحرث الفقيه قال أنبأنا علي [١] بن عمر الحافظ قال نا ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء قال نا الحسين بن الحكم الحبرى [٢] قال نا حسن بن حسين العرنى نا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيـه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجليه مما يلى القبلة) انتهى . قال في التلخيص أخرجه الدار قطنى وفي اسناده الحسين بن زيد ضعفه على بن المدينى انتهى . قال ابن عدى وجدت في حديثـه بعض النكرة وأرجو انه لا بأس به (قلت) هو الحسين ابن زيد بن على بن الحسين بن على عليهم السلام الذى يقال له ذو الدمعة من كثرة بكائه وهو المجمع على امامته وفضله عنـد جميع العترة وشيعتهم رضوان الله عليهم قال في التلخيص وفيـه الحسن بن الحسين العرنى وهو متروك انتهى . لـكن في معناه حديث عمران بن حصين قال (قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومئ) أخرجه البخارى والنسائى وزاد (فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً الا وسـعها) وأورده في شرح التجريد فقال وروى أبو بكر بن اسحق بن خزيمة قال نا محمد بن عيسى قال نا ابن المبارك عن ابراهيم ابن طهمان عن حسين بن المعلم عن عبـد الله بن بريدة عن عمران قال (كان بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فجالساً فان لم تستطع فعلى جنب) وأخرجه أيضاً محمد بن منصور في الامالى عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان بسنده ومتنه وأورده في جمع الجوامع في الحروف وقال أخرجه في المسند والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عمران بن حصين وله شاهد أيضاً عند الطبرانى وغيره من حديث ابن مسعود في قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعودا وعلى جنوبهم) الآية فقال انما هذه في الصلاة (اذا لم يستطع قائما فقاعداً وان لم يستطع قاعـداً فعلى جنبه) ذكره الاسيوطى في الأكليل . وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال (يصلى المريض مسلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة) قال وهذا موقوف وهو محمول على مالو عجز عن

---

(١) هو الدار قطنى اهـ (٢) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحده اهـ ا كمال من خط حفيد الشارح رحمه الله

الصلاة على جنب انتهى . وعن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت الا فأومئ ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) قال ابن حجر أخرجه البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه قلت أورده فى مجمع الزوائد عن جابر بنحوه مرفوعا وقال رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح والرفع زيادة وهى من الثقة مقبولة ورواه أيضاً عن ابن عمر موقوفا بنحوه وقال رواه الطبرانى فى الكبير لكنه قال فيه حفص بن سليمان المنقرى وهو متروك وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره أيضاً عن ابن عمر موقوفا بمعناه وقال رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر . وقوله (وان كان لايستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤا عنده) الذى ذكره فى مجمع الزوائد عن ابن عباس (عن النبى صلى عليه وآله وسلم قال يصلى المريض قائما فان نالته مشقة صلى جالساً فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه فان نالته مشقة سبح) رواه الطبرانى فى الاوسط وقال لم يروه عن ابن جريج الا حلبس بن محمد الضبعى قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وقوله نائما المراد به المضطجع ذكره فى التلخيص وبالجملة فمجموع الروايات يقضى بصحة حديث المجموع لتقوية بعضها ببعض (والحديث) يدل على اشتراط الترتيب بين حالات المصلى فلا ينتقل الى الادنى مع امكان مافوقه فلا يصلى قاعداً مع امكان القيام ولا مضطجعاً مع امكان القعود وهكذا وقوله (والا فوجهوه الى القبلة) اختلف فى معناه فقال الهادى المراد من توجهه ان يستلقى على ظهره ناصباً رجليه نحو القبلة بحيث لو قام لكان مواجها لها اذ التوجه بهذه الصفة أكثر من غيرها . وقال المؤيد بالله بل المراد أن يواجه القبلة بوجهه بأن يضطجع على جنبه الأيمن كالميت اذا وضع فى لحده (ويؤيده) رواية البيهقى عن الحسين بن على مرفوعا كما تقدم وشواهدها ففيها أن توجهه مستلقيا انما يكون عند تعذر الاضطجاع ومواجهة القبلة بالوجه وهو الموافق لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وحديث (اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) قال المؤيد ولا نسلم ان التوجه فى الاستلقاء أكثر بل اذا كان على جنبه فهو مستقبل القبلة بجميع بدنه واذا كان على قفاه كان رأسه مستدبر القبلة ورجلاه نحوها لاغير والاستقبال للقبلة بالوجه أفضل من استدبارها بالرأس ومن استقبالها بالرجلين انتهى . وحاصله ان التوجه فى الاستلقاء لايساوى حالة التوجه بالجنب مع اتصافه بجنس التوجه وحينئذ فلا يعدل اليه الا مع عدم امكان مافوقه (وقوله ومروه أن يومئ ايماء ويجعل السجود الخ) والحكمة فيه الفصل فيما بينهما مع الاستطاعة وليس فى الحديث ذكر الايماء من قعود ولا من قيام بل ظاهره يدل على ان الايماء فى حالة الاضطجاع كما فى شاهده من حديث ابن عباس المتقدم ولابد من تفصيل فى ذلك وهو انه ان تعذر عليه القيام مع تعذر السجود أومأ للركوع والسجود من قعود وزاد خفض السجود وان أمكنه القيام والقعود وتعذر عليه

الركوع والسجود أو الركوع فقط وجب عليه أن يومئ للركوع من قيام ويسجد أو يومئ للسجود من قعود . وعنـد المؤيد بالله أنه يومئ لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وعند أبي يوسف ومحمد يومأ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعند أبي حنيفة يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فان صلى قائما جاز وان تعـذر القعود أومأ لهما من قيام وزاد فى خفض السجود وان تعذر عليه القعود مع القيام أومأ للركوع والسجود فى حال الاضطجاع كما يؤخذ من حديث الباب ويدل على هذه الاطراف قوله (صلى الله عليه وآله وسلم فأتوا منه ما استطعتم) . وقوله (وان كان لايستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده) أخذ به الهادى عليه السلام فقال اذا أمكن المريض الايماء دون القراءة فانه يقرأ عنـده وهو قول المنصور بالله وحكاه محمد بن منصور عن السلف . قال فى المنهاج المراد من قوله (صلى الله عليـه وآله وسلم فاقرؤا عنـده ليستذكر بقراءتهم قراءته لا ان قراءة غيره تجزئ عن قراءته اذ لوكان كذلك لـكان يثبت ذلك فى الأمي والمعلوم خلافه وقال المؤيد بالله لا يقرأ عنده وهو قول أكثر العلماء قلت وقـد تـكون القراءة عنده اعانة له على استذكار القلب كما قال الشافعي ان الصلاة لا تسقط بتعذر الايماء بالرأس بل يجب عليـه أن يؤمئ بقلبـه لحديث (اذا أمرتم بامر) وهو ايضا متمسك من اوجب الايماء بالعين والحاجب عند تعذر الايماء بالرأس ودفعه فى نجوم الانظار بقوله فان قلت حديث (اذا أمرتم) كما يقتضي وجوب الايماء بالرأس يقتضي وجوب الايماء بالعين والصلاة بالقلب لانهما مما يستطاع قلت دلالته على ما عـدا الايماء بالرأس ممنوعة لان الحديث انما اقتضى وجوب ما يستطاع من الشئ المأمور به لا من غيره والايماء بالرأس جزء المأمور به من الركوع والسجود فهو بعض الركن وقد قدر عليه فيجب لانه الذى استطيع منـه وأما الايماء بالعين ونحوه فليس من جنس أركان الصـلاة ولا بعضا من أركانها اذ لايسميان صلاة ولاركوعا ولا سجودا فالاتيان به بدلا من الركوع والسجود سيما وجوبا محتاج الى دليل آخر ونصب الابدال بالرأى لا يصح كما قيل نعم يمكن القول بوجوب الاذكار عند استطاعتها وتعذر الاركان عملا بالحديث وما قيل من أن الذكر وحده ليس بصلاة مسلم لـكنه جزؤها الذى تركبت منه ومن غـيره فهو وان لم يكن فردا من أفرادها فهو جزء من أجزائها فالاتيان به اتيان بالمستطاع منها انتهى * واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود فى النافلة والفريضة فقيل مفترشا وقيـل متوركا وقيل متربعا وقيـل ناصبا ركبتيه انتهى * وقوله شبكته الريح قيل لعل المراد بالريح ألم القولنج ومعنى شبكته داخلتـه . قال فى المصباح كل متداخلين مشتبكان ومنـه تشبيك الاصابع لدخول بعضها فى بعض وبينهـم شُبكة نسب وزان غرفة انتهى * فاذا كان يطلق لغة على المعانى والاجسام فهو حقيقة فى مداخلة المرض للجسم والا كان استعارة تبعية بان يشبه التشبيك المعنوى بالحسي ويتبعه فى الفعل والله أعلم) .

ص (وقال زيد بن على يصلى المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أومأ ايماء قال ولا يسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة) .

ش (هذا الكلام تفسير لما دل عليه الكلام السابق وقوله ولا يسجد على عود الخ قد ورد فى الحديث الآتى قريبا مايدل على منعه والمروحة بكسر الميم الآلة التى يتروح بها وهى المراد هنا وبالفتح الموضع الذى تختربه[1] الريح ذكره فى النهاية . وذكر الحريرى فى درة الغواص ان من أوهام الخواص فتح الميم اذا كانت للآلة والوسادة بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد قاله فى المصباح) .

ص (قال زيد بن على لا يصلى القائم خلف المريض الذى يصلى جالسا) .

ش (وحكاه فى البحر عن العترة ومالك ومحمد بن الحسن والحجة عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تختلفوا على أمامكم) وبما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمَنّ أحد بعدى جالسا) قال القاضى زيد ولان صلاة المأموم معقودة بصلاة الامام وجارية مجراها لحديث (الامام ضامن) فلولا أن صلاته متعلقة بها لم يكن لقوله ضامن معنى بدلالة أن المأموم يلحقه سهو الامام وتفسد صلاته بفساد صلاة الامام على بعض الوجوه والامام اذا كان معذورا فصلاة المأموم صلاة المعذور مع زوال العذر فيكون بمنزلة صلاة القاعد مع القدرة على القيام ونحوه وقال القاضى عياض ثم نسخت أمامة القاعد جملة بقوله (لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا) وبفعل الخلفاء بعده فانه لم يؤم أحد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده وذهب الاوزاعى وحماد بن زيد واحمد بن حنبل واسحاق الى جواز صلاة المأمومين الاصحاء قعودا خلف امامهم القاعد لعذر قال احمد وفعله أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده أبو هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بالقاف ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر فى تمهيده باسانيده فى (باب) ابن شهاب عن أنس بن مالك واحتجوا لذلك بادلة أولها حديث أنس المتفق عليه قال (سقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا بعده قعودا فلما قضى الصلاة قال (انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) (ثانيها) حديث أبى هريرة فى الصحيحين أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) (وثالثها) ما أورده فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر (أنه

---

(١) وفى نسخة تكثر فيه الريح

كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع نفر من أصحابه فاقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا هؤلاء الستم تعلمون أنى رسول الله قالوا بلى نشهد أنك رسول الله قال الستم تعلمون أن الله أنزل فى كتابه من أطاعنى فقد أطاع الله قالوا بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وان من طاعة الله طاعتك قال فان من طاعة الله أن تطيعونى وان من طاعتى ان تطيعوا أئمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا) رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (ورابعها) ما أورده فى المجمع أيضا عن معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس ان صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا) قال القاسم فعجب الناس من صدق معاوية رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وخامسها) ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد أن أماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس) ويؤيده رواية ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر (أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا فصلوا معه جلوسا) وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك واسناده صحيح قالوا فمع ذلك تكون متابعة المأموم للامام عذرا فى اسقاط القيام . وأجابوا عن حجة الاولين بان حديث (لا تختلفوا على أمامكم) يصلح لان يكون دليلا لما ذهبنا اليه ولانه طرف من حديث أبى هريرة السابق وفى آخره ما ينافى ما فهمتم منه وهو قوله واذا صلى جالسا الخ وحديث جابر الجعفى وان كان الصحيح توثيقه الا أن فيه ارسالا لاتقوم به حجة مع الاحاديث المرفوعة. وما ذكره القاضى زيد من التعليل غير وارد لمخالفته النصوص وقياسه على صلاة القاعد منفردا مع قدرته على القيام فى فريضته فاسد الاعتبار وقول القاضى عياض ثم نسخت امامة القاعد الخ غير مسلم لعدم انتهاض دليل النسخ كما عرفته واستدلاله بترك الخلفاء الامامة عن القعود ضعيف فان ترك الشئ لا يدل على تحريمه فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين . وذهب الشافعى وجمهور العلماء الى أنهم يصلون قياما بعده ولا يتابعونه فى الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة بحديث عائشة المتفق عليه قالت (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة قالت فقام يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقم كما أنت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر) قال الشافعى وهى آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالناس حتى لقى الله عز وجل وهذا لا يكون الا ناسخاً وفى الحديث دلالة على مالك ومن معه حيث ام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو

قاعد وفى بعض ألفاظ هـذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم) وليس المراد به ان أبا بكر كان اماما فى تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لا تصح بامامين وانما النبى صلى الله عليـه وآله وسلم كان الامام وأبو بكر يبلغ الناس التكبير فسمى بذلك اماماً هكذا ذكره الحازمى فى الاعتبار مقرراً لدليل النسخ . وقد أجيب عنه بوجهين (أحدهما) ان النسخ المدعى يرد عليـه ما ذكره الحازمى نفسه فى مقدمة كتابه وهو أن دليل النسخ لا يكون الا خطابا وهو الذى فارق به التخصيص لوقوعه بالقول والفعل وليس فى حديث عائشـة زيادة على كونه قررهم على الصلاة خلفه قياما وأما على حد الجمهور للنسخ فغير وارد لجعلهم التقرير من جملة ماينسخ به وأيضاً ذكر ان النسخ لا يصار اليه عند التعارض الا مع تعذر الترجيح كما قاله أهل الأصول وذكر من صور المرجحات ان يكون فى أحد الحديثين قول النبى صلى الله عليـه وآله وسلم يقارن فعله وفى الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول أولى بالترجيح فبالأولى اذا كان فى الآخر مجرد فعله أو تقريره كان الاول أولى بالترجيح اذ مرتبة الفعل بعد القول ومرتبة التقرير بعد الفعل وقد اجتمع فى حديث أنس حين جحش صلى الله عليه وآله وسلم القول مع الفعل (ثانيهما) ان النسخ انما يكون مع عدم امكان الجمع وهو ممكن هنا وذلك من وجهين (الاول) ان يفرق بين حال الابتداء والدوام فان ابتدأها الامام بهم جالسا صلوا جلوساً وان عرض قعود الامام بقوا قياما لالتزامهم القيام من ابتدائها كما وقع من الصحابة فانهم ابتدؤا الصلاة خلف أبى بكر قياما (الثانى) ان يحمل الحديث على جواز الامرين والامر بالقعود والنهى عن القيام فى تلك الاحاديث للارشاد والكراهة جمعاً بين الادلة وصيانة لها عن الاطراح . وقد جنح الى هذا بعض شراح سنن أبى داود فقال الاحاديث بصلاته جالساً وهم جلوس صحيحة فيها كثرة وفعلها مراراً وحديث صلاته قاعداً وهم قيام مرة واحدة فيحمل على الجواز وبيانه وذلك على الافضل على طريقة الفقه المتقررة ولا محيص عن هـذا ودعوى النسخ للاجماع على وجوب القيام فى الصلاة فرضاً كما قاله ابن عبد البر صحيحة مع عدم العذر وأما معه ووجود البدل فقد اجمعوا على تركه بالبدل كصلاة المريض الذى يشق عليه القيام والرمد اذا تداوى لعينيه على الاصح وقعود الامام عذر له ولمن تبعه لان صلاته هى الاصل المتحمل اسم فاعل وصلاتهم هى التبع المتحمل فلا يكون التابع أقوى من المتبوع ومع هـذا فلو قام جاز وتحمل المشقة بارتكابها وهذا كسائر الاعذار فليتأمل الناظر انتهى . وللحافظ ابن حبان طريقة فى هـذه المسألة استنبطها فى النوع الخامس من الاوامر من كتابه الصحيح وخلاصتها أنه ادعى إجماع الصحابة والتابعين انه لا تجوز صلاة المأموم قائما خلف الجالس فى الفريضة بل يصلى المأموم جالساً فرضا عليه وانه لو صلى قائما بعد الامام الجالس بطلت صلاته وأطال الاحتجاج على ذلك .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في العريان قال ان كان بحيث يراه أحد صلى جالساً يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وان كان بحيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي في زيادات الصلاة ما لفظه حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن ميمون بن مهران عن علي في صلاة العريان قال اذا كان يراه أحد صلى جالساً وان كان لا يراه أحد صلى قائماً وان أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه إيماء ولم يسجد على الماء قال في التخريج قال الذهبي محمد بن جميل مجهول فلا أدري هو هذا الذي روى عنه محمد بن منصور أم غيره . وقال في مصبح بن الهلقام شيخه انه مجهول كذلك ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن الذهبي ما لفظه مصبح بن الهلقام عن قيس بن الربيع وعنه ولده محمد البزار لا أعرفهما انتهى وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ـ وابراهيم بن محمد بن ميمون قال في الميزان هو من أجلاد الشيعة روى عن علي بن عابس خبراً عجيباً روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره يكنى أبا اسحق ويلقب بالعتيق قال الدارقطني غمزوه وفي اسحق بن عبد الله بن أبي فروة كلام أيضاً والله أعلم انتهى. وقد روي نحو حديث الاصل عن ابن عباس وابن عمران العاري يصلي قاعداً بالايماء وكذا عن عطاء وعكرمة وقتادة وأنس ان جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قاعدين بالايماء قال سبط بن الجوزي رواه الخلال . وذهب اليه الهادي عليه السلام والمؤيد بالله ومالك وابن أبي ليلى والمسعودي فقالوا اذا لم يجد ما يستر عورته من ثوب أو شجر أو طين أو نحوها صلى عاريا قاعداً متربعا واضعاً شيئاً على عورته والا فبيده اليسرى موميا أدنى الايماء وحكم ذلك الوجوب اذ للاركان بدل ولا بدل للستر اذ لم يرخص الشارع فيه بحال بخلاف القيام فرخص فيه للنافلة ولكنهم لم يفرقوا بين كونه في خلاء أو ملاء وقد أورد الامام عز الدين سؤالا على قولهم اذا لم يجد الا ثوبا متنجسا صلى عاريا حيث كانوا في خلاء وأما في الملاء فيصلي فيه وفاقا ولفظه فان قيل أليس الذي في الخلاء لا يجب عليه ستر عورته فلم لا يصلي قائما ليستكمل أركان صلاته (قلت) هذا الزام على القول بعدم وجوب الستر في الخلاء ولعله الارجح انتهى . وما ذكره عليه السلام يصلح تعليلا لما ذكره في حديث الاصل من الفرق بين ان يكون في الخلاء أو في الملاء . وذهب الشافعي وزفر الى وجوب القيام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صل قائما) ولم يفصل (وأجيب) بانه فصل وجوب الستر فيفعل المكلف ما يستطيعه لحديث (اذا أمرتم بأمر الخ) وفي القعود من ستر العورة ما لا يكون في القيام . وذهب أبو حنيفة الى انه مخير لعدم الترجيح بين الواجبين ووجهه انما ذكر من الآثار يدل على جوازه لان الصحابة يبعد أن يكون منهم ما يخالف الاصل بلا ناقل شرعي

وليس فيهما ما يدل على الوجوب فلذا كان مخيراً ـ والعريان بضم العين العاري من الثياب ذكره في الضياء (تنبيه) قال أبو خالد فيما سيأتي في المسائل آخر الجنائز سألت زيد بن علي عن التطوع جالساً فقال حسن فقلت فكيف أجلس في صلاتي قال كما تجلس اذا صليت قائماً انتهى ووجهه ان القيام في التطوع ليس بواجب كما في الفريضة وجعلوا من ذلك حديث عمران بن حصين عند البخاري (انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) قال الخطابي وغيره هذا في التطوع دون الفرض لأن الفرض لاجواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن له من الاجر ثبات. وقوله كما تجلس اذا صليت قائماً يفهم منه أنها كالجلسة التي في التشهد وعند الهادي والقاسم عليهما السلام انه يجلس متربعاً لحديث عائشة عند النسائي والدار قطني وابن حبان والحاكم (انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى جالساً تربع) وروى البيهقي عن حميد قال رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه وعلقه البخاري قال أبو العباس دخل في هذا كل من له القعود من متنفل يستطيع القيام ومن مريض ومن في السفينة اذا لم يستطع القيام واليه ذهب المؤيد بالله وهو قول أبي حنيفة. قال القاضي زيد ولانا اذا جعلنا هذه الجلسة التي هي بدل القيام تربعاً خالفنا بينها وبين جلسة التشهد ويكون ذلك أشبه باركان الصلاة لان موضوعها ان أركانها مختلفة في الهيئة ولانها بدل القيام والقيام قد أخذ فيه الاستواء فبدله اذا كان أقرب الى الاستواء كان أولى انتهى. وقد سبق قريباً الاشارة الى الخلاف في ذلك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس معه عود يسجد عليه قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال لاتعد ولكن تومئ[1] إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك)

ش روى في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله قال (عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه وقال ان استطعت أن تسجد على الارض والا فأومئ ايماء واجعل السجود أخفض من الركوع) رواه البزار وأبو يعلى بنحوه الا انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به) ورجال البزار رجال الصحيح. وعن ابن عمر قال (عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضاً وأنا معه فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأومأ اليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك ان استطعت أن تسجد على الارض والا فأومئ ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك) رواه الطبراني في الكبير. وفيه

(١) وفي نسخة ولكن أومئ إيماءً

حفص بن سليمان المنقرى وهومتروك . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وعن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيأ يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ ايماء) رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون وليس فيهم كلام يضر انتهى . وقد تقدم فى شرح حديث المجموع فى قصة الرجل الذى شبكته الريح اشارة الى هذه الاحاديث وما ذكره فى التلخيص وغيره والحديث يدل على النهى عن اتخاذ شئ محمول يسجد عليه وأن من لم يستطع السجود على الارض ففرضه الايماء وقد تقدم للامام عليه السلام ما يكون تفسيراً للحديث من قوله (ولا تسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة) والله أعلم

ص ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يصلى الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل وكان هو عليه السلام أعلم)

ش أخرج أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس) وأخرج أحمد والبخارى عن أنس أيضاً قال (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القافلة فنقيل)وأخرج الشيخان عن سلمة بن الاكوع قال (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ) وعن سهل بن سعد قال (ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة) رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (والحديث) يدل على مشروعية المبادرة بصلاة الجمعة أول وقتها وانه من الزوال وافتراقهم بين قائلين دليل على مراقبتهم لدخول الوقت حتى يكونوا بين جازم بدخوله ومتردد فيه وهو مذهب العترة وجمهور الفقهاء . قال البيهقى ويروى هذا القول عن عمر وعلى ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث أعنى فى وقت الجمعة اذا زالت الشمس انتهى وحجتهم مامرّ فهى ظاهرة فى تعجيلها بعد الزوال و تأخير القيلولة والغداء بعدها ليحرزوا فضيلة التبكير ولانها بدل عن فريضة الظهر فيشترط لها مايشترط فيه من دخول وقت الزوال لحديث (الوقت ما بين الوقتين) وذهب أحمد واسحق الى جوازها قبله واحتجا بادلة منها الحديث المتفق عليه عن سلمة بن الاكوع (كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به) ووجه التمسك بهانه يقع بعد الزوال الخطبتان و الصلاة مع ماروى (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين وذلك يقتضى زمانا تمتد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فئ يستظل به ربما كانت واقعة قبل الزوال أو خطبتاها أو بعضها وأجيب بأنه

و ردّ التنصيص فى بعض رواياته على أن الصلاة كانت بعد الزوال ولا تنافيه الحاجة الى امتداد وقت الظل ليقرأ فيه ماذكر لان النفى فى قوله (وليس للحيطان فىْ) غير متوجه الى أصل الظل بل الى صفته وهو كونه يستظل به ولا يلزم من نفى الأخص نفى الاعم وقد ورد بيان قدر الظل الموجود عند انصرافهم فيما أخرجه البيهقى بسنده الى الزبير بن العوام قال (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نبتدر الفىْ فما يكون الا موضع القدم) وفى رواية ثم (نرجع فلا نجد فى الارض من الظل الا موضع أقدامنا) انتهى مع ما بورك له صلى الله عليه وآله وسلم فى فعله للعمل الكثير فى الوقت القصير وأيضاً فليس فى الروايات مايفيد مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بتينك السورتين دائما) فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا فى يوم واحد يقرأ بهما) وأخرج أبو داود والنسائى نحوه عن سمرة بن جندب فى صلاة الجمعة مع ماورد من الامر باقصار الخطبة فى حديث عمار عند مسلم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) وفى رواية لابى داود عن عمار (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقصار الخطبة) ورواه البزار والحاكم من طريق أخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث وعن جابر رضى الله عنه (كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قصداً وخطبته قصداً) أخرجه مسلم والقصد الوسط (ومنها) ما أخرجه أحمد ومسلم والنسائى من حديث جابر (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) يعنى النواضح وعن عبد الله بن سيدان السهمى قال شهدت الجمعة مع أبى بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت خطبته الى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره رواه الدار قطنى والامام أحمد فى رواية ابنه عبد الله . وأجاب شراح الحديث عن حديث جابر وما فى معناه بان المراد منه المبالغة فى تعجيلها واستعمال الوقت فيما يقاربه كثير فى اللغة وقال أبو الحكم بن برجان فى شرح مسلم وما رواه جابر مقصور فى زمن الاعتدال أو زمن البرد فاما عند شدة الحر فالابراد بالصلاة أفضل كذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل وهو وجه فى مذهب الشافعى انه يستحب بها الابراد كالظهر وقيل هو رخصة قلت فى صحيح البخارى من حديث أنس بن مالك قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) انتهى وأما حديث عبد الله بن سيدان فقال

البخاري لا يتابع في حديثه وقال اللالكائي مجهول ولا حجة فيه ومنها ما في الاحاديث من الامر بالتبكير اليها والتبكير فعل الشيء بكرة أول النهار وأجيب بانه في اللغة أعم من ذلك ففي المصباح بكر الى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان وأنشد أبو زيد في كتاب النوادر * بكرت تلومك بعد وهن في الندى * قال الفارسي معناه عجلت ولم يرد بكور الغدو وبكر تبكيرا مثله ثم قال وبكر بالصلاة صلاها لاول وقتها وابتكرت الشيء أخذت أوله وعليه قوله عليه عليه السلام من بكر وابتكر اى من أسرع قبل الاذان وان لم يأتها باكرا * (فائدة) يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل وقراءها الاعمش وجمعها جمع وجمعات مثل غرف وغرفات قاله في المصباح قال النووي ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس فيكثرون فيها يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز وأول جمعة جمعت على وجه الارض فيما ذكره أبو هلال الحسن ابن عبد الله العسكري في الاوائل والماوردي عن الزبير بن بكار وذكره صاحب الكشاف والسهيلي في شرح السيرة جمعة كعب بن لؤي جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية قال الماوردي وأما مكة فلم تكن دار منازل وكانت قريش بعد جرهم ينتجعون جبالها وأوديتها ولايخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم ليحلوا فيه ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن وكلما كثر العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون العرب وكان ذوو الرأي منهم والتجربة يتخيلون ان ذلك رياسة في الدين وتأسيسا لنبوة ستكون فاول من سعد بذلك والهمه الله عز وجل كعب بن لؤي وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يسمى في الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول ما حكاه الزبير بن بكار وأبو هلال أما بعد فاسمعوا وافهموا وتعلموا واعلموا ليل ساج ونهار ضاح والارض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام والاولون كالآخرين كل ذلك الى بلى فصلوا ارحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر الدار أمامكم والظن غير ما يقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتي له نبأ عظيم وسيخرج له نبي كريم) .

نهار وليل واختلاف حوادث ... سواء علينا حلوها ومريرها
يؤوبان بالاحداث حتى تأويا ... وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وأنباء يقلب أهلها ... لها عقد ما يستحيل مريرها
على غفلة يأتي النبي محمد ... فيخبر اخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول

يا ليتني شاهد النجوى لدعوته ... حين العشيرة تبغي الحق خذلانا

وهذا من فطن الالهام التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت وأول جمعة في

الاسلام جمعة أبي امامة أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير المقرى وهو أول من تسمى باسم المقرى وكانت العرب تسمى الجمعة العروبة فسمتها الانصار الجمعة وكان هذا من هداية الله لهم قبل أن يؤمر بها ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة واستمر حكمها ولذا قال صلى الله عليه واله وسلم (يوم الجمعة أضلته اليهود والنصارى وهداكم الله اليه) وروى عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه وهو السبت وللنصارى مثل ذلك وهو الاحد فهلموا فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكر أو كما قالوا واجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها وذلك لقلتهم فانزل الله فيها بعد ذلك (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قال السهيلي ومع توفيق الله لهم اليه يبعد أن يكون فعلهم ذلك من غير اذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وقد روى الدارقطنى عن عثمان بن احمد بن سماك قال نا احمد بن محمد بن غالب الباهلي قال نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدنى قال نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنى مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال (أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بمكة فكتب الى مصعب ابن عمير حين قدم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر) هذا كلام السهيلي وروى هذا الحديث فى شرح التجريد بمعناه وأول جمعة جمعها صلى الله عليه وآله وسلم فى ديار بنى سالم بين قباء والمدينة وقد تقدم ذلك فيحصل مما ذكرنا أن أول جمعة جمعت جمعة كعب بن لؤى ثم جمعة مصعب وأسعد بالمدينة ثم جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ديار بنى سالم بن عوف ثم جمعته بمسجده بعد ذلك واستمرت حتى نزلت سورة الجمعة بفرضها من عند الله تعالى (وقال صلى الله عليه وآله وسلم الا أن الجمعة فرضت عليكم فى يومى هذا فى مقامى هذا فى ساعتى هذه) فيحتمل أنه قال هذا يخبرهم بفرضها الآن وكانت قبل تطوعا أو ان المراد استقر حكمها بكتاب الله على ما كان عندكم من قولى والله أعلم وفى صحيح البخارى أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين فأوليتها بالنسبة الى ما عدا المدينة من سائر البلاد وسيأتى ما قيل فى وجوبها ان شاء الله تعالى * وقد تقدم الكلام على استحباب الغسل فى يومها فى كتاب الطهارة) .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة) .

ش (أخرج مسلم والنسائى وأبو داود من حديث جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من الفي صلاة والمراد بها الصلوات الخمس لا الجمعة أى صليت معه كثيرا وعرفت ما يجوز فى الجمعة وغيرها فخذها من خبيرها) قال شراح الحديث وأخرج الستة والامام احمد من حديث ابن عمر قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما لم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم) وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب) رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال الطبرانى ثقات وفى البزار (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة) ورجال الطبرانى رجال الصحيح وفى الباب أحاديث أخر * دلّ حديث الاصل وشواهده على مشروعية الخطبتين قبل صلاة الجمعة وعلى الفصل بينهما بجلسه خفيفة وقد ألحق العلماء بذلك السكوت الخفيف ودل قوله يجلس بينهما على مشروعية القيام فيهما اذ الجلوس بينهما لا يكون الا من قيام ولا يحتمل هاهنا غيره والظاهر ان هذا مجمع عليه واختلف العلماء فى حكم الخطبتين فذهبت العترة والشافعى ومالك الى أنهما واجبتان لطول ملازمتهما منذ شرعت صلاة الجمعة ولقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فى بعض التفاسير انه الخطبة . وذهب الحسن البصرى وداود والجوينى الى أنهما مندوبتان اذ مجرد الفعل لا يقتضى الوجوب وفيه ما سيأتى وكذا اختلفوا فى حكم الفصل بينهما والقيام فيهما . فذهب أبو حنيفة الى ان القيام سنة والقعود بينهما كذلك وقريب منه ما ذهب اليه أبو العباس على أصل الهادى . والحجة على ذلك حديث أبي سعيد الخدرى عند البخارى (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله) فدل على عدم وجوبه . وذهب مالك الى ان القيام واجب وان تركه اساء وصحت الخطبة وفى رواية ابن الماجشون عنه ان الخطبة لا تكون الا من قيام لمن أطاقه واليه ذهب الشافعى وقواه الامام يحيى وهو مروى عن زيد بن على والناصر والمنصور بالله وروى أيضاً عن الهادى وكذا الكلام فى القعود بين الخطبتين . والحجة على الوجوب فى جميع ذلك ما ذكره فى المنار ان الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا يفيد ظن الوجوب وكذلك تثنيتهما والمواجهة لهم والقيام وغير ذلك مما حافظ عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتركه قط قال ومن ذلك صفة الخطبة والمتيقن ما لم يتركه فى بعض الاحايين مما استمر عليه فهو واجب والمتحقق الحمد والوعظ وقراءة القرآن وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتاج الى نقل ولا نعلمه انتهى المراد (وأما) الاستدلال على وجوب الخطبتين بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهما مع قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ففى ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة وقد لا يسلمه المناظر قال فى المنار كونهما مقام ركعتين من الظهر وصلاة الجمعة مقام ركعتين

تخمين لا دليل عليه ولا شبهة دليل انتهى ومن قال انهما مقام الركعتين استدل بما روى عن عمر ابن الخطاب انه قال انما جعلت الخطبة مقام الركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة ذكره فى الانتصار . وأخرج البيهقى فى سننه بسنده الى الزهرى قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً . وأخرج بسنده الى ابراهيم يعنى ابن يزيد النخعى قال اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى أربعاً قال وروينا ذلك عن عطاء بن أبى رباح وغيره وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مقام الركعتين ويقال جميع ما ذكر راجع الى الاجتهاد وليس بحجة فى اثبات حكم شرعى على انه معارض بمثله ففى مجمع الزوائد عن مسلم بن عياض قال سألت الحسن بن على عن ركعتى الجمعة قال هما قاضيتان ماسواهما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وقد تقدم فى باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة ماقيل فيمن أدرك ركعة من الجمعة هل يعتد بها أولا (فائدة) قال بعض شراح الحديث والاختيار ان يخطب بخطبتين خفيفتين كما فى الاحاديث الصحيحة ولحيازة الفضيلة والاحتياط للعبادة وهذه صفة لفظ خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجموعا من روايات (الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفئ الى أمر الله اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله وأزواجه وسلم الا ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر الا وان الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر الا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة الا وان الشر بحذافيره فى النار الا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ ق ماتيسر منها ثم يستغفر الله ويجلس * فهذه خطبة تامة ثم الثانية بعدها فلو أعادها ثانية فلا بأس (وأما) الدعاء للمسلمين والمسلمات فى آخرها فمستحب (وأما) الدعاء للأئمة غير المعينين فهو من جملة الدعاء للمسلمين ولا بأس به (وأما) تسمية الأئمة من بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمحدث أول من أحدثه معاوية وامرآؤه فى البلدان وذلك أنهم أمروا بسب على رضى الله عنه فاحدثوا الثناء على أبى بكر وعمر وعثمان وسب على رضى الله عنه ثم أحدث غيرهم ضد ذلك وهلم جرا تسلسلت البدعة حتى أفضت الى تفويت الصلاة بقطع الموالاة بين الخطبتين والصلاة بدعاء لا حاجة اليه فرحم الله من لزم المحجة المحمدية وأحياها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً هذا كلامه وقد سلك فيه جادة الانصاف وللمحقق المقبلى نحوه ذكره فى المنار (قوله جلسة خفيفة) لم يرد

عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تكلم بشيء بينهما وقد أخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة برجال الصحيح (ولا يتكلم اذا جلس) فيفهم منه انه لا يستحب ذكر في هذه الجلسة وذكر في البحر انه يجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما وكانه ناظر الى ان النهي عن الكلام وارد في حال التكلم بالخطبتين . وما ذهب اليه من قال ان ساعة الاجابة ذلك الوقت مبني على جواز الدعاء فيه . وعند أبي حنيفة ان ذلك يكره لان الفصل من جملة الخطبة ومثله في شرح الابانة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع رأسه وفي الثانية قرأ هل أتى على الانسان حين من الدهر)

ش روى في مجمع الزوائد في باب صلاة الصبح يوم الجمعة عن علي بن أبي طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الاولى بالم تنزيل السجدة وفي الركعة الثانية هل أتى على الانسان) رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك ولم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية وضعفه في روايتين وضعفه خلق . وفيه أيضا عن علي عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة) رواه الطبراني في الاوسط . وفيه الحرث وهو ضعيف قال في التخريج والحرث حسن الحديث وقد تقدم الكلام عليه وفي تذكرة الحفاظ للذهبي في ترجمة محمد بن سنجر الحافظ صاحب المسند ما لفظه أخبرني الامام عبد الرحمن بن محمد وعلي بن أحمد اذنا قالا انا علي بن عمر الدارقطني انا أبو غالب بن البنا انا أبو محمد الجوهري نا محمد بن المظفر الحافظ نا أبو القاسم عبد الجبار بن أحمد السمرقندي بمصر نا محمد بن سنجر نا ابراهيم بن زكريا المعلم نا شعبة عن أبي أسحق عن الحرث عن علي قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان) انتهى . قال في التخريج ابراهيم بن زكريا ضعيف ذكره في الميزان ولكنه يقوى برواية الحرث من غير طريق ابراهيم المذكور انتهى . وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين) في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة هذه السور بعينها في هذه الصلاة وكذلك في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهل أتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الاعلى وكذلك ماجاء من السور المعينة والآيات في صلاة معينة . فقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به الامام فحسن بلافرق بين هذه السور وغيرها ويكرهون أن يوقت في ذلك شيء من القرآن بعينه * وقال الثوري لا يتعمد السورة التي جاءت بها الاحاديث ولكن

يقرأها أحيانا ويدعها أحيانا . وقال مالك لايترك الجمعة فى الاولى من صلاة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وسبح فى الثانية فان فعل فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد صلاته بذلك . وقال الشافعى وأصحابه وأبو ثور هذه السور مستحبة فيما جاءت فيه ولا يعدل عنها الى غيرها للسنة الصحيحة فان عدل جاز وترك المستحب والمكروه توقيت سورة لصلاة معينة لم يرد بها أثر وما ورد فيه خبر فهو متبع وكلام أبى حنيفة وأصحابه والثورى ناظر الى ان المواظبة [1] على ذلك دائما يؤدى الى مفسدة وهو اعتقاد الجهال ان القراءة بالسور المعينة فرض فينبغى حماية هذه الذريعة . ويقال أما القول بالكراهية مطلقا فيأباه هذا الحديث واذا انتهى الحال الى أن تقع هذه المفسدة فينبغى أن تترك فى بعض الاوقات دفعاً للوقوع فيها على انه ليس فى الحديث ما يقتضى دوام هذا الفعل اقتضاء قوياً لما تقدم غير مرة ان الصواب فى كان دلالتها على مطلق الحدوث ولا بد فى دلالتها على الدوام من قرينة والقرينة قائمة على خلافه فيما تقدم من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فيها بغير تينك السورتين . وقد استنبط علماء التحقيق للقراءة بهما فى صلاة الغداة معانى حسنة ومناسبة غريبة وهو مما يؤكد الاستحباب ويحققه فقال السهيلى رحمه الله هدى الله الانصار الى تسمية هذا اليوم يوم الجمعة والى اختيار اليوم وموافقة الحكمة فان الله سبحانه لما بدأ فيه خلق أبينا آدم عليه السلام وجعل فيه بدأ جنس البشر وجعل فيه فناءهم وانقضاءهم وفيه تقوم الساعة وجب أن يكون يوم ذكر وعبادة . قال بعضهم فهو عيد المساكين اذ كان كل أحد له فى بدء خلق آدم نصيب فقد عاد الى يوم بدئه وهو يذكره بالهدى ويذكره بالمعاد وقال (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) يذكرك انه شبيه بيوم لابيع فيه ولا خلال مع انه وتر وآخر الاسبوع للحديث الصحيح (ان الله تعالى خلق التربة يوم السبت) قيل روى عبدالله بن سلام (انه خلقها يوم الاحد) ذكره فى التمهيد فى أحاديث يزيد بن الهاد وهو قول اليهود * قال السهيلى والعجب من الطبرى مع تبحره فى العلم حيث وافق اليهود بان أوله الاحد ورد على من قال السبت مع هذا الحديث الصحيح (والله وتر يحب الوتر) فهو السابع وتسمية الاحد والاثنين الى الخميس تسمية طارئة وكانت فى اللغة القديمة شبار وأول وأهون وجبار ودبار ومؤنس والعروبة وأسماؤها قبل هذا بالسريانية أبو جاد هوز حطى الى آخرها ولم يذكر الله سبحانه سوى الجمعة والسبت وليسا بمشتقين من العدد وتسمية النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأحد والاثنين الى آخرها حكاية للغة قومه لا مبتدئاً بتسميتها وأخذها قومه من أهل الكتاب مع ضلالهم فكان من هدى الله أن ألهموا يوم الجمعة وهو الوتر فهم الآخرون السابقون ويومهم الآخر السابق اذ اختارت اليهود السبت والنصارى الأحد فسبقهم المسلمون الى الجمعة وهم الآخرون بعدهم وكذلك فى بدء الخلقة أولها فى عالم الامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو

(١) المواظبة بالظاء المشالة كما فى المصباح وغيره اه

الذى قال له كن فهو صلى الله عليه وآله وسلم أول الكائنات روحاً ثم جاء خلقه جسداً آخر الرسل فكذلك يدخل الجنة وأمته أولهم وان كانوا آخرهم فى الاجساد قال العلماء ولذلك كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة رواه أبو هريرة وابن عباس ورواه البزار عن أبى الاحوص عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من ذكر الايام الستة واتباعها بذكر خلق آدم من طين وذلك فى يوم الجمعة تنبيهاً على الحكمة وتذكرة للقلوب بهذه الموعظة وفى الثانية هل أتى على الانسان لما فيها من ذكر السعى وشكر الله تعالى لهم عليه حيث يقول (وكان سعيكم مشكورا) مع ما فى أولها من ذكر بدء خلق الانسان وانه لم يكن شيئاً مذكورا . وقد قال فى يوم الجمعة فاسعوا فقرر فى الثانية ما فيه رضاهم بالسعى المأمور به أولا وفى تعبد الخلق بالجمعة من التنبيه على حكمة الله عز وجل والتذكرة بانشاء هذا الجنس وهديه وما فيه من التذكرة بأحدية الله سبحانه وانفراده قبل الخلق بنفسه فانك اذا كنت فى يوم الجمعة وتفكرت فى كل يوم جمعة قبله حتى يترقى وهمك الى الجمعة التى خلق فيها أبوك آدم ثم فكرت فى كل الايام الستة التى قبل تلك الجمعة وجدت فى كل يوم منها جنساً من المخلوقات الى السبت ثم انقطع وهمك ولم تجد فى الجمعة التى تلى ذلك السبت وجوداً الا الواحد الاحد الفرد الصمد فوجب أن يؤكد فى هذا اليوم توحيد القلب للرب بالذكر له كما قال سبحانه (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وأن يؤكد ذلك الذكر بالعمل وذلك بان يكون ذلك العمل مشاكلا لمعنى التوحيد فيكون الاجتماع فى مسجد واحد من المساجد والامام واحد من الأئمة ويخطب ذلك الامام فيذكر بوحدانية الله تعالى وبلقائه فيشاكل القول والفعل المعتقد فتأمل هذه الاغراض بقلبك فانها تذكرة الحق هذا كلام السهيلى مع بعض اختصار ونحوه عن ابن برخان فى شرح مسلم وهى مناسبة صحيحة فهمنا الله سبحانه مقاصد كتابه الكريم وأسراره وأوقفنا على حقائق سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدانا لاتباع آثاره آمين (قوله تنزيل السجدة) ضبط فى نسخة صحيحة بضم لام تنزيل وفتح آخر الثانى ولعل وجهه أن الاسمين صارا بالتركيب علماً لسورة وقد صرح نجم الدين ان الكلمتين اذا ركبتا لاجل العلمية ولم يكن فى الاخير قبل التركيب سبب البناء فالاولى بناء الجزء الأول لاحتياجه الى الثانى وجعل الثانى غير منصرف وقال أيضاً انه يبنى الجزء الاول على الفتح ان كان معربا فى الاصل وتجوز حكاية المبنى وابقاؤه على حركته أى حركة كانت فيقال ضمة اللام فى تنزيل حكاية لما كانت عليه قبل العلمية وهى مرفوعة فى نظم الآية ويجوز فيها الفتح على البناء وفتح التاء فى الجزء الثانى اعرابية وهى علامة الجر باضافة الاول اليها ومجموع الكلمتين معمول ليقرأ فى قوله يقرأ فى الفجر الخ قوله (ثم يسجدها ويكبر اذا سجد واذا رفع) فيه دليل على تكبير النقل عند السجود والرفع وقد ورد أيضا ما يؤيده فى مجمع الزوائد عن عطاء بن السائب قال كنا نقرأ على أبى عبد الرحمن السلمى وهو

يمشي فاذا مررنا بسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول السلام عليكم فنقول عليكم السلام) وزعم أبو عبد الرحمن ان عبدالله بن مسعود كان يفعل ذلك بهم رواه الطبراني في الكبير وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى * وسيأتي في باب سجود التلاوة بقية أحكامه ان شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ثم يرجع فيقيل) .

ش (أخرج أبو جعفر الطحاوي مايشهد له عن علي عليه السلام فقال حدثنا يزيد بن سنان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا ـ حدثنا ابن أبي داود قال نا احمد بن يونس قال نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فاعجبنا فعل علي ـ حدثنا يونس قال نا سفيان عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي ابن أبي طالب علمهم أن يصلوا ستا قال في التخريج ورجال هذه الثلاثة الاسانيد الى علي عليه السلام ثقات اثبات ويزيد بن سنان ليس هو الرهاوي بل هو يزيد بن سنان المصري ثقة والرهاوي ضعيف فليعلم ذلك انتهى * قلت قد تقدم أن عطاء بن السائب اختلط ولكن الراوي عنه سفيان وهو ممن أخذ عنه قبل اختلاطه كما ذكره ابن حجر في مقدمة الفتح وتقدمت الاشارة الى ذكر من روى عنه قبل الاختلاط وبعده من أول باب التيمم . وفي مجمع الزوائد عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات رواه الطبراني في الكبير وقتادة لم يسمع من ابن مسعود انتهى . ويحتمل أنه فعل ذلك بعد أن رأى فعل علي وأخرج أبو داود قال نا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك فقال مرارا وأخرجه الطحاوي بمعناه من طريق أبي اسحاق عن عطاء قال أبو اسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف وعطاء هو ابن السائب والراويان عنه ابن جريج وأبو اسحاق ممن أخذ عنه بعد الاختلاط كما ذكره ابن حجر ولكن مع قول أبي اسحاق حدثني غير مرة وقول ابن جريج قلت لعطاء الخ يقوي الظن بصحة الرواية وتثبته فيما رواه وتأيدها بما تقدم وهذه الادلة مع حديث الاصل حجة من ذهب الى أن التطوع بعد الجمعة ستا ركعتين ثم أربعا وقال به سفيان الثوري وذهب قوم الى أن الذي لا

ينبغي تركه من التطوع بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليم لما أخرجه الستة الا البخارى من حديث أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) وفسرها بعض الرواة بما يدل على الفصل بينهما فقال اذا صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت البيت أو المنزل فصل ركعتين ذكره أبو داود وذهب قوم الى أن التطوع بعدها ركعتان لحديث ابن عمر المتفق عليه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته) قال الخطابى وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح انتهى * وأعلم أن الفصل بين الجمعة والفريضة وبين النوافل بعدها مستحب كما تقدم الكلام عليها قريبا وأفضل أنواع الفصل أن ينتقل الى بيته فان لم فبالانتقال الى موضع آخر من المسجد فان لم فبكلام أو نحوه وقد تقدم دليل ذلك مستوفى قوله (ثم يرجع فيقيل) هو من قال يقيل قيلولة ومقيلا نام نصف النهار ذكره فى المصباح وفى النهاية القيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وهو الانسب بتفسير كلام الاصل والله أعلم) .

ص (قال زيد بن على الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر واذا نزل أقام المؤذن) .

ش (يشير الى أن وقت أذان الجمعة وقت أن يجلس الامام على المنبر وهو الذى كان على عهده صلى عليه وآله وسلم وصاحبيه وصدرا من خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد الاذان الاول عند دخول الوقت الذى ينادى به على الزوراء بالمدينة وفى المنارة فى سائر البلاد وقد أشار الى هذا حديث السائب بن يزيد عند الستة أن الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بالاذان الثالث يوم الجمعة فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك قال بعضهم المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن بين يدى المنبر وهو النداء الاول ويقيم بعد الخطبة وهو النداء الثانى فلما كان زمن عثمان وكثر الناس رأى أن يؤذن المؤذن قبل خروج الامام لينتهى الصوت اليهم فيحضروا وهو النداء الثالث فى الترتيب لانه زيد بعد النداءين والزوراء جاء تفسيرها عند ابن ماجه فى سننه قال الراوى فلما كان زمن عثمان وكثر الناس رأى النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء قيل لعلها سميت الزوراء لميلها عن عمارات البلد يقال قوس زوراء لميلها أو لانها بعيدة عنها يقال أرض زوراء أى بعيدة (فائدة) أخرج البيهقى باسناده الى ابن عمر قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وباسناده الى عائشة قالت (كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مؤذنين بلال بن حمامة وأبو محذورة وابن أم مكتوم) قال أبو بكر يعنى ابن اسحاق والخبران صحيحان فمن قال كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان

بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذى كان يؤذن بمكة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح حديث ابن عمر فيه دليل على اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد وفيه دليل على أنه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحدا بعد آخر اذا اتسع الوقت لذلك كما فى اذان بلال وابن أم مكتوم فانهما وقعا مترتبتين لكن فى صلاة يتسع وقت أدائها كصلاة الفجر وأما المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء قالوا يتخيرون بين أن يؤذن كل واحد منهما فى زاوية من زوايا المسجد و بين أن يجتمعوا فيؤذنون دفعة واحدة انتهى * ومنه يعلم أن ما اعتاده الناس اليوم من اجتماع المؤذنين حين أن يجلس الامام على المنبر و يؤذنون دفعة لم ينقل فيه سنة صحيحة وانما هو رأى رآه بعض الفقهاء وما أورده الامير الحسين فى الشفاء أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة واحدة وهم بلال بن حمامة وابن أم مكتوم وصهيب الرومى وغفل الراوى عن اسم الرابع قال ما أدرى هل هو أبو محذورة أو عبد الله بن زيد الانصارى فقد قال الصعدى فى تخريجه لم يجد ذلك ولعله وهم من بعض الرواة والله أعلم (قوله) فاذا نزل أقام المؤذن يعنى بلا توسط كلام بين الخطبة والصلاة وقد أخرج الاربعة من حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال (رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى) قال الترمذى وهو غريب لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت البخارى يقول وهم جرير بن حازم فى هذا وقال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير عن ثابت والحديث على فرض صحته يفيد جواز الكلام بين الصلاة والخطبة ويحمل كلامه صلى الله عليه وآله وسلم على القليل وقوله (حتى يقضى حاجته) على المبالغة لاغير والاولى الموالاة بينهما فلو طال الفصل بسكوت أو كلام انقطعت الموالاة . قال بعض شراح الحديث ونخشى ان يكون ما يأتى به خطباء الزمان من المجازفة فى أوصاف السلاطين والدعاء لهم بما لا يجوز قاطعاً بين الخطبة والصلاة فان الموالاة بينهما شرط وكذا بين كلمات الخطبة على الاصح فتفوت الجمعة فالاحتياط صلاة الظهر بعد الجمعة فرادى فهو من المهم الذى ينبغى ان لا يترك (قلت) أما الاحتياط بما ذكر ففيه نظر اذ هو خلاف المعروف من فعل السلف من بقية الصحابة ومن التابعين الذين حضروا جمعة ملوك الجور من بنى أمية فلم ينقل عنهم مثل ذلك واشتراط الموالاة كما قاله ذلك البعض مبنى على ان الخطبتين كالجزء من الصلاة لقيامهما مقام ركعتين وقد عرفت سابقا ما عليه .

ص (قال الامام زيد بن على عليه السلام ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت)

ش أما الجهر فلانه المعلوم من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ولذا نقلت الصحابة رضى الله عنهم السور التى كان يقرأ بها وقد روى محمد بن منصور باسناده الى جعفر بن محمد الباقر انه قال اجهروا بالقراءة

يوم الجمعة فانها سنة . قال فى التجريد وقوله فانها سنة يجرى مجرى ان يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى البحر ومذهب الا كثر أنه فرض وهو مبنى على أحد أمرين وهما كون فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع بيانا لمجمل واجب كما تقدم تقرير هذه القاعدة أو ان استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على فعل شئ طول عمره بحيث لا يؤثر عنه تركه بحال يفيد الظن بالوجوب ولا يحل لمتدين تركه كما ذكره صاحب المنار فى نظائره و (قوله ولا يقنت) قال فى المنهاج الوجه فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يروعنه انه قنت فى شئ من الصلوات الا فى الفجر والوتر انتهى. يعنى ماعدا النوازل فقد تقدم انه قنت لها فى غيرها وعدم القنوت هو مذهب الجمهور وذكر فى الجامع الكافى ما لفظه . قال محمد يعنى ابن منصور جائز أن يقنت فى صلاة الجمعة اذا فرغ من القراءة وروى محمد باسناده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انه كان يقنت فى الجمعة بعد القراءة فيقول لا إله الا الله العظيم الحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله أكبر أهل التكبير والخير الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى آخرها) ثم يركع وعن أبى جعفر عليه السلام قال القنوت فى الجمعة سنة انتهى .

ص (قال زيد بن على لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه)

ش قوله لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار يؤخذ منه ان ذلك مذهبه عليه السلام وقد ورد ما يدل على وجوبها فى الجملة من ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وصريح الامر فيها للوجوب اذ هو الاصل ولا قرينة هاهنا تصرف عنه . وقد أخذ كثير من المحققين بظاهرها كالسيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله فى رسالة حقق فيها دليل الوجوب وانه غير مخصص بشئ من الاحاديث لعدم انتهاضها على ذلك . ومن السنة حديث أبى سعيد الخدرى قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال (ان الله كتب عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى ساعتى هذه فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها من غير عذر مع امام عادل أو امام جائر فلا جمع الله له شمله ولا بورك له فى أمره الا ولا صلاة له الا ولا حج له الا ولا بر له الا ولا صدقة له) قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه موسى بن عطية الباهلى ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات انتهى وقد روى نحوه من حديث جابر بسند فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد ابن جدعان وفيهما مقال وان كان الاصح الاحتجاج برواية على بن زيد كما تقدم غير مرة وأخرج البيهقى نحوه أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه عن زكريا بن يحيى الوقار وقد نسبه ابن عدى الى الوضع وكذبه صالح جزرة فهذان الشاهدان ان لم يفيدا

حديث أبي سعيد قوة فلا تضره جهالة الحال في موسى بن عطية لما ذكره أهل الاصول من أن مجهول الحال اذا لم يعلم حاله في السلف بقبول ولا رد جاز العمل به بشرط ان لا يخالف القياس ولا يجب وهاهنا كذلك والله أعلم ومنها حديث أبي قتادة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه) قال الهيثمي رواه أحمد واسناده حسن قال في التلخيص الا انه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة فقيل عنه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني حديث جابر وعكس ابن عبد البر انتهى . قلت ومع هذا لا تخلوا الصحة عن أحد الطريقين قال ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عيس بن جبر والطبراني من حديث أسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن أبي أوفى قلت سكوت الحافظ على حديث أبي عيسى وابن أبي أوفى مشعر بعدم ضعفهما وما ذكره في حديث اسامة من ان فيه الجعفي غير ضار لما تقدم من تصحيح الاحتجاج به قال ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق) وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورجاله ثقات وصححه ابن المنذر . قلت وفي معناه حديث أبي الجعد الضمري . ولفظه عند أبي داود (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) قال في التلخيص أحمد والبزار وأصحاب السنن والحاكم من حديث أبي الجعد وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان (من ترك الجمعة تهاونا بها من غير عذر فهو منافق) وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا أعرف أسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه اذرع وقيل جنادة وقيل غيره (قلت) ذكر أبو داود ان له صحبة وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب قال له صحبة ورواية والبرقي في تاريخه وقال ابن سعد أبو الجعد الضمري بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر قومه لغزوة الفتح وبعثه أيضا حين أراد الخروج الى تبوك يستنفر قومه لغزو عدوهم . وقد نقل صاحب الفصول والامام المهدي واختاره في الفواصل وغيره من الكتب الاصولية ان الاصح عند أئمتنا والمعتزلة ان الصحابة جميعا عدول الا من ظهر فسقه وهو أعدل المذاهب وأسلمها من جهتي الافراط والتفريط لما ورد من الآيات القرآنية والممادح النبوية في الثناء والمدح لهم وأنهم خير القرون فالحمل لهم على السلامة مما يوجب القدح في العدالة حتى يظهر لنا موجبه هو المتعين في أهل ذلك القرن الذين شرفوا برؤيته نعم يقال ان عثمان بن عفان استقضاه على البصرة وقتل مع عائشة يوم الجمل والله أعلم بحقيقة الحال قال في التلخيص وفي الباب عن جابر بلفظ (من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه) ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم . وقال الدارقطني انه أصح من حديث أبي الجعد وروى أبو يعلى عن

ابن عباس (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) ورجاله ثقات انتهى وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وفي هذا الحديث تشديد عظيم على تارك الجمعة لغير عذر وقد ذكر شراح الحديث مناسبة لترتيب الطبع على مضى الثلاث بان من كرم الله تعالى ان عذره في الاولى والثانية وذلك لحق النفس والروح والقلب فالاول للنفس لكسلها فاذا ساعدتها الروح في اليوم الثاني بقي القلب فاذا ساعدهما في اليوم الثالث حقت الكلمة والعياذ بالله وهذه سنة الله تعالى في خلقه انتهى.

ومنها مارواه في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك عن (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن . قلت وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبغوي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وهو عند ابن خزيمة وابن عساكر من حديث أبي سعيد وعند ابن النجار عن ابن عمر والطبع بمعنى الختم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع التوفيق عن التطرق اليه ويحتمل أن يراد منه غلبة الرين عليه والطبع الدنس أي يدعه مدنساً بما ارتكبه من الاثم قاله بعضهم ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه باسناده الى طارق بن شهاب (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة واجبة على كل مسلم الاعلى مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) وأخرجه أيضا في باب من تجب عليه الجمعة بزيادة في جماعة قال وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد . فطارق ابن شهاب من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد وساق باسناده الى تميم الداري (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر) وعقبه بحديث جابر بسند فيه ابن لهيعة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة الا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد) قال ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم (أو امرأة) وعقبه أيضاً بسنده الى مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال(الجمعة واجبة على كل حالم الا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض) وأخرج بعده بسنده الى ابن عمر قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت أيمانكم أو ذوي علة) وأخرج أيضاً في باب من تجب عليه الجمعة بسنده الى ابن عمر عن حفصة (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل) وأخرج أيضاً بسنده الى الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا على امرأة أو صبي أو مملوك) قلت تقدم الكلام على جهالة الصحابي بما يغني عن

اعادته وهـذه الاحاديث مخرجة فى كثير من كتب الحديث وسكوت البيهقى على ما سكت منها دليل على انتفاء المطاعن على أسانيدها لما جرت به عادته من التثبت والنقد ومجموعها مع ماتقدمها من الادلة تقتضى الوجوب اقتضاء قويا وانها فرض على الاعيان وقد قال ابن القيم رحمه الله أجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهو غلط عليه ونحوه ذكره فى البحر اذا عرفت ذلك فلها عند الجمهور خمسة شروط فى كل منها خلاف نشير اليه ان شاء الله تعالى (الشرط الاول الامام الاعظم) واليه ذهبت العترة وأبو حنيفة واحتجوا على ذلك بادلة أولها حديث جابر وأبى سعيد وابى هريرة المشار اليه أولا وفيـه وله امام عادل أو جائر فلما ذم النبى صلى الله عليـه وآله وسلم تاركها بشرط أن يكون له امام علم ان الامام شرط فى وجوبها واذا ثبت انه شرط فى وجوبها ثبت انه شرط فى صحتها لانها متى صحت وجبت (ثانيها) حديث (أربعة الى الولاة الحد والجمعة والفئ والصدقات) (ثالثها) اجماع أهل البيت على اشتراطه حكاه المؤيد بالله ثم اختلفوا فقالت العترة لا بد أن يكون الامام عدلا وحملوا ما ورد من قوله أو جائر على كونه جائراً فى الباطن تنبيها على أن الامام لا يراعى باطنه وسواء كان فى الباطن عادلا أو جائرا هكذا ذكره القاضى زيد . وقال أبو حنيفة لا فرق بين العادل والجائر فى الاشتراط عملا بظاهر الحديث (وأجيب) عن الأول بوجوه أحدها أن المراد بالامام فى الحديث امام الصلاة اذ هو المجمع على اشتراطه لصحة الصلاة ويؤيده انه لا امام فى حياته صلى الله عليـه وآله وسلم وقد قال فى حياتى أو بعدها وله امام ولا امام فى حياته الا امام الصـلاة واعترض بان وصفه بالعـدل والجور يدل على انه الامام أعظم (وأجيب) بان الامام الاعظم ومن يلى من قبله هو الذى يكون امام الصلاة غالباً فخرج الـكلام مخرج الغالب . وقد يقال لافائدة لوصفه بهما من حيث كونه امام الصلاة بل المناسب وصفه بنحو البر والفاجر كما ورد فى امام الصلاة على أن زيادة (فى حياتى أو بعد مماتى) فى رواية جابر هى ضعيفة (ثانيها) ان جعله شرطا فى الوجوب أو فى الصحة مبنى على كونه من الاحكام الوضعية التى نصبها الشارع علامة على الوجوب كالحول فى وجوب الزكاة والاستطاعة فى وجوب الحج ولا بد من قيام الدليل على جعل الشارع وجوب الحـكم مترتباً على ذلك الشرط كحديث (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) وقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وليس فى منطوق الحديث أن الجمعة لا تجب عند فقد الامام أو لا تصح مع عدمه وانما يدعى ذلك من مفهومه وقد ثبت فى الاصول انه لا يحتج بالمفهوم متى كان محتملا لغـير المعنى المراد وبيان احتماله لغير المدعى أن يقال مفهوم الحديث التأكيد لوجوب الجمعة من أوله ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هـذا الى يوم القيامة) يدل على استواء تلك الاوقات وما بعدهن من الازمان الى يوم القيامة فلولا ارادة المبالغة والتأكيد بذكر كل واحـد منها منفرداً

لكنى فيه صيغة عامة وكذا قوله (حياتى أو بعد مماتى) على تسليم صحتها على انه لا يخلو ترك الجمعة اما فى حياته أو بعد مماته وكذلك استخفافا بها أو جحوداً لحقها اذ لايخلوا حال تاركها من أحد الامرين غالباً فلولا ان ذلك خرج مخرج التأكيد لتضمن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مصان عنه من اللغو وكذلك قوله (وله امام عادل أو جائر) لان الزمان لايخلو عن أحدهما فيكون خارجا مخرج التأكيد لا مخرج الاشتراط . وقد يقال فى تقرير كونه شرطا فى الصحة ثبت بالاستقراء أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب أشار اليه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الحديث الثالث من باب فضل الجماعة . ويجاب بانه مبنى على تسليم الوجوب المدعى وهو محل النزاع كما عرفته (وعن الثانى) بان الحديث ضعيف اذ لم يوجد له اسناد متصل . وقد نقل ابن عبد البر فى التمهيد انه ذكر عن الحسن وعبد الله بن محيريز ومسلم بن يسار انهم قالوا (الجمعة والزكاة والحدود والفئ الحكم الى السلطان) كذا رواه موقوفا عليهم بصيغة التمريض واذا ثبت ذلك عنهم فهو من مواضع الاجتهاد وليس فيه حجة وعلى تقدير رفعه فمعناه المتبادر أن يكون متعلق الجار والمجرور ولايتها وعهدتها والامر بها الى الأئمة لاصحتها ووجوبها لاسيما الزكاة اذ لايسقط وجوبها فى غير زمن الأئمة ولا يجوز تفكيك النظم والتلون فى تقدير المتعلق بان يقدر فى بعضها الصحة أو الوجوب وفى بعضها الولاية (وعن الثالث) بان الاجماع المدعى ان كان المراد به بين قدماء أهل البيت ولو حدث بينهم خلاف من بعد فيدفعه ماذكره الامام أحمد بن عيسى فى الامالى ولفظه ان الذى يجب من ذلك مع الامام العدل التقى الزكى المقتدى به وان كنت لا أقدم على من دخل فى ذلك وعمل به لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به فكانه موضع رأى وأنى لا ادين فيه الا مع أمام الهدى هذا رأيى ومبلغ علمي فكلامه مشعر بان المسئلة اجتهادية وان ذلك رأيه فيها ولم ينكر على من خالفه ولو ثبت عنده اجماع أهله لما ساغ له اطلاق هذه العبارة وروى الباقر أن عليا عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتى عشرة سنة ذكره فى الشفاء وأمالى احمد بن عيسى واشتهر عند العلماء أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف معاوية ولا ينعقد الاجماع بخروج هؤلاء وما روى عن زيد بن على والقاسم والنفس الزكية من تأثيم من حضر الجمعة مع أئمة الجور وعن الباقر والصادق من المنع من ذلك من غير تأثيم فقد عرفت أن المسئلة ظنية قطعا عند من له خبرة باساليب الاستدلال فاذا صح عنهم ذلك فلا وجه للانكار على من خالف فى الظنيات مسترجحا لما ذهب اليه والا أدى الى تخطئة من ذهب الى خلافه من أهل البيت كما سنذكره على أن لهم فيما ذهبوا اليه من المنع والتأثيم محامل كان يكون المصلى خلف الجورة ممن يعتقد تحريم ذلك وانما فعله طمعا فى دنياهم ورغبة فى مداهنتهم لا سيما اذا ضم الى ذلك عدم اعادة الصلاة فيكون قاطعا لها وقد أشار الى هذا المنصور بالله عبد الله بن حمزة وأنهم قصدوا بالمنع حضور الجمعة مع قوم من الائمة بلغوا

حد الكفر بما ظهر منهم من الاستهانة بالدين كالوليد بن يزيد ويزيد بن معاوية أو أن ذلك فى وقت أمام حق دعا الى الخروج معه لجهاد أئمة الجور فيكون المقيم معهم آثما لتركه ما يجب عليه من الخروج مع أمام الحق على أن كلام الامام زيد بن على فيما سيأتى آخر الجنائز صريح فى نفى وجوب السعى الى أئمة الجور لاغير ولفظه وسألت زيد بن على عن السعى الى الجمعة فقال ليس يجب عليك السعى الى الائمة الفسقة انما يجب عليك أن تسعى الى أئمة الهدى انتهى . ففى رواية التأثيم عنه بعد لمخالفته هذه الرواية الصحيحة عنه وسقوط الوجوب محمول على ماينا سبه من تلك المحامل السابقة وأما مافعله الامام زيد بن على من اعادته لصلاة العيدين فقد ذكر أحمد بن عيسى عن جده زيد عليه السلام انه انما اعادها لانهم اذنوا لها وأقاموا اتباعا لما روى فى ذلك عن معاوية وانما فعله معاوية جهلا وغلطا وان كان المراد بدعوى الاجماع من أهل البيت على عمومهم فغير صحيح اذ قد ثبت خلاف المهدى محمد بن المطهر والأمير الحسين والامام يحيى بن حمزة والسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير وقد نازع هؤلاء فى ثبوت الاجماع من العترة على ذلك ولو صح لهم ماخالفوه اذ لا يستجيزون مخالفة اجماع العترة وممن حقق البحث فى ذلك الحسين ابن المنصور بالله القاسم بن محمد رحمه الله فى رسالة له * وأعلم أن الاصرار على ترك الجمعة لعدم وجود من كملت فيه شروط الامامة المعتبرة عند الاصحاب يؤدى الى هدم ركن من أركان الشريعة التى تطابقت عليها النصوص كتابا وسنة وورد الوعيد الشديد على من تهاون به بمجرد تخيل ذلك الوصف شرطا مخصصا لصريح الآية مع ماعرفته من عدم انتهاضه بما لا يبقى معه عند من تمسك بالانصاف شك ولا ريب ويؤدى أيضاً الى أن يمضى جميع عمره محروما من هذه الفضيلة مرتكبا للخطر فى رد ماجاءت به الاوامر والزواجر بتخمينات عليلة بل يمضى عليه اسلافه قرنا بعد قرن ويأتى من بعده بطنا بعد بطن وتلك السنة المحمدية ميتة فى اكفانها مهانة بين لداتها واقرانها اذ الشروط التى اعتبروها فى الامام لم تجتمع فى القائمين بعد أمير المؤمنين الا فى العدد اليسير فى جهات حقيرة محصورة فكيف بالسواد الاعظم الذين ملؤا البسيطة شرقا وغربا ما بين رعاة و رعية منذ زمن النبوة الى الآن فما هذه الاخوبة فظيعة وزلة شفيعة . ولما تنبه لذلك بعض المقيدين [1] بالمذهب ذكر فى بعض تعاليقه على الازهار عند قول مؤلفه واليه وحده اقامة الحدود الخ مالفظه وأما فى غير وقته فلمن صلح الى قوله وكذلك الجمعة فان الآية تقتضى قيامها مع عدمه وأما حديث أربعة الى الائمة فالمراد مع وجودهم ومع عدمهم يجب على المسلمين مايجب على الامام فى جميع الاحكام انتهى * وقال بعض [2] سادات أهل البيت ظاهر الحديث مع أبى حنيفة فى وجوب الجمعة مع الامام الجائر وأما قول أصحابنا أن امامة الجائر لاتصح فليس فيه مايمنع من

(١) هو السيد العلامة أحمد بن على الشامي رحمه الله اه منه (٢) هو السيد العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله ذكره فى رسالة له فى الجمعة اه

وجوب الصلاة معه مع عدم صحة امامته كما لو نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك نصاً صريحا لايحتمل التأويل فانه يسمى اماما في اللغة قال الله تعالى (قاتلوا أئمة الكفر) فما الموجب للتأويل وهذا قوى جدا على تقدير صحة الحديث والله أعلم (الشرط الثانى اعتبار المصر) وهو مذهب زيد ابن على والباقر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه والحجة فيه ما أخرجه البيهقى قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه انبأنا أبوعثمان البصرى نا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن زبيد عن سعد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه لاجمعة ولا تشريق الا فى مصرجا مع قال السيد الحافظ محمدبن ابراهيم الوزير هذا الاثر ثابت عن على عليه السلام أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ورواه فى الجامع الكافى وصححه ابن حزم انتهى . وقد روى مرفوعا ولا يصح وفسر أبو حنيفة المصر بان يكون فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار واحتجوا بان قوله تعالى (اذانودى للصلاة) الآية مجملة ومن بيانها اقامتها فى المدينة وهى مصر جامع (قال) فى نهاية المجتهد بعد ان ذكر اختلاف العلماء فى اشتراط الامام والمصر والمسجد والسبب فى اختلافهم هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال الثلاثة التى اقترنت بهذه الصلاة الى أن قال والسبب فى اختلافهم هو كون بعض تلك الاحوال أشد مناسبة لاصحاب الصلاة ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة اذ كان معلوم من الشرع انها حال من أحوال الجمعة ولم ير مالك المصر والسلطان شرطا لكونه غير مناسب لاحوال الصلاة ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة ثم قال ولو كانت هذه شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) انتهى . وقد ظهر من كلامه أن الامور المقترنة بصلاة الجمعة التى هى تسمى صلاة حقيقة وهى ركعتان فقط أمور ستة الجماعة والخطبتان والمسجد والمصر والوطن والامام والذى وقع بيانا لمجمل الصلاة الركعتان فقط ولايدخل فى مسمى الصلاة غيرهما والمشترط لما عداهما مفتقر الى دليل من خارج والظاهر من كلام الامام أن المصر شرط فى الوجوب لافى الصحة وهو ماأراده الامام عليه السلام بقوله لاتجب الا على أهل الامصار ومن كان خارج المصر لايجب عليه الحضور ويكون المراد من قول على عليه السلام لاجمعة نفى الوجوب وأما صحة فعلها ممن كان خارج المصر وأحراز فضيلتها وسقوط الظهر بها فلا كلام فيه أخذا من مفهوم عبارته وقد أوضح ذلك بعض شراح الحديث ولفظه قد رويت آثار كثيرة فى إقامة الجمعة فى أول الاسلام وفى أيام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن الخلفاء فلا سبيل الى حجة الجواز فى القرى وتبقى المنازعة فى وجوبها عليهم لاغير مع انها تسقط الظهر عنهم اذا صلوا الجمعة وأما من لايجيزها فى القرى ومنع من إقامتها فيها فلا أعلم له وجها يسوغ مع كثرة الآثار فى ذلك وعدم انكار الصحابة والتابعين لذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين باهل

بجوان وجمعة أهل جواثى فى قرية صحيحة مخرجة فى الصحاح وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع دونه صلى الله عليه وآله وسلم فالاشبه أنهم لم يقيموها الا بامره صلى الله عليه وآله وسلم مع أن اقامتها لاتخفى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فاقراره كامره وجمعته فى قرية بنى سالم صحيحة وجمعة مصعب وأسعد فى قرية صحيحة وكانت المدينة اذ ذاك كلها قرى صغار أو اسم الوادى كله المدينة ولم تمصر الا بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم بزمان على مايقول المخالف فانه احتج بيوم نزول الجمعة وتوافر الناس واجتماع البيوت وذلك بعد زمان لاقامتها فى غير ذلك المكان وكان أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها يجمعون على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بامرهما حكاه الليث بن سعد وفيها رجال من الصحابة وسئل عمر عن الجمعة فى القرى بين مكة والمدينة فقال نعم اذا كان عليهم أمير فليجمع . وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم وروى البيهقى باسناد حسن ان أباهريرة كتب الى عمر يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقى بعد ما حسنه . وهو الذى يأتى على طريق السنن فان أباهريرة كتب اليه فى الجمعة فى القرى وسائر البحرين وقد كانت جمعة جواثى قبل ذلك فلا أدرى أكانت قد تعطلت فى أيام الردة فى زمن أبى بكر وبعد ذلك أم كتب اليه بالاقامة فى باقى قرى البحرين فاجابه ان جمعوا حيث ما كنتم . وهذا ظاهر الكتاب فان ظاهره انه يصلى حيث ما كان من جمع وافراد ومقيم ومسافر الا ان المنفرد والمكان الذى ليس بقرى خرجا بالاجماع والمسافر أيضاً نحو ذلك وبقى الباقى كله على الظاهر فى المكان والعدد فتصح الجمعة فى أى قرية كانت محلا للاستيطان بثلاثة على مذهب الاوزاعى وهو ظاهر الآية لانه خطاب للجمع وأقله ثلاثة أمام ومأمومان واختاره ابن المنذر من أصحابنا ولا ينبغى ترك ظاهر الآية الا بدليل ولا دليل يعتمد فى ذلك الا مفهومات بعيدة وتقديرات احتياط لاسقاط الفرض تكاد تخالف الظاهر فالذى ينبغى القطع به ان الجمعة فى القرى جائزة بالاجماع وخلاف من خالف فى عدم جوازها لا يلتفت اليه ويرد الخلاف الى أنها هل تجب عليهم أولا والاحوط وجوبها والرخصة متجهة فى اسقاطها عنهم هذا مايتجه عندى والعلم عند الله انتهى كلامه وهو جيد نفيس ويؤيد ما ذكره من الرخصة لمن كان خارج المصر ممن لا يبلغه النداء ما رواه فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى (قلت) وهو منجبر بعمل الصحابة ففى سنن البيهقى عن أنس بن مالك انه كان يأتى من الزاوية على فرسخين من البصرة يشهد الجمعة وأحيانا لا يشهدها وروى باسناده الى الشافعى قال وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها قال ويروى ان عبد الله

ابن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها انتهى والمراد بالبادية فى حديث أبى هريرة ما ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح حديث (لا يبيع حاضر لباد) ما يشمل القرى وغيرها وذكر فى النهاية ان البادية تختص باهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ويتعلق بهذا قوله عليه السلام فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور يعنى ممن كان خارج المصر وقد أورد البيهقى فى باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فى موضع يبلغه النداء أدلة تقتضى الوجوب منها عن عائشة قالت (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى) قال رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الجمعة على من سمع النداء) قال وله شواهد ثم ساقها وعن ابن عباس موقوفا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ورواه أيضا بسند آخر مرفوعا وسكت عليه قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقُراد [1] أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة وهما ثقتان والطريق اليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما فى رفعه انتهى وروى البيهقى أيضا نحوه عن أبى موسى الاشعرى مرفوعا وموقوفا (الشرط الثالث اعتبار العدد) فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة أن أقل ما يجزئ الامام وثلاثة قال فى البحر اذ التزامه صلى الله عليه وآله وسلم الاجتماع فيها كشف أن المخاطب بقوله تعالى (فاسعوا) جماعة وأقلها ثلاثة قال فى المنار وهو الذى تسكن النفس اليه . وروى عن أبى يوسف وهو مذهب أبى ثور والاوزاعى أنهما اثنان مع الامام إذ هو داخل فى الخطاب فصاروا جماعة . وهو الذى جنح اليه من نقلنا عنه سابقا من الشافعية ويؤيده ما أخرجه أبو داود والبيهقى عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة) الحديث وقد تقدم ما قاله البيهقى انه مرسل جيد وله شواهد الا أن زيادة فى جماعة لم تكن فى تلك الشواهد . قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود قال السبكى ان صح ان طارقا لم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرسل صحابى وهو حجة وبه قال النووى فى الخلاصة وقد رواه الحاكم عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبى موسى الاشعرى فاندفع الارسال انتهى وقواه ابن كثير ويؤيده ما أخرجه مسلم من هم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم وهو دليل وجوب الجماعة فيها وأقل ما يطلق عليه اسم الجماعة ثلاثة فصاعدا (وأما الاثنان فما فوقهما جماعة) فخاص بما عدا الجمعة توسعة من الله تعالى لتكررها فى جميع الايام . وعند الشافعى وعمر بن عبد العزيز أن أقلها أربعون وحجتهم ماوقع من تجميع أسعد بن زرارة فى حرة بنى بياضة وفيه قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون قال الخطابى وذلك ان هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب . وبيان المجمل الواجب واجب (وأجيب)

(١) قراد بضم القاف وراء مخففة ذكره فى المغنى اه منه

عنه بما ذكره السيد محمد بن ابراهيم بانه انما يصح ذلك لو لم يصدر منه عليه السلام كلام فيه بيان وأما مع الكلام فهوابين من الفعل وقد بلغ قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) وهذا عام والعام ليس بمجمل وقد عرفنا ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماهية الصلاةو إنما بقى معرفة كميتها و بعد نزول الآية قد ظهر ببيانه أنها ركعتان انتهى وما عداهما ليس داخلا فى البيان حتى يكون واجبا وقد تقدم نحوه عن نهاية المجتهد قال فى المنار لم يدل دليل على العدد (وما كان ربك نسيا) وأقل ماوقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أو تقريره لو صح لا ينفى ما دونه فتخصيص الثلاثة من الاربعة من الاربعين ونحو ذلك تحكم والشرط الجماعة والاثنان فما فوقهما جماعة والله أعلم انتهى (الشرط الرابع) الوقت وقد تقدم أول الباب الكلام عليه مستوفى (الشرط الخامس الخطبتان) وقد تقدم الكلام أيضا على وجوبهما وعدم اشتراطهما فاما المسجد فقد سبقت الاشارة الى ما نقل من تجميعهم قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حرة بنى بياضة وجمعته صلى الله عليه وآله وسلم فى ديار بنى عوف وما أمر به الخلفاء من التجميع فى كثير من البلدان ولم يكن ذلك فى مسجد فدل على عدم اشتراطه . وأما الوطن عند من لم يشترط المصر فليس شرطا فى صحة ولا وجوب لتجميعه صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر وخطب على قوس كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج وأخرج نحوه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز من فعله على أن من لم يشترطه فى مقام المنع والدليل على مدعيه وتمسكه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلاها عند نزول الامر بها فى وطنه فيه ما عرفته سابقاً

ص (قال زيد ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر)

ش قد تقدم قبل هذا ما أخرجه البيهقى وغيره مما يدل على سقوط الوجوب على هؤلاء الاربعة وقد وقع فى بعضهم خلاف أما العبد فقالت طائفة هى واجبة على العبد الذى يؤدى الضريبة منهم الحسن البصرى وقتادة وقال الاوزاعى اذا كان مخارجا فأدى ضريبته فعليه الجمعة .وقال بعضهم هى عليهم كالاحرار الا اذا منعهم السادة وقال أكثر أهل العلم ليس على العبيد جمعة وهو مذهب الأئمة من أهل البيت وقال به مالك وأهل المدينة والثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وروى عن عطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى أيضاً لخروجه عن العموم بالدليل الخاص كما تقدم وحكم المكاتب والمدبر والقن واحد * وأما المريض والمسافر فلحديث جابر السابق . وفى حديث طارق بن شهاب فى المريض وهو من كان يخشى بالمسير اليها أو بالوقوف قدرها زيادة الضرر وفى حكمه الاعمى ولو وجد قائداً قياساً على المريض بجامع الحرج وقيل ان وجد قائداً وجب لعموم التكليف وعدم العذر وكذا المقعد اذا وجد من يحمله . وفى المسافر أيضاً ما أخرجه محمد بن منصور فى الأمالى قال نا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن يحيى عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام (قال لا تجب الجمعة على

من صلى ركعتين) يقول ليس على المسافر جمعة . وفى الجامع الكافى قال محمد بلغنا (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام بين الركن والباب يوم التروية فى حجة الوداع فى يوم جمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر وقال انا نصلى الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلى الظهر بمنى فليفعل وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ولم يجمع) انتهى . ومعناه فى حديث جابر الطويل المتفق عليه المشتمل على حجة رسول الله صلى الله عليه وآله سلم . وفى مجموع ماذكر مايفيد تخصيصه من عموم الآية ونحوها وهو مذهب العترة وقال به ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ومالك والثورى وأحمد واسحق والشافعى وروى من فعل أنس وعبد الرحمن بن سمرة . وقال الزهرى اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر للسفر فى حاله فعلى هذا يجب على من نزل بمقدار الصلاة وهو مذهب القاسم والهادى وأبى العباس والزهرى والنخعى وهو الانسب بحكمة التخصيص لحصول الحرج ولا حرج فى الاغلب الا فى حق المباشر دون النازل لمساواته المقيم فى عدم اشغال السفر ويحتمل أن يراد بالمسافر من له حكم السفر فيدخل فيه من كان نازلا وقت اقامتها فلا تجب عليه الجمعة قيل وهو مذهب زيد بن على والناصر والباقر والامام يحيى والفقهاء (وأما المرأة) فقال الخطابى أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن ونقل ذلك عن ابن المنذر وقال اجمعوا على انهن ان حضرن الامام فصلين معه ان ذلك يجزئ عنهن . وقال الشافعى انه يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج لحديث (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله) وروى عنه فى البحر القول بالوجوب وهو خلاف ماصرح به أصحابه وكل من أجمع على انها لاتجب عليهن أراد قبل الدخول فيها بالاحرام (تنبيه) ورد من اعذار الجمعة الخوف فيما أخرجه البيهقى بسنده الى ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له قالوا وما العذر قال خوف أو مرض) ومن ذلك المطر والطين والدحض لحديث البخارى ومسلم عن ابن عباس انه قال (لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم) قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والمطر وأخرج الشيخان أيضا عن عبد الله بن الحرث قال (خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة أمره أن ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال كانكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير منى وانها عزمة) وفى رواية (فى يوم ذى رزغ) وهو الوحل الشديد وكذلك الردغ . وفى رواية عند مسلم (وكرهت أن تمشوا فى الدحض والزلل) انتهى . وهما بمعنى الزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة الطين والوحل[1] والرزغ بالزاى مكان

---

(١) الوحل ويحرك الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب اه قاموس

الدال بمعناه وقيل المطر الذى يبل الارض وأخرج البيهقى فى سننه بسنده الى أبى المليح عن أبيه انه (شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم مطير فأمر مناديه ينادى ان الصلاة فى الرحال قال سعيد [1] وحدثنا صاحب لنا انه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة وأخرج أيضا عن أبى المليح عن أبيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فأصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل أسفل نعالهم فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلوا فى رحالهم) وخالف مالك فى ذلك محتجاً بأن الحديث ورد فى سفر وهو من الاعذار التى قام عليها الدليل (وأجيب) بان العذر فى ترك الجماعة فى السفرعذر فى تركها فى الحضر والجمعة كالجماعة ولا سيما عند القائلين بوجوبها على المسافر *

ص ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يصلى بالناس فى الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بهـا فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً)

ش روى السيوطى فى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن جعفر بن محمد عن على (انه جهر بالقراءة فى العيدين وصلاة الاستسقاء وصلى قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً) أبو العباس الاصم فى حديثه. وأخرج المؤيد بالله فى شرح التجريد مالفظه أخبرنا أبو العباس الحسنى قال أنا أبو أحمد الانماطى قال نا اسحق بن ابراهيم الصنعانى عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه قال (كان على يكبر فى الفطر والأضحى فى الاولى سبعاً وفى الثانية خمساً ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك) واخبرنا أبو العباس الحسنى قال انا أحمد بن خلد قال نا جعفر بن محمد بن خرب الطحان الكوفى قال نا محمد بن تسنيم الحضرمى قال نا محمد بن عبد الحميد العجلى عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول كان على يكبر فى العيدين كلتيهما اثنتى عشرة تكبيرة يكبر ثم يقرأ بأم القرآن وسورة ثم يكبر سبعاً ثم يركع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة ثم يكبر خمساً ويركع بالخامسة . قال فى التخريج وفى هذين الاسنادين الى جعفر بن محمد من لا أعرفه انتهى . وفيه أيضاً ارسال لكنه بصيغة الجزم وهو معمول به على الاصح . وفى مجمع الزوائد عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا يا أمير المؤمنين

---

(١) سعيد هذا هو ابن أبى عروبة مذكور فى سند الحديث فى سنن البيهقى اه

ماتقول فى الصلاة يوم العيد قبل الصلاة و بعدها فلم يرد عليهم شيأ ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم فما رد عليهم حتى انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أترونى امنع قوماً يصلون فاكون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى) رواه البزار وقال لايروى عن على الا بهذا الاسناد قلت وفيه من لم أعرفه انتهى . ووجه مطابقته لحديث الباب ان فى كل منهما اثنتى عشرة تكبيرة الا ان رواية الاصل ناظرة الى تكبيرة الافتتاح ورواية شرح التجريد بدونها وهى رواية أيضاً عن زيد بن على حكاها فى المنهاج فمع صحتها يشبه أن يكون الصواب فى قوله فى حديث الاصل ثم يكبر خمسا ثم يكبر ستا وبها تطابق الروايات عن على عليه السلام المروية فى شرح التجريد ومجمع الزوائد . وفى المجمع أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى اليها وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك) رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلى ولم يضعفه أحد ولم يوثقه . وقد ذكره المزى للتمييز و بقية رجاله ثقات وعن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر ثنتى عشرة تكبيرة فى الاولى سبعا وفى الاخرى خمساً وكان يذهب فى طريق ويرجع فى آخر) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان ابن أرقم وهو ضعيف قلت أخرجه البيهقى عن ابن عباس فى التكبير سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى من فعله وقال هذا اسناد صحيح قال فى المجمع وعن أبى واقد الليثى وعائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر فى الركعة الاولى سبعا وقرأ (ق والقرآن المجيد) وفى الثانية خمسا وقرأ (اقتربت الساعة وانشق القمر) قلت حديث أبى واقد فى الصحيح منه القراءة خالية عن التكبير وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءة رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى . وفى تلخيص ابن حجر روى (أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمساً) أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال وقد قال البخارى والترمذى انه أصح شئ فى هذا الباب قال ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى قال ورواه من حديث عائشة انتهى وأخرج حديث عمرو بن شعيب محمد بن منصور فى الامالى قال فى التخريج وسنده حسن وأخرج أيضا فيها بسنده الى ابن عمر قال (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة) قال فى التخريج وهو فى شرح التجريد

بهـذه الطريق وفى اسناده فرج بن فضالة وفيه مقال وقد وثق انتهى * وقال بعض شراح سنن أبى داود وأعلم ان أبا داود قبل هذه الاحاديث فى هذا الباب كلها ولم يتكلم على واحد منها وقال البيهقى حديث عمرو بن شعيب فى هذا الباب صحيح وقال البخارى ليس فى الباب شئ أصح من حديث كثير بن عبد الله وبه أقول وسماع خالد بن يزيد قديم من ابن لهيعة ومن سمع منه فى القديم فهو أولى لانه خلط باخرة انتهى . فهذه أحد الصفات المروية فى تكبير العيدين وغالبها يحتمل أن تكبيرة الافتتاح منها ونسبه جمهور الاصحاب الى زيد بن على عليه السلام على ظاهر رواية الاصل ومثله فى المنتخب عن الهادى وحصله المؤيد بالله لمذهبه أيضاً ويحتمل أنها خارجة عن تكبيرة الافتتاح ويؤيدها رواية شرح التجريد ونحوها حديث كثير بن عبد الله ففيه أن ذلك العـدد سوى تكبيرة الافتتاح ومثله حديث ابن عباس أنها ثلاث عشرة تكبيرة وقد قال به أبو طالب وأبو العباس وهو وجه عند أصحاب الشافعى وقد روى عن على عليه السلام صفة التكبير بوجه آخر ففى مسنده من جمع الجوامع مالفظه عن الحرث عن على أنه كان يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة ستا فى الاولى وخمسا فى الاخرة يبدأ القراءة فى الركعتين وخمسا فى الاضحى ثلاثا فى الاولى وثنتين فى الاخرة يبدأ بالقراءة فى الركعتين وفى حديث أبى واقد الليثى وعائشة السابق دليل لمن قال ان القراءة بعد التكبير فى الركعتين وهو مذهب الشافعى ومالك وهو فى رواية عمرو بن شعيب المشار اليه سابقا وأورد البيهقى فى سننه مايدل على ذلك من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ومن حديث عائشة وسعد القرظ ومن فعل أبى هريرة وعمر بن عبد العزيز (وذهب) الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب الى تقديم القراءة على التكبير عملا بظاهر الروايات السابقة فى حديث الاصـل وما رواه المؤيد بالله فى شرح التجريد وقـد يقال هى موقوفة على أمير المؤمنين وفى حجة الاولين زيادة الرفع وهى أولى بالترجيح والله أعلم (وقد) روى عن أمير المؤمنين صفة أخرى ذكرها محمد بن منصور فى الامالى ولفظه حدثنا محمد بن اسماعيل عن عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام أنه كان اذا كبر يوم الفطر كبر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الـكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعـدها خمس تكبيرات يركع بالخامسة ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الـكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخامسة فذلك إحدى عشرة تكبيرة فى الفطر وفى الاضحى يقوم فيكبر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الـكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع بالثانية ثم يقوم فى الثانيـة فيقرأ بفاتحة الـكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعـدها تكبيرتين يركع بالثانية فذلك خمس تكبيرات فى الاضحى قال فى التخريج واسـناده جيد والحرث حديثه حسن وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد انتهى . وقد عد ابن المنذر عن أهل العلم اثنى عشر قولا وقال أصحها وأكثرها قول من قال فى الاولى سبعا وفى الاخرة خمسا قل وبه أقول

لحديث ابن عمر مرفوعا ويروى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر سبع تكبيرات واحدى عشرة وثلاث عشرة كل سنة وقول انه سبع وتسع وقول انه يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع فى الرابعة وقول أنه تسع فى الاولى وخمس فى الاخرة قبل القراءة وواحدة بعدها وقول أنها خمس تكبيرات فى الاولى وفى الاخرى ثلاث سوى تكبيرة الركوع وقولى ان التكبير فى العيدين أربع كتكبيرة الجنازة وقول والعمدة على ماصح فى السنة * قال بعض أهل التحقيق والورع وتكاد السنة تبين أن التكبير فى العيدين والجنائز غير محصور وأنه كلما كثر فهو حسن وسنة مالم يؤد الى الحذف والاقتصار على واحدة أو اثنتين والاكثار مالم يمل ويضجر والكل حسن وسنة بينة ولا توقيت كما قال حماد وبالله التوفيق انتهى (قوله وكان يجهر بالقراءة) وقد ورد مايدل على مشروعية الجهر بها قال البيهقى وذلك بين فى حكاية من حكى عنه قراءة السورتين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق الفقيه أنا محمد بن الخطاب ابن عمر نا أبو نعيم نا سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه قال يسمع من يليه فى العيدين وأخرج أيضاً بسنده الى مطارف عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه قال الجهر فى صلاة العيدين من السنة والخروج فى العيدين الى الجبانة من السنة (قوله وكان لايصلى قبلها ولا بعدها) وقد ورد فى الصحيح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول ابن مسعود وحذيفة وجابر وابن أبى أوفى وابن عمر وقال به مسروق والشعبى والضحاك والقاسم وسالم والزهرى ومعمر وابن جريج وأحمد بن حنبل وقال الشافعى الصلاة مباحة قبلها وبعدها ولا كراهة ولا سنة وهو قول أنس والحسن وسعيد وجابر بن زيد وعروة وبه قال ابن المنذر قالوا والاصل أن لامنع من الصلاة حتى يثبت مانع ولا كراهة وقال أبو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها قال الشافعى وكفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجب للامام وأما المأموم فمخالف للامام وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون وقال القاضى زيد يستحب أن يتطوع قبلها بركعتين بلا تكبير نص عليه فى المنتخب قلت والظاهر ماذكره الشافعى من أنه لاحرج فى ذلك على المأموم وان حكم ماقبل الصلاة كغيره من المواضع التى يكون المكلف مخيرا فيها بين فعل الصلاة وتركها لان مستند من قال بالكراهة كونه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى قبلها ولا بعدها وليس فيه مايدل على النهى بل كان هذا هديه فى سائر الصلوات غالبا يقتصر فى موضع الجماعة على الفريضة وكذا فيما رواه صاحب مجمع الزوائد عن على عليه السلام وقد تقدم فلو كان منكراً أو مكروها لنهاهم عنه واذا كانت صلاة العيد فى مسجد وانتظر المصلى جماعة الصلاة فصلاة التحية فى حقه سنة مؤكدة لوجود سببها والله أعلم (تنبيه) أخرج البيهقى من حديث جابر بن عبد الله قال (مضت السنة ان يكبر للصلاة

فى العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله مابين كل تكبيرتين) وأخرج أيضاً بسنده الى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج اليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك * قال البيهقي وهذا من قول عبد الله ابن مسعود موقوف عليه فيتابعه فى الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافه عن غيره انتهى وروى فى شرح التجريد عن محمد بن منصور عن محمد بن اسماعيل عن غالب بن فائد قال نا قيس عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام انه كان يدعو فى العيدين بين كل تكبيرتين . وروى محمد بن منصور فى الامالى انه كان (يقول بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم انى أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً وجعلته لمحمد عليه الصلاة والسلام ذكراً وذخراً ومزيداً ان تصلى على عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك وان تصلى على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات اللهم انى أسألك من خير ما سألك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون قال فى آخره سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبى جعفر محمد بن على انه قال قال أمير المؤمنين هكذا علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) واستحسن الهادى عليه السلام أن يقول بين التكبيرات الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وحكى فى البحر وشرح القاضى زيد صفات أخرى والظاهر انه راجع الى استحسان المصلى بما فيه ثناء على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بخير الدارين ولم يوقت فيه حديث الا ما رواه محمد بن منصور والله سبحانه أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يخطب فى العيدين خطبتين بعد الصلاة)

ش روى السيوطى فى مسند على عليه السلام من جامعه عن ميسرة أبى جميلة قال شهدت العيد مع على فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعله أخرجه ابن أبى شيبة وهو فى شرح التجريد من طريق ابن أبى شيبة عن أبى ادريس عن حصين عن ميسرة أبى جميلة فذكره قال المؤيد بالله وروى نحوه عن أبى بكر وعمر وعثمان انتهى وقال محمد بن منصور حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبى اسحق

عن الحرث عن علي قال الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين بعد الصلاة . قال في التخريج واسناده حسن وهو شاهد لحديث المجموع والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة العيدين أنهما بعد الصلاة بلا خلاف في ذلك انتهى (قلت) أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) قال الشيخ تقي الدين في شرحه لهذا الحديث و دليل على أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وقيل ان بني أمية غيروا ذلك وجميع ماله خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة عليه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين (أحدهما) أن صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد (الثاني) أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر وتتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة على شئ آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط انتهى وهذا الوجه الأخير مبني على أن الخطبتين شرط في صحة الصلاة وقد تقدم أن المختار كون وجوبهما مستقلا و يترتب عليه أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها كما ورد بذلك الحديث وسبق بسط ذلك (نكتة) قال بعض شراح الحديث من الشافعية رحمه الله ما لفظه أول من قدم الخطبتين قبل الصلاة مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وانما فعلها مروان لأن بني أمية كانوا يسبون علياً كرم الله وجهه ونضر من أحبه وكان الناس بالمدينة بعد الصلاة لا يقفون لسماع لذلك فلذلك قدم الخطبة ليتمكن من اسماعهم السب نسأل الله السلامة ونعوذ به من الفتن . وكان والياً عليها لمعاوية وعزله سنة أربع وأربعين وولى سعيد بن العاص ثم عزله وولى مروان سنة أربع وخمسين ثم عزله وولى الوليد بن عقبة حتى مات معاوية وهذا أصح ما قيل في هذا . وما قيل من أنه في خلافة عثمان حولت الخطبة أو في آخر أيام ابن الزبير فلا يصح شئ منه ان شاء الله تعالى . وقول من قال زياد بالبصرة صحيح مثل مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه والله أعلم . فلو خطب قبل الصلاة فلا يعتد بخطبته وقد أساء وخالف السنة ٧[1] وفيه ان انكار المنكر واجب باليد فان لم يقدر فباللسان فان لم يقدر فبالقلب يبغضه و يفارق الموضع فان لم خرج من الايمان و بقي في الاسلام ويخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله وهذا مما يغفل عنه الناس

(١) هكذا في المبيضة والمسودة ولم يكتب رحمه الله في الهامش شيأ غير العلامة فسطر فيه ان شاء الله تعالى . من خط حفيد الشارح

والله يوقظنا للخير ويكفينا الشر والمسلمين آمين انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه اجتمع عيدان فى يوم فصلى بالناس فى الجبّان ثم قال بعد خطبتيه انا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه)

ش روى السيوطى فى مسنده عليه السلام مالفظه عن أبى عبد الرحمن السلمى قال اجتمع عيدان على عهد على عليه السلام فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته أخرجه ابن أبى شيبة وفيه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد على فشهد بهم العيد ثم قال انا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد أخرجه ابن أبى شيبة . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة وانا مجمعون) وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى اسناده بقية وصحح الدارقطنى والامام أحمد ارساله . وقال المؤيد بالله فى شرح التجريد بعد أن ذكر حديث أبى داود هذا ما لفظه وروى أيضاً أبو داود يرفعه الى أياس بن أبى رملة الشامى قال شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم (هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا فى يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل) ورواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة وعلى بن المدينى وقال بعض شارحى سنن أبى داود فى سنده عثمان بن أبى المغيرة وهو ثقة وإياس بن أبى رملة عرفه البخارى بهذا الحديث وسكت عنه وسكوت أبى داود يدل على انه ثقة وان الحديث حسن انتهى . قال المؤيد بالله وروى أيضاً عن الزبير انه اجتزأ بالعيد عن الجمعة وانه ذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة انتهى . وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وقال شارح السنن والحديثان عن ابن عباس هما على شرط مسلم * فى الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية وقد ذهب الى هذا الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الا الامام ونصاب الجمعة فيجب عليهم فعلها واعترضه بعض المحققين بان قوله فمن شاء دليل على أن الرخصة قد حصلت على العموم وهو مناف للوجوب على أحد لانها اذا وجبت على ثلاثة صارت فرض كفاية كالجنازة وفرض الكفاية ليس برخصة بل وجوبه متعلق بكل مكلف وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فانا مجمعون) فخبر لا يدل على أكثر من أرجحية التجميع على الترك وذلك يتحقق بحمله على الاستحباب للامام ان حضر معه من يجمع لقول ابن عباس وقد قيل له ترك ابن الزبير الجمعة يوم العيد فلم يجمع بالناس بعد أن صلى العيد أصاب السنة أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عطاء بن أبى رباح انتهى . وذهب الفقهاء واحد

قولى الشافعي الى انها لاتصير رخصة قالوا لان دليـل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لايقوى على تخصيص الحديث الصحيح لان فيها مقالا قالوا وحديث أبي هريرة محمول على أهل السواد وفي الفاظه من أراد أن يشهد الجمعة وأهل المصر يشهدونها و قـد بينه حديث عثمان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له (وأجيب) بأن مجموعها يفيد قوة على التخصيص لاسيما حديث زيد بن أرقم فقد صححه غير واحد من الأئمة وأن المراد بقوله من أراد أن يشهد الجمعة أى يحضرها للصلاة بدليل سائر الروايات وهى يفسر بعضها بعضاً وان حـديث عثمان اذا كان مراده تخصيص أهل العوالى بالرخصة فهو اجتهاد و الا فالظاهر ان ذكره اياهم من التنصيص على بعض أفراد العام . و اختلف العلماء هل يجب على من رخص له فى ترك الجمعة لصلاة العيد أن يعدل الى الظهر أو يسقط عنه فذكرصاحب الشامل أن ابن الزبير لما صلى العيد وترك الجمعة عابه بعض بنى أمية فقال هكذا رأيت عمر بن الخطاب يصنع . قال وروى أبو عبد الرحمن السلمى انه اجتمع عيدان فى يوم على عهد على رضى الله عنـه الى آخر ما تقدم فهؤلاء أربعة من الصحابة يعنى علياً وعمر وابن عباس وابن الزبير ومن الفقهاء عطاء وابن حنبل قال عطاء يصلى العيد ويترك الجمعة ولا صلاة فى هذا اليوم الا العصر انتهى . وعلى القول بان الجمعة أصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان أدائه سـقط البدل وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقرير اسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هـذا القول ذكره فى البدر التمام * وخالف فى ذلك أكثر الفقهاء قال الخطابى فى اسناد أبى هريرة مقال ويشـبه أن يكون معناه لو صح أجزأه عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر . وأما فعل ابن الزبير فانه لايجوز عندى أن يحمل الا على مذهب من يرى تقـديم الجمعة على الزوال وقد قال أحمد بن حنبل فى الجمعة ان صليت قبـل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشـبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين جمعة وجعل العيد تبعا لها والله أعلم و (قوله فى الجبان) قال فى النهاية الجبان والجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون فى الصحراء تسمية للشئ بموضعه انتهى . وقوله بعد الزوال دليل ان ذلك وقتها المعين وقد تقدم

ص (قال زيد بن على اذا فاتك الامام فى صلاة العيدين والجمعة فصل أربعا)

ش ونحوه ما رواه فى مجمع الزوائد عن الشعبى قال (قال عبـد الله بن مسعود من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات قال فى المنهاج أما الجمعة اذا فاتت فالاربع التى يصليها الظهر وأما العيد اذا فاتته الجماعة صلى أربعا كل ركعتين بتسليمة والوجه فى أنه يصلى أربعا اذا لم يصل مع الامام) ما رويناه عن على عليه السلام انه قال (اذا لم يشهد المصلى مع الامام فعليه أن

يصلى أربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة) انتهى . ويؤخذ منه ان الجماعة غير شرط فيها .
وفى مجمع الزوائد مايؤيده ولفظه عن أبى طرفة عبادة بن الريان اللخمى الحمصى قال أتيت المقدام بن معديكرب وهو فى قرية على أميال من حمص يوم العيد فقلنا أخرج فصل بنا العيد فقال لاصلوا فرادى رواه الطبرانى فى الكبير وأبو طرفة لا أعرفه وما ذكره فى الاصل ذهب اليه من الأئمة محمد بن على الباقر والناصر للحق ذكره القاضى زيد وفى سنن البيهقى فى باب الامام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد باسناده الى هزيل أن عليا أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس فى المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلى أربعا ورواه الثورى عن أبى قيس . قال البيهقى ويحتمل أن يكون أراد ركعتى تحية المسجد ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال (قال الشافعى عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر ان عليا رضى الله عنه قال صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) وقال الشافعى حكاية عن ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق ان عليا أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد فى المسجد ركعتين وكذلك رواه بندار عن عبدالرحمن ابن مهدى غير انه قال عن أبى اسحق عن بعض الصحابة أن عليا رضى الله عنه انتهى . ومنه يظهر أن رواية من روى أربع ركعات مقيدة بما اذا كان المصلى فى المسجد لتكون الركعتان منها تحية بدليل رواية حنش بن المعتمر وأما الحديث الذى أورده فى المنهاج عن على فلم نقف فيه على اسناد ويؤيده أن صلاة العيدين ليس لها بدل كالجمعة فتؤدى على الصفة المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهى ركعتان وقد ذهب الى ذلك سائر العترة . قال فى الجامع الكافى وان صلى ركعتين أجزأه وليس يجب عليه أن يكبر كما كبر الامام فى الجماعة وان كبر فحسن وان لم يكبر أجزأه انتهى .

ص (وقال زيد بن على عليه السلام فيمن أدرك الامام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد فى صلاة العيد قبل أن يركع فى الثانية انه يصلى ركعتين وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع انه يصلى أربعا)

ش قال فى المنهاج ووجهه ماروينا عن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وفيه أن الامام يتحمل عن اللاحق ما فاته من التكبير وقد نص على ذلك الهادى عليه السلام وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف وعند أبى حنيفة ومحمد انه يكبر فى الركوع قال فى الجامع الكافى قياس قول أحمد بن عيسى انه من فاته ركعة من صلاة العيد فليقضها بتكبير الركعة الثانية وتكون ركعته التى أدركها مع الامام أول صلاته لانه كان يجعل ما أدرك مع الامام فى الفريضة أول صلاته وقال محمد من فاته مع الامام ركعة من صلاة العيد فليقضها اذا سلم الامام ويكبر فيها كما كبر الامام يعنى فى الاولى انتهى . وقوله قبل أن يركع فى الثانية معناه قبل أن يتم ركوعه

بدليل مابعده من قوله وان أدركه بعد مارفع رأسه وقوله انه يصلى أربعا مبنى على ماسبق له من أنه اذا فاته الامام صلى أربعا والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن ناسامن أهل الكوفة شكوا اليه الضعف فامر رجلا أن يصلى بهم فى المسجد وصلى هو بالناس فى الجبان وقال لولا السنة لصليت فى المسجد)

ش قد تقدم مايشهد له قريبا فيما أخرجه البيهقى بأسانيده إلى على عليه السلام وفيه الأمر بصلاة أربع ركعات وفى رواية ركعتين فارجع اليه و يؤيده مارواه السيوطى فى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن ابن أبى ليلى أن عليا أمر رجلا يصلى بالناس فى مسجد الكوفة ركعتين بغير خطبة أخرجه ابن أبى شيبة انتهى . وقوله (لولا السنة الخ) هو معنى مارواه فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام قال الخروج الى الجبان فى العيدين من السنة رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحرث وهو ضعيف وله فى رواية عن على عليه السلام أيضا أنه قال من السنة الصلاة فى الجبان انتهى . وقد تقدم صحة الاحتجاج بحديث الحرث غير مرة * فى الحديث دليل على أن الاعذار مسقطة لسنية الخروج الى الجبانة وان منها الضعف وهو اما المرض أو لكبر وقد ورد من جملتها المطر فيما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى هريرة (أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد فى المسجد) والظاهر أن ماسوى المطر فى المشقة له حكمه قياساً وان الاعذار المبيحة لترك الجمعة يأتى مثلها فى ترك الخروج الى المصلى يوم العيد وفى الاتيان بها فرادى قال بعض شراح الحديث ولم أجد أحداً صرح بأن العذر المسقط للجمعة مسقط لسنة العيد بل سكتوا عن ذلك وقالوا اذا حصل عذر من مطر أو ثلج صلى فى المسجد وليس ذلك فى الجمعة و الجماعة بل قالوا يصلى فى بيته ولعل ذلك أن العيد لايتكرر فى السنة الا مرتين فغلظ فى الاجتماع لسببه ما أمكن والجمعة والجماعة تتكرر دائما فيسوغ فيها انتهى . وهذا مبنى على لزوم الترتيب بين الجبانة و المسجد وقد ينازع فى اللزوم بجوازها فى البيوت ونحوها وأنه يسقط الفرض بذلك ولو كان مخالفا للسنة إذ المقصود منها الشعار ولذا استحب فيها إخراج النساء حتى العواتق وإظهار الزينة (فائدة) قال الشافعى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة) وكذلك من بعده وعامة أهل البلدان الا أهل مكة فانه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيدا الا فى مسجدهم وأحسب ذلك والله أعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن تكون لهم صلاة الا فيه ماأمكنهم وعلل بعض أصحابه اختصاص أهل مكة بذلك بسعة المسجد فلو كان مسجد متسع فى بلد فهو أفضل من الصحراء و بعضهم يقول لافرق بين مكة وغيرها فى سنية الخروج الى الصحراء للحديث والله أعلم . وقوله أمر رجلا قيل هو

أبو أيوب الانصارى وكان من أصحاب على عليه السلام

ص ﴿ باب التكبير فى أيام التشريق ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع)

ش أخرجه محمد بن منصور فى الامالى قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن المحاربى عن الحجاج بن أرطاة عن الحرث عن على عليهم السلام قال لاتشريق ولا جمعة الا فى مدينة عظيمة أوفى مصرجامع . قال فى التخريج والحجاج بن أرطاة فيه كلام وقد وثق قلت قد تقدم تصحيح الحديث عن على عليه السلام موقوفا فى شرح قوله عليه السلام لاتجب الجمعة الا على أهل الامصار واخراج البيهقى اياه من غير طريق الحجاج فراجعه وقد أورده ابن أبى الحديد فى شرح النهج قال مالفظه قال أبو عبيدة التشريق هاهنا صلاة العيد وسميت تشريقا لاضاءة وقتها فان وقتها أشراق الشمس وضياؤها واضاءتها وفى الحديث المرفوع (من ذبح قبل التشريق فليعد) أى قبل صلاة العيد ومثله فى النهاية الا أن الحديث غير مطابق للترجمة حينئذ قال ابن أبى الحديد وكان أبو حنيفة يقول التشريق هاهنا هو التكبير فى دبر الصلاة يقول لاتكبير الا على أهل الامصار تلك الايام لاعلى المسافرين ومن هو فى غير مصر قلت وهو المناسب لترجمة الباب والمراد بالتشريق فيها أيام النحر الثلاثة كما فى كتب الغريب قال فى النهاية سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت لان الهدى والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع قال أبو عبيد وكلام أبى حنيفة لم نجد أحداً يعرفه أن التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به أحد من أصحابنا لا أبو يوسف ولا محمد كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا حيث كانوا فى السفر والحضر والامصار وغيرها انتهى . وقوله لم نجد أحداً يعرفه فيه نظر فقد قال الخليل اذا اطلق لفظ التشريق من غير اضافة اليه فهو التكبير ومع الاضافة نحو أيام التشريق فالمراد به أيام منى انتهى ويفهم منه أنه مشترك بينهما لفظا فيحتاج الى القرينة المعينة المراد وعلى قيام القرينة بان المراد به فى حديث على عليه السلام صلاة العيد يكون حجة لمن جعل المصر شرطا فيها وهو الذى حكاه فى البحر عن زيد بن على والباقر والناصر والظاهر أنه شرط فى وجوبها عندهم[1] لما تقدم أن من فاته الامام صلى أربعا ركعتين للخطبة وركعتين للعيد وأوله جمهور العلماء بان المراد من النفى نفى الفضيلة وهو معنى ماذكرنا سابقا من نفى الوجوب (ووجه) العدول الى التأويل ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) من هنا الى آخر الشرح موجود فى بعض النسخ دون غيرها.

كتب الى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين و روى أنه أمر عمرو ابن حزم ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس وحينئذ يكون الفرق بين ماذهب اليه الامام ومن معه و بين مذهب الجمهور أن الحديث يصلح دليلا على الوجوب فى مذهب الامام دون غيره فهو مسوق لبيان الفضيلة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ياعلى كبر فى دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الى صلاة العصر)

ش أخرجه أبو طالب فى أماليه بسنده الى أبي خالد عن زيد بن على كذلك وفى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع فى حرف الياء ياعلى كبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الى صلاة العصر أخرجه الديلمى عن على انتهى . وأخرجه البيهقى فى سننه من فعل على عليه السلام فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق الفقيه انا عبد الله بن محمد نا هناد نا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لايقطع حتى يصلى الامام آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه أبو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وذكر السيوطى فى مسنده عن شقيق وأبى عبد الرحمن عن على فذكره بنحوه وقال أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج البيهقى بسنده الى ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم قال وقد روى ذلك فى حديث مرفوع باسناد لايحتج بمثله ثم ساق باسناده الى عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق) عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما وفى رواية الثقات كفاية انتهى (قلت) جابر الجعفى تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديثه وعمرو بن شمر وان كان ضعيفا فقد صححه الحافظ ابن كثير فى ارشاد الفقيه وقال الحافظ ابن حجر رواه الحاكم من وجه آخر يعنى ليس فيه جابر ولا عمر وعن فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود انتهى. والحديث يدل على مشروعية التكبير فى أيام التشريق وهو سنة مؤكدة وقال بعضهم بوجوبه وقد فسر بعضهم قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) بان المراد بالذكر تكبير التشريق . واختلف العلماء فى قدرها وابتدائها فقيل من فجر عرفة الى آخر اليوم الخامس فيكبر فى دبر ثلاث وعشرين صلاة وهو الذى صرح به الهادى فى الاحكام والمنتخب واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله وهو المشهور من قول أبي يوسف ومحمد وحجتهم مامر من حديث جابر مرفوعا والآثار الموقوفة على أمير المؤمنين وابن عباس وعمر بن الخطاب . قال القاضى زيد ويدل على دخول يوم عرفة فيها قوله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) وهى العشر من ذى الحجة فاقتضى الظاهر فعل التكبير فى جميعها فلما أجمعوا على أن ماقبل

صلاة فجر يوم عرفة لا تكبير فيها خصصناه فوجب أن يكون الامر متناولا ليوم عرفة وللاجماع على ان يوم النحر من الايام المعلومات وهذا أصح الاقوال فلا حاجة الى ذكر سائرها وهي مذكورة في البسائط .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

ش روى السيوطي في مسنده عليه السلام مالفظه عن عبيدة قال قدم علينا علي بن أبي طالب فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أخرجه ابن أبي الدنيا في الاضاحي ورواه زاهر في تحفة عيد الاضحى عن الحرث عن علي وفي شرح التجريد ما لفظه وروى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال نا شريك قال قلت لأبي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله فقال كانا يقولان وذكر مثله سواء وفي مسنده من جمع الجوامع عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر أخرجه ابن أبي شيبة انتهى . وعن ابن مسعود انه كان يكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أخرجه سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة والمروزي . وعن ابن عباس انه كان يكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا . وأخرج الدارقطني عن جابر (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه وقال مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) وفيه ضعيف . قال محمد بن منصور يقول هذا مرة واحدة في دبر الفرائض وقال في الشفاء والقاضي زيد في الشرح وهذه الصيغة أشار اليها في المنتخب وهو الذي رواه الاكثر من أهل النقل واستحسن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد كما رواه عنه في الجامع الكافي ان يزاد بعد قوله ولله الحمد مالفظه على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا وما رزقنا من بهيمة الانعام ولا اله الا الله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون . واستحسن الهادي عليه السلام ان يقال عقيب ولله الحمد ما لفظه والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام . واستحسن المؤيد بالله ان يزاد والحمد لله على ما أولانا وأشار القاضي زيد الى أن الزيادة انما استحسنت لموافقة قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقوله (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولانها تكبيرات متوالية فوجب أن تكون شفعا كتكبيرات الأذان انتهى . والذي فتح باب الاستحسان في هذه المسألة انه لم يوقت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيغة معلومة في حديث صحيح بل كان مداره على ما أخذ عن السلف والمقام مقام

دعاء وشكر لله تعالى على ما أنعم به من الهداية الى احراز فضيلة الحج والاعانة على أداء مناسكه والامتنان بما أرشدهم اليه من التوسعة على النفس والترفيه باظهار الزينة واباحة الاضاحى التى جعلها الله قربة اليه وفداء اصاحبها من العذاب ولما يلحقه من ثواب التصدق منها على الفقراء والتوسعة عليهم لا جرم استحسن كل من أولئك الأئمة ما هو الانسب بحال المكلف وقد أجاز المحققون من الأئمة وسائر العلماء الدعاء فى الصلاة بما شاء المكلف من خيرى الدنيا والآخرة كما تقدم بيانه فبالاولى الدعاء خارجها والله أعلم

ص (وقال زيد بن على عليه السلام والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى فى جماعة ومن صلى وحده فى دبر كل صلاة فريضة وفى دبر صلاة الجمعة ولا يكبر فى دبر العيدين ولا فى النوافل)

ش هذا صريح فى أن مذهبه عليه السلام وجوب التكبير وبه قال الناصر والمؤيد بالله والمنصور وهو المشهور من كلام القاسم . واحتجوا بظاهر الامر فى قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) (واذكروا الله فى أيام معدودات) وبحديث يا على كبر فى دبر صلاة الفجر الخ وقد تقدم وهو يقتضى الوجوب وقد أجيب بان اللام فى قوله تعالى (ولتكبروا الله) لام كى التى للتعليل لا للامر اذ لا تدخل فى أمر المخاطب الا فى الشواذ كقراءة (فبذلك فلتفرحوا) وأيضاً فالآية فى تكبير الفطر دون تكبير التشريق وقوله (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى مثل قوله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) ولا نزاع فى عدم وجوب الذكر فيها لانها العشر الاول من ذى الحجة . وهذا مبنى على ما روى عن ابن عباس أن الايام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ذكره البخارى تعليقا . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن الايام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق وسنده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد فى أيام التشريق والذى رجحه الطحاوى ان الايام المعدودات هى المعلومات ومع هذا فلا اشكال لان لفظ الامر بمعنى المضارع فى الآية الاخرى ولا يقال ما المانع من جعل المضارع بمعنى الامر لانه يقال الاصل براءة الذمة عن الوجوب حتى يقوم عليه دليل لا يتطرق اليه الاحتمال . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى كبر يكون الامر للارشاد بقرينة تخصيصه بذلك مع عموم الحكم له ولغيره (وأما) سنية التكبير على الرجال والنساء سفراً وحضراً فهو المشهور عن السلف قال البيهقى فى باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين والذى يصلى منفردا أو فى جماعة ويصلى نافلة لقول الله جل ثناؤه (واذكروا الله فى أيام معدودات) فعم ولم يخص وقال (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا) وروينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) وانه صلى الله عليه وآله وسلم (كبر على الصفا وكان مسافرا) وروينا عن ابن عمر وأنس فى تكبيرهم يوم عرفة عند

الغدو من منى الى عرفة وكانوا مسافرين وعن أم عطية فى الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد . وكان الشعبى وابراهيم النخعى يقولان هـذا القول وكان أبو جعفر محمد بن على يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل انتهى قوله (ولا يكبر فى دبر العيدين) قد صرح بمثله الهادى فى المنتخب ونقل القاضى زيد فى الشرح عن السيد أبى طالب مالفظه وكلام يحيى يقتضى انه لايكبر بهذا التكبير عقيب صـلاة العيد لانه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول زيد بن على وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ولو كان ذلك مسنونا فى صـلاة العيد كان التكبير أكثر منها انتهى . والظاهر ان مراد هؤلاء نفى الوجوب لا الاستحباب ولعله اكتفى فيها بما شرع فى خلالها من التكبير وقوله ولا فى النوافل قـد روى فى الجامع الـكافى نحوه عن الحسن يحيى بن الحسين بن زيد ومحمد بن منصور والظاهر انه مثل ما قبله من أن المراد لا يجب ولذا قال الحسن بن يحيى وان فعل فلا بأس ذكره عنه فى الجامع (فائدة) تكبير يوم الفطر سنة مؤكدة وأوجبها بعضهم قال القاضى زيد يكبر فى صـلاة عيد الفطر من حين يخرج الامام الى أن يبتدئ الخطبة نص عليـه فى الاحكام وهو قول الشافعى لانه يقول يبتدئ به ليلة الفطر وعنـد الناصر يكبر بعد المغرب من ليلة الفطر الى تمام خمس الصلوات المكتوبات وبعـد صلاة العيد وذلك واجب عنده قلت يحتج لـكونه من بعد المغرب ليلة الفطر بما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال (حق على المسلمين اذا نظروا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيـدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العـدة ولتكبروا الله على ماهـدا كم) قال القاضى زيد وروى أبو خالد عن زيد بن على انه خرج يوم الفطر ونحن نكبر معه وقال بعـد أن حكى خلافا فى ذلك ووجه قولنا مارواه ابن أبى شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن أبى ذؤيب عن الزهرى (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى وحتى يقضى الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير) قلت وصله البيهقى من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر وضعفه وأخرجه فى شعب الايمان عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبـد الله بن عباس والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة وأيمن بن أم أيمن وزيد بن حارثة رافعاً صوته بالتهليل والتكبير) واحتج من قال بالوجوب بقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية قال التكبير يوم الفطر وقـد ورد البيان بفعله صلى الله عليـه وآله وسـلم للتكبير المجمل كما تقدم من الاحاديث ونحوه عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) مالك والحاكم والبيهقى . قال المناوى قال الحاكم هذه سنة تداولتها العلماء

وصحت الرواية بها وقد تقدم ان اللام فى الآية للتعليل فلايتم دليل الوجوب وأما كونه من السنن المؤكدة فلا كلام فيه وقد أخرج المروزى والدار قطني والبيهقى فى السنن عن أبى عبد الرحمن قال كانوا فى الفطر أشد منهم فى الاضحى يعنى فى التكبير ذكره السيوطى فى الدر المنثور والله سبحانه أعلم *

ص ﴿ باب الصلاة فى السفر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث)

ش روى السيوطي فى مسنده عليه السلام مالفظه عن على قال (اذا خرجت مسافراً فصل ركعتين واذا رجعت فصل ركعتين) أخرجه ابن جرير انتهى . قال فى التخريج هذا الحديث يشهد للذى قبله قال معناهما متقارب وقد جاء ذكر المغرب من حديث على عليه السلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه محمد بن منصور فى الامالى فقال حدثنا سفيان بن وكيع عن أبى معاوية عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا) انتهي . وفى سفيان بن وكيع والحجاج بن أرطأة مقال ولم يتركا ولكن ليسا بقويين فى الحديث انتهى . قلت رواه فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام وقال عقبه رواه البزار وقال لانعلمه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد . قال الهيثمي وفيه الحرث وهو ضعيف انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث الحرث وأخرج البيهقى نحوه من حديث عبد الله بن عمر قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل) رواه مسلم فى الصحيح وقد أشار البخارى فى كتابه الى معناه عن أنس بن مالك قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة يصلى بنا ركعتين ركعتين الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال قلنا لانس كم أقمتم بمكة قال أقمنا عشرة أيام) والحديث يدل على مشروعية القصر فى السفر *وقد اختلفت الاحاديث فى ابتداء شرعيته ففى حديث عائشة قالت (أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) متفق عليه . وللبخارى (ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول) ويشكل على هذا تسميتها قصراً وهى تمام وقد صرح ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجه عنه قال (سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة القصر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر

فى السفر سنة) وهو فى مجمع الزوائد عن ابن عباس وابن عمر وقال رواه البزار وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى وضعفه آخرون انتهى ٠ وقال العامرى فى بهجة المحافل ان صلاة السفر لم تكن الا فى السنة الرابعة حيث نزلت (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) الآية وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) انتهى وأول حديث أبى داود قال (قلت لعمر بن الخطاب أرأيت اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله الخ) وأفاد هذا بسياقه انه لم يشرع القصر الا بعد أن قد كان الاتمام فى السفر ثابتا واصرح منه حديث (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) وتقدم فى باب أوقات الصلاة ماروى عن ابن عباس مرسلا من أن جبريل عليه السلام صلى به صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس تماماً وأشرنا الى انه سيأتى تمام الكلام على ذلك البحث ها هنا . اذا عرفت ذلك فقد أشار[1] الحافظ ابن حجر الى وجه الجمع بين الادلة فقال والذى يظهرلى وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة أو عقيب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت (فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار) انتهى* ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى وأورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بار بعين يوماً فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة انتهى . (قلت) وهو جمع حسن وعليه ينطبق ما أخرجه ابن جرير عن على عليه السلام قال (سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد وأصحابه

(١) فى فتح البارى اهـ منه

من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم أن لهم أخرى مثلها فانزل الله بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف) انتهى . لدلالة صدرها على مشروعية القصر فى حال الامن وهو يحتمل أنه متقدم على نزول الآية لكنهم جهلوا حكمه أوان شرعيته كان ابتداؤها عند نزول الآية وقوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) يتعلق بما [1] بعده فى بيان صلاة الخوف وقد ورد مايدل على الاحتمال الاخير فيما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله تعالى(ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال نزلت يوم كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان والمشركون بضجنان [2] فتواقفوا فصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلاة الظهر أربعاً ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فانزل الله (فلتقم طائفة منهم معك) فصلى العصر فصف أصحابه ثم ساق صلاة الخوف الى قوله وقصر العصر الى ركعتين) وأورده بكماله فى الدر المنثور وذكر فيه آثاراً دالة على أن الآية نزلت فى صلاة الخوف منها ماأخرجه ابن جرير عن أمية بن عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر انا نجد فى كتاب الله قصر الصلاة فى الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا يعمل عملا فعملنا به فدل جوابه على ان مشروعية القصر فى الامن من السنة) وأخرجه النسائى فى المجتبى (وأخرج) عبد بن حميد وابن جرير عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة وأخرج عبد الرزاق عن طاووس فى قوله (ان تقصروا من الصلاة إن خفتم) قال قصرها فى الخوف فاما صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الركعتين وصلاة الناس فى السفر ركعتين فليس بقصر هو وفاؤها وأخرج نحوه عن عمرو بن دينار وهذه الآثار وان كانت مخالفة لظاهر ما أجاب به عمر بن الخطاب يعلى بن أمية فقد يقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى جوابه على عمر (صدقة تصدق الله بها عليكم) من الكلام الوارد مستقلا لازالة ماعاق بذهن عمر من كون القصر خاصاً بحالة الخوف وبيان أن رخصة القصر للسفر شاملة لحالتي الخوف والامن أخذاً من إطلاق كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو لاينافى ورود الآية فى صلاة الخوف إذ هي مما يقصر (قلت) وما جمع به الحافظ ابن حجر لاينطبق على ماتقدم من الرواية المرسلة فى إتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وقد أشار الامام عز الدين فى فتاواه الى وجه الجمع بما يفيد انطباقه على تلك الرواية الا أن فيه نوعا من الترجيح فقال بعد أن أورد حديث عائشة وحديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) مالفظه والذى يترجح لنا أن كل واحدة من صلاتى الحضر والسفر أصل فى بابها وليس أحدهما فرعا عن

---

(١) وهو قوله تعالى (واذا كنت فيهم) الآية اه منه (٢) ضجنان كسكران جبل قرب مكة اه قاموس

الآخر والذى يدل على ذلك ماروى عن ابن عباس (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً أربعا وفى السفر ركعتين) وعلى ذلك تطابقت الاخبار والروايات فثبت أن كل واحدة أصل فى بابها انتهى هذا * وقد اختلف العلماء فى حكم مشروعية القصر هل هى رخصة أو عزيمة واذا كانت رخصة فهل الافضل الاتمام أو القصر فذهب الى أنه رخصة من الصحابة عائشة وسعد بن أبى وقاص وعثمان بن عفان وهو ظاهر فعل ابن مسعود وحكاه البيهقى عن سلمان الفارسى وغيره كما سيأتى (وقال) البيهقى أيضاً ــ وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث انهما كانا يتمان الصلاة فى السفر ويصومان وروينا جواز الامرين عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة انتهى (قال) النووى وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر العلماء واحتجوا بادلة (أحدها) قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ورفع الجناح يقتضى الاباحة لا الحتم وهو أصل وضعه كما حققه الموزعى وما قاله فى الكشاف من تأويله بانهم كأنهم الفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطييب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه انما يصار اليه عند تسليم تقرير الدليل على وجوب القصر وانه محل النزاع والاصل بقاء الآية على ظاهرها وقد تقدم سؤال يعلى ابن أمية لعمر وجوابه بما أجابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به من قوله (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) قال البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع قال (قال الشافعى فدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لاحتم من الله أن يقصروا وان عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم فى السفر وقصر) (وساق) باسناده الى عائشة وهو (ثانيها) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم) قال على يعنى الدارقطنى أحد رجال السند هذا اسناد صحيح وسياق كلام البيهقى صريح فى أن يقصر وما بعده الالفاظ الاربعة بالمثناة من تحت فما ذكره فى بلوغ المرام من أن الحديث معلول وبين ذلك فى التلخيص أن أحمد استنكره يعنى رواية فعلها ذلك مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أن لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وهم ظاهر ولو كان كما زعمه لقالت أتم وأصوم اذهى الحاكية للواقع وكذا ماقاله ابن القيم أن لفظى نتم ونصوم بالنون حكاية عن نفسها فوهم بعض الرواة فرواه بالياء التحتية فانه رد لرواية الثقات وتوهيم بمجرد الاحتمال والتخمين وهو لايفيد (وأما) استبعاده بانها كانت تتم وقول عروة أنها تأولت ماتأول عثمان فلو كان عندها رواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عروة انها تأولت فسيأتى جوابه قال البيهقى ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ثم أوردها وهى تصلح للتأييد بها على الصحيح وحديث المغيرة ذكره أيضاً فى مجمع الزوائد وقال اختلف فى الاحتجاج به

ففيه أن البعض يحتج به ولفظه فيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر) رواه البزار انتهى (ثالثها) ماأخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح باسناده الى العلاء ابن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى أفطرت وصمت وقصرت واتممت فقال أحسنت ياعائشة) وأخرجه أيضا بسنده الى العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة (أعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه فقصر واتممت الصلاة وأفطر وصمت فلما دفعت الى مكة قلت بابى أنت وأمى يارسول الله قصرت واتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت ياعائشة وماعابه على) قال على وهو الدارقطنى الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق وأخرج أيضاً عن العلاء عن عبد الرحمن عن عائشة وقال قال أبو بكر النيسابورى هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ وذكر معناه ابن حجر فى تلخيصه وقال وفى رواية الدارقطنى (عمرة فى رمضان) واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر فى رمضان انتهى (قلت) لما ثبت فى الصحيحين ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم كانت فى ذى القعدة وذكر فى التلخيص عن تاريخ البخارى وغيره وعن رواية ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماع عبد الرحمن منها قال واختلف قول الدارقطنى فقال فى السنن اسناده حسن وقال فى العلل المرسل أشبه قلت من نظر الى مجموع ما ذكر فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً ان لم يرتق الى الصحة كما جزم به البيهقى (رابعها) ماأخرجه البخارى ومسلم والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال (صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل لعبد الله بن مسعود فاسترجع فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) قال البيهقى قال الاعمش وهو من رجال السند فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه ان عبد الله صلى أربعاً فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال الخلاف شر وعقبه أيضاً باسناد موصول الى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال (كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال كم صلى أمير المؤمنين قالوا أربعاً قال فقلنا له الم تحدثنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين فقال بلى وأنا أحدثكموه الآن ولكن عثمان كان اماما افأخالفه [1] والخلاف شر) فعرف من ذلك أن ابن مسعود يقول بان القصر رخصة اذ لو كان عزيمة لما جاز له أن يصلى أربعاً كما لا يجوز له فى الحضر أن يصلى الرباعية اثنتين وهذا مما لا شك فيه

(١) ومعنى الاستفهام الانكار اهـ منه

(خامسها) مارواه فى مجمع الزوائد عن رجل قال (كنا قد حملنا لأبى ذر شيأ نريد أن نعطيه اياه فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده قيل استأذن فى الحج فأذن له فأتيناه بالبلد وهو منى فبينا نحن عنده اذ قيل له ان عثمان صلى أربعاً فاشتد ذلك على أبى ذر وقال قولا شديداً وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وصليت مع أبى بكر ومع عمر ثم قام أبوذر فصلى أربعاً فقيل له عبت على أمير المؤمنين شيأ ثم تصنعه قال الخلاف أشد) وفيه رجل لم يسم انتهى (قلت) أفاد الهيثمى رحمه الله انه لم يكن فيه الا جهالة الرجل وهو اماصحابى لقرب عهد القصة يومئذ والاصل فى الصحابة العدالة كما مر بيانه أو تابعى وفى قبوله مع الجهالة خلاف وبالجملة فهو صالح للاستشهاد به وماخذ الحجة كالذى قبله (سادسها) ما رواه فى المجمع أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير أمتى الذين اذا أساؤا استغفروا واذ أحسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وأفطروا) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (قلت) وهو كالذى قبله فى صلاحيته للاستشهاد على أن الهيثمى حسن حديثه فى بعض المواضع من كتابه وفيه دليل على أفضلية القصر وخيريته وهو لا ينفى أصل الخيرية فى الاتمام (سابعها) ما أخرجه البيهقى فى سننه فقال وقد روى يعنى القول بالرخصة عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر وساق باسناده الى أبى ليلى الكندى قال (أقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا أبا عبد الله فقال انا لا نؤمكم ولا ننكح نساؤكم ان الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً قال فقال سلمان مالنا وللمربعة انما كان يكفينا نصف المربعة ونحن الى الرخصة أحوج) فبين سلمان الفارسى بشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة انتهى . وسكت عليه وهودليل على ثبوته عنده وقال فى المجمع رواه الطبرانى فى الكبير وأبو ليلى الكندى ضعفه ابن معين (ثامنها) ماأخرجه البيهقى أيضا بسنده الى أنس بن مالك قال ـ انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر انتهى وسكت عليه البيهقى وكذا أورده النووى فى شرح مسلم محتجا به على عدم الوجوب (وكنا نفعل) فى الاغلب المداومة وهى ظاهرة فى وقوع ذلك واستفاضته بحيث لا يخفى عليه صلى الله عليه وآله وسلم (تاسعها) ان المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً لما تقدم من الحجة عليه فلو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم . قال أبو عمر بن عبد البر فى تمهيده وقول الشافعى فى هذه أعدل الأقوال . فهذه الادلة حجة القائلين بالرخصة قالوا وما ورد من التشديد على فعله والمواظبة عليه غالبا المراد منه الحث على قبول الرخصة ورفع المشقة والحرج على الامة كما قالت عائشة معتذرة للاتمام انه لا يشق على ـ قال النووى ولنا قول ان الأتمام أفضل قلت وهو مذهب الناصر

ووجهه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل (وأما) من ذهب الى الوجوب فقال الخطابي مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من يصلى فى السفر أربعاً وقال مالك بن أنس يعيد ما دام فى الوقت وقال أحمد ابن حنبل السنة ركعتان وقال مرة أخرى أنا أحب العافية من هذه المسألة وحكى الوجوب أيضاً فى البحر عن زيد ابن على والباقر واحمد بن عيسى والقاسمية (ويحتج) لهذا المذهب بادلة (أحدها) ماأخرجه مسلم عن ابن عباس (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) وفى معناه حديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر وأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) أخرجه مالك واحمد وأصله فى الصحيحين بلفظ الفرض وهو ظاهر فى معنى الايجاب (وأجيب) بانه ورد ماوجب صرفه عن ظاهره من الاحاديث الصحيحة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر فى السفر ويتم وفى تحسينه صلى الله عليه وآله وسلم لفعل عائشة وتقريره وما أفادته الآية بظاهرها من نفى الجناح على المصلى اذا قصر وكذا بقية الادلة السابقة فيكون الفرض حينئذ بمعنى التقدير لغة ولا ريب أن الله تعالى قدر صلاة السفر ركعتين على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ثابت فى الواجبات والرخص (ثانيها) ما أخرجه فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال (صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) قال فى المنار القصر هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرو عنه خلافه وهدى الخلفاء الراشدين المهديين بعده حتى نقم على عثمان ترك القصر أشد النقم ثم ذكر ما وقع من عبد الله بن مسعود واسترجاعه وقد تقدم وذكر ابن القيم نحو ما قاله وصاحب المنار حذى حذوه فى تقرير الاستدلال (وأجيب) بان قوله لم يرو عنه خلافه يدفعه صريح الروايات التى تقدمت ولعله لا ينكرها ويستروح الى ردها بما سيجئ من الاستبعاد وحديث ابن عمر غاية ما أفاد فعل القصر والمواظبة عليه وهو بمجرده لايدل على الوجوب . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح هذا الحديث فيه دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد أوجب القصر والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذا الدوام الرجحان فيؤخذ منه وما زاد مشكوك فيه فيترك انتهى (ثالثها) ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن عمر (قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم) وفى معناه ما رواه فى مجمع الزوائد عن أبى الكنود قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله موثقون وعن مُوَرِّق قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر رواه

الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وعن ابراهيم أن ابن مسعود قال من صلى فى السفر أربعاً أعاد الصلاة رواه الطبرانى فى الكبير وابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود وعن ابن عباس قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين ركعتين وحين أقام أربعا) قال وقال ابن عباس (فمن صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين) رواه أحمد وفيه حميد بن على العقيلى قال الدارقطنى لا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى. (وأجيب) بان غاية ماتدل عليه هذه الاحاديث الحث على القصر وقبول الرخصة وذم من تركها ولا شك ان القصر هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ومحل النزاع فى الوجوب وعدمه وعلى تسليم فهم عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس للوجوب لوجود مايفيده عندهم فليس بحجة على من خالفهم اذهم بعض الامة وقول عمر تمام غير قصر وكذا ماروى عن ابن عمر كما سبق معناه تمام أجرها وثوابها لما تقدم من أن كلام ابن حجر فى الجمع بين الروايات ان القصر على حقيقته من قصر العدد وهو المفهوم من قوله تعالى (أن تقصروا من الصلاة) وقول يعلى لعمر عند أبى داود لما سأله عن اقصار الصلاة (رابعها) ان فى بعض روايات حديث عائشة السابق قول الزهرى لعروة فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان قال فى التلخيص فلو كان عندها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تأولت وجعل[1] ذلك علة قادحة فى صحة الحديث وقال[2] المحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لاتشق على أخرجه البيهقى. وقال فى الفتح باسناد صحيح وهو دال على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لايشق عليه أفضل وقال فى المنار وتأويلها مع روايتها أول مافرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر كالمتناقض (وأجيب) بان القدح بمجرد توهم المنافاة بين فعلها وروايتها وبقول عروة انها تأولت من دون تطلب مايصح معه الامر ان ليس من الانصاف كيف وهو من الوضوح بالمكان الذى لايفتقر الى بيان فان روايتها لما وقع من إتمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر وتقريره إياها على اتمامها وتحسينه لفعلها وبما فعله الصحابة كما سبق دليل واضح على ان فعلها الاتمام فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته عمل باحد الجائزين المستند الى الدليل لا الى محض التأويل ولا تناقض مع هذا بين الامرين كما توهم ولم يخف هذا الوجه على فحول العلماء فنقل الموزعى فى تيسير البيان عن الشافعى انه قال انما عملت بما روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم تعمله تاويلا كما قال عروة انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح الذى عليه المحققون انهما يعنى عائشة وعثمان رأيا القصر جائزا والاتمام جائزاً فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وذكر بقية وجوه التأويل وأبطلها وقال ابن بطال فى شرح البخارى الوجه الصحيح فى ذلك أى فيما نقل عن اتمام عثمان وعائشة

(١) أى صاحب التلخيص اه (٢) هذا القول ذكره ابن حجر فى بلوغ المرام اه

انهما كان يريان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قصر لانه أخذ بالأيسر فى ذلك على أمته فأخذا أنفسهما بالشدة انتهى . نقله عنه الحافظ ابن حجر فى الفتح وقال انه رجحه جماعة من آخرهم القرطبي انتهى . واختار ابن حجر ان عثمان كان يرى القصر ولا يلزم الا من كان شاخصاً سائراً وأما من أقام بمكة اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وروى فى ذلك أثراً عن فعل عثمان وفيه نظر اذ هو حمل لعثمان على خلاف ماشاهده من قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر الفتح بمكة أكثر من خمسة عشر يوما وفى تبوك نحو العشرين يوما يقصر فالحمل الأول أولى بحال عثمان وأما ماقاله ابن حزم فى حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقصر فى السفر ويتم) الحديث هذا حديث لاخير فيه وقال ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال فى المنار فى حديث (قصرت واتممت وأفطرت وصمت) كنت لايسع عقلي هذا منها أن تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع سفرها على ما يفهم من السياق حتى رأيت ابن القيم قد ذكر عن شيخه ابن تيمية يقول هو باطل وعلل بما ذكرنا ومرة قال هذا الحديث كذب على عائشة لم تكن لتصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ماذكره فجوابه بان مدار بطلان الحديث مخالفة عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى فعله مع قولها (فرضت الصلاة ركعتين) الحديث وهذا رد بمجرد التظنى وكونه مخالفاً لما تقرر فى الاذهان وألفت به النفوس ولا يخفى ضعفه مع وضوح وجه الامر فى ذلك من انها عملت بأحد الجائزين مع اعتقادها ان الاتمام لمن لايشق أفضل كما أن الصوم فى السفر كذلك ولم يستندوا فى ضعف الحديث الى مايرجع الى اسناده بل الى مافى معناه من الاشكال وقد عرفت اندفاعه على انه ليس كل ما كان ظاهره مشكلا من الاحاديث يتسارع الى ابطاله والا لزم بطلان كثير من أحاديث الصفات وما ظاهره التشبيه والتجسيم بحملها على ظاهرها وقد أشار الحافظ الى دفع ماذكروه من تضعيف الحديث فقال المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله ما لفظه رمز المصنف لحسنه وقال الدارقطني اسناده صحيح وأقره ابن الجوزى وارتضاه الذهبي وقال البيهقي له شواهد ثم عد جملة منها وقال ابن حجر رجاله ثقات فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازفة عظيمة انتهى . وكذا الحافظ ابن النحوى ذكر ما طعن به ابن حزم فى حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة بان العلاء مجهول وبيّن انه معروف عيناً وحالا وصحح حديثه وذكر فى الميزان ان ابن معين وثقه وتقدم تصحيح البيهقي إياه قريباً (وبهذا) تظهر قوة القول بالرخصة وعدم الوجوب وان كان الاحوط القصر ولذا قال الخطابي فى المعالم مالفظه والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيها اذا أتم والاجماع مقدم على الاختلاف والله أعلم *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا قدمت بلداً فازمعت على اقامة عشر فاتم)

ش روى السيوطي في مسنده عن علي عليه السلام اذا أقمت بارض عشراً فاتم فان قلت أخرج اليوم أو غداً فصل ركعتين وان أقمت شهراً أخرجه عبد الرزاق وأخرجه محمد بن منصور عن ضرار ابن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول غداً أخرج اليوم أخرج يقصر شهراً . وقال المؤيد بالله في شرح التجريد في مسئلة اذا نوى المسافر اقامة عشر مالفظه وروى أبو سعيد الابهري عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال نا أبي قال نا أبو نعيم الفضل بن دكين قال نا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا أقمت عشراً فاتم قال في التخريج هذا من مراسيل علي بن الحسين وروايته عن جده علي عليهما السلام مرسلة الا انه مرسل قوي رجاله ثقات - وأبو سعيد الابهري لا أعرفه ثم قال المؤيد بالله قال عبد الرحمن وحدثنا أبي قال نا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا مندل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال اذا أزمع المسافر على اقامة عشر اتم انتهى . قوله ازمعت أي عزمت قال في شمس العلوم وفي الحديث ان عثمان قال من ازمع مقام اربع اتم أي عزم على ذلك انتهى . والحديث دليل على ان المسافر اذا عزم على اقامة عشر في أي موضع وجب عليه الاتمام وهو مذهب ابن عباس والعترة والامامية وذهب أبو حنيفة الى ان أقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما لما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فا كمل الصلاة وذهب عثمان ابن عفان والشافعي ومالك وأبو ثور الى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج قالوا لمنعه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد قضاء النسك ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أن الاربعة الايام يصير بها مقيما وذهب النخعي الى أن أقلها اثنا عشر يوما وربيعة زاد ليلة على اليوم والبصري قال يصير مقيما بدخول البلد وعائشة بوضع الرحل وكلام النخعي وما بعده لامستند له (وقوله) في حديث علي عليه السلام عند عبد الرزاق ومحمد بن منصور فان قلت أخرج اليوم أخرج غداً الخ يؤخذ منه ان الذي لم يعزم على الاقامة وبقي متردداً انه يقصر الى تمام الشهر وهو مذهب العترة وقيل بل لتمام خمس عشرة ليلة لما في بعض روايات حديث ابن عباس عند أبي داود (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام ذلك القدر عام الفتح في مكة يقصر) وقد روى غير ذلك * وسبب الاختلاف تمسك كل بما صح له من الروايات . وعن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) قال ابن حجر رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وصححه ابن حزم والنووي والطفاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام

بخيبر أربعين يوما يقصر الصلاة) أخرجه البيهقي وفيه الحسن بن عمارة لايحتج به * قال بعض المحققين الظاهر من اختلاف الروايات انه لاتوقيت للقصر بشيء من المدة المختلفة التي أقامها صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ببعض المحلات وان السنة استمرار المسافر على قصر الصلاة مهما كان عازما على السفر وان كلا من الروايات المختلفة التي أقامها صلى الله عليه وآله وسلم واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة الى تلك المدة التي أقامها ولو دعت الحاجة الى الزيادة عليها لاستمر القصر الى فراغه وهذا الذي فهمه عنه بعض أصحابه وذهبوا اليه فمن ابن عمر مع شدة تحريه لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في غزاة باذربيجان لحال الثلج فكانوا يصلون ركعتين ركعتين ستة أشهر أخرجه البيهقي. وقال الحافظ ابن حجر والظفاري سنده صحيح ونحوه في مجمع الزوائد قال رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن الحسن البصري انه أقام مع أنس سنتين بنيسابور يصلي ركعتين ركعتين قال في مجمع الزوائد ورجاله موثقون . وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ـ وبهذا الوجه يجتمع ما اختلف من الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم وقال في شرح منظومة الهدى تبعاً لابن القيم ما محصله ان عزم المسافر على الاقامة اذا كان لقضاء حوائجه التي سافر لاجلها أو لمانع حبسه عن الرجوع الى أهله كخوف أو مرض لا يخرج به عن كونه مسافراً ولو طالت مدته وكذا اقامته في الاماكن التي ينزل فيها مع سفره حتى ينتهي الى المحل الذي قصده لا يخرجه عن كونه مسافراً ولو قصد اقامة مافوق العشر كما دلت عليه الادلة الشرعية والعرف اللغوي أما الادلة فمن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوة تبوك على اقامة أكثر من عشرة أيام لانه جاء لانتظار العدو والمسافة اليه بعيدة يعلم أنه لايقطعها العدو الا في أكثر من ذلك وكذا الصحابة الذين أقاموا المدد الطويلة يقصرون من المعلوم انهم قد عزموا على اقامة شهر أو أكثر لعلمهم انها لا تنقضي حاجتهم في أقل من ذلك وكذا إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح لتأسيس قواعد الاسلام وهدم قواعد الشرك وتمهيد أمر ماحولها من العرب ومعلوم قطعا ان ذلك يحتاج الى اقامة أيام ولا يحتاج مع ذلك الى تعيين أيام الاقامة حتى يكون قاطعاً حكم السفر كالعشر عند من اعتبرها والاربع عند من قال بها وذلك لان الادلة في ان الاقامة لقضاء الحوائج لاتقطع حكم السفر لم تفرق بين اطلاق المدة وتعيينها وطولها وقصرها ومن ادعى ان للتعيين تأثيراً فعليه الدليل وأما العرف اللغوي فان العرب والعقلاء لاتعد ذلك اللبث اقامة يخرج بها من كونه مسافراً مادام كذلك حتى يقضي حاجاته ويعود الى وطنه . وقد أشار الى هذا ما أخرجه الشيخان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (السفر قطعة من العذاب فاذا قضى أحدكم من سفره حاجته فليعجل الرجوع الى أهله) فان قلت فما الذي يعد به المسافر مقيما قاطعا لحكم سفره قلت باعراضه عما قصد لاجله واضرابه عنه كانه يريد الاقامة لمجرد

الاستراحة من وعثاء السفر أو رغوبا فى البقاء لاغراض أخر من الاجتماع باهل البلدة التى قصدها أو التنزه فيها ونحو ذلك مما هو خارج عن مقصوده الذى بعثه على السفر بعد قضاء حاجاته فاذا أقام بعد ذلك لغير ما قصده بسفره وجب عليه الاتمام بعد مضى ثلاثة أيام لحديث (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام) أخرجه الشيخان وغيرهما فسمّى ذلك اقامة و نية على انها لا تقطع حكم السفر قال النووى معنى الحديث انه حرم على المهاجرين استيطان مكة والاقامة فيها ثم أبيح لهم اذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام انتهى . فقوله بعد فراغهم صريح فى ذلك وتبعه الحافظ ابن حجر وحكاه عن غيره وقال يستنبط من الحديث ان الاقامة ثلاثة أيام لاتخرج صاحبها عن حكم السفر وأما اقامة المهاجر بمكة لقضاء حوائجه واداء نسكه التى سافر لها فليست بمحدودة بل له أن يبقى حتى يفرغ منها وقد أقام سيد المهاجرين صلى الله عليه و آله وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما وأقام عمر يوم المسجد عشرين يوما فان قلت فكيف بالآثار الثابتة عن على عليه السلام فى ان نية اقامة العشر تقطع حكم السفر وقوله عند الاصحاب حجة أجيب بان حجية قوله عليه السلام اذا لم يوجد دليل نبوى أو وجد ولم يعارضه وقد وجد الدليل كما عرفت وهو أولى بالاتباع وأما من حد الاقامة بخمسة عشر يوماً فمستندهم ما روى عن ابن عباس وعمر من قولهما ولاحجة فيه ومن حدها بالاربع احتجاجا بما ذكر أول البحث فهو مندفع بما دفع به من حدها بالعشر بالطريق الاولى لدخولها فى ضمنها والله أعلم .

ص (قال زيد بن على ولا يقصر الصلاة الا فى مسير ثلاث فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك و بلدك)

ش وقد ذهب الى أن معيار القصر سفر الثلاث فصاعداً محمد[1] بن عبدالله النفس الزكية والناصر للحق الحسن بن على والسيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو عبد الله الداعى و الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على ومحمد بن منصور واحتج لهم بحديث ابن عمر عند الشيخين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم فدل على أن أقل السفر مسير ثلاثة أيام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى والقاسم انه يقصر فى مسافة بريد فصاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية أبى هريرة (لايحل لامرأة تسافر بريداً الا ومعها محرم) أخرجه أبو داود وفى رواية للبخارى (يوما وليلة) فسمى البريد سفراً قال فى البحر واقصره صلى الله عليه وآله وسلم اذ خرج من مكة الى عرفات وهو بريد وهذا فيه نظر إذ مكة ليست ابتداء سفره فلاحجة فيه اللهم الا أن يكون بالنظر الى أن أهل مكة خرجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الى عرفات فقصروا الصلاة ولم

---

(١) ووالده كامل أهل البيت عبد الله بن الحسن ذكره فى أمالى الامام احمد بن عيسى عليه السلام اه

يأمرهم بالاتمام كما أمرهم به عام الفتح حين صلوا معه بمكة وقد احتج بهذا ابن تيميه وطرده ولم ير تأويل من جعله من خصائص الحج وذهب بعضهم الى انه لا تحديد فى السفر بل ما يسمى سفرا لغة وجنح اليه ابن القيم فقال لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من التحديد باليوم أواليومين أو الثلاثة فلم يصح شئ من ذلك البتة انتهى . والاحاديث التى استدل بها القائلون بالتحديد فى سفر المرأة وتسميته يوما وليلة عند أبى داود و يومين وثلاثة أيام عند البخارى وفى بعض الروايات يوماً وهو عند أحمد ومسلم انما وردت فى اشتراط المحرم للمرأة فى سفرها وليس شئ منها فى هذا الباب ولا يلزم من تسمية هذه المقادير سفرا أن لا يكون مادونها سفراً ولا ورد فى الاحاديث الصحيحة ما يتمسك به فى هذا الباب الا حديث أنس عند مسلم وأبى داود والبيهقى قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة) و بين[1] مسلم أن الشك من شعبة قال الحافظ ابن حجر وهذا أصح شئ ورد فى بيان ذلك وأصرحه وبه أخذت الظاهرية فقالوا اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر وحمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدئ منها القصر لا غاية السفر ولايخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه . ان يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج من البصرة الى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأل عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ منه القصر ثم أن الصحيح عدم تقييده بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه ورده القرطبى بانه مشكوك فيه فلا يحتج به . فان كان مراده انه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا انتهى وبه تظهر قوة القول بان مسافة القصر ثلاثة فراسخ ولا يقال قد علق الشارع صحة القصر بوجود سببه وهو السفر اخذاً من مجموع الادلة ولا فرق بين قليله وكثيره وحديث أنس وان كان فيه تحديد مسافة القصر لكنه حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا ينفى لزوم القصر فيما دونه لوجود سببه من السفر لانه يقال السفر لغة قطع المسافة قال فى المصباح يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لان أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا ثم قال فى مادة عدى بالمهملة والعدوى بالفتح قال ابن فارس والجوهرى هى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه لان صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد انتهى . ومراده بالعرف عرف أهل اللغة الذى

---

(١) وكذا ابو داود والبيهقى وغيرهم اه

قرره العرف الشرعي ويفهم منه أن السفر لا يطلق الا على المسافة التى لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد وهو ما تدرك فيه المشقة و يتكلف له المؤنة ولذا قال أهل اللغة كأنه مأخوذ من سفرت الشيء اذا كشفته وأوضحته لانه يوضح ماينوب فيه ويكشفه . ومن المعلوم أنهم لا يسمون من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافرا ثم نظرنا ما هو الانسب من تقديرات الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بعرف أهل الشرع المتلقى عن أهل اللغة فلم نجد حديثا سالما عن المطاعن الا حديث أنس وعملنا بالاحوط منه وهو الثلاثة الفراسخ وهو أشد مناسبة بذلك العرف منه بالثلاثة الاميال (نعم) قال فى التلخيص وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة) انتهى . فاذا صح لزم العمل به وأما حديث ابن عباس عند الطبراني و لدارقطني والبيهقي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان) ففيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش و روايته عن الحجاز يين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله وقال الشافعي حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل أنقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح ذكره فى التلخيص لكنه اجتهاد منه فليس فيه حجة مع أنه يدفعه ما صح أن أهل مكة حين خرجوا الى عرفات للحج معه صلى الله عليه وآله وسلم قصروا الصلاة خلفه ولم يأمرهم بالاتمام كما قال لهم فى مكة والله أعلم (تنبيه) قال فى المصباح الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مدى البصر من الارض قاله الازهرى وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع تسع شعيرات بطن كل واحدة للاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون اصبعا والمحدثون أربع وعشرون اصبعاً فاذا قسم الميل على رأى القدماء فى الذراع كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين فيه كان المتحصل أربعة آلاف والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال انتهى . قال فى فتح البارى وقوله أربع وعشرون اصبعاً أى معتدلة معترضة وقد حزره[1] غيره بالذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بالذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه لها انتهى . والبريد اسم الرسول ثم استعمل فى المسافة التى يقطعها وهو اثنا عشر ميلا (قوله) فاقصر حين تجاوزا بيات أهلك و بلدك وقد قام الدليل على ذلك من فعل على عليه السلام فيما أخرجه البخارى تعليقا أنه خرج من الكوفة مسافراً فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه

---

(١) حزره أى قدره اه

الـكوفة قال لا حتى ندخلها ووصله الحاكم من طريق على بن ربيعة قال خرجنا مع على فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقى من طريق وِقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد بن أياس أبو يزيد عن على ابن ربيعة قال خرجنا مع على بن أبى طالب رضى الله عنه متوجهين هاهنا وأشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الـكوفة حضرت الصـلاة فقلنا يا أمير المؤمنين هذه الـكوفة تم الصلاة قال لا حتى ندخلها . ويؤيده حديث عبيد بن جبر فى الافطار للمسافر . قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة فقال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم رواه أحمـد وأبو داود فبين ان الحـكم لمطلق السفر فحيث وجد شرع القصر والافطار . واعتبر الهادى فى ابتـداء القصر ميل البلد أو نحوه قال السيد المؤيد بالله يقصر اذا جاوز عمران بلده ويقصر فى رجوعه الى وطنه الى أن يبلغ عمران بلده قال وليست البساتين المتصلة بالبلد أو مصلى البلد من عمرانها وقال بان ساحة البلد معدودة من البلد من طريق العادة ومن رأى تفاصيل البيوت ولم يخرج قدر الميل يكون حكمه حكم من فى البلد وهذا قريب من المذهب الاول وقيل انه يقصر بمجرد العزم على السفر والتهيؤ له ولو فى منزله وقيـل حتى يجاوز ثلاثة أميال . وقيل اذا سار النهار فلا يقصر حتى يدخل الليل وان سار الليل فلا يقصر حتى يدخل النهار .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع)

ش أخرج نحوه البخارى من حديث ابن عباس قال (أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر) وفى رواية بمكة (سبعة عشر يوما) وفى رواية لأبى داود (سبع عشرة) وفى أخرى (خمس عشرة) وله عن عمران بن حصين ثمانى عشرة وقد تكلم شراح الحديث فى التوفيق بين هذه الاعداد بما لا يبقى معه اشكال وعند الجماعة الا الموطأ من حديث أنس قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيـل أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشراً وفى رواية الشيخين مختصرة (أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرا نقصر الصلاة) قال النووى معناه انه اقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى حجة الوداع قدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها انتهى * والحديث يدل على مشروعية القصر فى السفر ولو تخلل فيه اقامة مالم يعد معرضاً عما قصد

لاجله على ماتقدم تقريره وعلى غيره من المذاهب مالم يعزم على اقامة عشر أوأربع أو خمس عشرة وقد تقدم ايراد الحجج لهذه الاقوال وما قيل فيها والله أعلم

ص(حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره فى سفره حيث توجه به بعيره يومئ أيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لايصلى الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل)

ش قوله وكان لايصلى الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل ـ روى نحوه القاضي زيد فى الشرح عن على عليه السلام من فعله أنه كان يصلى على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر) وروى فى مجمع الزوائد عن سعيد بن جبير أن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فاوتر على الارض رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وممن ذهب الى عـدم جواز الوتر على الراحلة أبو حنيفة (وقال) النخعى كانوا يصلون الفريضة والوتر بالارض (وقال) سفيان الثورى صلى الفريضة والوتر بالارض وان أوترت على دابتك فلا بأس والحجة لهم فى ذلك مامر . وللحديث شواهد فيما عدا (قوله ولا الوتر الا اذا نزل) منها حديث ابن عمر المتفق عليه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به) زاد البخارى ويومئ برأسه قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلى عليها المكتوبة وأخرجاه عن جابر أيضاً وزاد مسلم (فاذا أراد الفريضة نزل) وزاد ابن خزيمة وابن حبان ولـكنه (يخفض السجدتين من الركعة) (وقال) فى شرح التجريد وروى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هل أصلى على ظهر بعيرى قال نعم حيث توجه فى النوافل بك بعيرك ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار) وفى الحديث دليل على جواز التنفل على الحيوان* واختلفوا هل يشترط فى صحة ذلك كون المصلى مسافرا أم لافقال مالك لايصلى على الراحلة الا فى سفر تقصر فيه الصلاة (وقال) الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته وتمسك هؤلاء بحديث أنس عنـد البخارى وأبى داود والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهة ركابه) ونحوه حديث الاصل بقوله فى سفره وذهبت العترة الى أنه لايشترط للاطلاق فى غالب الروايات وليس ذكر السفر فيما ورد منها للتقييد حتى يحمل المطلق على المقيد لخروجـه مخرج الغالب اذ الحاجة الى التنفل على الدابة كثيراً مايقع فى السفرولان الوارد فى الاحاديث انما فيها بيان الواقع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل على أنه لايجزئ سواه مع مافى النافلة من المسامحة والتخفيف وحينئذ فلا اشكال فيما ورد فى بعض طرق حديث جابر من رواية رزين فى سفر القصر . وقوله حيث

توجه به بعيره يؤخذ منه أن الاستقبال غير شرط وهل يعم افتتاح الصلاة بالتكبير أو يخص بلزوم الاستقبال فذهب الهادى الى عدم الفرق بين الافتتاح وما بعده فى جواز الصلاة حيث توجهت به الراحلة واحتج بما فى حديث على عليه السلام من الاطلاق وذهب غيره الى اشتراط الاستقبال فيه لحديث أنس السابق لانها زيادة عدل غير منافية لما رواه الاكثر ولا مخالفة لاختلاف مخرج الحديثين قوله (يومئ ايماء) فيه ان وضع الجبهة على ظهر الدابة أو قربوس الفرس ونحوه غير مشروع وانما كان سجوده أخفض من الركوع ليفصل بين الركنين وقد تقدم نظير هذا فى باب صلاة المغمى عليه (قال) فى شرح الاثمار وغيره وأما الراكب على المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن من ذلك والا أومأ لهما ولا يرخص له فى ترك الاستقبال لتيسره عليه انتهى . وهو مبنى على أن الاكتفاء بالايماء فى الاحاديث الواردة بنحو هذا اللفظ المذكور فى الحديث ترخيص لان الراكب يشق عليه استيفاء الركوع والسجود لا لاجل أن السكون على الحيوان مانع من السجود كما يعلل به البعض والا لزم عدم الفرق بين الركوب على ظهر الدابة أو على المحمل فى ذلك الحكم اذ الحامل هو الحيوان ولا اعتداد فى الفرق بكون المحمل غير الظهر قوله (وكان لا يصلى الفريضة الخ) وانما خصت الفرائض بادائها على القرار لعظم شأنها وجلالة قدرها وهذا الحكم شامل للرجال والنساء . لما رواه أبو داود فى سننه عن عطاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء قال محمد هذا فى المكتوبة انتهى * ومحمد هذا هو ابن شعيب ابن سابور أحد رجال الاسناد قال المنذرى قال الدارقطنى تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا آخر كلامه ـ والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشقى ثقة كنيته أبو الوزير انتهى . وهذا كله مع عدم العذر أما اذا اضطر المسافر الى ذلك لخوف أو مطر أو نحوهما جاز لما أخرجه الترمذى والنسائى من حديث يعلى بن مرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى هو وأصحابه الى مضيق وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع) قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه النووى وضعفه البيهقى بعمرو بن عثمان وأبيه قال ابن القطان عمرو لا يعرف حاله كوالده (قال) الذهبى قد روى عنه أيضاً خلف بن مهران العدوى وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . ووثقه ابن حجر فى التقريب فانتفت عنه الجهالة برواية الاثنين والله أعلم وفيه أنه أومأ للركوع والسجود ومذهب الشافعى جواز صلاة الفرض على الراحلة مع اتمام الاركان ولفظ المنهاج ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز انتهى . وفى الحديث أنه لا يصلى الوتر الا اذا نزل وقد عمل بموجبه

أبو حنيفة ومن معه كما تقدم ذكره وجرى أبو حنيفة أيضاً على ما اختاره من وجوب الوتر وجعل لها حكم الفرائض فى أنها لا تصلى على الراحلة وقد ورد ما يعارض حديث الاصل فى الوتر على الراحلة فيما تقدم من حديث ابن عمر عند مسلم (وقال) القاضى زيد وأجاز القاسم عليه السلام فى النيروسى الوتر على الراحلة وقال أنها سنة وليست بفريضة وهو مقتضى ما ذكره الامام فى باب الوتر أنه سنة وليس بحتم كالفريضة وطريقة الترجيح أن يقال رواية ابن عمر مثبتة وما فى الاصل ناف والاثبات مقدم على النفى فيكون أولى بالايثار والله أعلم

ص (قال زيد عليه السلام اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتم واذا دخل المسافر فى صلاة المقيم صلى بصلاته)

ش وفى هذا اشارة الى مسئلتين (الأولى) صلاة المقيم خلف المسافر وهذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أحد من علماء الطوائف ويصنع المقيم ما ذكره فى الاصل من أنه اذا سلم المسافر الامام قام المقيم لتمام صلاته والوجه فى ذلك عدم تغير فرض المؤتم مع امامه ولقيام الدليل عليه فيما أخرجه البيهقى من حديث عمران بن حصين قال (غزوت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فانا سفر) وأخرج باسناده الى زيد بن أسلم ان أباه أخبره أنه شهد عمر بن الخطاب صلى باهل مكة فى الحج ركعتين ثم قال لهم بعد ما سلم أتموا الصلاة يا أهل مكة فانا سفر ـ وباسناده الى صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا (الثانية) صلاة المسافر خلف المقيم وفيها خلاف فذهب الامام عليه السلام وأخوه الباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى صحة ذلك وينقلب فرضه الى التمام لان الترخيص قد بطل بدخوله فى حكم امامه حتى لو فسدت صلى أربعاً وقال فى المنهاج ويحتمل أن يصلى ركعتين على أصل الامام زيد بن على اذ وجوب الاتمام انما كان لدخوله تحت حكم الامام ومع الانفراد يعود عليه حكم القصر . والحجة لهذا المذهب ما أخرجه مسلم والبيهقى من حديث ابن عمر أنه كان اذا صلى مع الامام صلى أربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين وأخرج البيهقى أيضاً باسناده الى أبى مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلى بصلاتهم قال فضحك وقال يصلى بصلاتهم ولمفهوم حديث موسى بن سلمة عند مسلم والنسائى قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام قال ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل بفحواه على أن السنة الاتمام مع الامام والقصر مع الانفراد الا أنه يحمل فعل ابن عمر وما فهم من جواب ابن عباس ان ذلك منهم ذهاب الى أن القصر رخصة وليس بواجب لكنه احتمال بعيد وهو لا يدفع الظهور ويؤيد ذلك ما أخرجه

أحمد في مسنده عن ابن عباس سئل مابال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعاً اذ ائتم بمقيم فقال تلك السنة . وعند الهادوية لايصح أن يدخل المسافر الا في الاخيرتين لان الدخول معه من أول الصلاة كتعمد المخالفة للامام في الصلاة فلا يصح بخلاف الدخول معه في الاخيرتين قالوا ولا يرد وقوع المخالفة في النافلة بالتسليم للتسامح في شأنها والتخفيف فيها ولذا جاز التنفل على الدابة بالايماء أينما توجهت به (واجيب) بان النهي عن مخالفة الامام عام للمفترض والمتنفل لاسيما على ما أختاره بعض العلماء من أن الدخول في النافلة يصير لها حكم الواجب كما في نفل الحج لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ص ﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وان كانت واقفة فصل وأنت قائم)

ش أخرج البيهقي نحوه في سننه باسناده الى النضر بن أنس عن أنس أنه كان اذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما وان كانت تسير صلى قاعداً في جماعة وفي مجمع الزوائد عن جعفر ابن أبي طالب (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائما الا أن يخشى الغرق) رواه البزار وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات واسناده متصل انتهى . وأخرج البيهقي نحوه عن ابن عمر قال (سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق) قال واسناده حسن وأخرج أيضاً باسناده الى حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا امامنا قائما في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا (والحديث) يدل على جواز الصلاة في السفينة وعلى التفرقة بين حالتيها بانها ان كانت تسير كان الجلوس رخصة له وظاهره ولو قدر على القيام ولكن يجب تأويله بما يوافق سائر الاحاديث المرفوعة من ايجاب الصلاة قياماً الا أن يخشى الغرق بان يحمل الامر بالجلوس عند سيرها على عدم القدرة على القيام لها . وقد روى القاضي زيد في الشرح عن أمير المؤمنين عليه السلام مايبين ان ذلك مراده فقال وروى عن علي عليه السلام أنه قال ـ يصلي صاحب السفينة قائما الا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعداً وان توجهت به السفينة كل وجه وان كانت واقفة وجب القيام لامكانه وهو مذهب الهادوية وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام وهو خلاف ماقضت به الادلة ولان القيام ركن من أركان الصلاة فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كسائر الاركان وفرض المصلي في السفينة أن يتحرى القبلة جهده ويصلي اليها ويدور نحوها

بدوران السفينة فان تعذر عليه الاستقبال لاضطراب السفينة صلى اينما توجهت به فيكون حكمه حكم من كان راكبا على بعيره ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك فانه يصلى أينما توجه به بعيره والله أعلم *

ص ﴿ باب السجود فى القرآن ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال عزائم سجود القرآن أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم وأقرأ باسم ربك الذى خلق قال وسائر مافى القرآن فان شئت فاسجد وان شئت فاترك)

ش الضمير فى لفظ قال الاخير للامام زيد بن على عليه السلام وهذه الجملة لبيان الحكم فيما عدا العزائم والحديث رواه فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام قال عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحرث وهو ضعيف انتهى (قلت) حديثه حسن لما تقدم من تصحيح الاحتجاج بروايته ورواه السيوطى فى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن على عليه السلام عزائم السجود أربع الم تنزيل ـ السجدة وحم السجدة وأقرأ والنجم. أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور والطبرانى فى الاوسط وابن منده فى تاريخ اصبهان والبيهقى انتهى . وأخرجه الطحاوى فى سجود التلاوة فى باب المفصل هل فيه سجود أم لا وقد ذكر حديثا عن أبى بن كعب قال ليس فيه سجود ثم قال مالفظه (وقد) خالف أبى بن كعب فيما ذهب اليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب نا شعبة قال نا عاصم بن بهدلة عن زر عن على عليه السلام أن عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ انتهى. وقد ثبت مثله عن ابن عباس فى الثلاث المذكورة * والحديث يدل على أن السجود فى هذه الاربعة المواضع واجب لان العزيمة فى عرف الشرع ماوجب فعله قال فى المصباح وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها انتهى فيكون المراد بالعزيمة هنا الفريضة ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الزكاة (عزمة من عزمات ربنا) أى حق من حقوق الله تعالى وواجب من واجباته قيل ومنه العزائم لانه يحتم فيها على الجن والهوام أن لاتضر. وفى حديث ابن مسعود (ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) يعنى بعزائمه فرائضه التى حتم على العباد وجوبها وفى حديث قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير ايجاب والزام وعزائم السجود من ذلك . وهى فى اصطلاح أهل الاصول عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل كما أن الرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح . وذهب الى وجوب ذلك أبو جعفر الباقر وأحمد ابن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام (وقال)

أبو حنيفة تجب في هذه الاربع الى تمام أربعة عشر موضعا وقال مالك العزيمة في أحد عشر موضعا باخراج الثلاث السجدات في المفصل وسيأتي بيانها * واحتجوا أيضاً بان في بعضها لفظ الامر كقوله تعالى في سورة القلم (واسجد واقترب) وفي النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) وظاهر الامر الوجوب وفي بعضها ما يفيد التوبيخ على تركه كقوله تعالى في اذا السماء انشقت (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) والباقي من السجدات مقيس اذ لا فرق بينهن . وذهب الجمهور الى أنه سنة وهو اختيار القاسم والهادي والمؤيد بالله فقالوا ان السجدات كلها نافلة الا أنهم قصروها على صلاة النافلة لا الفريضة واستدلوا على أنها سنة في جميعها بما أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) فلو كانت واجبة لامره بالسجود بل قال له لما سأله (أنت امامنا فلو سجدت سجدنا) وبما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفيه ان الله لم يفرض السجود الا أن نشاء وهو في الموطأ قال في المنار والاصل عدم الحتم وان كان ينبغي للمؤمن أن لا يفوته اذ هو نعمة لا يزهد فيها الا محروم الا من باب الاخذ بالرخصة قلت فتحمل العزيمة حينئذ على معنى تأكيد الاستحباب من قولهم عزم الامر أي جد وتحقق فيكون معنى عزائم السجود ما تحقق بالسنة قيل ومنه قوله تعالى (فاذا عزم الأمر) أي حقت الحقائق واذا جاز تأويل الوجوب بالتأكد لقيام القرينة فكذا ما هو بمعناه

وأما تعيين مواضعها فحكى في البحر عن المذهب وأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن أبي ليلى أنها أربعة عشر في آخر الاعراف في قوله (ويسبحونه وله يسجدون) وفي الرعد عند قوله تعالى (ولله يسجد من في السموات والارض) الآية . وفي النحل عند قوله تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) الآية . وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعاً) وفي مريم عند قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن) الآية . وفي الحج اثنتان الاولى عند قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض) الى قوله (ان الله يفعل ما يشاء) والثانية عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الآية . وفي الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفورا) وفي النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) والجرز عند قوله تعالى (خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) وحم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يسأمون) والنجم عند قوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) والانشقاق عند قوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) والقلم عند قوله تعالى (واسجد واقترب) وزاد عمرو بن العاص واحدة في ص عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) واعتبرها الامام المهدي أحمد بن يحيى في الازهار وخالف ذلك في البحر فقال لا دليل على أنها سجدة تلاوة يعني لما أخرجه السنة الا مسلما ومالكا من رواية ابن عباس (ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها

و يقول سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) ووافق هؤلاء أبوحنيفـة فى تعيين مواضعها الا انه اعتبر الاولى من سورة الحج دون الثانية وجعل مكانها سجدة ص (وأجيب) عنه بحديث عقبة ابن عامر قال (قلت يارسول الله أفى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها) أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأيده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان قال فى البحر ولفعل على عليه السلام أيضاً فانه كان يسجد فيها سجدتين وبما تقدم من حديث ابن عباس ان سجدة ص ليست من عزائم السجود ويؤيده حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود (قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو توبة نبى لـكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجدفسجدوا) والتَشَزُّن تفَعُّل بالتاء المثناة والشين المعجمةوالزاى التهيؤ والاستوفاز فبين أنهاتوبة وليست من العزائم . وذهب ابن عباس وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير ومجاهد وابن المسيب وهو رواية عن مالك بل هو صريح كلامه فى الموطأ ان عزائم السجود احدى عشرة وهى ماتقدم ذكره مع اسقاط الثلاث الأخر التى فى المفصل (واحتج) بحديث ابن عباس انه صلى الله عليـه وآله وسلم (لم يسجد فى شئ من المفصل) منذ تحول الى المدينة وبحديث زيد بن ثابت عند مسلم (انه قرأ على النبى صلى الله عليه وآله وسـلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) (وأجيب) عن الاول بانه ضعيف الاسناد وعن الثانى بانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لعدم الوجوب بدليل ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى (اذا السماء انشقت) (واقرأ باسم ربك الذى خلق) وقـد جعل الطحاوى حديث الباب حجة أيضاً لدفع ما ذهبوا اليـه كما تقدم (تنبيه) قد سبق فى باب صلاة الجمعة عند حديث قراءة الم تنزيل السجدة فى فجر يوم الجمعة انه يستحب فى سجدة التلاوة تـكبيرة الافتتاح وتـكبير النقل عنـد الرفع منها وأما ما يُدعى فيها فأخرج أحمـد وأصحاب السنن والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه ابن السكن وهو عند مسلم من حديث على عليه السلام وعند النسائى من حديث جابر أنه يقول فى سجوده (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته) وزاد الحاكم فى آخره (فتبارك الله أحسن الخالقين) وفى حـديث ابن عباس (انه صلى الله عليـه وآله وسلم كان يقول فى سجود القرآن اللهم اكتب لى بها عندك أجراً واجعلها لى عندك ذخراً وضع عنى بها وزراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود) أخرجه الترمذى والحاكم وابن ماجه وضعفه العقيلى الا أن له شاهداً عند الترمذى من حديث ابن عباس (أن رجلا جاء الى النبى صلى

الله عليه وآله وسلم فقال انه رأى فى المنام أن شجرة تقول كذلك قال ابن عباس فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يدعو به) وهو فى مجمع الزوائد بنحوه عن أبى سعيد الخدرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اليمان ابن نصر قال الذهبى مجهول انتهى . واختار أبو طالب و بعض أصحاب الشافعى قال فى المنهاج وهو الذى يأتى على أصل الامام أن يقول فيه ما يقول فى سجود الصلاة وليس فيه تشهد ولا تسليم اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن زعم ذلك ولا حجة له والله أعلم .

ص (سألت زيداً عن الرجل يقرأ السجدة فى المجلس مراراً قال سجدة واحدة تجزئه) .

ش والى ذلك ذهب أبو حنيفة قال فى البحر وهو المذهب وأطلقه القاضى زيد فى الشرح اذ المجلس بمنزلة الوقت للسجود ولذلك يفوت بالانتقال منه فالسبب مجموعهما وليس السبب تكرار الآية فقط بل لا بد معه من تكرار المجلس وهذا حيث تكون الآية واحدة من قارئ واحد فى مجلس واحد . قال الإمام عز الدين وهذا تعليل متكلف انتهى لان لقائل أن يمنع سببية المجلس و يقصره على التلاوة . قال فى ضوء النهار ولو قال كالحدود لا يتكرر بتكرر السبب الا أنه لا يتم الا حيث يتكرر السبب قبل فعل المسبب انتهى وقال الشافعى أنه يتكرر السجود لتكرر القراءة لتعدد السبب و رجحه الامام يحيى قال لان تكرر الآية بمنزلة آيتين مختلفتين (قلت) الظاهر أن التلاوة المتكررة من دون أن يتخللها ما يعد فى العرف فاصلا لا يتكرر فيها السجود وهو راجع الى تخصيص العموم بالعادة الفعلية أو بالقياس على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر لقيام الاجماع انه يكفى مرة فى المجلس اذا كان ذكره متصلا أو مايقارب الاتصال مالم يتخلل فاصل والا لزم تكرار الصلاة فى قولهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ولا قائل به وهو من قياس الاولى على القول بسنية السجود وانما كان من تخصيص العموم لان ترتب المسبب على سببه له حكم العام كما تقرر فى موضعه .

ص (وقال زيد ابن على عليه السلام اذا كانت السجدة فى آخر السورة فاركع بها وان كانت فى وسط السورة فلا بد من أن تسجد)

ش و روى نحوه عن ابن مسعود فقال فى مجمع الزوائد مالفظه وعن ابن مسعود قال من قرأ الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق ان شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وان شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وسجد ـ وعنه أيضاً قال من قرأ سورة الاعراف أو النجم أو اقرأ باسم ربك أو اذا السماء انشقت أو بنى اسرائيل فشاء أن يركع بآخرهن أجزأه سجود الركوع وان سجد فليضف اليها سورة أخرى رواهما الطبرانى فى الكبير و رجالهما ثقات الا أنهما منقطعان بين ابراهيم وابن مسعود . وعن ابن مسعود قال اذا كانت السجدة خاتمة السورة فان شئت ركعت وان شئت سجدت رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات أيضا قال اذا كانت السجدة آخر السورة فاركع ان شئت أو اسجد فان السجدة مع الركعة

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى . والوجه في الاكتفاء عن سجود التلاوة بالركوع ان المقصود من السجود هو اظهار الخشوع لله تعالى والخضوع عند قراءة ما يثيره يحصل بالركوع على أنه قد يسمى الركوع سجوداً كما قيل في قوله تعالى (وادخلوا الباب سجداً) ان المراد ركعا قال في المنهاج وكما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد معه اداء سنية غسل الجمعة اجزأه ذلك الغسل الواحد قلت وكما في تحية المسجد اذا دخل في فريضة جماعة أو فرادى قبل أن يجلس كفاه ذلك عنها وقد ذهب الى ماقاله الامام زيد بن علي أبو حنيفة وقال الشافعي وحكاه في البحر عن المذهب ان الركوع لا يغني عن السجود اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم والمعتمد ما أثر عنه ولم يركع عوضا عنه (وأجيب) بان العلة في ذلك وهي اظهار الخشوع شاملة للركوع ولفتوى ابن مسعود بذلك قوله (وان كانت في وسط السورة فلابد من أن تسجد) يعني في الاربع العزائم التي ذكرها من قبل وظاهره أعم من أن تكون داخل الصلاة أو خارجها وفي ذلك خلاف بين العلماء فالذي ذهب اليه الامام زيد بن علي كما سبق من استدلاله بحديث السجود في قراءة ألم تنزيل السجدة في صلاة فجر يوم الجمعة والامام يحيي وأبو حنيفة والشافعي الى انه يسجد للفريضة وجوبا عند الامام وأبي حنيفة واستحبابا عند الشافعي واحتجوا بما مر[1] من انه صلى الله عليه وآله وسلم (قرأ الم تنزيل السجدة في الفجر فسجد بها) وأخرجه أيضاً مسلم[2] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة عن ابن عباس وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ الم تنزيل السجدة) وأخرج أبو يعلى عن البراء قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا انه قرأ ألم تنزيل السجدة) وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن مردويه عن أبي رافع قال (صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى القاه) وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال (صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة) رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري انتهى . قلت قد تقدم تصحيح الاحتجاج بحديثه غير مرة وعن عمر ابن الخطاب انه صلى الصبح فقرأ اذا السماء انشقت فسجد بها رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قال في المنار فمانع السجدة في الصلاة كمانع الدعاء سلبها ما زادها الله به جمالا من أخص خواصها انتهى *وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه يسجد في صلاة النافلة لخفة حكمها ولذا تؤدى من قعود لغير عذر لا صلاة الفريضة فتفسد واحتجوا بحديث ابن عمر عند أبي داود قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه) (فقوله في

---

(١) مر بالمعنى في المجموع الكريم في صلاة الجمعة اه (٢) بدون زيادة يسجد بها اه

غير الصلاة يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسجد اذا قرأ فيها السجدة ولان الساجد زاد في الصلاة متعمداً زيادة ليست منها ولو نقص مثلها لبطلت فوجب أن تفسدها الزيادة (وأجيب) عنه بان قوله في غير الصلاة زيادة تنكب عن اخراجها الشيخان مع روايتهم لباقي الحديث فيحتمل أن ذلك لعلة فيها وهي عند أبي داود وعلى تسليم ثبوتها فهو عمل بمفهوم الصفة لان معناه وأما في الصلاة فلا وشرط العمل به ان لا يعارضه ماهو أقوى منه وقد صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه واحتج الامام يحيي بان الآيات الدالة على سجود التلاوة لم تفصل بين أن يكون في صلاة أو غيرها نافلة أو مكتوبة ولانه اذا جاز في النافلة جاز في الفريضة اذ هما سواء فيما يصح وما يفسد فما أفسد احداهما أو جاز فيها كان ذلك في الاخرى قال ولو أخذ بظاهر قوله في غير الصلاة لزم مثل ذلك في النافلة فانها منها انتهى . وذهب مالك الى انه يكره للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض مخافة التخليط على المأمومين وخص بعض أصحابه الكراهة بالصلاة السرية اذهي مظنة لحصول التخليط والتباس سجود القراءة بسجود الصلاة وأجيب بانه خلاف ماقضت به الادلة الاولى اذ لم تفصل بين صلاة وغيرها وبين السرية والجهرية قيل واذا كان في وسط السورة وركع عوضاً عن السجود كفاه ذلك كما لو ركع في آخر السورة واذا سجد في آخر السورة فالاولى أن يقوم ويأتي بسورة أخرى يركع بها كما في الآثار المروية عن ابن مسعود . وروى نحوها في الجامع الكافي عن أمير المؤمنين انه قرأ بسورة والنجم في صلاة الفجر فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع

ص (سألت زيداً عن الرجل يسمع السجدة من الذمي أو المرأة أو الصبي قال يسجد)

ش قال في المنهاج والوجه انه سمعها من قارئها فوجب أن يسجد كما لو سمعها من مكلف ذكر مسلم قلت وقوله تعالى (واذ قرئ عليهم القرآن لايسجدون) مطلقة في القارئ والمستمع وقال الشافعي لابد من أن يقصد الاستماع والا لم يكن عليه أن يسجد . قال العلماء واذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير الصلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول في السجود بعده وله أن يسجد وان لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو كافراً ولاصحاب الشافعي وجه ضعيف انه لايسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول وظاهر حديث ابن مسعود في سجوده صلى الله عليه وآله وسلم وسجود المسلمين والمشركين معه ان الطهارة للمستمع غير شرط فمن البعيد أن يكون الجميع على وضوء وقد روى ذلك عن ابن عمر وقال به أيضاً أبو طالب والمنصور بالله وكلام الامام يدل على جواز ترك الذمي يتعلم القرآن ويقرأه *

ص ﴿ باب صلاة الكسوف والاستسقاء ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال الصلاة وقراءة القرآن)

ش أخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له من حديث أبي مسعود الانصاري (قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة) وروى في مجمع الزوائد عن أبي شريح الخزاعي قال (كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون والصلاة مشتملة على قراءة القرآن . وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى قال (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد الى أن قال فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره) دل الحديث على أن أفضل ما يفزع اليه من العمل عند كسوف النيرين الصلاة وقراءة القرآن اذ بهما يستدفع المكروه . وقد ورد (انه صلى الله عليه وآله وسلم كلما حزبه أمر فزع الى الصلاة) أخرجه أبو داود وأحمد وابن جرير عن حذيفة . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن أبي الدرداء قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة ريح كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن واذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أوقمر كان مفزعه الى الصلاة حتى تنجلي) وقال الشيخ تقي الدين في شرح حديث أبي موسى وفي قوله فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما أمر به وتنبيه على ان الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار واشارة الى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف انتهى . والكسوف للشمس والقمر كالخسوف فيهما على الاصح وقال الجوهري وثعلب الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الاشهر في السنة الفقهاء (وقيل) عكسه وهو مردود بقوله تعالى (وخسف القمر) وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون (قال) الشيخ تقي الدين ويشهد لكونهما بمعنى واحد اختلاف الالفاظ

فى الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معاً فى محل واحد انتهى . والفعل فيهما يبنى للفاعل والمفعول وعينهما مفتوحة فى الماضى مكسورة فى المضارع ويقال انكسف وانخسف فبعضهم يجعله مطاوعا وعليه حديث رواه أبو عبيدة (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وبعضهم يجعله غلطا ويقول كسفتها فكسفت هى لاغير . قال المؤيد بالله فى الزيادات وكسوف القمر يكون لاستقباله الشمس وهو أن الارض تحجب بينهما فيقع على القمر ظل الارض فتسود بقدره وكسوف الشمس يكون فى ثمان وعشرين أوفى تسع وعشرين نادراً ولا يكون الا فى اجتماعهما فيصير القمر كالحائل بينه وبينها فتسود بقدر منها . وقيل يكون كسوف الشمس فى غير ذلك لان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان موته يوم ثانى عشر (قلت) وروى الزبير بن بكار فى الانساب أنه مات فى العاشر من ربيع الاول وروى مثله البيهقى عن الواقدى واشتهر أنها كسفت يوم مات الحسين عليه السلام فى عاشوراء (قال) شارح الزيادات والسبب الذى ذكره المؤيد بالله للكسوف هو الذى عليه أهل علم الهيئة والفلك من أهل الدين وتلخيص ماذكر أن القمر لونه أزرق كاون السماء والحديد وأن النور الذى فيه من نور الشمس اذا قابلته فيبيض بذلك كما أن الحديد المصقول يرى أبيض على ضوء الشمس قالوا فاذا غابت الشمس والارض كرية الشكل سارت تحت الارض والقمر فى السماء يقابلها فيكتسب البياض لذلك فاذا دخلت الشمس تحت الارض سقط ظل الارض على القمر فيسود منها بقدر مادخل منها تحتها وحالت الارض بينهما ان دخل الكل أسود الكل اوالبعض فالبعض ولا ينكر سقوط الظل الى فوق فان ذلك يكون الا ترى أن السراج اذا جعل عليه غطاء يحول بينه وبين السقف بحيث لاينطبق عليه فانك ترى ظل ذلك الشئ فى السقف ولم يذكر المؤيد بالله لكسوف الشمس الا ذلك السبب (قلت) ونحوه ذكره الفقيه ناجى فى تعليقه على اللمع أن السبب فى كسوفها أن الشمس فى السماء الرابعة والقمر فى السماء الدنيا فاذا حال بينها وبين الشمس شئ كسفت . والسبب فى كسوف القمر ماذكر من الحيلولة اذا نزل القمر فى ست منازل وهى البطح والجبهة والزبانا والنثرة وسعدبلع ومقدم الدلو وكذا الشمس اذا نزلت فى أحدها فى ثمانية وعشرين أو تسع وعشرين نادراً قال وهذا ينبغى حفظه لاجل تلبيس الباطنية قال فى شرح الزيادات ولا أدرى هل اعتمد المؤيد بالله فيما ذكر على سمع نقله أم من غير ذلك والاخلق أنه من طريق السمع لان عرفان ماذكر من غير طريقه ربما يتعذر (والذى) عليه المنجمون الذين لايقفون على قوانين الشريعة أن سبب ذلك أن من النجوم نجما مظلما يتنقل فى المنازل واسمه الجوزهر فاذا دخل أحد منازل الشمس والقمر وصادف أحدهما فى تلك المنزلة وقع المحاق والتغير بالسواد والحمرة التى يخالطها سواد وعلى حسب قوة تمكنه فى تلك المنزلة وضعفها يكون الكسوف بقدر ذلك وهذا عندهم ضرورى لايعتريه

اختلال وكذا المؤيد بالله ومن معه يدعون عدم اختلاف ذلك كما لايختلف الحال فى طلوع الطالع من المنازل وغروب الغارب وتوسطه وحلول الشمس والقمر فى كل منزلة القدر المقدر (والاولى) أن الكسوف والخسوف فعلان لله تعالى يفعلهما ابتداء من غير حاجة الى سبب فى ذلك تخويفا لعباده من العصيان ولطفا كما ورد في الاثر النبوى (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايكسفان لموت أحد ولا لحياته وانما يفعل الله ذلك ليخوف به عباده) وكأن حدوثهما فى الاوقات التى ذكرنا من جهة الله تعالى لجرى العادة لمصلحة علمها انتهى . وأشار الشيخ تقي الدين الى عدم المنافاة بين الاثر النبوى وما قاله المنجمون فقال ذكر أصحاب الحساب ان لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد أنه ينافى قوله عليه الصلاة والسلام (يخوف الله بهما عباده) وهذا الاعتقاد فاسد لان لله تعالى أفعالا على حسب الاسباب العادية وأفعالا خارجةً عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب فيقطع ماشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذ كان كذلك فأصحاب المراقبة الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها فاذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم فى فعل الله مايشاء وذلك لايمنع أن يكون ثمة أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله تعالى خرقها . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الريح موجوداً فى العادة والمقصود بهذا الكلام أن تعلم ان ماذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لاينافى كون ذلك مخوفا لعباده انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل فى الثانية كما فعل فى الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع فى الاربع ويقول سمع الله لمن حمده فى الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس)

ش روى السيوطى فى مسنده عليه السلام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (انكسفت الشمس فقام على عليه السلام فركع خمس ركعات وسجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ماصلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرى) أخرجه ابن جرير وصححه انتهى . وهو فى مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح انتهى (وأخرج) البيهقى نحوه فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن اسحق نا محمد بن أيوب وعبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن

الحسن بن عباد واللفظ لمحمد بن أيوب قالوا نا روح بن عبد المؤمن نا عمرو بن شقيق نا أبو جعفر الرازى عن ربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها) قال البيهقى هذا اسناد لايحتج بمثله صاحبا الصحيح ولكن أخرجه أبو داود فى السنن انتهى . (قلت) ورواه عبد الله بن أحمد فى المسند ذكره فى المنتقى (قال) المنذرى فيه عيسى بن عبد الله بن ماهان أبو جعفر واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى انتهى . قال بعض شراح السنن هو ثقة صالح الحديث صدوق وقال ابن معين ثقة (وقال) أحمد بن حنبل ليس بقوى فى الحديث ذكره ابن أبى حاتم (وقد) روى عنه شعبة والكبار فيما ذكروا فحسبك بذلك كما قال أبو حاتم انتهى . وقال بعضهم صححه ابن السكن وقال الحاكم رواته صادقون قال البيهقى ويذكر عن الحسن البصرى ان علياً رضى الله عنه صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات . أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا العباس انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن يونس عن الحسن بذلك انتهى * وهو فى مسند على عليه السلام من الجامع الكبير للسيوطى ولفظه عن الحسن قال (نبئت أن الشمس كسفت بالكوفة فصلى بهم على بن أبى طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات وأربع سجدات) أخرجه ابن جرير انتهى . قيل والحسن لم يسمع من على عليه السلام ويقال يشعر بذلك قوله فى رواية ابن جرير نبئت وليس المراد نفى سماعه مطلقاً وان زعمه جماعة لان الصحيح ثبوت سماعه منه عليه السلام كما نقله صاحب الطبقات عن ابن حجر المكى وبسط القول فى تصحيح ذلك (والحديث) يدل على أن الركوعات فى صلاة الكسوف خمسة فى كل ركعة وقال به جماعة من العلماء وذكر المؤيد بالله فى شرح التجريد انه رأى أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وحكى اجماعهم أيضاً فى البحر وقد روى فى صفة صلاة الكسوف صفات أخر . منها ما أورده البيهقى فى سننه وغيره ولفظه ويذكر عن على رضى الله عنه أربع ركعات فى كل ركعة وساق اسناده الى سليمان الشيبانى عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال - انكسفت الشمس على عهد على رضى الله عنه قال فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس لا أدرى بايهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه أربع ركعات ثم سجد فى الرابعة ثم قام فقرأ سورة الحج ويس ثم قام فصنع كما صنع فى الركعة الاولى ثمان ركعات وأربع سجدات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد

انجلى عن الشمس لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه وساق اسناده ومتنه كالاول وفى آخره ثم حدثهم (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فعل) قال وحنش بن ربيعة سمع علياً وهو كوفى وذكر تضعيفه (قلت) روى لحديث المرفوع فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات انتهى . وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات) وأخرجه أبو داود والنسائى وصححه الترمذى وقال ابن حبان فى صحيحه هذا ليس بصحيح لانه من رواية حبيب وكان مدلساً . وذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ومالك ويروى عن عثمان وابن عباس ان السنة فى (فى كل ركعة ركوعان) واحتجوا بحديث عائشة وابن عباس فى المتفق عليه انه (صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات) قال حذيفة بل ثلاثة ركوعات لحديث عبيد ابن عمير عن عائشة عند مسلم والبيهقى قالت (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات فى أربع سجدات) وأخرج نحوه البيهقى من طريق جابر بن عبد الله وقال الباقر وسفيان الثورى والنخعى وأبو حنيفة انهما ركعتان مثل صلاة الفجر وحجتهم ما فى الصحيح من حديث أبى بكرة قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين) وفى بعض رواياته بلفظ (فصلى ركعتين كما تصلون) وأخرجه مسلم والبيهقى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن سمرة * واعلم أن سبب اختلاف المذاهب تعدد الروايات واختلافها فى صفة صلاة الكسوف . ثم اختلفوا أيضاً فمنهم من ذهب الى أن القصة واحدة وهو كسوف الشمس يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا مع اختلاف الروايات فى صفة الصلاة يومئذ لابد من سلوك طريقة الترجيح والاخذ بالاولى منها فرجح الشافعى ومحمد بن اسماعيل البخارى واختاره البيهقى فى سننه بانها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان والسجود كسائر الصلوات الا تطويله وبه قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وبسط ابن القيم القول فيه واختار مذهب الشافعى مع تقرير وحدة الوقعة ومنهم من ذهب الى ان الروايات كلها صحيحة فى عدد الركعات وفعلها صلى الله عليه وآله وسلم مرات والجميع جائز الا ان الاختيار عندهم مافى حديث ابن عباس لانه أصح شئ فى الباب وكذا مافى معناه من حديث عائشة مع جواز غيره من الصفات الأخر وهو قول جماعة من أهل الحديث منهم اسحق ابن راهويه ومحمد بن اسحق وابن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعى وأبو سليمان الخطابى فى المعالم واستحسنه ابن المنذر واستقواه النووى فى شرح مسلم ورجح آخرون رواية أمير المؤمنين المذكورة فى الاصل وشواهدها لوجوه (منها) ان فيها زيادة وهو يجب قبولها (ومنها) ان الموقوف على على له حكم الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فى مثل ذلك (ومنها) عدم اضطراب الرواية بخلاف غيرها وقد بسط

الـكلام على تحقيق ذلك المحقق المقبلي فى المنار فقال الاحاديث فى كون الركوع فى كل ركعة خمس مرات أو ثلاثا أو ركعتين بحسب ظاهرها مما يعمل به لـكنه لا يمكن أن يقال يعمل بكل منها لان الواقعة واحدة وهى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف الشمس واقتحام أن الواقعة تـكررت لتلتئم الروايات مع ظهور الاتحاد بل كل الروايات على انها تلك المرة فى موت ابراهيم فهو من التعكيس بل الواجب الترجيح بين الروايات لحديث أبى رواه أحمـد وأبو داود والبيهقى والحاكم انها خمسة ركوعات ولم تجئ عنـه رواية بخلافها ورواية الركوعين من حديث ابن عباس وعائشة وهما فى أحمد والبخارى ومسلم لـكنه جاء عنهما الرواية بخلاف ذلك فعن عائشة فى أحمد والنسائى انه صلى ست ركعات وأربع سجدات وعن ابن عباس فى أحمـد ومسلم والنسائى وأبى داود ثمانى ركعات فى أربع سجدات فهذا اضطراب فى أحاديث عائشة وابن عباس وحديث أبى سالم من ذلك الاختلاف ولاحمد والنسائى أيضاً باسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو (انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع فهذه زيادة اضطراب فى أصل الحديث اذ هى واقعة متحدة وقد سرد المخرج يعنى الظفارى هذه الروايات وفيها ماذكرنا فاما مسلم والنسائى وأحمد فقد قابلت بعض رواياتهم بعضاً فى حديثى عائشة وابن عباس وكذلك أحمد والنسائى فى أحاديث الركوع وأما البخارى فلم يدافع نفسه لـكن حديثه فيه ما ذكرنا من الاختلاف على الصحابى[1] وكذلك أبو داود دافع نفسه فيما بين حديث أبى وابن عباس وعائشة وفى رواية أربعة ركوعات وثلاثة أيضا وأما أحمد ففى الاحاديث الاربعة اذ رواها كلها أعنى المتضمنة للركوع الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ولم يسلم من الجميع الارواية البيهقى والحاكم لحديث أبى وقد صححه الحاكم وليس له معارض سالم ولم يقدح فيه ابن حجر فى التلخيص بشئ مع كثرة تتبعه للروايات ومخالفته لمذهب الشافعى انتهى المراد وفيـه زيادة على هذا حاصلها ان قدح ابن القيم بما ذكره البيهقى ان صاحبى الصحيح لا يحتجا بمثله غير ضائر اذ ليس كل صحيح مقصوراً على كتابيهما وان القول بذلك من الغلو المذموم وهو نفسه يخالف ذلك كثيراً يعنى انه يرجح بعض الروايات الخارجة عنهما على مافيهما اذا اقتضى المقام ذلك والله أعلم * قوله (كان اذا صلى بالناس) دليل على سنية التجميع فيها . وقد ورد مرفوعا من حديث عائشة عند الجماعة بلفظ (بعث مناديا بالصلاة جامعة) وقال الامام يحيى الجماعة فى الـكسوف شرط كالجمعة وقال أبو يوسف فيـه وفى الخسوف . وقال أبو حنيفة ومحمـد بل الانفراد شرط وليس لهذه الاقوال متمسك قوى والاصل عدم وجوب التجميع والفعل بمجرده لايدل عليه قوله (ثم قرأ الحمد وسورة) فيه ان حكمها كسائر الصلوات من قراءة الحمـد قبل السورة قال النووى اتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام

(١) وهما ابن عباس وعائشة اذ جاء عنهما خلاف ذلك كما ذكر أولا اه من خط حفيد الشارح

الاول من أول كل ركعة و اختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه انه لاتصح الصلاة الا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسلمة من المالكية لايقرأ الفاتحة فى القيام الثانى قال الشيخ تقى الدين وكانه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها . قال و يؤيده رواية انه صلى ثمان ركوعات فى ركعتين فيشعر اطلاق الركعتين على الصلاة أنه لايقرأ الفاتحة فى الركوع الثانى اذلا يسمى ركعة هذا معنى ماذكره . واستحسن الهادى عليه السلام أن يفصل بين كل ركوع بالحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا (قوله يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً) دليل على أن السنة فيها الجهر مطلقا وقد رواه عن على عليه السلام مرفوعا ابن خزيمة وغيره . وقال بعضهم يسن الجهر فى خسوف القمر والاسرار فى قراءة صلاة خسوف الشمس لأن الأولى ليلية والثانية نهارية وما روى الشيخان عن عائشة (انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته) والترمذى عن سمرة قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا) وقال حسن صحيح فيجمع بينهما بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى خسوف القمر (قلت) انما يتم الجمع مع ثبوت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى خسوف القمر وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات) قال ابن حجر ذكر القمر فيه مستغرب . وقد رواه الدارقطنى من طريق أخرى فى اسناده نظر ورواه مسلم فى صحيحه وليس فيه ذكر القمر ووقع عند ابن حبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف القمر وحكى أبو حاتم فى السيرة (أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام) وجزم به مغلطاى فى اشاراته المختصرة ويؤيده ما أخرجه فى أمالى أحمد بن عيسى من طريق زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال (كان جبريل عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ كسف القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماهذا فقال جبريل أما انه أطوع لله منكم أما انه لم يعص الله منذ خلقه وهذه آية وعبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياجبريل فما ينبغى عنده وما أفضل ما يكون من العمل قال الصلاة وقراءة القرآن) وفى هذا رد لمن ذهب الى انه لم يصل فى خسوف القمر والله أعلم * وذهب الهادى ومالك الى أنه يخير بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم والافعال لا تتعارض فالكل جائز وفى الحديث أنه يكبر للرفع من الركوعات الا فى الركوع الخامس فيقول سمع الله لمن حمده وهو قياس ما تقدم للمؤتم والامام لكن فى حديث عائشة عند الجماعة لفظ (جهر بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة) وليس فى الحديث مقدار القيام الثانى وما بعده والركوع الثانى وما بعده بل هو مثل

الاول أو دونه وقد ورد فى حديث عائشة عند الشيخين بلفظ (فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل مافعل فى الركعة الاولى) (قال) الشيخ تقى الدين فى شرحه يقتضى ان سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثانى عن الاول وقد تقدم قول من يستحب ذلك فى جميع الصلوات وكأن السبب فيه ان النشاط فى الركعة الاولى يكون أكثر فيناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل انتهى وهذه العلة المناسبة جارية أيضاً فيما زاد على القيام الثانى والركوع الثانى (فائدة) قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان . وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد صلاة الكسوف) انتهى. قيل ويصليها المنفرد ولا يخطب ويخطب المسافرون فى الصحراء والجماعة فى المصر ويحضهم على التوبة من المعاصى وعلى فعل الخير والاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان اذا صلى بالناس فى الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه ثم يصلى بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته)

ش قال فى بلوغ المرام عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة يعنى أحمد وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال وصححه الترمذى وحسنه وأبو عوانة وابن حبان وفى التلخيص رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ورواه البيهقى أيضاً فى سننه من طرق عن ابن عباس . وفيها مالفظه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاد العدل نا هشام بن على السدوسى نا سهل بن بكار نا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال (أرسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين فكبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات) وأخرج أيضا بسنده الى محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال (سألت ابن عباس عن السنة فى الاستسقاء فقال مثل السنة فى العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا اقامة وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى) محمد بن

عبدالعزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى انتهى يعنى بها الاحاديث التى أخرجها من طرق متعددة كما رواه الخمسة فيما نقل أولا وليس فيها ذكر عدد التكبير الا انه يؤخذ من تشبيهها بصلاة العيد والظاهر منه تساويهما فى عدد التكبير والا لما كان للتنصيص على التشبيه بها دون ركعتى الجمعة أو الفجر مثلا فائدة قوله (وكان يأمر المؤذنين الخ) قد أخرج البيهقى فى باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ما يؤيده وذلك بسنده الى أبي الدرداء يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) وأخرج بسنده الى مصعب بن سعد عن أبيه انه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نصر الله هذه الامة بضعفيها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم) وقال رواه البخارى وبسنده الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع اصب عليكم العذاب صباً) قال وفيه ابراهيم بن خثيم غير قوى . والحديث يدل على ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو مذهب الامام زيد بن على والناصر والمؤيد والامام يحيى ومالك وأبي يوسف ومحمد والزهرى والنخعى وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشافعى . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هى كصلاة العيد فى عدد التكبير وهو الذى حكاه فى المنهاج عن زيد بن على ويروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وهو مذهب الشافعى وابن جرير الطبرى واحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد وقال الباقون بل ركعتان لاطلاقهما فى رواية البخارى وغيره وحملوا التشبيه فى حديث ابن عباس على أن المراد به فى العدد لافى الصفة (واجيب) بان الواجب ان يحمل المطلق على المقيد ويعمل بظاهر القيد وهو أن التشبيه بصلاة العيد فى العدد والصفة اذ هو الاصل والظاهر والا لما كان للقصد اليها بالتشبيه من بين سائر الصلوات الثنائية فائدة على أنه متأيد بما ورد من التصريح به فى ذكر عدد التكبير فى الحديث الآخر وان كان فى اسناده مقال فهو معمول به فى الشواهد قيل ويفصل بين كل تكبيرتين بشئ من الادعية التى وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستسقاء ولا يدعو بما مر فى صلاة العيد من الدعاء بين التكبيرات (وقال) الاشخر فى تعليقه على البهجة انه يقف بين كل تكبيرتين مسبحاً مكبراً حامداً مهللا . وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يصلى فى الاستسقاء وانما هو الدعاء فقط قال ابن عبد البر وروى عن طائفة من التابعين واحتجوا بحديث أبي اللحم (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء فرآه قائما يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لايجاوز بهما رأسه) وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة (أن قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يارب يارب) وأجيب بانه قد ثبت صلاة الركعتين وتركها فى بعض الاحوال لبيان

عدم الوجوب . وذهب الهادى عليه السلام الى أنها أربع بتسليمتين واحتج بما ورد فى حديث أنس عند الجماعة الا الترمذى من استسقائه صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الجمعة وهو يخطب لما سأله ذلك اعرابى وقال هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا والخطبة نائبة مناب ركعتين فلذا كانت صلاة الاستسقاء أربعاً (وأجيب) بان قيام الخطبة مقام ركعتين غير مسلم لما تقدم فى باب صلاة الجمعة فالاستحسان مع ثبوت النص عن الشارع بخلافه مردود (قال) الامام يحيى ولا حرج على الهادى عليه السلام فى هذا الاستحسان لكنه لم يعتضد باثر من جهة صاحب الشريعة ومبنى العبادات ومجاريها مأخوذة من جهته والقياسات الشرعية لامجال لها فيما كان عبادة ولا تتسع لها حواصل العلماء لانها أمور غيبية وليس لنا الا ماعلمنا الله ورسوله (قال) الامام عز الدين كلام الامام يحى هذا من أجود الكلام وأحسنه وأصدقه فلله دره والله يحب الانصاف انتهى

(وأعلم) أن الاستسقاء على ثلاثة أنواع (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة مع الخروج والاجتماع كما فعل عمر بن الخطاب حين خرج ولم يزد على الاستغفار وقرأ الآيات) (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الى أنهاراً) ثم قال لقد طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر وبالجملة فيفعل فى هذا مايفعل فى الاستسقاء بالصلاة من الدعاء والتضرع والابتهال ماعدا الصلاة والخطبة وهذا النوع مجمع عليه عند كافة العلماء (قال) ابن عبد البر وقدروينا من وجوه عن عمر (أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك ونستشفع به فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لاصلاح أبيهما واتيناك مستغفرين ومستشفعين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله أنهاراً ثم قال العباس وعيناه تنضحان اللهم أنت الراعى لاتهمل الضالة ولا تدع الكبير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم أغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لاييأس من روحك الا القوم الكافرون فنشأت طريرة [1] من سحاب فقال الناس ترون ترون ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح فوالله مابرحوا حتى اعتقلوا الجدار وقلصوا الماء وطفق الناس بالعباس يمسحون اردانه ويقولون هنيئاً لك ساقى الحرمين) (ثانيها) الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات كالجمعة والمفروضات وغيرها كما فى حديث أنس خلف الجمعة وهذا أيضاً مجمع عليه (ثالثها) وهو أكملها أن تكون الصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله ثم يخطب) فيه مشروعية الخطبة فى الاستسقاء وأنها بعد الصلاة كما فى العيد وقد ورد التصريح بذلك

---

(١) الطريرة تصغير الطرة وهى القطعة من السحاب تبدو فى الافق مستطيلة ومنه طرة الشعر اه من النهاية

فى حديث ابن عباس السابق وفى حديث أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب) أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة وقال البيهقى فى الخلافيات رجاله ثقات وحكاه فى المهذب عنه أيضا بزيادة بلا أذان ولا اقامة وقيل يخطب قبل الصلاة كما فى حديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة وغيرهما (قال) النووى وجاء فى الاحاديث جواز التقديم والتأخير الا أن الافضل تقديم الصلاة على الخطبة كصلاة العيد وحكاه عن الشافعية وقيل ليس فيها خطبة حكاه فى البحر للمذهب واحتج بحديث ابن عباس السابق وفيه لم يخطب كخطبتكم هذه وأجيب بان النفى متوجه الى الخطبة الخاصة المنافية للمشروع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها . و يدل عليه قوله (لكن لم يزل فى الدعاء الخ) والمخاطب بذلك الوليد بن عتبة ومن معه كما صرحت بذلك الروايات وهو قرين البدع والاحداث (قوله ويقلب رداءه) فيه دليل على سنية تحويل الرداء وهو مكتفى فى تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار من غير تحويل قال الشيخ تقى الدين الا أنه قد ورد فى صفته من حديث عباد بن تميم عن عمه فى خروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الاستسقاء قال (وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله) أخرجه البيهقى . وذكر فى بعض روايات هذا الحديث مالفظه قال المسعودى وهو أحد رجال السند فقلت لابى بكر وهو الراوى عن عباد (أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين أو جعل أعلاه أسفله قال لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين) وقال رواه البخارى فى الصحيح والحكمة فى سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال وقد ورد فى متن الحديث من كلام السلف وهم الاخص بفهم المعنى من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرج البيهقى بسنده الى جعفر بن محمد عن جابر قال (استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحول رداءه ليتحول القحط) كذا قال عن جابر وقيل هو من كلام جعفر بن محمد وأخرج أيضاً بسنده الى وكيع قال فى قوله (جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين) يعنى تحول السنة الجدبة الى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال وقد روى عن أبى حنيفة أنه لايستحب التحويل واعتذر له بان قلب الرداء المأثور انما كان ليثبت على عاتقه عند رفع اليدين فى الدعاء أو عرف من طريق الوحى تغير الحال عند تغير ردائه ولا سبيل لغيره الى معرفة ذلك (وأجيب) عنه بان التثبت لا يتوقف على تلك الصفة بل على أى حالة اقتضت الثبوت من غير قلب والاصل عدم ماذكر من نزول الوحى بذلك والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمكن أولى من تركه بمجرد احتمال الخصوص مع ماعرف فى الشرع من محبة التفاؤل (قوله ويستغفر الله تعالى مائة مرة الخ) دليل على أن الاستغفار من آكد مايتوسل به الى الله تعالى فى ايجاد الغيث كما صرحت به الآية الكريمة (فقلت استغفروا ربكم الآية) وقد اقتصر عليه عمر فى استسقائه كما أخرجه البيهقى من حديث أبى وجزة

السعدى عن أبيه قال خرج عمر يستسقى فجعل لايزيد على الاستغفار فقلت الا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا وفى رواية أخرى له مسندة فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ماسمعناك ياأمير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التى بها يستنزل المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم انه كان غفاراً) الآية ويروى بمجاديح السماء وورد أيضاً مايدل على أنه الدواء النافع لكل مهمة كما أخرجه البيهقى أيضاً بسنده الى ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب) وأخرجه أبو داود والترمذى وقال غريب وورد فى حديث الاصل تقييد الاستغفار بمائة مرة وجاء فى أكثر الروايات المرفوعة مطلقا ولا حرج على من زاد فى هذا الموطن اذ هو من مواضع الاستكثار من الدعاء على أنواعه والله أعلم *

ص ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى صلاة الخوف قال يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدوّ ويأخذون أسلحتهم ويصلى بالطائفة التى معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فصلى بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون موقف أصحابهم ويجئ من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون)

ش روى السيوطى فى مسند على عليه السلام من جامعه مايشهد له ولفظه عن على فى صلاة الخوف قال تتقدم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدوّ فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الامام فيقومون موقف أصحابهم ويجئ أولئك فيدخلون فى صلاة الامام فيصلى بهم ركعة ثم يسلم الامام ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويجئ أولئك فيصلون ركعة) أخرجه عبدالرزاق ورواه أيضاً فى موضع آخر من مسنده عليه السلام بنحوه وعزاه الى البزار وقد ثبتت هذه الصفة مرفوعة فى الصحيح . وأخرج البيهقى فى باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الامام بسنده الى عبدالله بن عمر قال (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة قبل نجد فوافينا العدوّ وصففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا فقامت طائفة منا معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التى لم تصل وجاءت الطائفة التى

لم تصل فركع بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين) وقال رواه البخاري في الصحيح. وأخرج أيضاً بسنده الى ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وقال رواه البخاري ومسلم وهذه الصورة لصلاة الخوف احدى ماورد وهي متعددة واختارها أبو حنيفة وذهب الشافعي وغيره من العلماء الى العمل بحديث صالح بن خوات وفيه (ان طائفة صفت معه صلى الله عليه وآله وسلم وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم) * قال الشيخ تقي الدين والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاج الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن وتارة بكثرة الرواة وتارة بكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الاصول في ان قضاء الطائفتين بعد سلام الامام. وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الامام انتهى وقال النووي وقد روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها. وذكر مسلم في الباب أربعة أحاديث. وقال ابن القصار المالكي (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن) والمختار ان هذه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه وقال الخطابي هي أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وأشكال متباينة ينحو في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقد قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا وذكر ابن حبان منها تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي عند الخوف ماشاء من هذه الانواع فهو من الاختلاف المباح ذكره في التلخيص. وهو الموافق للقواعد الاصولية من انه لا تعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم قال في ضوء النهار فحينئذ لاوجه لتعيين بعض الصحيح دون بعض ولا الترجيح لموافقة القياس لان صلاة الخوف كلها خارجة على خلاف القياس لمخالفة الامام والاكتفاء بركعة واحدة وعدم قضاء الاخرى كما ثبت في صلاة ذي قرد ومن حديث ابن عباس وصححه ابن حبان وأحمد وغيرهما انتهى. قال بعض شراح الحديث ومذهب العلماء انها مشروعة اليوم ولا مبالاة بالمزني وأبي يوسف حيث قالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصلاته فدل اجماعهم على بقاء مشروعيتها

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين)

ش الحديث مشهور في كتب المتقدمين كشرح التجريد وشرح القاضي زيد وغيرهما وذكر القاضي زيد شاهداً له فقال مالفظه وروى أيضاً ابن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة المغرب في الخوف قال يصلي بطائفة ركعتين ويصلي بالاخرى ركعة واحدة قال ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه قال المؤيد بالله وهو تخريج أبي العباس الحسني من قول يحيى عليه السلام ولا يجوز لمصل في غير الخوف أن يقصر صلاته عن صلاة امامه قال فدل ذلك على انه لايجوز الخروج من صلاة الامام الالعذر ولاعذر للطائفة الاولى في المغرب الا بعد الركعتين اذ بعدهما يصيرون الى حالة لايبقى معها الا أقل ما يجزئ الطائفة الثانية وقال البيهقي في سننه ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وزاد ابن حجر حكاية عن الرافعي انه صلاها في تلك الليلة بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين انتهى . ولم تنسب هذه الزيادة الى أحد من الرواة فينظر في صحتها وذكر أبو داود بعد اخراجه حديث أبي بكرة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بكل طائفة ركعتين ركعتين فكانت له أربعاً مالفظه وكذلك في صلاة المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قال المنذري حديث أبي سلمة عن جابر الذي أشار اليه أبو داود أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري تعليقاً في غير المغرب انتهى . وقال البيهقي حديث أبي بكرة صحيح وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح الاول انتهى . يعني بغير ذكر المغرب قال البيهقي ومن ادعى أن هذا حين كان تفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ثم لما انسخ ذلك صار هذا منسوخاً فقد ادعى مالم يعرف كونه قط في الاسلام انتهى . قال السيوطي في الدر المنثور وأخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين الا المغرب فانه صلاها ثلاثاً وقال في مسنده من الجامع الكبير وأخرجه أيضاً ابن منيع ومسدد والبزار وضعف وهو يدل على عدم تكريرها كما رواه أبو داود ولا ينافي أيضاً حديث الاصل اذ لم يتعرض في رواية ابن أبي شيبة لصفتها

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الأخرى ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين)

ش بيض له فى التخريج ولم أجد له شاهداً وهو حجة من ذهب الى عدم اشتراط السفر فى صلاة الخوف وهو مذهب الامام زيد بن على حكاه عنه فى المنهاج وقال به الناصر وذكره عنه صاحب المغنى لمذهبه عليه السلام والامام يحيى والحنفية والشافعية . وذهب مالك وهو الذى صدره فى البحر للمذهب الى اشتراطه واحتجوا بقوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض) الآية فقيدها بالخوف والسفر وبانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها الا فى حال الخوف والسفر (وأجيب) عن الاحتجاج بالآية بان السفر فيها وصف طردى لا تأثيرله فى الحكم فيجب الغاؤه لظهور أن العلة دفع المهلك وهو واقع حضراً وسفراً وانما وجب الغاء السفر لانه اعتبار زمان أو مكان اتفاقى لا دليل على شرطيته ولا سببيته ذكره المحقق الجلال وذكر نحوه فى المنار فقال لا فرق فى المعنى بين السفر والحضر وانما ذكر الضرب فى الارض لانه أكثر ما يعرض الخوف فيه . وعن الاحتجاج بانه لم يثبت عنه الخ بانه ليس فى فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها فى السفر ما ينفى صحتها فى الحضر ولها شروط أخرى مبسوطة فى الكتب الفقهية

ص ﴿ باب فضل المسجد ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد وأن تطيب وتطهر وتنظف وأن تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً فى الجنة)

ش أخرج احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب) وصحح الترمذى ارساله . وقال بعض شارحى سنن أبى داود رجاله متفق على عدالتهم فهو على شرط مسلم والبخارى وقد رفعه مالك بن شقير وزائدة بن قدامة وعامر بن صالح الزبيرى وكلهم ثقات فالحكم على هذا لمن رفعه والزيادة مقبولة وقد وقفه على عروة وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ انتهى . ورواه فى مجمع الزوائد عن عروة بن الزبير عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه وقال رواه أحمد واسناده صحيح (قال) فى شرح السنة يريد بقوله ببناء المساجد فى الدور المحال التى فيها الدور ومنه (سأريكم دار الفاسقين) لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً قال سفيان ببناء المساجد فى الدور يعنى القبائل وعن سمرة بن جندب قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا أن ننظفها) رواه أحمد والترمذى وصححه ورواه أبو داود ولفظه (كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها) والمطاهر جمع مطهرة وهى الاكواز ذات العرى (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أخرجه ابن عساكر عن على فيما حكاه السيوطى فى مسنده وهو

فى سنن ابن ماجه . ولفظه حدثنا أبو العباس بن عثمان الدمشقى نا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثنى أبو الاسود عن عروة عن على بن أبى طالب فذكره وكذا أخرجه أبو طالب فى أماليه بسنده الى عروة عن على عليه السلام . وفيه ابن لهيعة لكنه متفق عليه من حديث عثمان بن عفان قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً فى الجنة مثله) وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً فى الجنة) رواه أحمد والبزار قال فى مجمع الزوائد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف (قلت) تد تقدم تصحيح الاحتجاج به وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قال من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة) رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات وفى مجمع الزوائد أحاديث كثيرة بمعناه والتقدير بمفحص القطاة[1] قيل وجه المناسبة لذكره ما أشار اليه القرافى فى كتابه والقول المأنوس فى فتح مغلق القاموس أن من خواص القطاة ان تجعل فحوصها للقبلة أو لأنها تجعله كالمحراب لأنها لا تجعله فى جبل ولا نحوه بل فى الارض انتهى (وقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد) دليل على أن المكان لا يصير مسجداً حتى يسبله صاحبه ويفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء ويكفى فيه فعل ما ظاهره التسبيل وعلى استحباب تطييبها وتنظيفها . وقد ورد فى تجميرها يوم الجمعة حديث أخرجه أبو يعلى عن ابن عمر ان عمر كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل جمعة وفيه عبد الله بن عمر العمرى وثقه أحمد وغيره واختلف فى الاحتجاج به ذكره فى مجمع الزوائد قال بعض شراح سنن أبى داود ومثله حديث تلطيخ المسجد بالمنبر من النخامة ونحوه وهو تنبيه على تعظيمها بتجنبها المجانين والصبيان والبيع والشراء والخصومات ورفع الصوت واقامة الحدود وسل السيوف واتخاذ المظاهر على أبوابها وعمارتها بالذكر ونحو ذلك والله أعلم (وقوله من بنى لله مسجداً) الحديث دليل على فضل بناء المساجد وقد ورد فيه ترغيب عظيم فى كتب السنة النبوية وكفى بذلك تنويهاً قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وورد فى رواية تقييد البناء بكونه من مال حلال فتحمل الاحاديث المطلقة على ما قيد منها .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

ش أورد فى المنتقى عن فاطمة الزهراء رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا

---

(١) هنا بياض فى نسخة المؤلف قدس سره اهـ

خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك) ولم يذكر من خرجه . وأخرج أبو داود عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد الانصارى يقول (قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك) قال شارح السنن ورواه الأشيرى باسناده الى ابن الاعرابى عن الصائغ باسناده الى عبد الملك عن أبى حميد وأبى أسيد من غير شك بل رواه عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى أصح ان شاء الله . وأخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى وغيرهم بأسانيد صحيحة والزيادة على حديث مسلم هذا رواها ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والله أعلم انتهى . والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عند الدخول الى المسجد (وقوله اذا دخل) أى اذا أراد الدخول واختار أمير المؤمنين فى تأدية المأمور به من السلام الصيغة التى تقال فى التشهد ولو اقتصر أحد على ماورد فى حديث الزهراء وما رواه أبو داود لكان فاعلا للمستحب أيضاً وقد ورد فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الدخول عن أنس من رواية ابن السنى (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد) قيل والاولى أن يجمع بين ماورد فى الروايات من الادعية فى الدخول والخروج ويأتى بها المكلف جميعاً اخذا بالاحتياط واستكثاراً من الخير والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا)

ش أخرج البخارى ومسلم والبيهقى عن ابن عمر موفوعاً (من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد) وفى رواية (فلا يأتين مسجدنا) ورواه أبو داود أيضاً وفى رواية لمسلم (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب ريحها) يعنى الثوم (وأخرج) البخارى من طريق عبد العزيز بن صهيب قال (قلنا لانس ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى الثوم قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا مسجدنا ولا يصلين معنا) وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو هريرة وجابر وهما فى مسلم كما حكاه البيهقى (قال) أهل اللغة البقل كل نبات أخضرت به الارض والمراد هنا نوع خاص وهو الثوم ونحوه (والحديث) يدل على النهى عن اتيان المساجد لمن أكل ثوما أو مايساويه كالبصل والكرات والفجل وقد ورد أيضاً مصرحاً به من حديث جابر المتفق عليه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكرات

فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) ورواه الطبراني في الصغير والاوسط بزيادة الفجل (قال) في مجمع الزوائد وفيه يعني في اسناد الطبراني يحيى بن راشد البصري وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات قال الشيخ تقي الدين وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم الى أن من به بخر أو جرح له ريح يجري هذا المجرى كما أنهم أيضاً توسعوا وأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها لها في تأذي الناس بها انتهى . والمراد بقوله (مسجدنا) الجنس أو ضرب المثال لشمول العلة المنصوصة في بعض الاحاديث كل مسجد وهي اما تأذي الادميين أو تأذي الملائكة الحاضرين (وقد) يوجد في المساجد كلها فلا يرد ماقيل ان النهي مخصوص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقد) ورد أيضاً عند مسلم (مساجدنا) بلفظ الجمع ونحوه عن أحمد عن يحيي القطان وفي الرواية السابقة (فلا يأتين المساجد) والمراد مسجدنا معاشر المسلمين وجمهور الامة على اباحة أكلها لما ورد في حديث جابر المتفق عليه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتقريبها الى بعض أصحابه وقال له (كل فاني أناجي من لاتناجي) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس لي تحريم ماأحل الله ولكني أكرهه) (وقد) ورد الاذن بأكلها مطبوخة فيما أخرجه مسلم والبيهقي واللفظ له من حديث معدان بن طلحة قال (خطب عمر يوم الجمعة فذكر الحديث الى أن قال ثم انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ولا أراهما الاخبيثتين هذا البصل والثوم ولقد كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فاخرج الى البقيع فمن كان منكم آكلها لابد فليمتها طبخا) وأخرج البيهقي عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل البصل في القدر مشويا قبل أن يموت بجمعة) وأخرج أيضاً بسند لفظه أخبرنا أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا الجراح أبو وكيع عن أبي اسحق عن شريك عن علي رضي الله عنه قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا قال أبو داود وشريك هو ابن حنبل انتهى (قال) المزي هو شريك بن حنبل الكوفي وقال البخاري قال بعضهم ابن شرحبيل وهو وهم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن علي بن أبي طالب . وروى عنه أبو اسحق السبيعي وعمير بن تميم الثعلبي قال ابن أبي حاتم عن أبيه ليست له صحبة ومن الناس من يدخله في المسند وذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود والترمذي حديثا واحداً عن علي في النهي عن اكل الثوم الا مطبوخا انتهى فقوله (نهى الخ) له حكم الرفع فيعارض حديث جابر المشار اليه أولا اذ هو بظاهره يفيد اباحة الاكل مطلقا ومع جهل التاريخ يصار الى حديث جابر لرجحانه في السند على غيره ويؤخذ من الحديث جواز التخلف عن الجماعة في المسجد بسبب أكل هذه الامور فلا تكون واجبة على الاعيان وتقريره أن يقال ثبت الدليل على جواز أكلها ومن لازمه ترك صلاة

الجماعة فى حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة فى حق آكلها جائز وذلك ينافى الوجوب عليه و يلزم منه أن لاتكون الجماعة واجبة على الاعيان وأعترض بانه لامانع من أن تكون صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ويكون اكل هذه المباحات عذراً مسقطا للوجوب كالسفر المباح فانه مسقط لوجوب الجمعة ونقل عن بعض الظاهرية تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان وتقريره أن يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لايتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذه الاشياء واجب وأجيب بان فيه مصادرة على الدعوى اذ وجوبها على الاعيان المترتب عليه تمام الواجب محل النزاع وأيضاً فيه مصادمة لادلة الاباحة المتقدمة .

ص ﴿ باب فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحا عنه عشر سيآت وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحى منه السلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لى الدرجة الوسيلة من الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة قال هى أعلى درجة فى الجنة لاينالها الا نبى وأرجوا أن أكون انا هو)

ش روى السيوطى فى جمع الجوامع فى الحروف (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات) أخرجه أحمد فى المسند والبخارى فى الادب والنسائى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى شعب الايمان والضياء فى المختارة عن أنس (من صلى على مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات) أخرجه أحمد فى المسند والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا) أخرجه أحمد فى المسند ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة والطبرانى فى الكبير عن أنس عن أبى طلحة والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر والطبرانى عن أبى موسى (من صلى على صلى الله عليه عشراً بها ملك موكل حتى يبلغنيها) الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة (من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا وكل بها ملك يبلغنى وكفى بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيداً أوشفيعا) البيهقى فى شعب الايمان والخطيب عن أبى هريرة انتهى وفيه (أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لن يصلي على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قيل و بعد الموت قال و بعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبى الله حى يرزق) أخرجه ابن

ماجه والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء انتهى . وفيه (سلوا الله لي الوسيلة قال يارسول الله وما الوسيلة قال أعلى درجة في الجنة لاينالها الا رجل واحد وأرجوا أن أكون أنا هو) أخرجه الترمذي وابن مردويه عن أبي هريرة وفيه أيضاً (أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته) أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الايمان عن أبي مسعود الانصاري (أكثروا الصلاة على في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) أخرجه البيهقي عن أنس (أكثروا من الصلاة على في كل جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل جمعة فمن كان أكثرهم صلاة كان أقربهم مني منزلة) أخرجه البيهقي عن أبي امامة (أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً أوشافعا يوم القيامة) أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان عن أنس (اكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء أواليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة) أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس (اكثروا الصلاة عليّ فان الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى عليّ أحد من أمتي قال لي ذلك الملك يامحمد فلان بن فلان صلى عليك الساعة) الديلمي عن أبي بكر (اكثروا الصلاة على فان صلاتكم على مغفرة لذنوبكم واطلبوا لي الدرجة الوسيلة فان وسيلتي عند ربي شفاعة لكم) أخرجه ابن عساكر عن السيد الحسن قال في التخريج وفي مجموع ذلك ما يشهد لحديث المجموع ولم أجد قوله فيه واستبق ملكاه الخ ولكن له شاهد من التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم (والحديث) وشواهده دليل على عظم فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورفعة شأنها وقد تقدم في باب التشهد الاخير الكلام على ما يجب منها وقرر بعض حفاظ أهل البيت المتأخرين وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر لحديث (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) رواه الترمذي وقال حسن غريب وأحمد عن الامام الحسين بن علي عليهما السلام وللحديث المشهور الذي منه قول جبريل صلوات الله عليه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين) قال ورواه خلائق من أهل البيت وغيرهم قلت والإخبار بدخول النار عمن ترك الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم دليل الوجوب اذ لا يتوعد بالعذاب على ماليس بواجب قال ومنها حديث (من ذكرت عنده فلم يصل على خطى طريق الجنة) أخرجه في تيسير المطالب عن علي عليه السلام انتهى *

ص ﴿باب والتسبيح والدعاء﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ما من مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها فى الدنيا أعطيها فى الآخرة)

ش أخرجه البخارى فى الادب المفرد والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا (ما من عبد نصب وجهه الى الله فى مسئلة الا أعطاه الله إياها اما أن يعجل له فى الدنيا وأما أن يدخرها له فى الآخرة) وأخرج الترمذى وقال غريب عن أبى هريرة (مامن رجل يدعو بدعاء الا استجيب له فاما أن يعجل الله له فى الدنيا واماأن يدخرله فى الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا يارسول الله كيف يستعجل قال يقول دعوت ربى فما استجاب لى) وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد والبخارى فى الأدب والحاكم عن أبى سعيد (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث خصال اما أن يعجل الله له دعوته واما أن يدخرها له فى الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال الله اكثر) وفى الباب أحاديث كثيرة بمعناه وقد أوردها السيوطى فى تفسير قوله تعالى (ادعونى أستجب لكم) من الدر المنثور وفيه دليل على أن اجابة الدعاء على ما تقتضيه مصلحة العبد من التعجيل والتأجيل قال الامام زيد بن على عليه السلام فيما رواه المرشد بالله فى أماليه بسنده اليه (اذا دعوت الله فلا تعجل فانه أعلم بالخيرة لك فعسى أن تكره أمراً تكون فيه نجاتك وعسى أن تحب أمرا تكون فيه هلكتك انه جل وعز أعلم بالخيرة لك منك حسبك اذا دعوته ما يكون من مقدوره لك) وقد اشتهر بين العلماء فى هذا المقام سؤال وهو ان المدعو به ان كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه دعا به العبد أو لم يدع وان لم يكن قد قدر لم يقع سواء سأله العبد أو لم يسأله واضطربت الاجوبة على ذلك فمنهم من قال لا فائدة فى الدعاء الا مجرد اظهار العبودية والافتقار اليه تعالى ومنهم من قال هو علامة مجردة نصبها الله تعالى أمارة على قضاء الحاجة فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة على أن الحاجة قد قضيت كما ان الغيم فى الشتاء دليل على أنه يمطر وهذان الجوابان مدخولان . وقد حقق ذلك ابن القيم فى كتابه الجواب الكافى ونقل النووى فى اذكاره مالفظه قال الغزالى فان قيل مافائدة الدعاء مع ان القضاء لامرد له (فاعلم) ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء والدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لايحمل السلاح وقد قال تعالى (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فقدر الله سبحانه وتعالى الأمر وقدر سببه وفيه من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة واختار هذا ابن القيم وقال هو الحق وليس شئ من الاسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ منه فى حصول المطلوب وكان عمر يستنصر به على عدوه فكان أعظم جنديه وكان يقول للصحابة لستم تنصرون بكثرة وانما تنصرون من السماء

وكان يقول انى لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء فاذا الهمت الدعاء فان الاجابة معه . ويدل عليه ما أخرجه الامام أبو طالب فى أماليه بسنده الى ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أعطى أحد أربعاً فمنع أربعاً ما أعطى أحد الدعاء فمنع الاجابة ان الله تعالى يقول (ادعونى أستجب لكم) وما أعطى أحد الاستغفار فمنع المغفرة ان الله تعالى يقول (واستغفروا ربكم) انه كان غفاراً وما أعطى أحد التوبة فمنع القبول لقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وما أعطى أحد الشكر فمنع الزيادة لقوله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) انتهى وأخذ الشاعر هذا فنظمه فقال

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه ... من جود كفك ماعلمتنى الطلبا

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب)

ش السيوطى (أربعة دعوتهم مستجابة الامام العادل والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب ودعوة المظلوم ورجل يدعو لوالديه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية والديلمى عن واثلة انتهى وفيه مالفظه (دعاء الوالد لولده كدعاء النبى لامته) أخرجه الديلمى عن أنس (دعاء الوالد للوالدين كالسماء للزرع لصلاحه ودعاء الوالدين للولد كالأخذ باليد) أخرجه الحاكم فى تاريخه (دعاء المرء المسلم مستجاب لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لاخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل ذلك) أخرجه أحمد فى المسند ومسلم وابن ماجه عن أم الدرداء وأخرجه الطبرانى فى الكبير وابن حبان عن أم الدرداء انتهى . وهو فى سنن أبى داود بسنده الى طلحة بن عبيد الله بن كريز[1] حدثتنى أم الدرداء قالت حدثنى سيدى أبو الدرداء انه (سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل ذلك) قال المنذرى وأم الدرداء هذه هى الصغرى تابعية واسمها هُجَيمة . ويقال جُهيمة ويقال جمانة وقد نبه غير واحد من الحفاظ على انه من روايتها عن أبى الدرداء وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم) وأخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه ولعل وجه الحكمة فى تخصيص الاربعة باجابة الدعاء ما يكون فى دعائهم من كمال الاقبال والتوجه اليه تعالى بالسؤال أما الامام العادل فلفرط شفقته برعيته وحنوه عليهم ولانه موضع نظر الله من خلقه وكذلك الوالد فى حنوه على ولده ومحبته إياه واخلاصه فى الدعاء له بانواع الخيرات والمظلوم لما هو عليه من انكسار قلبه ورفع ضعفه وفظاعة أمر الظلم وقبحه وفى حديث ابن عباس (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) والدعاء فى ظهر

(١) هو بفتح الكاف وكسر الراء والمثناة التحتية بعدها زاى ذكره فى المغنى

الغيب قد ورد معللا بقول الملائكة ولك بمثل ذلك وهم الحقيقيون بقبول الدعاء لرفعة شأنهم عند الله عز وجل والله سبحانه أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال الدعاء سلاح المؤمن)

ش السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع مالفظه الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض . ابن أبي الدنيا في الدعاء والحاكم في المستدرك وأبو يعلى وابن النجار . وتشبيهه بالسلاح لما فيه من دفع المكاره وازاحة المضار كما يدفع الرجل عن نفسه عدوه بسلاحه المعدود للدفع به فهو من التشبيه البليغ لحذف الأداة

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يستغفر الله تعالى ذكره في كل قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار)

ش أخرج ابن مردويه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال (من صلى من الليل ثم استغفر في آخر الليل سبعين مرة كتب من المستغفرين) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أنس بن مالك قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة) وظاهر مافي الاصل يشعر انه يستغفر الله تعالى في القنوت داخل الصلاة بخلاف ما روى عن جعفر بن محمد فان عطفه بثم يفيد انه خارج عنها . وحكى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور مايشعر بالاول . ولفظه جائز أن يدعو الانسان في قنوت الوتر بما أحب من القرآن و بما روى من الدعاء وغير ذلك من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين وقد ورد بيان كيفية الاستغفار في حديث ثوبان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقل استغفر الله استغفر الله استغفر الله) أخرجه مسلم وورد أيضا (أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر في اليوم مائة مرة) ولفظه عند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب (انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) والغين والرين التغطية وفي الاستغفار فضل عظيم وبركة ظاهرة وقد أشارت اليها الآية الكريمة في قوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم) الى قوله (أنهاراً) وقد تقدم في باب الاستسقاء حديث عن ابن عباس مرفوعاً (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب) وأصل الغفر الستر ومنه المغفرة ومن أسماء الله الحسنى الغفار (قال) في المقصد الأسنى هو الذي أظهر الجميل وستر القبيح والذنوب من جملة القبائح التي يسترها باسبال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوباتها في الآخرة (فأول) ستر الله تعالى على العبد ان جعل مقابح بدنه التي تستقبحها الاعين مستورة في باطنه مغطاة بجميل ظاهره فكم بين باطن العبد وظاهره في النظافة والقذارة وفي القبيح والجمال فانظر ما الذي أظهره وما الذي ستره . وستره الثاني على العبد ان جعل مستقر خواطره

المذمومة وارادته القبيحة فى سر قلبه حتى لايطلع أحد على سره ولو انكشف الى الخلق ما يخطر بباله فى مجارى وساوسه وما ينطوى عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن بالناس لمقتوه بل سعوا فى اتلاف روحه وأهلكوه . فانظر كيف يستر عن غيره اسراره وعواره . وستره الثالث على العبد مغفرته ذنوبه التى كان يستحق الافتضاح بها على ملأ الخلق وقد وعد أن يبدل من سيآته حسنات فيستر مقابح ذنوبه بثواب حسناته مهما مات على الايمان انتهى . وقد نازع ابن تيمية فى كون المغفرة الستر وقال هى وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب عليه فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه فى الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا وظاهراً لم يغفر له وقد يقال ماذكره الجمهور باعتبار أصل معناها فى اللغة ولا يلزم أن يطرد فى جميع مواردها على أن فى مغفرة كل ذنب ستراما كما يفيده كلام المقصد لمن تأمله والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به فقال ماهذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت فى مقامى هذا اكثر من كل شئ سبحت به فى أيامك كلها قالت وماهو يارسول الله قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضاء نفسك)

ش أخرج الترمذى والحاكم والطبرانى عن صفية قالت (دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدى أربعة الاف نواة أسبح بهن فقال ماهذا يابنت حيي قلت أسبح بهن قال قد سبحت مذ قمت على رأسك أكثر من هذا وأفضل قولى سبحان الله عدد ما خلق من شئ) وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبى وقاص (انه دخل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل قولى سبحان الله عدد ماخلق فى السماء سبحان الله عدد ما خلق فى الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك) وأخرج مسلم (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجويرية وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها تسبح ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة مازلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) دل الحديث وما فى معناه على استحباب الدعاء بالكلم الجوامع والتسبيح التقديس والتنزيه تقول سبحت لله أى نزهته عما يقول الجاحدون ذكره فى المصباح والمراد بالكتاب اللوح

المحفوظ وهو المراد من قوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شئ) . وقوله (زنة عرشك) تمثيل يراد به التقريب لان الكلام ليس من الاجسام التى تقع فى المكاييل ولا يدخل فى الوزن ذكره الخطابى (وقوله نوى العجوة) أى نوى تمر العجوة قال فى النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد من غرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث العجوة من الجنة . وفيه دليل على أن آلة التسبيح وهى المسابح التى يستعملها الناس لم تكن موجودة فى ذلك العصر ولذلك سبحت بالنوى الا أنه أخرج عبدالله بن احمد بن حنبل فى زوائد الزهد بسنده الى أبى هريرة (أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به) وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جده عن على (نعم المذكر المسبحة) وهى اسم لآلة التسبيح كالخرز التى يجمعهن سمط والعقد فى الخيط فهذا يشعر بوجود هذه الآلة يومئذ أو بعده بزمن قليل والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من سبح الله تعالى فى كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة دفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحا عنه من السيآت سبعين ضعفا)

ش أخرج محمد بن منصور فى كتاب الذكر قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال نا حسين الجعفى عن زائدة عن ليث عن أبى عبيدة عن أم هانئ قالت (من كبر مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس كان كمن أعتق مائة رقبة ومن حمد الله مائة تحميدة قبل طلوع الشمس كان كمن نحر مائة بدنة ومن سبح الله مائة تسبيحة قبل طلوع الشمس كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله مسرجة ملجمة أو بسروجها ولجمها ومن قال لاإله الا الله مائة مرة فى كل يوم قبل طلوع الشمس لم يلحقه فى ذلك اليوم ذنب ومن قالها قبل غروب الشمس كان كذلك) وأخرجه أيضاً من طرق متعددة . وفيها (دخلت أم هانئ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله انى قد كبر سنى ودق عظمى وثقلت عن الصلاة تعنى النافلة فدلنى على عمل أعمله فقال يا أم هانئ اذا صليت الفجر فاجلسى فى مسجدك حتى تسبيحين الله مائة مرة) وذكر الحديث ورواه السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه الى الطبرانى عن أم هانئ وفيه (قولى سبحان الله مائة مرة تعدل مائة رقبة تعتق لله عز وجل واحمدى الله مائة مرة تعدل مائة فرس ملجم يحمل عليها فى سبيل الله وكبرى الله مائة مرة تعدل مائة بدنة مجللة تهدى الى بيت الله ووحدينه مائة مرة لايدركك ذنب بعد الشرك) وأخرجه أحمد فى المسند عنها أيضاً بمعناه وفى لاحول ولا قوة الا بالله أحاديث دالة على فضلها منها عن أبى موسى (أنه قال له رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو فقال لاحول ولا قوة الا بالله) أخرجه البخارى وأبو داود * والحديث يدل على عظم ثواب هذا الذكر وقد ورد أيضاً ما يدل على فضيلة هذه الكلمات بخصوصها فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعا (من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وفى الجامع الصغير للسيوطى (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استكثروا من الباقيات الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) وكذا ذكره الامام زيد بن على فى تفسيره ولفظه وقوله تعالى (والباقيات الصالحات) هى الصلوات الخمس ويقال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى وقال محمد بن منصور فى كتاب الذكر حدثنا سفيان بن وكيع عن أبى خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عبد الجليل عن خالد بن أبى عمران (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا جنتكم قالوا يارسول من عدو حضر قال لا بل من النار قال قلنا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات الصالحات) وأخرجه أيضاً من طرق متعددة باختلاف يسير. وقوله (سبعين ضعفا) يحتمل ذكر هذه المرتبة من العدد أنها على حقيقتها ويحتمل أنها عبارة عن الكثرة كقوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) كما عليه جمهور المفسرين . والضعف فى اللغة المثل وعليه قوله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) وقوله تعالى (فآتت أكلها ضعفين قال عكرمة تحمل فى كل عام مرتين قال الازهرى هذا هو الاصل ثم استعمل الضعف فى المثل وما زاد وليس للزيادة حد وجاز فى كلام أن يقال هذا ضعفه أى مثله وثلاثة أمثاله لان الضعف زيادة غير محصورة وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشئ هو مثله وضعفاه هو مثلاه وثلاثة أضعافه هو ثلاثة أمثاله وأربعة أضعافه هو أربعة أمثاله وعلى هذا وبهذا قال الشافعى وأحمد وأصحابهما فى الوصية وقال أبو ثور ضعفا الشئ أربعة أمثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشئ مثلاه فضعفاه مثلا مفرده وبه قال أبو حنيفة . قيل والوصية تحمل على العرف لا على دقائق اللغة (تنبيه) الظاهر من ايراد المصنف للاحاديث فى هذا الباب أن غالب الادعية تقرأ بعد الفراغ من الصلاة قال فى شرح منظومة الهدى عن بعض شراح الحديث وقد ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشراً وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة . وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وعشراً واحدى عشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الزين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله وجمع البغوى بانه يحتمل ذلك فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال واختلف فى الزيادة على المقادير المعينة فقيل الاذكار

الواردة بعدد مخصوص لايحصل الثواب الذي رتبه الشارع على ذلك العدد الا مع الاقتصار على قدرها فان الزيادة والنقص يبطلان ذلك وهو ظاهر فى النقص (وأما) فى الزيادة فاستبعد ذلك اذ لا يبطل الشئ بعد حصوله وقد صح مايدل على عدم إبطالها كحديث (من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة أحد بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ماقال أوزاد عليه) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبهذا يبطل ماورد من تشبيهه بالدواء المقدر الذى اذا زاد عليه بطل نفعه أو باسنان المفتاح والله أعلم *

ص * باب القيام فى شهر رمضان *

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه أمر الذى يصلى بالناس صلاة القيام فى شهر رمضان أن يصلى بهم عشرين ركعة يسلم فى كل ركعتين ويراوح مابين كل أربع ركعات ساعة فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوترلهم من آخر الليل حين الانصراف)

ش أخرج السيوطى فى مسند على عليه السلام مالفظه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا أمر ابن أبى ليلى أن يصلى بالناس فى شهر رمضان . أخرجه ابن شاهين وفيه عن السائب أن عليا قام بهم فى شهر رمضان أخرجه ابن شاهين وفيه عن أبى اسحق الهمدانى قال خرج على بن أبى طالب فى أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى فى المساجد فقال نور الله لك يا ابن الخطاب فى قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن أخرجه ابن شاهين وقد روى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب فى سنن البيهقى وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة) وفى الموطأ وابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر (أنه جمع الناس على أبى بن كعب وكان يصلى بهم فى شهر رمضان عشرين ركعة) وفى حاشية على التلخيص أنه روى البيهقى وابن أبى شيبة عن على مثله . وأخرج البيهقى وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على أبى والنساء على سليمان بن أبى خيثمة) وأخرج ابن سعد عن أبى بكر بن سليمان بن أبى خيثمة نحوه وزاد (فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن أبى خيثمة) (وقد) روى ذلك العدد مرفوعا ولا يصح وهو فيما رواه ابن أبى شيبة فى مسنده حدثنا زيد نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر) وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده . نا ابراهيم نا أبو شيبة يعنى ابن عثمان عن الحكم به . وأخرجه البغوى فى معجمة نا منصور بن أبى مزاحم نا أبو شيبة به وأخرجه الطبرانى من طريق أبى شيبة أيضاً ـ وأبو شيبة ضعيف لاتقوم به حجة

قال الذهبي في الميزان . ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط يروى عن زوج أمة الحكم بن عتيبة [1] كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد ضعيف وقال البخارى سكتوا عنه وهو من صيغ التجريح . وقال النسائي متروك الحديث ومن مناكيره ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر) الخ كلام الذهبي ونحوه ذكر المزى وصرح بان هذا الحديث من مناكيره وزاد من نقل اقوال الأئمة فى تضعيفه وقال الاذرعى فى التوسط وأما من نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر . وقال الزركشى فى الخادم دعوى (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة) لم يصح بل الثابت فى الصحيح من غير ذكر العدد وجاء فى رواية جابر (انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم) رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . وقد روى سعيد بن منصور فى كتابه أثاراً فى صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمن عمر بن الخطاب وقال فى التلخيص حديث (انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها) متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفى رواية (نخشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) زاد البخارى فى رواية (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك) وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر (انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر) فهذا مباين لما ذكره المصنف يعنى الرافعى * نعم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس يعنى المتقدم وضعفه بابى شيبة وقال تفرد به انتهى . ويدل أيضا على عدم صحته مرفوعا مافى البخارى وغيره ان عائشة (سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) وأيضاً ثبت فى صحيح البخارى عن عمر انه قال فى التراويح هذه . نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل فسماها بدعة والمراد انها بدعة حسنه وصرح بمثله الشافعى وتبعه جمهور أصحابه منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة أقسام قال ومثال المندوبة صلاة التراويح . ونقله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات . وروى البيهقى فى مناقب الشافعى باسناده اليه قال المحدثات فى الامور ضربان أحدهما ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه البدعة الضالة والثانية ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة قال عمر فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة

---

(١) بضمومة مهملة فمثناة فوقية مصغرا اه من خط حفيد الشارح اه

لم تكن هـذا آخر كلام الشافعي و المراد من ايراده بيان حدوثها و الا فما ذكره عن عمر واستحسنه يرد عليه من النظر ماتقدم نقله عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان كل ما أحدث شعاراً في الدين فهو مردود ولو رجع الى أصول كلية فتنبه لذلك وفي الأوائل للعسكري أول من سن قيام رمضان عمر في سنة أربع عشرة * والحاصل ان العشرين لم تثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومانقل عن صحيح ابن حبان و ابن خزيمة لاينافي ما أخرجه البخاري عن عائشة انه كان لايزيد في رمضان ولافي غيره على احدى عشرة ركعة فانه موافق له من حيث انه يصلي التراويح ثمانيا ثم يوتر بثلاث فتلك احدى عشرة ركعة . وقد اختلفت الرواية عن علي عليه السلام في ذلك . فذكر في الجامع الكافي ماينافي رواية المجموع ولفظه فيما أورده بسنده الى القومسي قال سألت القاسم بن ابراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة فقال لانعرفها . وذكر عن علي عليه السلام انه نهى عن ذلك وقال الحسن بن يحيى اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أمير المؤمنين وان علياً قد نهى عنها وان الصلاة عندهم وحداناً أفضل وكذلك السنة الا في الفريضة فان الجماعة فيها أفضل انتهى * وقد يجمع بين هذا ورواية الاصل بان ماروا ه في الجامع آخر الامرين من اجتهاده عليه السلام ويشعر بذلك قوله وان علياً قد نهى عنها فانه يفهم منه سابقية الاذن منه عليه السلام بذلك ولا ينافي هذا ما رواه في الجامع أيضا عن عبد الله بن حسن انه كان يصلي في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح قال عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن راوى ذلك عن أبيه عن جده من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه . وقال القاسم أنا أفعله يعني انه يصلي باهله وليس هو شيأ مؤقتا انتهى . ووجه عدم المنافاة لذلك خلوه عما يحدث شعاراً وزيادة في الدين مما ليس منه لعدم التظاهر به بل فعله على هذا الوجه من جملة التطوعات المندوب اليها على أي صفة وعدد وقع و (قوله براوح بين كل أربع ركعات ساعة) قال في المنهاج سميت صلاة التراويح لهذه المراوحة انتهى . وهي المرادة بقوله صلاة القيام وفي المصباح وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لان الترويحة أربع ركعات و المصلي يستريح بعدها وروّحت بالقوم ترويحا صليت بهم التراويح انتهى *

ص ﴿ باب الدعاء في دبر الوتر وعند انفلاق الصبح ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح العزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر قال الحمد لله فالق الاصباح ورب الصباح سبحان الله رب الصباح فالق الاصباح اللهم

اغفرلي وارحمني وأنت خير[1] الراحمين)

ش أخرج البيهقي في سننه عن أبي بن كعب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته وفي الآخرة يقول رب الملائكة والروح) ونقل[2] عن جماعة تضعيف زيادة قوله (ويقنت قبل الركوع) وكذا أبوداود وسكت على بقية الحديث وأخرج أيضا من حديث أبي نحو الاول وفيه (فلما انصرف قال سبحان الله الملك القدوس مرتين ورفع بها صوته في الثالثة) وأخرجه أبو داود بلفظ (اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس) وأخرجه النسائي بزيادة (ثلاث مرات) وأخرجه أحمد بزيادة(يرفع بها صوته) والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عند الفراغ من صلاة الوتر وقوله (واذا انفجر الفجر قال الخ) لم أجد له شاهداً عن علي عليه السلام وباب الدعاء مفتوح لمن شاء أن يدعو بما أحب وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن علي (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الترمذي حديث حسن (والقدوس) هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم[3] من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير وسمي بيت المقدس لانه الذي يتقدس فيه من الذنوب ذكره في النهاية (والروح) ملك من أعظم الملائكة خلقا ويقال الروح بنوآدم . ويقال هم صورة بني آدم وهم في السماء يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة ذكر ذلك الامام عليه السلام في تفسير غريب القرآن الكريم ويكون عطفه حينئذ(٤)على ماقبله كعطف جبريل على الملائكة وقيل الروح النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا يفنى بفناء الجسد فانه جوهر لا عرض ويشهد له قوله تعالى (بل أحياء عند ربهم يرزقون) والمراد هذه الارواح ذكره في المصباح وبه تظهر المغايرة بين المتعاطفين . والفلق بفتحتين هو ضوء الصبح وفالق مأخوذ منه بمعنى منوره

ص ﴿ باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما قال استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب

---

(١) وفي نسخة ارحم بدل خير (٢) أي البيهقي (٣) وتشديد العين اه (٤) يعني على الوجه الاول كما لايخفى اه من شيخنا حرس بعين العناية اه

والعجم حسبي الله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله. اللهم اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت)

ش أورده في الجامع الكافي ولفظه عن علي عليه السلام (انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى) الى آخره (ويقول بعده اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في لساني ونوراً في شعري ونوراً في دمي ونوراً في عظامي ونوراً في عصبي ونوراً بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي اللهم اعظم لي نوراً ثلاثاً) وكذلك أورده في المنهاج الجلي . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس نحو ما رواه صاحب الجامع من الزيادة وفيه (فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ومن خلفي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً واجعل لي نوراً وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً) زاد مسلم (وفي لساني نوراً واجعل في نفسي نوراً واعظم لي نوراً) (قوله انه كان لا يصلي حتى يعترض الفجر) دليل على عدم صحتها قبل دخول وقت الفجر وقد تقدم الكلام على ذلك في باب صلاة التطوع وما رواه في الجامع من الاتكاء على جانبه الأيمن الخ هو معنى ما ورد مرفوعا (انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن) أخرجه في الصحيحين من حديث عائشة . وذهب بعض الظاهرية الى وجوب هذه الضجعة وبطلان صلاة من لم يضطجعها . واحتج بظاهر الامر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على شقه الأيمن) قال الترمذي حديث صحيح غريب (وأجيب) بانه انفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه والصواب ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره ابن تيمية وكان ابن عمر لا يفعله ويعتقده بدعة قال عبد الرزاق وكان يحصب من يفعله ويقول ما بال الرجل اذا صلى يفعل مثل الحمار اذا تمعك ونحوه عن ابن مسعود . والفعل لا يدل على الوجوب وعلى تقدير ثبوت الحديث فلم يداوم عليها صلى الله عليه وآله وسلم كما أشار اليه البخاري في ترجمته بلفظ باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع فاورد حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة) وتركها أحيانا دليل يصرف الامر الى عدم الوجوب ويبقى الاستحباب لا غير قال ابن القيم وفي اضطجاعه على شقه الايمن سر وهو أن القلب معلق في الجانب الايسر فاذا كان النوم عليه استثقل النائم نوما لانه يكون في دعة واستراحة واذا كان على الجانب الأيمن فانه لا يستغرقه النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا يستحب الاطباء النوم على الجانب

الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل .

ص ﴿ باب الدعاء بعد صلاة الفجر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج الى بيت الله وكالمجاهد فى سبيل الله عز وجل)

ش أخرج أحمد وابن خزيمة وصححه البيهقى فى الشعب عن على عليه السلام (من صلى الفجر وجلس فى مصلاه يذكر الله تعالى صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وروى السيوطى فى جمع الجوامع (من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) أخرجه الترمذى وقال حسن غريب انتهى . وهو من حديث أنس (من صلى الغداة ثم جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس كان له حجاب من النار) عن على انتهى واخرجه النسائى وهو عند مسدد بهذا اللفظ من حديث الحسن بن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه عنه أيضاً البيهقى فى شعب الايمان وزاد (ثم صلى ركعتين أوأربعاً حرمه الله على النار ان تلفحه) وفى لفظ لم (تمس جسده النار) وفى جمع الجوامع أيضاً (من صلى الغداة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام يركع ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة) أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة انتهى . والموقوف من ذلك له حكم الرفع اذ لا مجال فيه للاجتهاد وفى حديث أنس زيادة (أن تكون الصلاة فى جماعة وأن يصلى ركعتين بعد طلوع الشمس) وكذا فى حديث أبى أمامة مع اتحاد السبب وهو القعود فى المصلى لذكر الله يحمل المطلق على المقيد فلا يترتب ذلك الثواب الا على مجموع تلك الامور الا أن يقال الثواب المذكور فى حديث الاصل وهو مماثلة اجر الحاج والمجاهد مغاير للثواب المماثل للحج والعمرة فقد يكون مترتبا على سبب خاص وهو القعود فى مصلاه وان لم يصل الفجر فى جماعة والله أعلم (وقوله يسبحه ويحمده) بدل من يذكر الله سبحانه . وفى الحديث دليل على فضيلة القعود فى المصلى من الفجر حتى تطلع الشمس وقد روى ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه جابر بن سمرة قال (كان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وزاد الطبرانى يذكر الله . وورد أيضاً التحذير عن النوم بعد صلاة الفجر فيما رواه فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر (أنه مر برجل بعد صلاة الصبح وهو نائم فحركه برجله ثم استيقظ فقال أما علمت أن الله تعالى يطلع فى هذه الساعة الى

خلقه فيدخل ثلة منهم الجنة) رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف . وقال النووي في اذكاره روينا عن أبي محمد البغوي في شرح السنة قال قال علقمة بن قيس (بلغنا أن الارض تعج الى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح) وهو بفتح اللام كذا وجدته مضبوطا بخط الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان في نسخته المقروءة على شيخه الحافظ أحمد بن سليمان الاوزرى فيكون اسم جنس والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعلى لساني نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً اللهم اعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم القاك لا إله الا أنت)

ش وقد تقدم تخريج أصله من حديث ابن عباس قريباً وفيه (انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك بعد ركعتي الفجر عند خروجه الى الصلاة المكتوبة) وكذلك رواه في الجامع الكافي عن علي عليه السلام . وفي هذا أن عليا عليه السلام كان يقوله بعد انصرافه من المكتوبة ولا مانع انه عليه السلام يقول ذلك قبلها و بعدها اذ لا حجر عن الاستكثار من الادعية والاذكار كيف وهو مخ العبادة وقاعدة الإخلاص وأصل الايمان والمراد بالنور المطلوب في هذا الدعاء ونحوه ضياء الحق و بيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء مني في الحق واجعل تصرفي بقلبي فيها على سبيل الثواب والخير ذكره في النهاية (تنبيه) جملة الابواب من كتاب الصلاة الى هذا الموضع أربعة وأربعون بابا . وجملة الاحاديث النبوية المرفوعة اثنان وار بعون حديثا . وجملة الاخبار العلوية ثلاثة وسبعون خبراً وجملة المسائل من كلام الامام زيد بن علي عليه السلام ست وخمسون مسألة . ومسألتان لزين العابدين عليه السلام والله أعلم .

ص ﴿ كتاب الجنائز ﴾

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر (قال) ابن قتيبة والكسر أفصح و يقال بالفتح الميت و بالكسر للنعش الذي عليه ميت و يقال عكسه حكاه صاحب المطالع وهي مأخوذة من الستر قال ابن دريد جنزت الشيء أجنزه جنزاً اذا سترته ومنه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت

ص ﴿ باب غسل الميت ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل أخاً له مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم

شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى فى قبره خرج من ذنوبه عُطلا)

ش قد أخرج هذا الحديث ابن ماجه من طريق أبى خالد الواسطى عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام بلفظ قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه) انتهى وفى سنن البيهقى عن عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولى غسل ميت فادى فيه الامانة يعنى يستر مايكون عند ذلك كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليليه أقربكم منه ان كان يُعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عنده ورعا وأمانة) انتهى. ورواه أيضاً فى مجمع الزوائد وقال فيـه جابر الجعفى وفيـه كلام وقـد عرفت تصحيح الاحتجاج به فيما مر وأخرج البيهقى بسنده الى أبى رافع (أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم قال من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فاجنه أجرى عليه كاجر مسكن اسكنه اياه الى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة) قال فى التخريج فى اسناده شرحبيل بن شريك روى عنه الليث بن سعد وغيره قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الازدى ضعيف وقال النسائى ليس به بأس يروى عن أبى عبد الرحمن الحبلى ذكره فى الميزان والازدى ضعيف فى نفسه فلا يعبأ بتضعيفه وقد وثق هذا الرجل امامان جليلان أبو حاتم والنسائى وحسبك بهما وسائر رجال الاسناد ثقات فهو حديث حسن انتهى . قلت رواه فى مجمع الزوائد عن أبى رافع بلفظه الا أنه قال(أربعين كبيرة) بدل مرة . وليس فيه (ومن كفنه الى آخره) وقال عقبة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (قوله ولم يقـذره) هو من باب تعب يقال قذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه وذكره أيضاً فى المصباح (وقوله عطلا) بضمتين من قولهم جيد عاطل اذا لم يكن عليه حلى ويقال قوس عطل أيضاً لاوتر عليها ذكره أيضاً فى المصباح قال العاملى شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية أوشبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى (وأحاطت به خطيآته) فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل انتهى . وفى الحديث فضيلة عظيمة لمن تولى غسل أخيه المسلم مع الوفاء بتلك الشرائط (وقوله مسلما) يؤخذ من مفهوم الصفة أنه لا يغسل الكافر ولا يترتب على غسله ثواب (قوله ولم ينظر الى عورته) دليل على أن عورة الميت كعورة الحى فى تحريم النظر ومنه (قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام لاتنظر الى فخذ حى ولا ميت) (وفى قوله ولم يذكر منه سوءا) اشارة الى شمول ستر الله تعالى ومغفرته ورحمته بعبده لانه اذا كان الاولى بحال الغاسل أن لايذكر من أخيه عيوبه فربه تعالى ذكره أولى وأحق بان يغفر له ذنوبه قال النووى فى اذكاره واذا رأى مايكره من سواد وجهه ونتن ريحه وتغير

عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحداً . واحتجوا بحديث ابن عمر عند أبي داود والترمذي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) ضعفه الترمذي وبحديث أبي رافع يعني السابق عن البيهقي ومجمع الزوائد قال ثم ان جماهير أصحابنا أطلقوا المسئلة كما ذكرته (وقال) أبو الخير اليمني صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا مظهراً لبدعته ورأى الغاسل منه مايكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس ليكون زجراً لهم عن البدعة انتهى . وسيأتي أيضاً ماورد في ثواب التشييع والصلاة والله أعلم *

ص (سألت زيداً عليه السلام عن غسل الميت فقال تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لايخالطه شيء فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ثم تبسط أكفانه وهي ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة فتلبسه القميص وتعطف عليه ازاره وتدرجه في أكفانه كهيئة الرداء وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله)

ش قد تضمن كلامه عليه السلام ثلاثة أحكام وهي غسله وحنوطه وتكفينه و بيان صفة ذلك (أما الاول) فحكى في البحر الاجماع على وجوب غسل الميت المسلم وانه فرض كفاية على المسلمين ومن الدليل عليه حديث (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر) متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر واجعلن في الاخرى كافورا) متفق عليه من حديث أم عطية وقد اعترض بعضهم ذلك بان مستند الاجماع (اما) الفعل ولا حجة فيه على الوجوب أو القول وظاهر الامر فيه الندب بدليل ذكر السدر والكافور ثم لايتم الاجماع أيضاً مع الذاهبين الى كون الامر لايدل على الوجوب . وأيضاً أخرج أحمد في مسنده حدثنا محمد بن يونس نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا ابراهيم بن سعيد عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمة قالت (اشتكت فاطمة مرضها فاصبحت يوما كامثل ما كانت تخرج على عليه السلام فقالت فاطمة يا أمتاه اسكبي لي ماء فاغتسل فسكبت فقامت فاغتسلت كاحسن ما كانت تغتسل ثم قالت هاتي الثياب الجدد فاعطيتها فلبستها ثم جاءت الى البيت الذي كانت فيه فقالت قدمي الفراش الى وسط البيت فقدمته فاضطجعت واستقبلت القبلة وقالت ياأمتاه اني مقبوضة واني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد فقبضت مكانها فجاء علي عليه السلام فاخبرته فقال لا والله مايكشفها أحد ثم حملها بغسلها ذلك فدفنها) فلو كان واجبا على المسلمين كفاية مااجزأها غسلها ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل (وقد) يجاب

بانه لانص لمدعى الاجماع أن مستنده ماذكر من الفعل أو القول فقد يكون غيره ولا يشترط معرفته كما ذكره أهل الاصول (وما قيل) من أن ظاهر الامر فى قوله (أغسلنها) للندب بدليل قرائنه فيه نظر فان هذا الظاهر لايقاوم الاصل من كونه للوجوب ولكن بملاحظة قاعدة أصولية وهى جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد بان يكون غسلها بالسدر والكافور داخلا تحت صيغة الامر ندبا وأصل الغسل داخل تحتها وجوبا وقد أشار الى نحوه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الكلام على حديث أم عطية وبان حديث فاطمة رضوان الله عليها قد ورد ما يعارضه . ففى التلخيص روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عمارة وهو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها اسماء بنت عميس رضى الله عنها (أن فاطمة عليها السلام أوصت بان تغسلها هى وعلى عليه السلام فغسلاها) قال ابن حجر رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة فاطمة حدثنا ابراهيم نا أبو العباس السراج ناقتيبة نا محمد ابن موسى المخزومى به وتسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس قال الحافظ واسناده حسن ورواه أيضاً من وجهين آخرين انتهى . ومع المعارضة يتوقف الاستدلال بايهما حتى يعتضد بدليل خارجى على أنه قد جزم القاسم عليه السلام بغسل على اياها رضى الله عنها واحتج بذلك أيضاً من أجاز غسل الرجل لزوجته كما سيأتى (وأما) صفة الغسل فما ذكره عليه السلام من وضع الميت مستقبل القبلة الخ وقد روى فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور تفصيل ما أجمله الامام عليه السلام فقال اذا أردت أن تغسل ميتا فيستحب أن تغسله فى مكان مستور من السماء وضع المغتسل حيال الكعبة ورجليه مما يلى المشرق وان شئت جعلت رجليه الى القبلة وصوب المغتسل من قبل رجليه واحفر بئراً من قبل رجليه ليجتمع فيها الماء والبس الميت خرقة على عانته وأحب الينا أن تكون الخرقة من سرته الى ركبتيه فذلك الأفضل وهو السنة عندنا وقم مما يلى القبلة فان كانت رجلاه الى القبلة فقم عن يساره وأنجه بيسارك وان شئت قمت عن يمينه وأنجه بيمينك كل ذلك واسع قد فعل وتأمر بالسدر فيدق ويهيأ ما يحتاج اليه من قبل أن تأخذ فى غسله فاذا البسته الخرقة على ما وصفت لك فلف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجه فامسح بها قبله ودبره وامسح بطنه بيدك مراراً مسحا رفيقا فان خرج منه شئ طرحت الخرقة ثم أمرت الذى يصب الماء فيصب على يديك فغسلتهما غسلا نظيفا ثم غسلت كف الميت اليمنى ثم اليسرى ثم لف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجه ثم تأمر بماء فيصب عليك من قبل سرة الميت فتغسل قبله ودبره غسلا نظيفا وترفق بالميت ما استطعت فان ذلك يستحب فاذا أنقيت فرجه طرحت الخرقة ولففت على أصبعك خرقة فغسلتها بالماء ومسحت بها فمه وتمرها بين اسنانه الى شفتيه تفعل ذلك ثلاثا كلما أدخلتها

فمه فسحته غسلتها ثم أعدتها حتى تفعل ذلك ثلاثا ولا تصب فى فيه ماء لمضمضة ولا فى أنفه فاذا مسحت فمه ثلاثا فافعل بانفه نحواً من ذلك فاذا فعلت ذلك رميت بالخرقة وأمرت بالماء القراح فصب على وجه الميت فغسلته ثلاثا ثم غسلت ذراعه اليمنى ثلاثا الى مرفقه ثم غسلت ذراعه اليسرى ثلاثا الى مرفقه ثم مسحت رأسه ثم غسلت رجليه تبدأ باليمنى ثم اليسرى . قال محمد ولا يوضأ الميت فى شئ من غسله بغير هذه المرة وهى تكفيه لجميع غسله ثم صب الماء القراح على رأسه ولحيته ووجهه ورقبته ثم اقلبه على شقه الايسر فاغسل شقه الايمن ثم العكس فتغسل شقه الأيسر ثم ضعه على ظهره ثم ارفعه من المغتسل قليلا لاتعنته عند الجلوس وامسح بطنه مرتين أو ثلاثا ثم ضعه على قفاه ولا تكبه لوجهه ثم لف على يدك اليسرى خرقة وادخلها الى فرجه فامسح بها فان خرج من فرجه شئ غسلت مكان ذلك وهذه الغسلة الاولى ثم دعوت بالسدر فصب عليه الماء واضربه ضربا شديداً حتى يرغى واغسل به رأسه ولحيته ووجهه ورقبته وكلما قل الماء فى الاناء صب فيه قبل أن يفنى الماء الذى فيه السدر ثم اغسل بالسدر شقه الايمن ثم الايسر ثم تأمر بالقراح فيصب فى الاناء بعد تنظيفه للغسلة الثالثة ثم تطرح فيه شيأ من كافور ان شئت مرة واحدة وان شئت ثلاثا ثم اضرب الماء حتى يختلط بالكافور ثم اغسل به على ما وصفت لك فاذا فرغت دعوت بثوب نظيف من غير أكفانه فبسطته على الميت وهو على المغتسل ثم تسل الخرقة التى على عورته من تحت الثوب ثم تنشفه بالثوب الذى بسطته عليه انتهى باختصار يسير وما ذكره من ستر عورته وتعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى وتوضئته والابتداء فى غسله بميامنه وتكرار غسله ان أحب ورد ما يدل عليه من السنة وقد بوب البيهقى على كل منها بما يفيد أن ذلك مشروع وفى كلام زيد بن على عليه السلام أن الكافور يجعل فى الغسلة الثانية والقراح فى الثالثة وهو خلاف ما ذكره محمد بن منصور وحديث أم عطية ينادى عليه فان فيه (اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا) وقد قيل ان فى الكافور خاصية لحفظ البدن قال الشيخ تقى الدين ولعل هذا هو السبب فى كونه فى الاخيرة فانه لو كان فى غيرها أذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت . وفى قول الامام ثلاث غسلات مبنى على استحباب الايتار وقد تدعو الحاجة لزيادة على ذلك ولا مانع منه لما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام عطية (أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) من التفويض الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى واذا زاد فالايتار مستحب . وفى بعض الروايات إنها الزيادة الى سبع وفى بعضها أو أكثر من ذلك قال فى فتح البارى لم أر فى شئ من الروايات بعد قوله أو سبعاً التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية لأبى داود وما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد تكره الزيادة على السبع وقال ابن المنذر بلغنى أن جسد الميت يسترخى

بالماء فلا أحسن الزيادة على ذلك انتهى قل ابن حجر فاذا صحت الرواية فكل هـذا مجرد استبعاد لايخرج خبراً صحيحاً عن ظاهره مالم ينقل أجماع وما ذكره ابن المنذر لايمنع استيفاء الحكم الشرعي كيف والميت قدصار معدوداً للهوام والتراب فمن فرط فى عرك بطن الميت أو عجل تحتمت الزيادة على السبع ما لم يفض الى نقيض ما شرع الغسل لأجله من تنظيف الميت تنظيفا مقرونا برعاية حرمته كان يفضى الى تمزيق بدنه وهـذا متأيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان رأيتن ذلك) فان ارجاعه الى رأيهن يفيد أنه لا يزال الخطاب بذلك حتى يرين ما لا يحسن معه الغسل انتهى . (وأما) الثاني وهو حنوطه ـ والحنوط ويقال الحناط مثـل رسول وكتاب طيب يخلط للميت خاصة وكلما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذرعليه تطييباله وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط ذكره فى المصباح والتحنط بالكافور مشار اليه فى حديث أم عطية السابق وقد روى أيضاً عن ابن مسعود أنه قال الكافور يوضع على مواضع السجود وهو مثل ما ذكره الامام عليـه السلام وأما المسك فسيأتى الكلام عليـه فى باب المسك فى الحنوط ان شاء الله تعالى (وأما الثالث) وهو التكفين بالثلاثة الاثواب فسيأتى فى حديث تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل عليه وما أشار اليـه من عقد الاكفان اذا خشى انحلالها فقد ذكر ذلك البيهقى فى باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها اذا أدخلوه القبر عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار وأورد حديث (لمّا وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعيم بن مسعود فى القبر نزع الاخلة بفيه) وفيـه اشارة الى كراهـة الخياط لما يخشى من انتشاره .

ص (سألت زيداً عليه السلام فى كم يكفن الرجل قال فى ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة وسألته عليه السلام فى كم تكفن المرأة قال فى خمسة أثواب درع وخمار وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة)

ش روى فى الجامع الكافى عن محمد قال (من أدركت من آل رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم كانوا لايزيدون على ثلاثة أثواب فى الكفن للرجال وخمسة للنساء) وقال أحمد بن عيسى (السنة فى كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قميص وأزار ولفافة فأما المرأة ففى خمسة) انتهى . وأخرج أبو داود مايدل على مشروعية الخمسة الاثواب المرأة من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت (كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً) (قوله فى درع) قال فى المصباح درع المرأة قميصها وقال فى فقه اللغة الدرع مذكر للنساء خاصة وأما درع الحديد فهو مؤنث والخمار يعصب على رأسها عصباً ذكره فى أمالى أحمـد بن عيسى . وقد أورد فى الجامع

الكافى صفة التكفين فى الثلاثة الاثواب وما زاد عليها ولفظه قال محمد (واذا نشفت الميت دعوت بالنمط فبسطته مما يلى الأرض ثم ابسط اللفافة فوق النمط وذر عليها شيأ من ذريرة ثم أبسط الازار فوق اللفافة بسطاً وذر عليه أيضاً شيئاً من ذريرة ثم أبسط القميص فوق الازار وذر عليه شيئاً من ذريرة سمعناه عن المغيرة وسفيان نحو ذلك . وان جعلت القميص مما يلى اللفافة قبل الازار فلا بأس ذكر ذلك عن جعفر بن محمد ثم البسه القميص وتتبع مساجده بالكافور ثم أدرجه فى ثيابه وأعطف عليه اللفائف نحواً مما كان يلبس فى حياته الا ان الازار فوق القميص وكلما ثنيت شيئاً من ثيابه جعلت عليه شيئاً من ذريرة وان كان شئ من طيب عبير[1] أوما أشبهه فطيبه به تذوب العبير بشئ من ماء ورد فتطيب به شاربه ولحيته وعارضيه . قال وان كفنته فى خمسة أثواب فطيبته قبل أن تشد العمامة عليه ثم شد على رجليه اللفافة وأعقدها وأعقد عند رأسه أيضاً ثم الق على الكفن شيئاً من ذريرة ولا تطيب الثوب الذى فوق النعش. وان كفنته فى سبعة أثواب بسطت الثلاث اللفائف وذررت على كل واحدة منها شيئاً من ذريرة اذا بسطتها ثم ابسط الازار ثم القميص ثم خرقة على بطنه بعد ذلك ثم العمامة . واذا غسل المولود جعل الكافور على مساجده كما يجعل على الكبير كذلك السنة للصغير والكبير انتهى . وسيأتى الكلام على بيان قدر الواجب من الكفن وما ورد من الزيادة عليه فى شرح باب غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه ان شاء الله تعالى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزأك)

ش قد تقدم فى باب الغسل من كتاب الطهارة الكلام على مخارج الحديث وتقرير الاستدلال على سنية الغسل من غسل الميت ونزيده هنا بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن أبى شيبة والبزار والبيهقى من حديث أبى اسحق عن ناجية بن كعب ان علياً عليه السلام لما آذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبى طالب قال اذهب فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتينى فانطلقت فواريته فامرنى فاغتسلت فدعالى . قال فى التلخيص ومدار كلام البيهقى انه ضعيف ولا يتبيين وجه ضعفه وقال الرافعى انه حديث مشهور قال ذلك فى أماليه وليس فى شئ من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله الا أن يؤخذ من قوله فامرنى فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه وقد وقع عند أبى يعلى من وجه آخر وكان على اذا غسل ميتاً اغتسل ثم قال الحافظ وقع عند ابن أبى شيبة بلفظ (فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه فقال أرى أن تغسله وتجنه) وقد ورد من وجه آخر (انه غسله) رواه ابن سعد عن الواقدى حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن

---

(١) العبير هى اخلاط تجمع بالزعفران عن الاصمعى وقال أبو عبيدة هى الزعفران وحده انتهى

جده عن علي قال (لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم أتيته فقال لي اذهب فاغتسل) وكذلك رواه في الغيلانيات انتهى. وكذا روى في مجمع الزوائد عن المغيرة انه حدث انه (سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل ميتاً فليغتسل) رواه أحمد وفي اسناده من لم يسم. وروى أيضاً عن حذيفة نحوه مرفوعا وعزاه الى الطبراني في الاوسط من رواية أبي اسحق السبيعي عن أبيه وقال لم نجد من ذكر أباه انتهى. وروى أيضاً عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل قال ان كنتم ترون ان صاحبكم نجس فاغسلوه والا فانما يكفيكم الوضوء رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود انتهى. وتحمل فتوى عبد الله ان السائل اعتقد الوجوب فاجاب بان الوضوء يقوم مقام الغسل وفي معناه ما أخرجه في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وهذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا *

ص ﴿ باب المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له ان يغسل زوجته[1] ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها قال لا الا ما يرى الغريب)

ش لم أجد له شاهداً وأورد في التخريج حديث عائشة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها (لومت قبلي لغسلتك وكفنتك الخ) وحديث فاطمة عليها السلام في وصيتها لعلي يغسلها ولا يصلحان شاهداً بل هما دليلان على خلاف حديث الاصل. والحديث يدل على أن الزوج يحرم عليه أن يرى من زوجته الميتة مالا يجوز للحيّ أن يراه من الاجنبية وهو حجة لابي حنيفة والشعبي والثوري والمزني. وهو ظاهر مذهب زيد بن علي عليه السلام ورواية عن الاوزاعي فقالوا لا يجوز له غسلها لان الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لانها منه في العدة قالوا ولان للزوج أن يتزوج باختها عقيب خروج روحها فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعاً بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بلاخلاف. وذهب الجمهور الى جواز غسله اياها كما يجوز غسلها إياه اتفاقا الا مايروى عن أحمد وحجتهم ما أخرجه البيهقي بسنده الى عائشة قالت (رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول واراساه فقال بل أنا عائشة واراساه ثم قال وماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قلت لكأني

(١) وفي نسخة امرأته

بك والله لوفعلت ذلك قد رجعت الى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بدأ في مرضه الذي مات فيه) قال في بلوغ المرام رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان فدل انه كان يغسلها بعد الموت ولا يقال هو بصيغة الشرط ولا مانع أن يعلقه بما لا يصح اذا علم عدم وقوعه كما يقال لو أحل الله الخمر لشربتها لانا نقول انه صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا القول تسليتها ولا يجوز أن يسليها بباطل لان ذلك يجري مجرى التغرير وهو صلى الله عليه وآله وسلم منزه عنه . ولا يقال أيضاً يحتمل أن يكون مراده بقوله فغسلتك أمرت بغسلك كما روى انه رجم ما عزا أي أمر برجمه لانه يقال مقام التسلية لها وتخفيف أمر الموت عليها ينبو عنه اذ مع ذلك التقدير لم يبق فرق بينها وبين غيرها لعموم الامر بمثله لكل أحد ولم يخف عليها ذلك فيفوت الغرض المطلوب من التسلية فصح أن المراد بذلك توليه صلى الله عليه وآله وسلم لغسلها واحتجوا أيضاً بما تقدم أول الباب من حديث فاطمة رضوان الله عليها أنها أوصت بان تغسلها أسماء بنت عميس وعلى عليه السلام فغسلاها وحسنه ابن حجر (وبما) أخرجه البيهقي بسنده الى ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت قال البيهقي وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الاسود أنه غسل امرأته حين ماتت . وروينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين . وروى عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل أحق بغسل امرأته انتهى . وفي الجامع الكافي عن القاسم ومحمد يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها لان علياقدغسل فاطمة وغسلت أسماءبنت عميس أبا بكر (قال) القاسم وقد أجاز ذلك جماعة من الصحابة (قال) محمد بلغنا عن الحسن وعطاء وحماد أنهم قالوا يغسل الزوجان كل واحد منهما صاحبه . وأجابوا عن حديث المجموع بترجيح ماثبت مرفوعا عليه لاسيما وقد عارضه فعله عليه السلام في غسله لفاطمة عليها السلام وما قيل من أن العلة في جوازه لعلي عليه السلام قوله (صلى الله عليه وآله وسلم كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي) أجيب عنه بانه لاتأثير له في أحكام الدنيا ولذا تزوج عليه السلام بامامة بنت أبي العاص بعد وفاة فاطمة عليها السلام وهي ابنة أختها فلو كان كونها زوجة له في الآخرة يؤثر في أحكام الدنيا لم يجز أن يجمع بين نكاحها ونكاح ابنة أختها بعد وفاتها (وقد) أطال القاضي زيد في الشرح تقرير ذلك بأمثلة وشواهد واجابوا أيضا عن قولهم يجوز للزوج أن يتزوج باختها الخ بان الممنوع جمع الاختين في نكاح صحيح وليس من ذلك جواز أن يغسل الرجل زوجته كما يجوز لها أن تغسله اذ النظر غير محرم على هذا الوجه مع كون الزوج مأموراً بان يتوقى النظر الى الفرج حال الغسل لان اباحته للاستمتاع وقد بطل بالموت وكذلك المرأة تتوقى نظرها الى عورته على أن تلك العلة تنتقض بمن ملك جارية فانه يجوز له أن يتزوج باختها أو أربعاً سواها ثم يجوز له مع ذلك غسلها والله أعلم *

ص (وقال زيد بن علي في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته قال تغسله ولا تعمد النظر الى فرجه وقال زيد في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها قال ييممها لانه قد انقطع مابينهما وتغسله هي لانها منه في عدة)

ش أما غسل المرأة لزوجها فقد تقدم حكاية الاتفاق عليه الا ماروى عن أحمد ويدل عليه حديث عائشة قالت توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن بن عوف أخرجه البيهقي وقال له شواهد مرسلة وكذا قول عائشة (لو استقبلنا من أمرنا مااستدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه الحاكم قال البيهقي فتلهفت على ذلك فلاتتلهف الا على مايجوز وأما النهي عن تعمد النظر الى فرجه فلما تقدم من بطلان المسوغ له وهو الاستمتاع في حال الحياة (وأما قوله عليه السلام في المرأة تموت في سفرها الخ) فوجهه ماعلل به من انقطاع وصلة النكاح بالموت بخلافها فيجوز لها غسله لبقائها في عدته وقد تقدم ماهو المختار في ذلك وعلى تعليل الامام لو مات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها في الانقضاء كالاجنبية (وقد) حكاه الامام يحيى عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي أنها تغسله لبقاء الزوجية

ص (وقال زيد عليه السلام في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء قال يؤزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا وقال زيد في الرجل يموت في السفر ومعه نساؤه ذوات رحم محرم قال يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه)

ش وحكاه في الجامع الكافي عن القاسم ومحمد والحسن في الرجل تموت معه ابنته في السفر وليس معه نساء قال يغسلها ويجتنب النظر الى العورة وذكره الهادي في الاحكام فقال حدثني أبي عن أبيه في الرجل تموت ابنته في السفر الخ قال القاضي زيد ووجهه أن المحرم يجوز له أن ينظر الى محرمه في حال حياته وأن يمس منها ماليس بعورة فكذلك جاز له أن يفعل ذلك بعد موته كالصغير والصغيرة لما جاز للاجنبي أن ينظر اليهما في حال الحياة جاز له أن يغسلهما بعد الممات فاذا صح هذا قلنا انه يؤزره ويسكب عليه الماء سكبا ويغسل بدنه بيديه ولا يمس عورته كما ليس له أن يمسها في حياته وينبغي أن يكون التأزير من السرة الى مادون الركبة وسيأتي في شرح مابعد هذا بيسير استنباط الدليل على هذه المسئلة من السنة والله أعلم *

ص وقال زيد اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه أزرنه الى الركبتين وصببن عليه الماء صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرن الى عورته ويطهرنه)

ش قال في المنهاج ووجه قوله ولا يمسسنه بايديهن أنهن ممنوعات في حال الحياة من لمسه فكذلك

بعد الممات . وفى الجامع الكافى عن القاسم عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء يممنه الا أن يصببن الماء اذا كان ينقيه من غير نظر ولا مس انتهى . وأطلق فى شرح التجريد وشرح القاضى زيد وغيرهما من كتب المذهب أنه ييمم فى جميع ماجاز فيه الصب اذا كان لاينقيه وقد يؤخذ من مفهوم قوله عليه السلام ويطهرنه بانه اذا لم يمكن التطهير بالماء والتنقية عدل الى بدله وهو التيمم

ص (وقال زيد عليه السلام فى المرأة تموت فى السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم حدثنى زيد عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا يارسول الله أن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال كيف صنعتم بها قالوا صببنا الماء عليها صبا قال أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها)

ش روى أبو داود فى كتاب المراسيل من حديث أبى بكر بن عياش عن محمد بن أبى سهل عن مكحول قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء) محمد بن أبى سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى يتابع فى حديثه والمرسل اذا كان بصيغة الجزم فهو معمول به على الصحيح وأخرجه البيهقى فى سننه بسنده الى أبى داود وكذلك قال وروى عن سنان بن عرفة (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما [1] ييممان بالصعيد ولا يغسلان)ورواه فى مجمع الزوائد عن سنان بن عرفة مرفوعا وقال رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف انتهى . قال البيهقى ويذكر عن ابن المسيب أنه قال ييمم بالصعيد والحديث حجة لقوله عليه السلام فى المرأة تموت الى قوله تيمم وقوله وليس معها ذو رحم محرم وكذا مافى حديث سنان بن عرفة يؤخذ من مفهوم الصفة فى الرحم المحرم من حيث المخالفة أنه اذا كان معها ذو رحم محرم فالواجب عليه أن يغسلها ولكن على الوجه الذى يسوغ له مباشرته اياها فى الحياة قياسا لما بعد الموت على ماقبله وهو راجع الى تخصيص عموم المفهوم بالقياس وعمومه ان مفهوم المخالفة يقتضى انتفاء الحكم وهو التيمم فى جميع صور وجود الرحم المحرم واذا انتفى رجع الى الواجب الاصلى وهو الغسل وهو معنى العموم . وقد تردد كلام الغزالى فى تقرير عموم المفهوم من حيث ان العموم من صفات الالفاظ لا المعانى والافعال ورده صاحب المحصول فقال ان كنت لا تطلق عليه لفظ العام فلك ذلك وان كنت تعنى به أنه لا يقتضى انتفاء الحكم فى جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تفاريع كون المفهوم حجة ومتى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم فى جملة

---

(١) كذا بالنصب فى نسخة صحيحة من سنن البيهقى وفى مجمع الزوائد وليس لهما محرم بالرفع وهو الموافق للقاعدة النحوية تمت عن خط المصنف رحمه الله

صور انتفاء الصفة والالم يكن للتخصيص فائدة انتهى وفى سنن البيهقى ما يشعر بخلافه من حديث ابن عمر موقوفا فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس فى ثيابها . وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن أبى رباح . وفى الحديث أيضاً دلالة على طهارة أهل الكتاب وهو مذهب الامام زيد بن على وغيره وقد مر تقريره وعلى جواز غسل الكتابية المسلمة (وقوله أفلا يممتوها) قال فى أمالى أحمد بن عيسى صفة ذلك أن يأخذ الميمم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة يمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها انتهى .

ص ﴿ باب الشهيد والذى يحترق بالنار والغريق ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه واذا بقى أياماً حتى تغير جراحه غسل)

ش قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم كان يجمع بين الرجلين فى قتلى أحد ويقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا) قال المنذرى وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى حديث البخارى والترمذى (ولم يصل عليهم) وقال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الاسناد واختلف على الزهرى فيه هذا آخر كلامه والليث من ثقات أصحاب الزهرى ولم يؤثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخارى فى صحيحه وصححه الترمذى كما ذكرناه انتهى . وأخرج أيضاً بسنده الى أسامة ابن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . قال فى التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وطوله الحاكم وصححه وقد أعله البخارى قال انه غلط فيه أسامة بن زيد فقال عن الزهرى عن أنس حكاه الترمذى ورجح رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر انتهى . وقال فيه أيضاً روى أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال (مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) وهذا هو الذى أنكره البخارى على أسامة بن زيد وكذا أعله الدارقطنى وروى فى مجمع الزوائد (عن سعيد بن عبيد وكان يدعى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقارى وكان لقى عدواً فانهزم منهم فقال له عمر هل لك فى الشام لعل الله يمن عليك قال لا الا العدو الذى فررت منهم قال فخطبهم بالقادسية فقال انا لاقوا العدو ان شاء الله غداً فانا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً

ولا نكفن الا فى ثوب كان علينا) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى . وقال فى التلخيص حديث أن علياً لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح (أن زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما وادفنونى فى ثيابى وقتل يوم الجمل) وروى البيهقى من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن صوحان نحوه ـ حديث أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل البيهقى من طريق قيس بن أبى حازم عنه وصححه ابن السكن انتهى . وأخرج أبو داود باسناده الى جابر (قال رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فلا برح فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وأخرجه ابن ماجه . قال المنذرى وفى اسناده على بن عاصم الواسطى عن عطاء بن السائب وفيهما مقال (قوله وان بقى أياماً حتى تغير الخ) يشهد له ما ثبت أن علياً عليه السلام غسل لانه بقى بعد أن ضربه ابن ملجم لعنه الله ثلاثا قال فى ذخائر العقبى وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر حكاه الخجندى انتهى . وفى التلخيص حديث أن عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمحدد ـ مالك فى الموطأ والشافعى عنه ورواه البيهقى ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن . حديث أن أسماء بنت أبى بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد البيهقى من حديث أيوب بن أبى مليكة قال جاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى أهله فأتيت به اسماء فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة أيام اسناده صحيح . والحديث يدل على أن الشهيد اذا مات من يومه أو من غده لا يغسل وظاهره ولو تعدى المعركة وقتاً ومكانا ويدخل تحته من جرح بما يقتله يقينا ولو مات فى بيته على فراشه اذا كانت العلة حصول الموت بجراحة المعركة لأن الشهيد حى عند ربه بنص الكتاب العزيز ولذلك سمى شهيداً لحضوره وقد قيل فى التسمية غير هذا وهو أن الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول أو لانه شاهد ماله عند الله من الخير والمنزلة عند موته أو لانه قام بشهادة الحق فى الله أو لأنه ممن يشهد على الامم قبله أو لسقوطه على الشاهدة أى الأرض . وفى المسألة أقوال (الأول منها) مذهب أبى حنيفة وصاحبه فقالا ان مات قبل الارتياث فشهيد والا غسل قال الكرخى الارتياث أن يحمل ويأكل ويشرب أو يوضأ ويصلى أو يبقى فى المعركة يوما وليلة حتى يعقل أو يمضى عليه وقت صلاة وتلزمه (الثانى) ذكره المنصور بالله وعلى خليل انه اذا نقل من المعركة وبه جراح يعلم أنه يموت منه فهو فى حكم من مات فى المعركة فلا يغسل (الثالث) ظاهر قول الهادى انه اذا نقل وبه رمق غسل (الرابع) حكاه فى الزوائد للقاسمية أنه اذا أكل وشرب أو دووى غسل والا فلا ومثله فى التقرير عن أبى طالب وذكر أبو جعفر للناصر أنه ان عاش

ثلاثة أيام غسل والا فلا . وفى هذه المذاهب تفاصيل مبسوطة فى كتب الفقه والوجه فى هذه الفروق احتمال أن يكون مات بغير الجراحة والاصل وجوب الغسل وهو الوجه فيمن بقى أياماً حتى تغير جراحه لاحتمال أن يكون موته بسبب سراية الجراحة وزيادة العلة فيها وعلى هذا يحمل ما وقع من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم فى توليهم لغسل عمر وعلى رضى الله عنه (والحديث) يدل أيضاً بعمومه أن الجنب كذلك لا يغسل . وذهب المنصور بالله وأبو حنيفة الى وجوب غسله لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما استشهد يوم أحد وهو جنب (وأجيب) بان فعل الملائكة عليهم السلام لا يلزمنا لأن تكاليفهم غير تكاليفنا قال فى المنهاج ولأن فعلهم عليهم السلام بحنظلة فعل تشريف وتبجيل والكلام فى غسل الآدميين وليس فى الكلام ما يدل عليه انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رءوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفراء)

ش وجد فى بعض نسخ المجموع يوم بدر بدل أحد وهو وهم والصواب ما فى الاصل وقد ورد ما يدل على معناه فى أحاديث (أولها) ما رواه فى مجمع الزوائد فى باب التكبير على الجنائز ما لفظه وعن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم كبر سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناده حسن . (ثانيها) ما أخرجه البيهقى بسنده الى أبى بكر بن عياش عن يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس قال (لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية وساق الحديث الى أن قال ثم أمر بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم) لا أحفظه الا من حديث أبى بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد وكانا غير حافظين وقد أخبرنا أحمد بن على الاصبهانى ثنا أبو عمرو بن حمدان نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله ابن الحرث قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً) هذا أولى أن يكون محفوظا وهو منقطع . قال فى التخريج هو عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحنكه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له وولى البصرة لعبد الله بن الزبير وتوفى بعمان بعد قتل ابن الزبير ولقبه ببّة ذكره أبو القاسم البغوى فى معجم أسماء الصحابة ولم يدرك عبد الله السماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال البيهقى انه منقطع انتهى . قلت قد اعترض حديث ابن عباس من وجهين (أحدهما) من حيث المعنى بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات فكيف يكون سبعين ذكره الشافعى وقال وان أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين قال فى التلخيص

(وأجيب) بان المراد انه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة انتهى. قيل وهذا التأويل نص على ما فى حديث ابن مسعود الذى رواه عنه الشعبي وأخرجه أحمد فى مسنده (انه وضع حمزة ثم صلى عليه ثم جيء برجل من الانصار ووضع الى جنبه يصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة) (ثانيهما) من حيث الاسناد وهو ماقاله البيهقى ان أبا بكر بن عياش ويزيد بن أبى زياد كانا غير حافظين وقال فى التلخيص فى يزيد ضعف يسير وسكت على أبى بكر بن عياش (وأجيب) بان أبا بكر تقدم غير مرة ماذكره فى المنار من تصحيح الاحتجاج بحديثه وان تفصيل بعض المحدثين فى انه يقبل فى الشاميين فقط اعتبارات سهلة يحتاج اليها عند الترجيح وكذا مانقله الشيخ تقى الدين عن ابن معين من انه ثقة مطلقاً وان يزيد بن هرون اثنى على حفظه ثناء بليغاً فمثله تقوم به الحجة وبان تضعيف يزيد بن أبى زياد مردود بان مسلماً أخرج عنه مقرونا والاربعة وهو مولى بنى هاشم كوفى شيعى قال شعبة وناهيك به اذا كتبت عنه الحديث فلا أبالى ان لا أكتبه عن غيره والقائل بضعفه ابن الجوزى وابن دحية ونسبا القول بتضعيفه الى البخارى وهو وهم منهما فان البخارى والنسائى انما قالا ذلك فى يزيد[1] بن أبى زياد الشامى لا فى يزيد ابن أبى زياد الكوفى راوى الحديث وقال أبو داود لا أعلم من تركه (ثالثها) حديث جابر قال (فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاءه الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى مامثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه) الحديث قال فى التلخيص وفى اسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك (وأجيب) بانه رواه الحاكم وصححه وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح انه على شرط مسلم فهذان امامان حكما بصحة الحديث وهو أحد طرق الصحة (رابعها) ما أخرجه البيهقى بسنده الى أبى مالك الغفارى انه قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة وفى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) قال هذا أصح مافى هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود. فى المراسيل بمعناه. وقال ابن حجر رجاله ثقات وأجيب بان الارسال اذا كان بصيغة الجزم لاسيما من التابعى فهو مقبول (خامسها) حديث ابن اسحق قال حدثنى من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة) قال السهيلى ان كان الذى أبهمه ابن اسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فهو مجهول فلا حجة فيه انتهى. قال ابن حجر والحامل للسهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن سعيد ان

---

(١) يزيد بن أبى زياد ويقال ابن زياد ذكره الذهبى فى الميزان اهـ سماعا من شيخنا حماه الله تعالى

الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم) انتهى . وأجاب الحافظ بان حديث ابن عباس روى من طرق أخرى وساقها بمعنى ما تقدم . ويؤيده مافى مجمع الزوائد من تحسينه وقال بعضهم ان الحسن بن عمارة كوفى ولى قضاء بغداد المنصور ضعفوه وكذبه شعبة وغيره والظاهر عدالته وعدم ضعفه انتهى * وفى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بلفظ البلاغ انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر على حمزة سبعين تكبيرة (ومجموع ذلك يفيد ثبوت الرواية فى الصلاة على قتلى أحد) وقد قال القاسم بن ابراهيم فى حديث أنس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم) ما لفظه هذا الحديث عن أنس ليس بصحيح ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعا ومن أحق بالصلاة عليه والترحم من الشهيد (سابعها)[1] ما أخرجه البيهقى باسناده الى شداد بن الهاد (ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فقسم وقسم له فاعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ماهذا فقالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يامحمد فقال قسم قسمته لك فقال ماعلى هذا أتبعتك ولكني اتبعتك على أنى أرمى هاهنا وأشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جبته ثم قدمه وصلى عليه فكان ماظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك قتل شهيداً أنا عليه شهيد) قال البيهقى ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله أعلم انتهى . (وأجيب) بان سياق الرواية ينافيه وانه وقع ذلك فى حال القتال أو قريباً منه مما لايعد تراخيا كما وقع لحمزة عليه السلام ويشعر بذلك فاء التعقيب فى قوله فأتى به وقد أخرج الحديث النسائى الا انه مرسل لان شداداً تابعى ولكنه حازم فى روايته (ثامنها)[2] ما رواه المؤيد بالله فى شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقرى قال نا الطحاوى قال نا فهد قال نا يوسف بن بهلول قال نا عبدالله بن ادريس عن أبى اسحق قال نا يحى بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر عليه تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى

---

(١) الظاهر سادسها (٢) الظاهر سابعها

يوضعون ويصلى عليهم وعليه معهم) وروى مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري وروى عن عقبة بن عامر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين) وفي بعض الاخبار عن عقبة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) انتهى وحديث عقبة مخرج في الصحيحين فهذه حجج القائلين بالصلاة على الشهيد (وأجاب) المانعون للصلاة بان أحاديث ترك الصلاة أصح من الاثبات وبالغ الشافعي في ذلك فقال في الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ـ وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه وحديث عقبة بن عامر وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت (وأجيب) بان حديث عقبة قد لا يكون فيه متمسك للاولين كما ذكر وأما ماأشار اليه من أحاديث ترك الصلاة فغاية ماورد فيه حديث جابر المتقدم نقله أول شرح باب الشهيد وفيه من رواية الليث ولم يصل عليهم وقد تفرد بها وان كان البخاري احتج بها وأما حديث أنس بمعناه فقد تقدم تغليط البخاري لاسامة بن زيد الليثي في روايته وأن الصواب حديث جابر وكذا ماقاله القاسم بن ابراهيم عليه السلام في حديث أنس كما تقدم ومع ذلك يبعد دعوى التواتر الذي ادعاه الشافعي بل لا يصح لعدم وجود حقيقته المذكورة في الاصول اذا عرفت ذلك فحديث جابر الذي رواه عنه الحاكم وصححه وقال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم في اثبات الصلاة يعارض حديثه المروي من طريق الليث في نفيها فاقل أحواله أن لا يحتج به وتبقى أحاديث الاثبات على حالها مع اعتضادها بالاصل وهو مشروعية الصلاة على الميت ومدعى التخصيص للشهيد يحتاج الى الدليل السالم عن المطاعن قال بعض [1] المحققين وروايات الاثبات كثيرة تحصل من مجموعها الحجة ولا يعارضها النافي سيما في تلك الواقعة التي يشغل رزؤها الالباب لاسيما الولدان الصغار كأنس فانه كان في حول خمس عشرة سنة انتهى . الا أنه يبقى النظر في أدلة وجوب الصلاة كفاية على المسلمين فان غاية ماورد من الادلة الصحيحة حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تركها صلى الله عليه وآله وسلم على من لزمه دين فمن ترك الصلاة على الشهيد استناداً الى عدم انتهاض دليل الوجوب فقد يكون وجها ولذا نقل بعض الحنابلة عن أحمد أنه قال الصلاة على الشهيد أجود وان لم يصلوا عليه اجزأ (وقوله فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه رد على من يقول اذا ذهب رأس الشهيد لا يصلى عليه (والفراء) جمع فرو وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو

---

(١) هو المقبلي في المنار قدس روحه اه

والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا أن يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود الا حل)

ش قال فى التلخيص حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . وفى اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وفى الباب عن جابر قال (رمى رجل بسهم فى صدره فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم انتهى . وقال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ينزع من القتيل الفرو والجوربان والموزجان والافرهنجان الا أن يكون الجوربان مكللان وترا فيتركان عليه ويدفن بثيابه ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل انتهى . وقد تقدم فى حديث المجموع (قوله وانزعوا عنهم الفراء) وقول سعيد ابن عبيد لاتغسلوا عنا دما ولا نكفن الا فى ثوب كان علينا وقول زيد بن صوحان لاتنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما وادفنونى فى ثيابى ـ وهى آثار تشهد لمعنى حديث الاصل * والفرو ويقال الفروة مايلبس والخف تقدم تفسيره فى المسح على الخفين وهو الى نصف الساق والجورب الى فوق الركبة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسية ذكره فى الصحاح وهى تلبس فى الرأس وجمعها قلانس وقلانيس . والعمامة معروفة والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء آلة الانتطاق قال فى المصباح تمنطق شد المنطق على وسطه والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة انتهى . والسراويل معروف وهى انثى . وبعض العرب يظن أنها جمع لانها على وزنه والجمهور على أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات وبعضهم يذكر فيقول هو السراويل وعلى هذا رواية المجموع لانه قال الا أن يكون اصابه دم يعنى السراويل * والحديث يدل على مشروعية نزع ماذكر عن الشهيد وأنه يكفن فى ثيابه مالم يصبها دم قال فى شرح التجريد والاصل فيما ينزع عنه أن مالا يصلح أن يكفن فيه ينزع عنه وما يصلح أن يكفن به لاينزع عنه والسراويل هو من جنس مايجوز أن يكفن فيه فلذا يترك أن اصابه دم وينزع عنه ان لم يصبه دم انتهى . والذى لايصلح للكفن هو آلة الحرب والجورب والخف ونحوها وهى التى تنزع بكل حال سواء أصابها دم أم لا لحديث ابن عباس السابق والذى جنسه يصلح للكفن كالسراويل ينزع اذا لم يصبه دم ويترك اذا أصابه دم ونحوه الفرو والقلنسوة والعمامة والمنطقة اذا كانت من ثوب اذهما من جنس ما يكفن به الا ان ظاهر حديث الاصل رجوع الضمير الى السراويل فقط فيحتاج فى دخولها الى تأويل عود الضمير الى المذكور الشامل الاربعة ماعدا الخف ويكون خروجه بدليل آخر كحديث

ابن عباس وانما احتيج الى التأويل لعدم الفرق فى المعنى بين السراويل وغيرها من الاربعة وهو الذى بنى عليه الأئمة فى كتب المذهب كالازهار والبحر وشرح بن بهران قالوا وانما يكفن فيما ذكر اذا كان ملكه أو رضى مالكه والا نزع وكذلك الحرير وما كان متنجسا بغير دمه فانه ينزع وهو راجع الى تخصيص العموم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وظاهر اطلاق الاصحاب أنه يكفن بما قتل فيه من الثياب ولو زادت على سبعة وكأنه مبنى على أن حالة الشهيد اختصت باحكام تخالف القياس من عدم غسله وتكفينه بما قتل فيه من ثيابه المتلوثة بدمه وعدم الصلاة عليه على قول فيكون فى تبقية العموم فى لفظ الثياب على أصله أجراء له مجرى سائر أحواله الخاصة به والله أعلم انتهى (وقوله ولم يترك عليه معقود الاحل) المراد به عند وضعه فى القبر (وقد) ورد مايدل على حل عقود كفن الميت مطلقا فى حديث معقل بن يسار عند البيهقى قال (لما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعيم بن مسعود فى القبر نزع الاخلة بفيه) وفى حديث عثمان بن أخى سمرة عند البيهقى أيضاً قال مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال فقال انطلق به الى حفرته فاذا وضعته فى لحده فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال (اذا أدخل الميت القبر حلت عنه العقد كلها) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال (تحل عن الميت العقد) ونحوه عن الضحاك انتهى * واعلم انه ورد فى تكفين الشهيد فى غير ثيابه التى قتل فيها حديث حمزة بن عبد المطلب وتكفينه فى ثوب واحد ولفظه فيما أخرجه البيهقى بسنده الى الزبير قال (لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم المرأة المرأة فلما توسمتها فاذا هى أمى صفية فقلت يا أمة ارجعى فلدمت فى صدرى وقالت لا أرض لك فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزم عليك قال فاعطتنى ثوبين فقالت كفنوا فى هذين أخى قال فوجدنا الى جنب حمزة رجلا من الانصار ليس له كفن فوجدنا فى أنفسنا غضاضة أن نكفن حمزة فى ثوبين والانصارى الى جنبه ليس له كفن قال فاقرعنا بينهما فى أجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى طار له) وأخرج أيضاً بسنده الى يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن أبيه عن جده قال أتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد له مايكفن فيه الابردة وكان خيراً منى وقتل حمزة أو رجل أخر فلم يوجد خير منى ما يكفن فيه الابردة ـ وأخرجه البخارى فهذا دليل على رخصة التكفين للشهيد فى غير ثيابه التى قتل فيها والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه سئل عن رجل احترق

بالنار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صباً)

ش بيض له فى التخريج وهو صحيح المعنى باجماع القائلين بمشروعية غسل الميت وهو محمول على أن الصب لايضره فان كان يتفسخ به عدل الى التيمم وان خشى من التيمم ضرراً ترك غسله هكذا قرر فى كتب الأئمة عليهم السلام عملا بالمستطاع من التكليف ومثله فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور وفيه دليل على ان المحترق يغسل ولو عد من الشهداء كما سيأتى لعدم اتصافه بالصفة التى لاجلها ترك الغسل على الشهيد وهى انه يبعث يوم القيامة وجرحه ينبعث دماً لونه لون الدم وريحه ريح المسك والله أعلم .

ص (سألت زيد بن على عليه السلام عن الغريق والذى يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون)

ش وسيأتى عدهما ممن أطلق عليه الشارع اسم الشهادة وانما يغسلان لعدم حصول ذلك المعنى لهما كما تقدم فى المحترق وهكذا الحكم فيمن سيجئ تعداده من الشهداء . قال القاضى زيد وانما وصفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانهم شهداء على ضرب من التشبيه لحالهم بحال من قتل فى المعركة من حيث وقع موتهم على وجه يستحق معه عوض عظيم كما وقع موت الشهداء على وجه يستحق معه ثواب عظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون من الشهيد من أمتى قالوا نعم الذى يقتل فى سبيل الله صابراً محتسباً قال ان شهداء أمتى اذن لقليل ـ الشهيد الذى ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جُمْعاً قالوا وكيف تموت المرأة جمعاً قال يعترض ولدها فى بطنها فتموت)

ش قد تقدم ذكر معنى الشهيد والصابر الراضى بقضاء الله وقدره والمحتسب الذى يحتسب نفسه عند الله أى يدخرها ويفوض أمره اليه ذكره ابن الاثير فى الجامع . والطعين فعيل بمعنى مفعول وهو المصاب بألم الطاعون . والهدم بتحريك الدال المهملة البناء المهدوم وبالسكون الفعل . وجمعاً بالضم والتنوين حال من ضمير المؤنث فى تموت قال فى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة وقد توهم بعضهم انها بالمد صفة مؤنثة كحمراء وليس كذلك فالموجود فى شمس العلوم وغيره جمعاء بالمد البهيمة التى لم يذهب من بدنها شئ وهو غير المراد هنا وخلاف ما نص عليه أهل الغريب وللحديث شواهد وهى ما أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عساكر عن أمير المؤمنين على عليه السلام (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتدق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد

والغيرى على زوجها كالمهاجر فى سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر شهيد) انتهى وفى مجمع الزوائد عن سلمان قال (أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالزكاة ثلاث مرات فقال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذى يقتل فى سبيل الله قال ان شهداء أمتى اذن لقليل القتل فى سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة) رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه مندل بن على وفيه كلام كثير . وقد وثق وسيأتى حديث بنحو هذا فى الجهاد والذى ذكره فى الجهاد عن راشد بن حبيش (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عبادة بن الصامت يعوده فى مرضه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتعلمون من الشهداء من أمتى فارم القوم فقال عبادة ساندونى فاسندوه فقال يارسول الله الصابر المحتسب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شهداء أمتى لقليل) ثم ساقه بمعنى حديث سلمان وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ثم أخرجه أيضا عن عبادة بن الصامت نفسه بنحوه وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط الا انه قال (ان لم يكن شهداء أمتى الا هؤلاء انهم اذن لقليل القتل فى سبيل الله والغريق شهيد والطاعون شهادة والمبطون شهيد والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة) وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن سعد بن أبى وقاص قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستشهدون بالقتل والطاعون والغرق والبطن وتموت المرأة جمعاً موتها فى نفاسها) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وذكر فى المجمع غير ذلك وكذلك السيوطى فى جمع الجوامع وأفرد فى ذلك رسالة سماها أبواب السعادة فى أسباب الشهادة وتتبع فى ذلك الاحاديث الواردة فيمن حكم له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانه شهيد أوله أجر شهيد . وقد نظم العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى أكثرها فى كتابه جمع التشتيت شرح أبيات التثبيت (١) فقال

روى لنا الاثبات عن خير الورى * رسولنا المبعوث من خير القرى

بانه خص بنيل (٢) الفضل * جماعة كالشهدا فاستملى

من فى سبيل الله حقا قد قضى * كذا الحريق والغريق قد قضى (٣)

---

(١) ابيات التثبيت هى للعلامة السيوطى رحمه الله وسماها التثبيت عند التبييت اه (٢) أشار بالخصوصية الى ماورد فى بعض الآثار أن تعدد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ولم يكن فى الامم السالفة شهيد الا القتيل فى سبيل الله خاصة اه منه (٣) الاول من قتل فى سبيل الله وحديثه أخرجه الشيخان وذكر لاستيفاء عددهم وليس مقصوداً بالنظم وقد تقدم دليل شهادة

بذلك المختار والمبطون * ومن بجمع وكذا المطعون(١)
وصاحب الهدم وذات الجنب * والسل والمحبوس لا لذنب (٢)
كذلك المقتول دون أهله * أو دينه أو ماله فاستمله (٣)
أو دمه أومن جنى عليه * بعيره أو فرس لديه (٤)
أو لدغته هامة أو من سبع * كذا افتراس وكذاك من صرع
عن دابة أتممه بالشريق * وعاشق (٥) عف عن المشوق

الغريق والحريق قريبا اه منه (١) قد تقدم دليل المبطون والمطعون والمرأة تموت جمعاً أى نفساء فى هذا الشرح اه منه (٢) وقد تقدم شهادة ذى الهدم وأورد حديث ذات الجنب ابن الاثير فى جامع الاصول وبيض له وذكره السيوطى فى الجامع الصغير من حديث جابر بن عتيك ونسبه الى أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأخرجه الشيخان والترمذى من حديث أبى هريرة * وأما صاحب السل فاخرجه أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت بلفظ (السل شهادة) وأخرجه الطبرانى من حديث سلمان واحمد من حديث انس بن حنيش وأما المحبوس لغير ذنب اذا مات فى حبسه فاخرجه ابن منده من حديث على عليه السلام اه منه (٣) الاول أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى من حديث سعيد بن زيد قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) اه منه (٤) قد تقدم دليل من قتل دون دمه فى البيت قبل هذا واما من جنى عليه بعيره أو فرسه أو لدغته حية أو عقرب أو نحوهما ومن افترسه سبع ومن صرعته دابة فقد أخرج الحديث فى هؤلاء الستة الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر اه منه (٥) أى من مات عشقا وكان عفيفا فانه شهيد أخرجه الديلمى عن ابن عباس والخطيب من حديث ابن عباس وعائشة بسند ضعيف بلفظ (من عشق وعف ثم مات مات شهيداً) وقال ابن القيم انه حديث يرويه سويد بن سعيد وقد انكره حفاظ الاسلام عليه قال ابن عدى فى كامله هذا أحد ما انكر على سويد وكذا ذكره البيهقى وابن طاهر فى الذخيرة والتذكرة وابن الجوزى وعده فى الموضوعات قال السيد محمد الامير رحمه الله والصواب فى الحديث انه من كلام ابن عباس فغلط سويد فى رفعه وقال فى حديث عائشة نحن نشهد الله أن عائشة ما حدثت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وذكر ضعف رفع الحديث من جميع الطرق ثم قال ان صح عن ابن عباس فلا يدخل تحته حتى يصبر لله ويعف لله ويكتم لله وهذا لا يكون الا مع قدرته على معشوقه وإيثار محبة الله وخوفه ورضاه وهذا من أحق من دخل تحت قوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى) وتحت (ولمن خاف مقام ربه جنتان) اه منه

كذاك من يقتل دون مظلمة * أو جاره قال به من علمه [١]
ومن أتاه الموت وهو فى الطلب * للعلم أوعن أهله قد اغترب [٢]
وصاحب الحُمَّى ومن تردى * فى نحو بئر وكذاك الغيرى [٣]
ومن نهى عن منكر ومن أمر * بالعرف فاحفظ ما أتى به الخبر [٤]
وسائل بالصدق للشهادة * ومن أتى بهذه العبادة [٥]
صوم ثلاث منه كل شهر * محافظا على الضحى والوتر [٦]
ومستعيذ فى الصباح والمسا * ثلاث مرات وكان دارسا
ثلاث آيات ختمن الحشرا * وانس لم يرو الا الذكرا [٦]
ومن على ظهر الجواد قد مضى * مرابطا وراضيا حال القضا [٧]
وقائلا فى مرض المنون [٨] * ما قال ذو النون ببطن النون

---

(١) فيه شهيدان أخرج الاول النسائي والضياء من حديث سويد بن مقرن وأحمد من حديث ابن عباس والثانى ابن عساكر من حديث أنس اه منه (٢) هذان شهيدان أخرج الاول أبو نعيم والبزار عن أبى هريرة وأخرج الثانى ابن ماجه من حديث ابن عباس والدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر وأخرجه أبو بكر الخرائطى من حديث أنس وأبى هريرة والصابوني من حديث جابر والطبرانى من حديث عنترة اه منه (٣) هؤلاء ثلاثة روى الاول منهم الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس . والثانى أخرجه الطبرانى من حديث عنترة بهذا اللفظ المتردى فى نحو بئر والثالث وهى المرأة الغيرى على زوجها اه منه (٤) هذا أخرجه ابن عساكر من حديث على عليه السلام اه منه (٥) سائل الشهادة أخرجه مسلم بلفظ (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء) أخرجه من حديث أنس قوله بهذه العبارة فسرها قوله صوم ثلاث البيت اه منه (٦) أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر بلفظ (من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد) اه منه (٦) أخرجه الديلمى والترمذى من حديث معقل بن يسار بلفظ (من قال حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فانه اذا مات من ليلته أو يومه مات شهيدا) وقوله وأنس لم يرو الا الذكر اشارة الى ما أخرجه الخرائطى عن أنس بلفظ (من قرأ آخر سورة الحشر) الحديث تمت منه (٧) الاول أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . والثانى أخرجه الآجرى عن أنس تمت منه (٨) هو بفتح الميم الموت ومنه نتربص به ريب المنون وذو النون يونس عليه السلام والنون الحوت والذى قاله هو ما حكاه الله تعالى عنه من قوله (لا اله الا أنت سبحانك أنى كنت من الظالمين) اه منه

كرره فى العد أربعينا * وآخر المنقول ما روينا[1]
مؤذنا[2] اذن باحتساب * وفقنا الله الى الصواب

وبقية أسباب الشهادة التي ذكرها في الرسالة أشرت اليها بقولى :

وزيد فى ذلك موت المؤمن * وتاجر مصدق لم يخن[3]
ومنه ما أجزل من توفيقه * مسافر[4] يموت فى طريقه[5]
كذلك المائد وسط البحر * يقئ ما فى بطنه كالسكر[6]
ومثله من مات فى فراشه[7] * وهو الى الجهاد فى انتعاشه[8]
وميت من ضربة الوجيع * أتت بهذا سنة الشفيع[9]
ومن غدا للسنة المهمة * متبعا عند فساد[10] الأمة
كذلك الساعى على بنيه * كذا مواليه مع أهليه
يقيم أمر الله فيهم مطعما * لهم حلالا تاركا ما حرما[11]

---

(١) وهذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث سعد بن أبى وقاص اه منه

(٢) مفعول ثان لقوله روينا وحديثه أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس اه منه

(٣) أما الاول فاخرج أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن منده فى كتاب الايمان بالسؤال عن على بن أبى طالب عليه السلام (قال من حبسه السلطان ظلما فمات فى السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات فى الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد) وأما الثانى فلما أخرجه الحاكم عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر الصدوق الامين مع الشهداء يوم القيامة) وأخرج مثله عن أبى سعيد اه منه (٤) وهو غير الغريب وان كان أعم فكل مسافر غريب ولا عكس اه منه (٥) لما أخرجه الصابونى فى المائتين عن جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موت المسافر شهادة) اه منه (٦) أخرجه أبو داود عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له أجر شهيد) اه منه وقوله كالسكر أما على حذف مضاف أى كذى السكر أو جعله نفس السكر مبالغة كزيد عدل اه منه (٧) وهو غير من سأل الشهادة صادقا فانه هنا قد خرج الى الجهاد لكنه مات على فراشه اه منه (٨) أخرجه الطبرانى والحاكم وصححه عن أبى مالك الاشعرى رفعه (من وقصه فرسه أو بعيره أو من لدغته هامة أو مات على فراشه فى سبيل الله على أى حتف شاء الله فهو شهيد) اه منه (٩) تقدم دليله من حديث على عليه السلام أول الكلام وقوله من ضربه مصدر مضاف الى مفعوله اه منه (١٠) أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد) اه منه (١١) أخرجه الطبرانى فى

كذلك الجالب في الامصار * طعامه قصداً بلا اضطرار (١)
ومن قضى في غسله بالثلج * وميت الجمعة ذات الفلج (٢)
ومن مضى في عيشه مداريا * كذاك ذو الجرح (٣) يموت داميا
كذاك من صلى على النبي * قافا أتى في عدة الوفي (٤)
وعد من ذاك اذا دعونا * في اليوم خمسا بعدها عشرونا
وبارك اللهم لي في الموت * ومثله يدعو لبعد الفوت (٥)
كذلك القائل (٦) في أصباحه * يدعو به البارى وفي رواحه

الكبير عن أبي كاهل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقا على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم) قال الذهبي اسناده مظلم اه منه (١) أخرجه الديلمي عن ابن مسعود قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلب طعاما الى مصر عن أمصار المسلمين كان له أجر شهيد) اه منه (٢) بضم الفاء وبالجيم الظفر بالمطلوب ويدل للاول ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يالها من شهادة * ويدل للثاني ما أخرجه حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال من مرسل أياس بن البكير (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر) اه منه (٣) أخرج الاول الديلمي عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عاش مداريا مات شهيداً) وورد بهذا النص عن مكحول أخرجه السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الحياني ـ وأما الثاني فلما رواه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحرث حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات فيرون أنه شهيد اه منه (٤) قوله (قافا) أي مائة أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير عن أنس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى على عشرا صلى الله عليه بها مائة ومن صلى على مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء) اه منه (٥) لما أخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت (قلت يارسول الله ليس الشهيد الا من قتل في سبيل الله قال ياعائشة ان شهداء أمتي اذن لقليل من قال في كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات في فراشه أعطاه الله أجر شهيد) اه منه (٦) أخرجه الاصفهاني في الترغيب عن حذيفة بن اليمان (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال حين يمسي وحين يصبح اللهم أني أشهدك بانك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه

يقول اللهم انى أشهدك * أنك أنت الله أى أوحدك
ثم يتم سائر الدعاء * لربه بالصدق واللجاء

وفى بعض هذه الاسباب مقال فى طرق أحاديثها والمراد من ذلك حصر الموجود تبعا لمن سلف رجاء الله تعالى أن يمن بذلك فهو ذو الفضل العظيم وقد تقدم ان هؤلاء يغسلون لخروجهم عن حكم شهيد المعركة وما فى حكمه كقتيل المصر ظلما أو من دافع عن نفسه أو ماله أو غرق لهرب عند من ألحقهم به والله أعلم .

ص ﴿ باب كيف يحمل السرير والنعش ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك الا مرة فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً)

ش أخرج البيهقى بسنده الى أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود (اذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة) قال فى التخريج اسناده صالح وفى سماع أبى عبيدة من أبيه عبد الله خلاف انتهى وفى مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل جوانب السرير الاربعة كفر الله عنه أربعين كبيرة) رواه الطبرانى فى الاوسط . وفيه على بن أبى سارة وهو ضعيف . قال فى التلخيص وروى عبد الرزاق من طريق أبى المهزم [1] عن أبى هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذى عليه انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة عن على الازدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها مزجر كلب . وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال ان استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن منه قريبا . وقد ذكر معنى حديث الاصل . محمد بن منصور فيما رواه عنه فى الجامع الكافى ولفظه اذا حملت السرير فابدأ بميامن الميت فاجعله على منكبك الأيمن ولا تجعل طرف السرير على طرف منكبك تفضى الى السرير لتمكن من يأخذه منك ثم خذ بمؤخر السرير الأيمن فاجعله على منكبك الأيمن وتطرف عليه لتمكن من يأخذه منك ثم ارجع الى مؤخر

لا يغفر الذنوب غيرك فان قالها من يومه ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسى مات شهيدا وان قالها حين يمسى فمات من ليلته مات شهيدا) والله أعلم اه

(١) أبو المهزم بتشديد الزاى المكسورة اه تقريب روى عن ابى هريرة وعنه حسين المعلم وشعبة وتركه قاله البخارى ذكره فى الخلاصة .

السرير ثم تقدم حتى تستقبل السرير فتتم تربيعه فاذا أخذت بجوانب السرير الاربعة فتطوع بعد ذلك ان شئت ولا تدخل بين عمودى السرير فان ذلك يكره وقد نهي عنه انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة معنى ذلك عن الحسن البصرى من فعله وقد حكى الكراهة أيضاً فى البحر عن المذهب وأبى حنيفة واحمد والنخعى . وقال آخرون الأفضل الحمل بين العمودين لما أخرجه البيهقى بسنده الى الشافعى انبأنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله . وأخرج بسنده الى عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . وباسناده الى يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير . وباسناده عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبي وقاص . وباسناده الى شرحبيل عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى المسور بن مخرمة . وباسناده الى هارون مولى قريش قال رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر بن عبد الله . وباسناده الى يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها قال فى التلخيص وقد نقل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ رواه الشافعى عن بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) وقد رواه ابن سعد عن الواقدى عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ـ وفى مجموع ما ذكر ما ينفى الكراهة ان لم يكن مستحبا والله أعلم . وقوله (مالم تؤذ أحداً) دليل على أن تحصيل ثواب السنة مطلوب مالم تعارضها مفسدة كاذية أحد من المسلمين بزحام أو دفع أو نحوهما فالاولى الترك تأثيرا لدفع المفسدة على جلب المصلحة والنعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وقيل النعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت ذكر معناه فى المصباح ولعل فائدة عطف النعش على السرير فى الترجمة بيان أحدهما بالآخر اذ لو أفرد السرير لما أفاد أنه الذى بمعنى النعش لجواز أن يراد به ماليس عليه الميت ولو أفرد النعش لما أفاد أنه بمعنى سرير الميت لانه يطلق على شبه المحفة ولا يقال ان المقام يدل على المراد من ذلك لانه يقال التنصيص على المراد من أول وهلة مطلوب للسامع ومعتبر عند البلغاء كما فى نظائره

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن أسماء بنت عميس أول من أحدث النعش)

ش أخرج البيهقى فى سننه قال نا أبو حازم الحافظ نا أبو أحمد بن محمد الحافظ نا أبو العباس محمد ابن اسحق الثقفى نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على بن أبي طالب عن أمه

عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر أن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا أسماء انى قد استقبحت مايصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنت رسول الله الا أريك شيئاً رأيتـه بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبـة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ماأحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا انامت فاغسليني انت وعلى رضى الله عنـه ولا تدخلى على أحـداً فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت أسماء لاتدخلى فشكت الى أبي بكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر فوقف على الباب وقال يا أسماء ماحملك ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت أمرتنى أن لاتدخلى على أحداً وأريتها هذا الذى صنعت وهي حية فامرتنى أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر فاصنعى ما أمرتك ثم انصرف فغسلها على وأسماء رضى الله عنهما) انتهى. ونحوه ذكر ابن واضح فى تاريخه وزاد (أن فاطمة رضوان الله عليها تبسمت لما أرتها أسماء تلك الصـفة وما رؤيت متبسمة بعد موت أبيها صلى الله عليه وآله وسلم الا يومئذ) ودفنت ليلا وعمرها ثلاث وعشرون سـنة ولم يحضرها أحد الا سلمان وأبو ذر وقيل عمار (وكان بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتينها فى مرضها فقلن يا ابنة رسول الله صيرى لنا فى حضور غسلك فقالت رضى الله عنها اتردن ان تقلن فى كما قلتن فى أبي لاحاجة لى فى حضوركن) انتهى. وذكر ابن عبد البر ان زينب بنت جحش صنع لها ذلك وأسماء هذه هى أسماء بنت عميس بمهملة مضمومة وميم مفتوحة مخففة وياء مثناة تحتية وآخره سين مهملة من خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان تزوجها جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له عبد الله ومحمداً وعونا ثم قتل عنها يوم مؤتة وتزوجها أبو بكر وولدت له محمداً ومات عنها ثم تزوجها على عليـه السلام وولدت له يحيى روى عنها من الصحابة عمر وأبو موسى وابن عباس وابنها عبد الله بن جعفر ومن غير الصحابة عروة ابن الزبير وعبد الله بن شداد وهى أخت ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخت أم الفضل زوج العبّاس وأخت أخواتها لامهن وكن عشر أخوات لام وقيل تسع فـكانت أكرم الناس أصهاراً وأسلمت قديما قال ابن سعد قبـل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الارقم بمكة وبايعت

ص ﴿ باب الصلاة على الميت وكيف يقال فى ذلك ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كبر أربعا وخمسا وستاً وسبعا)
ش روى هذا الحديث أبو جعفر فى شرح الابانة من طريق أبي خالد باسـناده بلفظ أن أمير

المؤمنين عليه السلام كبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وقال فى التلخيص روى ابن أبي شيبة والطحاوى والدار قطني من طريق عبد خير قال كان على عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً انتهى ورواه البيهقي فى سننه فقال أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه انبأنا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا أبو هشام نا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن على عليه السلام أنه كان يكبر الخ . وأخرج أيضاً بسنده الى موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا رضى الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدريا قال البيهقي هكذا روى وهو غلط لان أبا قتادة بقي بعد على رضى الله عنه مدة طويلة وتعقبه فى التلخيص بان ذلك علة غير قادحة لانه قد قيل أن أبا قتادة مات فى خلافة على عليه السلام وهذا هو الراجح انتهى . وكذا قال غيره انه توفى بالكوفة مع على عليه السلام رواه الهيثم ثم قال فى التلخيص وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنهم كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً . وفيه أيضاً قال على بن الجعد حدثنا شعبة عن عمر بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال (كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع) رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل (قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمساً وستا وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) وروى ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل) والحديث وشواهده دليل على أن الكل واسع والمكلف مخير من الاربع الى الثمان ولا وجه لترجيح الاربع كما ذهب اليه الشافعي ومن معه ولا الخمس كما ذهب اليه جماعة من أئمة أهل البيت اذ هو فرع التعارض ولا تعارض بين الافعال من دون قول يصحب أحدها بل يجب حمل كل منها على الصحة والجواز كما هو محقق فى أصول الفقة وقد ورد مايدل على ذلك تصريحاً ففى مجمع الزوائد مالفظه وعن عبد الله بن مسعود قال (كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وسبعاً وأربعا فكبر ما كبر الامام اذا قدمتموه) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث انتهى . وقد تقدم أنه اختلط باخرة فمن روى عنه قبل الاختلاط كان حجة ومن روى بعده فليس بحجة وقد ذكر ابن حجر أسماء الاخذين عنه من قبل ومن بعد فينظر فى متن السند لكنه أخرج البيهقي من طريق علقمة باسناد ليس فيه عطاء قال قلت لابن مسعود ان أصحاب معاذ قدموا

من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف انتهى . وأخرج محمد بن منصور فى الامالى نا عباد بن يعقوب عن على بن عابس عن عطاء عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة فكبر أربعاً وخمساً وسبعا وما ثبت لنا على شئ ثم قال كهيئة المعاتب قد كبر على حمزة سبعا ثم قدمه مع الشهداء فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة) قال فى التخريج وفى على بن عابس كلام وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما ذكره الحافظ ابن عدى انتهى . وقال فى الامالى أيضاً نا عباد بن عبد الله بن الزبير قال سئل جعفر بن محمد عن التكبير فقال ذلك الى أهل الجنازة ان شاؤا أربعاً وان شاؤا خمساً

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الصلاة على الميت قال تبدأ بالتكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تعالى وفى الثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفى الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفى الخامسة تكبر ثم تسلم)

ش روى فى مجمع الزوائد عن ابن عباس قال (أتى بجنازة جابر بن عتيك وكان أول من صلى عليه فى موضع الجنائز فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر فقرأ بام القرآن فجهر بها ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال اللهم اغفر له وارحمه وأرفع درجته ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يحى بن زيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف . وقد ورد أيضاً مايشهد لحديث الاصل مفرقا فاما قراءة الفاتحة ففى التلخيص حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى) الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا رواه الحاكم من طريقه وروى الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) وفى اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو أبو شيبة وهو ضعيف جداً قال الحافظ وفى البخارى والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية أبى شيبة ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس وزاد (سورة) قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ وقال النووى اسناده صحيح انتهى *وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخرج البيهقى بسنده الى ابن شهاب قال أخبرنى أبو امامة ابن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة على الجنازة

أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفياً حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل امامه * وذكره في التلخيص بلفظ ان السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء الميت في التكبيرات لايقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً * وأخرجه الحاكم وقال اسماعيل القاضي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ومحمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري سمعت أبا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء الميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم * وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين * وأما الدعاء لنفسه والمؤمنين فقد أخرج البيهقي من طرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) ورواه بلفظه محمد بن منصور في الامالي من طريق أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفا وفيه أنه كان يقول في دعائه بعد الثالثة * وقد سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لاذنب لهم فقال (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه أن يغفر لهم ذنوبا قيضت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر فيكون مغفوراً لهم مغفرة قد تقدمتها) وذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في قصة حاطب لما كتب الى أهل مكة يحذرهم ويخبرهم بمجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (مايدريك أنه من أهل بدر ولعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) انتهى. والمراد بالنظير أن المغفرة تعلقت في قصة حاطب بذنب لم يصدر منه بعد فكذلك هنا سأل المغفرة لما يصدر منهم بعد * وأما الدعاء الميت والاستغفار له فقد ورد أيضاً في ذلك ماأخرجه البيهقي في باب ماروى في الاستغفار للميت والدعاء له مابين التكبيرة الرابعة والسلام باسناده الى عبدالله بن أبي أوفى أنه صلى على ابنة له وكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر مابين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا) وقد ورد في صفة الدعاء للميت أيضاً ماأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره واهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) قال عوف حتى

تعنيت الى ذلك الميت . وأما التسليم فاختلفت الروايات فعن أبي هريرة مرفوعا (أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة) وعن على عليه السلام وابن عمر وابن عباس وواثلة ابن الاسقع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم تسليمة واحدة أيضاً ذكره البيهقي . وأخرج أيضاً بسنده الى عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله وفيه انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن وتركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة) وذكره فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفيه أيضاً عن أبي موسى قال (صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه خالد بن نافع الاشعرى ضعفه أبو زرعة انتهى .

واعلم أنه ورد من الدعاء فى صلاة الجنازة صور مختلفة فقال بعض العلماء الاحاديث فى ذلك تحمل على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء ذكره فى التلخيص وهو الذى يشير اليه حديث ابن مسعود ولم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول (كبر ما كبر الامام وأكثر من طيب الكلام) أخرجه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وله حكم المرفوع اذ المحكى عنه نفى التوقيت لايجوز أن يراد به غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أن المصلى له أن يدعو بما شاء وكذا ما روى من قوله ويخلص الدعاء للميت حتى يفرغ فهو اشارة الى الاخلاص فى مطلق الدعاء وهذا الذى فتح لجماعة من الفقهاء باب الاستحسان للدعاء بين التكبيرات كالهادى عليه السلام وان كان الاولى الاقتصار على ماورد مرفوعا ففيه من ذلك الكثير الطيب وفيه أيضاً دليل لمن يقول ان الواجب الذى تتم به الصلاة على الميت هو التكبير قائما وما عداه سنة (وذهب) الشافعى وأحمد وغيرهما الى وجوب القراءة لحديث أم شريك عند ابن ماجه بسند فيه ضعف يسير قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) وحديث (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وهى مندرجة تحت ذلك العام . وخالف فى ذلك القاسم والهادى والمؤيد عليهم السلام الى أنها سنة استناداً الى فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمجرده لايدل على الوجوب . وأجابوا عن حديث أم شريك بانه لايكون حجة فى اثبات حكم شرعى لضعفه وعلى تقدير صحته فليس الامر على حقيقته من الوجوب للقرينة الصارفة له الى الندب وهو حديث ابن مسعود وهو أيضاً مخصص لحديث (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وما قيل ان حديث ابن مسعود ناف وحديث أم شريك ونحوه مثبت وهو أولى كما عرف يقال فيه ان الترجيح فرع التعارض وهو غير واقع هاهنا مع ذلك الجمع والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا اجتمع جنائز رجال

و نساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة)

ش أخرج البيهقي في باب جنائز الرجال والنساء باسناده الى ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً قال ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ماهذا فقالوا السنة. وأخرج أيضاً باسناده الى عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ـ رواه حماد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار دون كيفية الوضع قال وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس وفي رواية وعبد الله بن جعفر. وروينا في ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وواثلة بن الاسقع. وأخرج أيضاً بسنده الى سليمان بن موسى ان واثلة بن الاسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلي على جنائز الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتي الرجال انتهى. والحديث يدل على مشروعية ذلك الترتيب وان الرجل أحق بما يلي الامام من المرأة قيل وكذا تقدم الاحرار على المماليك كما في الامامة والرجال على الخناثى لاحتمال كونهن أناثا والخناثى على النساء لاحتمال كونهن ذكوراً ويلي كلا صبيانه وقال في شرح الارشاد فان قيل ما يلي القبلة أشرف فلم لا يجعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عنه جمعه مع المرأة في قبر واحد للضرورة. قيل تعارض في الاصل فضيلة الجهة وفضيلة القرب من الامام فكانت الثانية أولى بالمراعاة لان القرب من الامام مطلوب في الصلاة متأكد وأما الدفن فتعينت فيه فضيلة الجهة للمراعاة لانتفاء المعارض انتهى. وقال بعضهم بل الفارق ان في ابعادها في الصلاة إيثاراً لسترها الناقص في التقريب بخلاف الدفن فلا يجرى فيه ذلك فيقر على الاصل المقتضى لتقديم الرجال نحو القبلة وتأخير المرأة

ص (حدثني زيد بن علي عن آبائه [1] عن علي عليهم السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود)

ش أخرج البيهقي نحوه فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا محمد بن سلمان الواسطي نا اسماعيل بن أبان الوراق نا يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن

(١) عن أبيه عن جده نسخة .

زيد هو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى) رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسماعيل بن أبان ورواه أيضاً الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان انتهى . ومراده أن يزيد ضعيف فلا يحتج بتفرده وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال رأيت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة ثم لا يرفع يديه فيما بقي وكان يكبر أربعاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله انه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة ـ وقد ذهب الى سنية الرفع في أول التكبير القاسم بن ابراهيم رواه عنه الهادي الى الحق في الاحكام والنيروسي في مسائله واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك . وحجتهم ما ذكر وذهب الشافعي الى انه يرفع عند كل تكبيرة ويروى عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ذكره البيهقي . وأخرج بسنده الى ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة وقال أيضاً ويذكر عن أنس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وقد أجاب عن ذلك في المنار فقال لم يثبت فيها حديث يعمل به عند المحدثين والآثار عن الصحابة ليست بحجة لجواز انهم قاسوها فالترك أحوط

ص (سألت زيداً عليه السلام عن الرجل يفوته شئ من التكبير قال لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعا)

ش قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحرث انه كان يقول اذا انتهى الرجل الى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام . وقال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع كلام الاصل يدل على أن اللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر اذ كل تكبيرة كركعة ذكره في البحر قيل واللاحق هو من سبقه الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح وأما المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الامام في الركعة الأولى فلا يجب عليه الانتظار (وقوله تباعا) بكسر التاء المثناة فوق أي يتم مافاته بعد تسليم الامام ويأتي بالتكبيرات رسلا ليس بينهن دعاء وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وحكاه في البحر المذهب وعند الشافعي وأبي يوسف والامام يحيى انه يكبر فوراً ولا ينتظر اذ هو مدرك للامام كما قالوا في صلاة الفريضة فان اللاحق يدخل في الصلاة بالتكبير ولو في غير حال القيام . وقد ترجم لذلك

البيهقي في سننه فقال (باب المسبوق لاينتظر الامام أن يكبر ثانية) ولكن يفتتح لنفسه فاذافرغ الامام كبر مابقي عليه استدلالا بما روينافي كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسبوق ببعض الصلاة (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالا يقضي مافاته من ذلك هذا آخر كلامه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امرأة قام حيال ثدييها)

ش في التلخيص مالفظه حديث سمرة بن جندب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق على صحته وسماها مسلم في روايته (ام كعب) انتهى . وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال يقام من المرأة حيال ثديها ومن الرجل فوق ذلك ثم أورد في التلخيص أيضاً حديث أنس انه قام في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة قال نعم) أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا انتهى . وأخرجه البيهقي بطوله من طرق وقد اختلف العلماء في ذلك فالذي نص عليه الهادي في الاحكام والمنتخب انه اذا كان الميت رجلا وقف الامام عند وسطه واذا كانت امرأة وقف الامام عند صدرها وقال به الناصر والمؤيد بالله قال أبو طالب وهو رأي أهل البيت لا أحفظ عنهم فيه خلافا * وروى الهادي في الاحكام عن القاسم انه يقف من جنائز الرجال مابين صدورهم وسررهم ويقوم من المرأة حذو صدرها ووجهها ـ وذهب الشافعي الى انه من الرجل بحذاء الرأس ومن المرأة عند العجز وحجته حديث أنس . وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه بحذاء الصدر من الرجل والمرأة قال القاضي زيد ثم روى عنه أصحاب الاملاء أنه يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها انتهى وهو قريب من مذهب الشافعي قال الطحاوي من الحنفية وبه نأخذ

واعلم أنه لا تعارض بين الروايات اذ مرجعها الى حكاية افعال وردت في قضايا متعددة فالمصلي مخير في تلك بين جميعها ـ قال الشيخ تقي الدين في شرح قوله (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام وسطها) وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ومنهم من اعتبره كالشافعي . وقد قيل ان سبب ذلك أن النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالسترة لها ممن خلفه انتهى وقد ورد بيان هذا السبب في أصل الحديث من بعض الرواة ولفظه فيما أخرجه البيهقي وأبو داود قال أبو غالب ـ فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لأنه لم تكن النعوش يومئذ فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم انتهى . ومع حصول السترة المعهودة في الازمنة المتأخرة لم يبق مايقتضي

اعتبار ذلك الوصف قال ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز الرجال والنساء فما رأيته يبالى أين قام منها قيل ويكون رأس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس ذلك صح ذكر معناه فى الجامع . وفيه أيضاً قال محمد ويكون بين الامام وبين جنازة الرجل أو المرأة نحو الذراع ـ وحيال الشئ بكسر الحاء أى قبالته وبمعناه حذوه والثدى للمرأة وجمعه أثد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرها ويقال للرجل ثندوة قال فى المصباح وأصلهما أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس وربما جمع على ثداء مثل سهم وسهام انتهى .

ص ﴿ باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه قال فى السقط لا يصلى عليه قال فان كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان وَرِثَ وَوُرِّثَ وسمى وصلى عليه واذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يصل عليه ولم يسم)

ش قال فى التلخيص وفى الباب أيضاً عن على أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك (وأجيب) بما تقدم بسطه فى مقدمة الكتاب من تصحيح الاحتجاج بروايته وقال أيضا حديث (اذا استهل السقط صلى عليه) الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى من حديث جابر وزيادة (وورث) وفى اسناده اسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفا وكأن الموقوف أصح وبه جزم النسائى والدارقطنى فى العلل ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفا ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين (واعترض) بان أبا الزبير ليس من شرط البخارى لأنه مدلس وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان (وأجيب) بانه على شرط مسلم فقد اعتمده فى كتابه ووثقه جمهور الأئمة كابن معين والنسائى وعلى بن المدينى ويحيى القطان وقال أبو أحمد هو فى نفسه ثقه الا أنه يروى عنه بعض الضعفاء ذكره فى النبلاء والراوى عنه هذا الحديث سفيان وغيره من الأئمة فارتفع الضعف وهو من المكثرين عن جابر حتى قال فى صدرى عن جابر أربعمائة حديث قال فى التلخيص ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة ابن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة وقد وثقه ابن جريج وغيره . وقد كتبناه عن سفيان الثورى عن جابر ورواه أيضاً من طريق بقية عن الاوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا (والحديث) يدل على أحكام منها مشروعية الصلاة على الصبي والسقط اذا استهل وهو مذهب العترة والشافعية والحنفية وحجتهم ما ذكر من حديث الباب وحديث جابر مرفوعا وموقوفا

(واستدلوا) أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة عند أحمد والترمذى وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ (السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة) قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ورواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ورجحه الدارقطنى وبما أخرجه ابن عدى من رواية شريك عن أبى اسحق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وقواه ابن طاهر فى الذخيرة وذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة وبما أخرجه ابن ماجه من رواية البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا (صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم) قال فى التلخيص اسناده ضعيف . وبما أخرجه البيهقى قال انا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله من ولد ابراهيم النخعى انا أبو جعفر بن دحيم نا أحمد بن حازم انا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ما صليتم عليه اطفالكم) وبما أخرجه أيضاً بسنده الى سعيد بن المسيب (أن أبا بكر الصديق قال صلوا على أطفالكم فانهم أحق من صليتم عليه) وبما أخرجه أيضاً قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية نا الاسود ابن عامر عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً وقال له ان فى الجنة من يتم رضاعه وهو صديق) وبما أخرجه أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة) وأخرجه أيضا بسنده الى البهى قال (لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المقاعد) وأخرجه البيهقى بسنده الى جعفر بن محمد عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات) قال البيهقى فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهى تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضا وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل عليه ثم ساق آثاراً عن بعض الصحابة فى الصلاة على الطفل والخلاف فى ذلك لسعيد بن جبير وحكاه العمرانى من الشافعية عن بعض الفقهاء أنه لا يصلى عليه فقيل حتى يصلى وقيل حتى يبلغ واحتجوا بحديث عائشة عند أبى داود (أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم) قالوا ولا يصح قياسه على الكبير لعدم الجامع لان غسل الكبير تزكية وتطهير له كغسل الجنابة والصغير نفس زاكية طاهرة فلا تحتاج الى التطهير وأجيب بان مجموع الاحاديث والآثار ناهضة بالحجة على مشروعية الغسل والصلاة وحديث نفى الصلاة على ابراهيم عليه السلام عارضه ماهو أرجح منه من رواية الاثبات والتعليل بان الغسل للتزكية والتطهير منقوض بغسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة عليه وهو أزكى العالمين نفساً وأطهرهم ذاتا . وقد روى البيهقى عن نعيم بن

حماد قيل لبعضهم أتصلى على المنفوس الذى لم يعمل خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل انتهى (قوله فى السقط) هو بالضم والفتح والكسر الولد الذى يسقط من بطن أمه وهو بالكسر أكثر ذكره فى النهاية وفى مثلثات قطرب أنه بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم مايسقط من النار . وقال فى المصباح هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق انتهى . ويريد بقبل تمامه أى قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ومفهوم قوله وهو مستبين الخلق أنه اذا لم يستبن الخلق لايسمى سقطا كالعلقة والمضغة غير المخلقة ثم قال واسقطت الحامل بالالف القت سقطا . قال بعضهم وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطا ولايقولون أسقط الولد بالبناء للمفعول انتهى . وقوله (استهل) بالبناء للمفعول فى قول وللفاعل فى قول أى خرج صارخاً ويقال أهل الصبى اهلالا بالبناء للفاعل بمعناه ذكر معناه فى المصباح وغيره ونقل فى الجامع الكافى عن على عليه السلام أنه قال إستهلاله صياحه ويدل عليه قوله فى حديث الاصل واذا لم يسمع له استهلال والسماع لايكون الا للصياح . وقد ذهب الى ظاهره الناصر ومالك وحكاه فى الزوائد عن الهادى والمؤيد بالله وقالوا اذا تحرك بحركة تدل على الحياة لم يكن استهلالا حتى يستهل صارخاً أو نحوه من عطاس وصوت خفى ونقل فى الكافى عن زيد بن على والقاسمية والفريقين أنه استهلال وهؤلاء نظروا الى المعنى المراد من قوله . حتى يستهل . وهو تبين الحياة وتحققها فلا فرق بين الطرق الموصلة اليها فيكون الحاق ماعدا الصوت به من القياس بعدم الفارق * وقال الشافعي اذا خرج لاربعة أشهر فصاعدا صلى عليه ولو خرج ميتا لما ورد من أنه ينفخ فيه الروح عند أن تمضى عليه تلك المدة وهوفى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى السقط اذا وقع ميتا قال اذا نفخ فيه الروح صلى عليه وذلك لاربعة أشهر (وقوله وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان) (وفى بعض النسخ أربع نسوة ذميات قال بعضهم هو دليل على جواز شهادة غير العدل فى حال الضرورات ويؤيده قول من قال بعدم نسخ قوله تعالى فى الشهادة على وصية المسلم فى السفر (أو آخران من غيركم) أى من غير ملتكم اذ الحال حالة ضرورة وهو السفر وممن قال بعدم نسخها الاوزاعى وابن أبى ليلى وشريح واختاره المنصور بالله عبد الله بن حمزة قال وهو اختيار جدنا عبد الله بن الحسين عليهم السلام انتهى وليس ماذكره فى الاصل من مواضع الضرورة التى تكفى فيها شهادة العدلة وهومايتعلق بعورات النساء بل هو راجع الى معرفة حال المولود من ثبوت حياته أو نفيها وهو يشترط فى مثله كمال النصاب وسيأتى فى باب القضاء ان شاء الله تعالى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه وورثه بشهادتها والظاهر من مراده عليه السلام أن المعتبر فى ذلك حصول

الظن للحاكم بصدق الشهادة ولذا اعتبر فى شهادة الذميات ضعف مافى المسلمات من العـدد لتقوى أمارات الظن بصدقهن وطرق الظن غير منحصرة وقد لحظ الى هذا المعنى الامام عز الدين فى جوابه على من سأله هل تقبل شهادة الجماعة غـير العدول فقال المعتمد عندنا قبول شهادتهم اذا كانوا ممن لايعرف بالتجرى على الـكذب والزور وينضم الى ذلك حصول العلم بشهادتهم أو الظن المقارب أو الغالب وانتفت القرائن المقتضية للريبة والقضايا تختلف فى ذلك وجميعه موكول الى نظر الحاكم انتهى .
ومن ذلك ماذكره أبو حنيفة فى قبول فاسق التصريح اذا كان معروفا بالصدق مشهورا به عظيم الانفة من الـكذب والوقوع فيه بحيث أنه يخافه ويمنعه من شهواته كما يخاف المؤمن العذاب ويمنعه من شهواته واستمر هذا وظهر بالقرائن القوية ومن ذلك قبول جماعة من كبار المحدثين كالبخارى لرئيس الخوارج عمران بن حطان واضرابه (قال) فى العواصم وقبول فاسق التصريح مذهب الامام المنصور بالله فى الارض التى يقل فيها وجود العدول من بوادى الاعراب ونحوها أخبرنى به الثقة العارف وذكره فى المهذب وقاسه على شهادة أهل الذمة عند الضرورة فى السفر انتهى . وبسط الـكلام على هذا المعنى كله ابن القيم فى أعلام الموقعين بسطا شافيا ومما ذكره رحمه الله أن البينة فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لـكل مايبين الحق فهى أعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر فى الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط فى فهـم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقـد حصل للمتأخرين فى ذلك أغلاط شديدة ونذكر من ذلك مثالا واحداً وهو لفظ البينة فانها فى كتاب الله اسم لـكل مايبين الحق كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) وقال (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الـكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة) وغير ذلك مما هو كثير فى القرآن لم يخص لفظ البينة بالشاهدين اذا عرف هذا فقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى (ألك بينة) وقول عمر البينة على المدعى وان كان هذا قد روى مرفوعا فالمراد به ألك مايبين الحق من شهود أودلالة فان الشارع فى جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التى هى أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق أو رجحانه عليه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد ظهور صـدق المدعى أضعاف ماتفيده مجرد اليد عند كل أحد فالشارع لايهمل مثل هذه البينة والدلالة وقد ذكر الله نصاب الشهادة فى القرآن فى خمسة مواضع ففى سورة النساء وسورة النور شهادة الزنا أربعة وأما فى غير الزنا فذكر شهادة الرجلين أوالرجل والمرأتين

فى الاموال فقال فى آية الدين (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فهذا فى التحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه لا فى الطريق التى يحكم بها الحاكم فان هذا شئ وهذا شئ وأمر فى الرجعة بشاهدين عدلين فقال تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وهو عام للذكور والاناث قالوا لانه لما لم يقل رجلان لم يقل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كما فى آية الدين (فان قيل) اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث (قيل) قد استقر فى عرف الشارع أن الاحكام الواردة بصيغة المذكرين اذا اطلقت ولم تقترن بالمؤنث فانها تتناول الرجال والنساء وانما يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله (فان كان له اخوة فلأمه السدس) وغير ذلك وكذلك أمر الله عز وجل فى الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار والآية صريحة فى قبول شهادة الكافرين على الوصية عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة واذا كان قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) يتناول الصنفين . فقد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان فى الشهادة كالرجل الواحد بل هذا أولى فان حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فاذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى يكتبها الرجال مع انها تكتب غالباً فى مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما يشهده النساء كالوصية والرجعة أولى يوضحه انه قد شرع فى الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى بخلاف الديون فانه لم يأمر باستشهاد آخرين من غيرنا ان كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون والوصية فى السفر قد لا يشهدها الا أهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهده الا النساء ثم قال ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى عند التحمل فاما اذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فان المقصود حاصل بخبرها ولهذا تقبل شهادتها وحدها فى مواضع ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين وهو قول مالك واحد الوجهين فى مذهب أحمد قال شيخنا يعنى ابن تيمية ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها لان المرأتين انما أقيمتا مقام الرجل فى التحمل لئلا تنسى احداهما بخلاف الاداء فانه ليس فى الكتاب ولا فى السنة انه لا يحكم الا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الامر باستشهاد المرأتين وقت التحمل أن لا يحكم باقل منهما فانه سبحانه أمر باستشهاد رجلين فى الديون (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغيرهما فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى أرشد الله صاحب

الحق الى أن يحفظ حقه بها وقد ثبت فى الصحيح (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأله عقبة بن الحرث فقال انى تزجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت انها أرضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال دعها عنك) ففى هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها وهو أصل فى شهادة القاسم والخارص والكيال والوزان على فعل نفسه انتهى . ثم قال [1] فى موضع آخر والحق ان الشاهد الواحد اذ ظهر صدقة حكم بشهادته وحده وقد أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لابى قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أباقتادة فجعله بينة تامة ثم قال وانما أمر الله سبحانه بالعدد فى شهود الزنا لانه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع وانما هو حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله تعالى وحقوق عباده التى تضيع اذا لم يقبل فيها قول الصادقين انتهى . المراد التقاطه من ذلك الكتاب وفيه زوائد مهمة والقصد الاشارة الى مادل عليه كلام الاصل . وقد عرفت من مجموع ماسبق ان التعويل فى العمل بقبول الخبر على ظن الصدق وانتفاء أمارات الكذب ولابد مع ذلك من سلوك تقديم الاصح على الصحيح والاعلى على الادنى فلا يعدل الى شهادة أهل الذمة الا عند تعذر حضور المسلمين لسفر أو حبس أو نحوهما من الموانع . ولابد أيضاً من النظر فى عد التهم وهى التحرز عن محظورات دينهم والتصون عن ارتكاب الكذب والزور والاقدح فى افادة خبرهم وشهادتهم بالعلم أو الظن وكلام الاصل وان كان مطلقا هاهنا فهومقيد بما علم حكمه فى الكتاب والسنة من اشتراط العدالة وتأثير الأعلى مرتبة على ما دونها ومن ذلك ما سيأتى له عليه السلام فى باب القضاء من قوله البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة وقوله عليه السلام أول القضاء ما فى كتاب الله تعالى ثم ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكتاب الله وسنة رسوله مصرحان بذلك فقال تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) وقال فى آية الوصية (أو آخران من غيركم) بعد قوله (اثنان ذوا عدل منكم) والمقام فى ذلك وسبب النزول ينادیان على الترتيب وكحديث (لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) وكما ان هذا الاطلاق مقيد بما ذكرفهو مقيد أيضاً أو مخصص بما سيأتى له عليه السلام فى باب القضاء من قوله ولا تجوز شهادة النساء فى نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص وبالجملة فالواقع منه عليه السلام فى هذا الموضع صادر عن اجتهاد وقد عرفت ظهور دلائله وبنائه على قواعد يشهدلها الكتاب والسنة بالاشباه والنظائر ولا حرج على من خالف فى ذلك واشترط شهادة أهل الاسلام لاغير كما ذهب اليه الجماهير من أهل البيت وسائر المذاهب والعلم عند الله عز وجل . وقوله (ورث وورث) فيه جواز العمل فى توريث الصبي وأرثه بشهادة المرأتين المسلمتين أومافى حكمهما وقد خالف فى ذلك الجمهور (وقوله

---

(١) أى ابن القيم اه منه

وسمى) دليل على استحباب التسمية وان مات عقيب الولادة فقد ترتب على حياته كثير من الفوائد المذكورة فى الحديث وما يحصل لابويه من الشفاعة والثواب الآجل . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة ذكر منها صاحب مجمع الزوائد جملة صالحة وغيره من كتب السنة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقول فى الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطا وأجراً

ش أخرج البيهقى باسناده الى أبى هريرة انه كان يصلى على المنفوس الذى لم يعمل خطيئة قط ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا وسلفاً وأجراً) ونقل فى التلخيص عن الرافعى انه يضيف اليه (اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لابويه وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولاتفتنا بعده ولا تحرمنا أجره) وفى جامع سفيان عن الحسن (اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا أجراً) والفرط بفتحتين المتقدم فى طلب الماء يهيئ الدلاء والارسان [1] من باب قعد يستوى فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومعناه فى الحديث اجعله أجراً متقدماً ومنه (أنا فرطكم على الحوض) أى متقدمكم (والسلف) المتقدم أيضاً وسلف الرجل آباؤه المتقدمون وفيه دليل على استحباب هذا الدعاء فى الصلاة على الطفل *

ص ﴿ باب من أحق أن يصلى على المراة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى رجل توفيت امرأته هل يصلى عليها قال لاعصبتها أولى بها وقال زيد بن على اذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها أن يصلى عليها الا أن يأذن له عصبتها وقال زيد بن على كانت تحت أبى امرأة من بنى سليم فاستأذن أبى عصبتها فى الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله)

ش أخرج الحديث أيضاً محمد بن منصور فى الامالى من طريق أبى خالد وهو فى كتب الأئمة وفى مصنف ابن أبى شيبة نحوه عن عطاء وأبى بكرة وأخرج أيضاً مايؤيده فقال حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال انا كنت أولى بها اذا كانت حية فاما الآن فانتم أولى بها وباسناده الى الزهرى قال الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج وباسناده الى قتادة انه كان يقول الاولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج . وعن الحكم اذا ماتت المرأة انقطع ما بينها وبين زوجها وقول الامام عليه السلام (اذا توفيت الخ) تفريع على ما رواه من الحديث وكذلك ما رواه عن أبيه زين العابدين وأورد جميع ذلك فى الجامع ونقل بعده عن محمد بن منصور أن الولى

(١) الارسان بمهملتين والارسن جمع رسن محركة الحبل وما كان من زمام على انف اه قاموس

أولى بالصلاة من الزوج وروى ذلك عن علي عليه السلام وعلى بن الحسين وزيد بن علي والحسن البصري ومسروق والحكم وسفيان وحسن و بلغنا عن الشعبي انه قال الزوج أولى بها من العصبة حتى يواريها انتهى . واختلفوا في تقديم العصبة على الامام فقال المؤيد بالله والشافعي انها تقدم عليه أخذاً من اطلاق الاولوية في الخبر وقال القاضي زيد في الشرح .قال أبو العباس في النصوص أولى الناس بالصلاة على الميت امام المسلمين عند القاسم رواه عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو أولى بالصلاة عليها من أوليائها. وذكر علي بن العباس أنه اجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن علي قال الامام أحق من صلى على الجنازة وحدثنا جرير عن منصور قال ذهبت مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فارسل الى امام الحي فصلى عليها وروى نحو ذلك باسانيده عن أبي بردة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسويد بن غفلة وجرير وقال أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاووس ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة (وأخرج) البيهقي بسنده الى اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ورواه أيضاً في الجامع الكافي وحكاه عن أبي جعفر وغيره ممن تقدم ذكره وغيره ويمكن الجمع بين ماروى عن علي عليه السلام عند ابن أبي شيبة والقاسم وما روى عنه في الاصل بان أولوية العصبة علي الزوج انما هي بعد الامام بشهادة هذه الآثار (تنبيه) وأما الوصية بان يصلي عليه رجل معين فهل يتعين امتثال ما ذكره ففي مصنف ابن أبي شيبة مالفظه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد (وأخرج) أيضاً باسناده الى محمد يعني ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك والى أبي حصين أن عبيدة أوصى أن يصلي عليه الاسود والى أبي اسحق أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه قاضي المسلمين شريح والى أبي اسحق قال أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد وقال أيضاً حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال ماعلمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد الا ان يوصي الميت فان لم يوص الميت صلى عليه أهل بيته انتهى وأخرج البيهقي باسناده الى بعض ولد عبد الله بن مغفل قال أوصى عبد الله بن مغفل قال ليلني اصحابي ولا يصلي على ابن زياد قال فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ص ﴿باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب من أهل الكتاب فاسلم وهو اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن فقال اني أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت تخاف على نفسك فاترك فمات فصلى عليه واهدى له فاكل) (١)

ش قال في المنهاج الاغلف الذي لم يختتن يقال لكل شيء مغشى عليه اغلف كسيف اغلف وفرس غلفي ومنه قوله تعالى (وقالوا قلوبنا غلف) أي عليها أغشية انتهى. وفيه دليل على وجوب الختان لظاهر الامر وعلى انه يجوز ترك الواجب اذا خشي على نفسه ضرراً وقد جعل بعض الناظرين من ذلك جواز تركه عند خوف القتل المتوقع كما جرت به عادة بعض المتمسكين باحكام الجاهلية من العوام أنهم لا يقتلون الأغلف. وفيه دليل على جواز الصلاة عليه وأنه من أهل الموالاة بدليل قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهديته وأكله منها.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يصلى على الاغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه)

ش أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد فقال أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل الفقيه قال حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام فذكره وفي الجامع الكبير وعن علقمة أن عليا كان لا يجيز شهادة الاقلف أخرجه البيهقي. وأخرج ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته انتهى وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان. وأخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة قال (سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أغلف أيحج البيت قال لا حتى يختتن) ورواه في مجمع الزوائد عن أبي برزة بمثله وقال رواه أبو يعلى وفيه مُنية بنت عبيد بن أبي برزة ولم يرو عنها غير أم الاسود (والحديث) دليل على نحو مادل عليه الأول من وجوب السنة والمراد بالسنة الطريقة التي شرعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في هذا المقام تفيد الوجوب بقرينة النهي عن الصلاة على تاركها ولظاهر الامر في الحديث السابق وبما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) وبما روى

---

(١) هنا بياض بنسختي المؤلف رحمه الله بمقدار ثلاثة اسطر بالقطع الكامل فليعلم اه منه

أبو داود (من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى أسلم الق عنك شعار الكفر واختتن) واحتج القفال لوجوبه بان القلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها وفيه دليل على أن خشية الضرر عذر فى ترك هذا الواجب (واحتج) بالاثر المروى عن على عليه السلام وما قبله من المرفوع القائلون بانه لا يصلى على الفاسق ونقل فى الجامع عن محمد بن منصور قال قلت لأحمد ما تقول فيمن أسلم ولم يختتن من غير علة استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ير الصلاة عليه* واحتجوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال (أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم . وبما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد من حديث عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انه صلى على امرأة زنت فرجمها باقرارها فقال له عمر تصلى عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى غير أنهم زادوا فيه (وهل وجدت شيأ أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل) قال المؤيد بالله فلولا انه كان من المعلوم عند عمر أنه لا يصلى على الفاسق لم يكن لقوله (اتصلى عليها وقد زنت) معنى ولولا ان ذلك كان صحيحا لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له أنها قد تابت بل كان يقول ـ وما فى أنها زنت مايمنع من الصلاة عليها فثبت المطلوب وبما رواه فى مجمع الزوائد عن عمران بن حصين (أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة[1] له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع فقال أو فعل ذلك وقال لو علمنا ان شاء الله ماصلينا عليه) قال الهيثمى هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انتهى . قال فى التخريج لفظه فى مسند أحمد حدثنا يحى ابن حماد نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصرى عن عمران وفيه من الزيادة بعد قوله ماصلينا عليه (ثم اقرع بينهم فاعتق منهم اثنين ورد أربعة فى الرق) وفى بعض طرقه ولم يكن له مال غيرهم وهو على شرط مسلم لان سماكا لم يخرج له البخارى انتهى . وهو فى سنن النسائى بلفظ حدثنا على بن حجر نا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران فذكره بمعناه الا أنه قال (لقد هممت ان لا أصلى عليه) انتهى ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم لايهم الا بالجائز قالوا وقياسا على الكافر بجامع عداوة الله سبحانه واستحقاقهما اللعن والعذاب ـ وعند أبى حنيفة والشافعى ورواية عن الامام زيد بن على وأحمد بن عيسى أنه يصلى على الفاسق وكذا عن أبى حنيفة وصاحبيه الا أن يكون باغيا أو قاطع طريق ـ وعن الشافعى الا قاطع الطريق اذا صلب واستدل هؤلاء بما أخرجه البيهقى بالاسناد الى مكحول عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا

---

(١) رجلة بكسر الراء المهملة وسكون الجيم وبفتحها كعنبة جمع رجل ويجمع أيضا على رجال ورجالات افاده فى القاموس اه

مع كل بار وفاجر) قال على يعنى الدارقطنى مكحول لم يسمع من أبى هريرة ومن دونه ثقات قال البيهقى وقد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ماروى فى هذا الباب حديث مكحول عن أبى هريرة وقد أخرجه أبو داود فى كتاب السنن الا أن فيه ارسالا كما ذكره الدارقطنى انتهى * وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص ابن غياث عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال سألته عن المرأة تموت فى نفاسها من الفجور أيصلى عليها قال صل على من قال لا إله الا الله واختار هذا القول من المتأخرين الامام شرف الدين لما ورد من الآثار وعلل ذلك بما تظهر به التفرقة بين المؤمن والفاسق فقال لان فى الصلاة على المؤمن حقا للمصلى وللميت فاذا أراد الحى اسقاط حق المؤمن بترك الصلاة عليه لم يجز وأما الفاسق فالصلاة عليه حق للمصلى فقط فيجوز أن يستوفى حقه بالصلاة عليه وله أن يسقط حقه بتركها اذ لا يؤدى ذلك الى اسقاط حق الغير قال ابن بهران وهو نظر دقيق وتحقيق أنيق انتهى . قلت وقد ورد مايؤيده فذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه بعد أن روى حديث (القاتل نفسه بمشقص) مالفظه . وروى شريك عن أبى جعفر قال انما أدع الصلاة عليه أدبا له . وقال البيهقى وروينا عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب) انتهى . وهو الذى يفهم من حديث عمران بن حصين عند النسائى السابق فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أن لا أصلى عليه) وأخرج ابن أبى شيبة بسنده الى عمران قال سألت ابراهيم النخعى عن انسان قتل نفسه أيصلى عليه قال نعم انما الصلاة سنة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصلاة على مرتكب المعصية فيما أخرجه ابن أبى شيبة قال نا عفان بن مسلم نا جعفر بن سليمان نا عيينة عن يزيد بن أصرم قال (سمعت عليا يقول مات رجل من أهل الصفة فقالوا يارسول الله ترك ديناراً أو درهما قال كيتان فقال صلوا على صاحبكم) وفى نحوه أحاديث * ولو كانت الصلاة عليه لا تجوز لما أمر بها فيحمل تركه الصلاة عليه مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم أشفق الناس بامته وأشدهم حنواً عليهم على الزجر والتأديب * وقد وقع مثل ذلك لبعض [1] السادة من شيوخ الامام القاسم بن محمد أنه دعى الى الصلاة على رئيس من قبائل العصيمات باليمن وكان جريئاً على قتل النفوس وأخذ الاموال وقطع الصلاة والسيد يعرف ذلك منه فاجابهم الى الحضور واجتمع عند ذلك خلق كثير وصف الناس صفوفا للصلاة عليه وقام مقام الامام ثم التفت الى الناس فقال ا كان هذا يصلى فقالوا لا فانصرف ولم يصل عليه فوقع ذلك فى قلوب الناس موقعا عظيما واستعظموا قطع الصلاة استعظاما شديداً

ص (سألت زيد بن على عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم فى الزنا والمغرم الذى

(١) هو السيد أمير الدين بن عبد الله اه منه

عليه الدين فقال عليه السلام صل عليهم وكفنهم ووارهم فى حفرتهم فالله أولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم الى اليهود أم الى النصارى)

ش أما ولد الزنا فلأن الذنب لابويه وليس له ذنب وقد تقدم للامام أنه تجوز الصلاة خلفه فكذلك الصلاة عليه وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه مالفظه حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى على ولد الزنا اذا صلى ـ حدثنا حفص عن يحى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت وتموت أمه فيصلى عليهما * وأما ماورد (لايدخل الجنة ولد زنا) فله روايات وفى بعضها (أنه شر الثلاثة) وله شواهد معنوية فى الحديث فهو محمول على أنه مظنة للشر والفساد وأنه كثير التسارع الى المعاصى لخبث النطفة وليس بامر عام لجميع أفراده بل يوجد منهم من يتوقى أسباب العذاب ويكون مظنة للخير ولكل عموم خصوص وله نظائر مثل (العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء فى النار ولا يدخل الجنة بخيل ولا يدخل الجنة منان) والمقصود من الجميع الكثرة وتوفر المقتضى ولا يلزم منه الاستغراق التام وقد أشار الى هذا المعنى فى العلم الشامخ والنووى فى شرح مسلم * وأما المرجوم فلما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة عن مرثد عن الشعبى قال لما رجم على شراحة جاءت همدان الى على فقالوا كيف نصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن فى بيوتهن . وأخرج أيضاً عن ابن بريدة عن أبيه قال لما رجم ماعز قالوا يارسول الله مانصنع به قالوا اصنعوا به مايصنع بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه) وقد تقدم من حديث عمران بن حصين عند المؤيد بالله ومسلم فى قصة الغامدية التى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها . وتقدم أنها قد تابت فيدل على أن الرجم وقع عن اقرارها فاما لو كان حدها بالشهادة فقيل لايصلى عليها وهو مذهب القائلين بترك الصلاة على الفاسق ـ وقيل يصلى عليها وقد روى ابن أبى شيبة فى نحوه آثاراً عن السلف منها ماتقدم عن جابر موقوفا وعن عمرو بن يحى مرفوعا ومنها مالفظه حدثنا وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قال قلت لابى امامة الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلى عليه قال نعم لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله الا الله فغفر له بها . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يصلى على الذى قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذى يموت غريقا من الخمر وقد نقل عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا والله أعلم * وأما المغرم فهو بالغين المعجمة وبعدها مهملة مفتوحة اسم مفعول من المتعدى وقد فسره الامام بانه الذى عليه الدين وقد تقدم قبيل باب السواك فى حديث (عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة) الاشارة الى الاحاديث الواردة فى ترك الصلاة على من عليه دين وبيان نسخها عند قوم وامكان الجمع بينها وبين

ماظاهره المعارضة عند آخرين بحمل الاحاديث الواردة فى الترك على الزجر والترهيب ليرتدعوا عن التسارع الى الدين والتساهل عن قضائه وذلك قبل أن يفتح الله على المسلمين بسعة الخراج وبسط الرزق فلما وسع الله تعالى عليهم ورد مايفيد رفع الحرج كحديث (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ ومن ترك مالا فلورثته) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وللبخارى من حديث أبى هريرة (مامن مؤمن الا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته ماكانوا ومن ترك ديناً أو ضياعا فليأتنى فانا مولاه) وفى معناه عدة أحاديث . قال بعض المحققين فيه دليل على أن الميت حقاً فى قضاء دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد الثمانية الاصناف وانه يستحق ذلك قبل موته بلحظة فلا يسقط حقه بالموت كاوكان له وديعة عند صاحب بيت المال وهو حكم عام لجميع الأئمة اذ لا وجه يقتضى التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وللتصريح بخلافه فى حديث سلمان عند الطبرانى (من ترك مالافلورثته ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت المال) على انه قد ورد أن الله تعالى يضمن لصاحب الحق فيما أخذه المستدين منه مع عزمه على القضاء كحديث (من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء) أخرجه الحاكم والله أعلم .

ص (وقال زيد بن على عليه السلام لاتصلى على المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب لآل محمد حربا الا أن لانجد بداً من ذلك)

ش قد تقدم فى باب فضيلة الجماعة من كتاب الصلاة عند قوله وقال زيد بن على (لاتصلىَ خلف الحرورية ولا المرجئة الخ) بسط الكلام على بيان هذه الاصناف والغرض هنا بيان انهم ممن لا يستحق الصلاة عليه بعد الموت لكونهم بذلك فساق تأويل . وقد تقدم ان احدى الروايتين عنه عليه السلام جواز الصلاة على الفاسق وحكى فى الجامع الكافى عن محمد بن منصور انه قال كل من بغى على المسلمين بغير الحق من خارجى أو غيره أو لصوص فقتل فى حال محاربته للمسلمين فقد اختلف فى غسلهم والصلاة عليهم فذكر عن ابراهيم انه كان يرى الصلاة عليهم وقال غيره لايصلى عليهم وبلغنا عن على عليه السلام انه كان لا يصلى على من حاربه إذا قتل فى حال محاربته اياه انتهى *

ص ﴿ باب كيف يوضع الميت فى اللحد ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يُسل الرجل سلاً ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل فى مقدمه وأولى الناس بالمرأة فى مؤخرها)

ش أما سل الميت فسيأتى تخريجه فى الحديث بعد هذا وقوله يستقبل بالمرأة استقبالا قد ورد مايدل على الاستقبال فى الدفن مطلقاً من دون تخصيصه بالمرأة وذلك من آثار الصحابة منها مافى مصنف ابن

أبي شيبة ولفظه حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن منصور قال حدثت عن عمير بن سعد ان علياً عليه السلام أدخل ميتاً من قبل القبلة حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة . حدثنا هشيم عن عمران ابن أبي عطاء مولى بني أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة - وأخرج باسناده الى ابراهيم انه أدخل ميتا من قبل القبلة وقوله (وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها) قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم اليها - حدثنا معاذ بن معاذ نا أشعث عن الحسن قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها * والحديث يدل على مشروعية السل وستأتي صفته وعلى أن المرأة يستقبل بها القبلة عند الوضع معترضة بطول القبر وقال محمد بن منصور فيما رواه صاحب الجامع وان كانت امرأة فان شاؤا سلوها وان شاؤا استقبلوها وروى نحو ذلك عن علي ومذهب أبي حنيفة الاستقبال مطلقا في المرأة والرجل وخالفه الجمهور لما سيأتي ويدل على انه يجوز لا كثر من واحد النزول في القبر الا أن ولي الرجل احق بمقدمه لشرفه وولي المرأة أحق بمؤخرها لمكان الستر عليها وقد ثبت من طريق ابن أبي شيبة وغيره ان الذي ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابراهيم قال ادخل القبر كم شئت . وعن الحسن (قال لايضرك شفع أو وتر) ونحوه عن الشعبي

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ثم أمر بالسرير فوضع من قبل [1] رجلي القبر ثم أمر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لاتكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له ثم قال اللهم جافي الارض عن جنبه وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال يارسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له)

ش قد تضمن الحديث سننا كثيرة في آداب الدفن ولم أجده بهذا السياق ولكن لفصوله جميعها شواهد قوية من السنة فقوله (لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله أربع

---

(١) رجلي اللحد نسخة

تكبيرات) ورد فى معناه ما أخرجه البيهقى عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر عليها أربعا ـ تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز[1] عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك انتهى . وقد وقع فى بعض حواشى المجموع ان الرجل المبهم عثمان بن مظعون وهو أخو النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة وهذا غلط ذكر للتنبيه عليه اذ هو أول الصحابة موتا على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة . ولفظ آخر بكسر الخاء واللام فيه للابتداء وخبره قوله جنازة رجل الخ وقوله (ثم جاء حتى جلس على شفير القبر) شفير بفتح المعجمة الحرف أى الطرف وشفير كل شئ حرفه وفيه مشروعية الجلوس على شفير القبر الى أن يحثى عليه التراب . وقد تقدم عدة من أسباب المغفرة فى الحديث أول الكتاب بقوله ثم جلس حتى تدلى فى قبره . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث عبادة بن الصامت قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خالفوهم واجلسوا) وعن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه وسيأتى الكلام على ماقيل من نسخ الامر بالقيام وعدمه ومحل الحجة هنا قوله فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ففيه دليل على أن وضعها وقت للجلوس وان القيام مشروع فى حق من تبعها الى أن توضع وقد اختلف على سهيل بن صالح راوى الحديث فرواه سفيان عنه حتى توضع بالارض ورواه أبو معاوية عن سهيل حتى توضع فى اللحد ـ قال أبو داود وسفيان الثورى احفظ من أبى معاوية وجنح البخارى الى ترجيح رواية سفيان فبوب عليه باب من اتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فان قعد أمر بالقيام ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله حتى توضع على صيغة التأنيث ولم يرو الا كذلك فالضمير للجنازة والجنازة لا توضع فى اللحد وانما توضع على الارض يدل لذلك حديث البراء قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جناز فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا حوله) الحديث وهو حديث طويل صححه أبوعوانة وغيره . وقال ابن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبى عروبة عن أيوب عن أبى قلابة قال والله ان قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع فى قبرها اذا صلى عليها . وعن ابراهيم انه كره القيام عند القبر . حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال ذكر للشعبى القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك قال فذكرت ذلك لمجاهد قال انما ذلك اذا صلى عليها لا يجلس حتى توضع . وقد روى عن على عليه السلام ما يخالف ذلك ففى

(١) بمعجمات اه

مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن قيس بن سليم عن عمير بن سعيد أن علياً قام على قبر حتى دفن وقال قليل لاحدكم قيام على قبره حتى يدفن . وعن أبي قيس قال شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن . ونحوه عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير وقد يحمل هذا القيام على انه وقع لحاجة مواراة الميت من تقريب احجار أوتحصيل ماء أو تعريفهم بآداب الدفن أو غيره مما يفتقر الدافن الى الأعانة فيه والله أعلم (قوله ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر الخ) قد تقدم تفسير السرير وهو دليل على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر بان يوضع رأس الميت فى ناحية مؤخر القبر وهو محل الرجل ولذلك قال من قبل رجلي القبر أى موضع الرجلين فاطلق الحال على المحل . وقد روى فى الجامع الكافى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين) انتهى * قلت رواه فى مجمع الزوائد عن النعمان بن بشير وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجال لم يعرفوا . وروى أيضاً عن محمد قلت لعله ابن سيرين قال كنت مع أنس بن مالك فى جنازة فامر بالميت فسل من قبل رجل القبر رواه أحمد ورجاله ثقات وحكى فى الجامع أيضاً عن الحسن ومحمد أنهما قالا أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سل الميت من قبل رجلي القبر وعلى تربيع القبر : وأخرج البيهقى عن أبي اسحق قال أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند . وقد رويناهذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . وأخرج بسنده الى عمران بن موسى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه) وبسنده أيضاً الى ابن عباس بمثله وأخرج عن الشافعى انبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة والنضر لا اختلاف بينهم فى ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر) قال البيهقى هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ثم أخرج بعد هذا من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوه صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وبين ضعفها وأما الترمذى فانه حسن حديث ابن عباس وأنكر ذلك عليه بالحجاج بن أرطاة ومدار الحديث عليه قال بعضهم وهذا انما يحتاج اليه لوتصور ادخاله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعى انه غير ممكن ونسب من قال بذلك الى الجهالة ومخالفة المعلوم لأن قبره صلى الله عليه وآله وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذى تحته اللحد نحو القبلة واللحد تحت الجدار فمن أين يدخل معترضاً والامر كذلك وهذه الادلة حجة الجمهور وهى صريحة فى رد ما ذهب اليه أبو حنيفة من مشروعية الاستقبال فى الرجل والمرأة وما نقل عن السلف من فعله كما تقدم فهو دليل على الجواز ولكنه لا يساوى المسنون والله أعلم (قوله) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (ضعوه لحفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة) اللام الاولى بمعنى فى وهو أحد معانيها وقد ثبت فى بعض النسخ بلفظ فى حفرته واللام فى لجنبه

بمعنى على التي للاستعلاء كما فى قوله (دعانا لجنبه) (ويخرون للأذقان) ونحوه وفى معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخـذ من جهة القبلة وأسند به الى القبلة) قال فى التلخيص واسناده ضعيف وروى العقيلى من حديث بريدة (أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا) وفى اسناده عمرو بن يزيد التميمى وقد ضعفوه وهذان الحديثان يصلحان للاستشهاد بهما مع حديث الاصل . وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حـديث عمير بن قتادة مرفوعا (الـكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً) ورواه البغوى فى الجعديات من حديث ابن عمر نحوه قال ابن حجر ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف انتهى ولـكنه منجبر بما قبله وقد استدل به لتوجيه المحتضر الى القبلة ودلالته على توجيه الميت فى قبره نحو القبلة أصرح كما لا يخفى * وقد اختلف فيه فقيل هو واجب أعنى الاستقبال به الى القبلة اذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن وكذا وضعه على جنبـه الأيمن لظاهر الامر فى الحديث وقيـل هما مندوبان وانه يجوز أيضاً وضعه على شقه الأيسر مستقبلا قال فى المنار وهو بعيد (قوله وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله) أخرج الطبرانى من حديث البياضى يرفعه (الميت اذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله) رواه الحاكم وقال ابن أبى شيبة حدثنا عبـد الله نا اسرائيل عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال كان على يقول عند المنام واذا قام بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويقوله اذا أدخل الرجل القبر ـ وقال فى التلخيص أخرج أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر (أنه صلى الله عليه وآله وسـلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله) وورد الامر به من حديثه مرفوعا عند النسائى والحاكم وأعل بالوقف على ابن عمر وقفه عليه سعيد وهشام ورجحه الدارقطنى والنسائى ورجح غـيرهما رفعه وتفرد برفعـه همام عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر انتهى (قلت) همام بن يحيى ثقـة وزيادة العدل مقبولة ووجدت فى نسخة من مصنف ابن أبى شيبة ما لفظه حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم اذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله) وهو الذى أشار اليه ابن حجر من ورود الامر به ثم قال حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر انه كان يقول ذلك ـ ثم قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت فذكره) فظهر من ذلك أن هشاماً رفعه وأن الذى تفرد بوقفه سعيد على أنه قال فى التلخيص قد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا قلت وهـذا بناء على أن مراد صاحب التلخيص أن الذى وقفه مع هشام

سعيد بالدال المهملة وهو الموجود فى نسخة صحيحة مقابلة على أصل المصنف ـ وفى سنن البيهقى التى بخط تقى الدين بن الصلاح أن الواقف له مع هشام شعبة بالشين المعجمة وآخرها هاء فينظر فى تصحيح الروايات ثم قال فى التلخيص وفى الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه (قال قال لى اللجلاج يابنى اذا مت فالحدنى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تشن على التراب شنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك) رواه الطبرانى انتهى . قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون . وأخرج البيهقى بسنده الى عمير بن سعيد النخعى قال شهدت على بن أبى طالب أدخل ميتا فى قبره فقال اللهم عبدك وابن عبديك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم الا خيراً وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله فاغفر له ذنبه ووسع له فى مدخله ـ وأخرج الحاكم والبيهقى عن أبى امامة بسند ضعيف لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فيه النهى عن وضع الميت على وجهه لما فيه من الامتهان وشناعة الصفة التى يكون عليها وعن القائه على ظهره واشارة الى أنه يوسد بما يصير به ثابتاً على جنبه الايمن وهو دليل قول الاصحاب وتوسيده نشزاً أو ترابا وفى مجمع الزوائد عن واثلة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت فى قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع خلف قفاه مدرة و بين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بسطام بن عبد الرحمن وهو مجهول (قوله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم لقنه حجته الخ) دليل على أنه يندب سؤال الله تعالى التثبيت له عند سؤال منكر ونكير وقد ورد أيضاً فى ذلك ماروى عن عثمان قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسأل) أخرجه الحاكم وصححه وأبو داود وحسنه الترمذى (وقوله وصعد بروحه) بتشديد العين المكسورة مبالغة فى طلب التصعيد والرفع حتى يصل الى مستقر أرواح المؤمنين ومنتهى صعودها وفى الاخبار أن روح الكافر تصعد الى سماء الدنيا ثم ترد الى سجين * وروى البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه لما سوى الكثيب على الميت قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد بروحها ولقها منك رضوانا فقلت لابن عمر أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم شئ قلته من رأيك قال انى اذن لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال فى اسناده ضعف وضبط ابن الصلاح قوله جنبيها بالجيم و بعدها مثناة قوله (فحثا عليه ثلاث حثوات) قال فى شمس العلوم

يقال حثا التراب في وجهه يحثوه لغـة في يحثى انتهى . فيقال في واحـده حثوة وحثية وجمعه حثوات وحثيات وفيه مشروعية الحثو ثلاثا وهو يكون باليدين جميعا وقد ورد أيضاً من حديث عامر بن ربيعة عنـد الدارقطني (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم وأخرجه البزار أيضا بمعناه وزاد وهو قائم عند رأسه وعن أبي امامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه أخرجه البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي امامة وقـد روى عن علي عليه السلام أنه كان اذا حثا على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ماوعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كتب له بكل ذرة حسنة ـ رواه الهادي عليه السلام وأخرجه محمد بن منصور في الامالي عن حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن أبيه عن علي عليه السلام فذكره وهو أولى مما ذكره الشافعية أنه يستحب أن يقول مع الاولى (منها خلقناكم) ومع الثانيـة (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) اذ ورد ذلك عند وضع الميت كما تقدم في دفن أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم (قوله ثم أمر بقبره فربع) دليل على سنية التربيع وحكى المؤيد بالله في شرح التجريد (عنه صلى الله عليه وآله وسـلم أنه ربع قبر ابنه ابراهيم بيده وقبر حمزة بيده) وهما الى الآن مربعان وأخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا (أنه صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصى) وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه نحوه ورجال الطريقين ثقات قال الشافعي والحصا لايثبت الا على مسطح * وأخرج مسـلم والشافعي وغيرهما من حديث أبي الهيَّاج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب الا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذهب فلاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته . وأخرج أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشـة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة من بطحاء[1] العرصة . وذهب أبو حنيفة وروى عن القاسم عليـه السلام الى أن الاولى التسنيم وتسنيم القبر أن يجعله كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه لما رواه البخاري وابن أبي شيبة من حـديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله

---

(١) البطحاء هي الموضع الواسع الذي لابناء فيه وأصـل البطحاء مسيل لايقع فيـه دقاق الحصى والمراد بها هنا نفس الحصا بقرينة اضافتها الى العرصة ومبطوحة معناه مبسوطة مسواة من البطح وهو تسوية المرتفع من الارض حتى تسوى ويذهب عنها التفاوت تمت فتح الأله شرح المشكاة لابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى

عليه وآله وسلم مسنما (وأجيب) بما ذكره البيهقي أنه يمكن الجمع بينه وبين ماقبله بانه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما انتهى . وهذا على تقدير تساوي الحديثين صحة والا فقد قال البيهقي ان حديث القاسم أولى وأصح . وندب بعد تربيعة أن يرفع عن الارض قليلا لما رواه البخاري من طريق جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبراً وطين بطين أحمر من العرصة ـ وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا حدثنا يزيد بن هارون نا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربعاً وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك (قوله ورش عليه قربة من ماء) قد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ابنه ابراهيم وزاد في رواية الدراوردي أنه أول قبر رش عليه . وأخرج البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه ـ وفي اسناده الواقدي وهو من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا بمعناه ورواه سعيد بن منصور وقد روى أن عليا عليه السلام فعل ذلك في قبر فاطمة رضوان الله عليها ـ قيل والمعنى في الرش تبريد المضجع ـ وعن بعض الحنفية لامعنى له وانما يفعل ذلك في تهامة لتلبيد التراب فلا تذهب به الريح والله أعلم (قوله ثم دعى بما شاء الله أن يدعو) ثم قال (اللهم جاف الارض الخ) قد تقدم نحوه من رواية البيهقي وفي مجمع الزوائد عن قتادة أن أنساً دفن ابناً له فقال (اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله داراً خيراً من داره) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وجاف الارض أي ارفع الارض عن جنبيه وقد فسره الامام عليه السلام في غريب القرآن بذلك فقال (لاتتجافى جنوبهم) أي تتنحى وترتفع ونحوه في الكشاف وهو هاهنا عبارة عن التخفيف من ضغطة القبر التي وردت في حديث سعد بن معاذ وغيره قوله (قال لا ولكن قم على قبره) فيه دليل على انه لا يصلى على الميت بعد أن صلى عليه وعلى انه لايصلى على القبر اذ لو جازت الصلاة عليه لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أولى وقد قام الاجماع على خلافه وهذا اذا كان قد صلى عليه كما في الحديث * وذهب الشافعي الى أن من لم يصل عليه جاز أن يصلى على القبر ولو قد صلى عليه غيره واحتج بادلة بسطها البيهقي في سننه الكبرى وأشار الى بعضها في التلخيص فقال حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) متفق عليه . وفي رواية البخاري (البارحة) وفي رواية الدار قطني (بعد ما دفن بثلاث) وفي أخرى للطبراني (بليلتين) وفي الباب

عن أبي هريرة متفق عليه وعن أنس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سهل نحو حديث
أبي هريرة وعند أحمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفيه
ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الأوسط
وعنده أيضاً عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وأبي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب
الكرماني انتهى * ووجه الاحتجاج بذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على من صف خلفه
وصلى معه على القبر وسكوته عن ذلك عند الحاجه بيان للجواز . ولا يقال يحتمل أن يكون الدفن وقع
قبل الصلاة على الجنازة . لانه يقال شرعيتها حينئذ قد كانت معلومة عندهم فلا يتصور منهم الاخلال
بها (وأجيب) بانه ورد في بعضها ما يشعر بالخصوصية وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ ثم قال (ان هذه
القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) ولا يقدح في ذلك سكوته صلى الله
عليه وآله وسلم على من صف خلفه لانه وقع منهم بطريق التبعية وهو لاينافي الخصوصية وقد يقال قد
علم من مقاصد الشريعة ان صلاة الجنازة موضوعها الدعاء للميت والاستغفار له ولذا خالفت ماهية
الصلاة في كثير من أركانها حتى قال الناصر لا مشروع فيها من الاذكار غير الدعاء . وقال بعض العلماء
هي دعاء محض وليست بصلاة فلا يشترط فيها الطهارة لاجرم كان تكرارها على الميت بصلاة من لم
يصل عليه من جملة مايستحب تكراره من الدعاء للميت وطلب المغفرة له والترحم عليه . وقد روى
ذلك عن كثير من الصحابة أولهم وأولاهم بالذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيما أخرجه ابن أبي شيبة
ولفظه حدثنا هشيم نا أشعث عن الشعبي (قال جاء قرظة بن كعب في رهط معه وقد صلى علي على ابن
حنيف ودفن قال فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل) وبسنده الى الحكم قال جاء سلمان
ابن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة فقال له عبد الله تقدم فصل على أخيك باصحابك . وعن
يحيى بن أبي كثير انه بلغه ان أنساً صلى على جنازة بعد أن صلى عليها - وعن ابن أبي مليكة قال توفى
عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت
بعد ذلك فقالت أروني فاروها فصلت عليه . حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال توفى عاصم بن
عمرو وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فاروه فصلى
عليه - وعن خيثمة ان أبا موسى صلى على الحرث بن قيس بعد ما أدركهم في الجبانة فصلى عليه بعد ما صلى
عليه - ونحوه عن بشير بن كعب فهذه الآثار دالة على انهم فهموا عدم الخصوصية المدعاة وانها سنة
متبعة وخير لاينبغي تركه ولا فرق في تكرار الصلاة على الميت ما بين الدفن وبعده اذ هي دعاء على
كيفية مخصوصة ومطلق الدعاء تستوى فيه جميع الاوقات ولا ينافيه حديث الباب اذ للقائل بعدم

ترجيح غيره عليه أن يحمله على أن ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لكونها فرض كفاية يسقط بفعل البعض لاسيما فيما تولاه أفضل البشر وسيد الخليقة صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا الوجه تجتمع ان شاءالله الادلة ويتسلق نظامها في سلك واحد والله أعلم وأما لو دفن قبل الصلاة عليه . فقال القاضي زيد في الشرح مالفظه . قال السيد أبو طالب ان ظاهر اطلاق القاسم والهادي يقتضي أن لا يصلى عليه . قال أبو العباس اذا لم يصل عليه رأساً فيصلى وان دفن ـ وفي الوافي وان نسوا الصلاة عليه وان دفنوه فانه يصلى عليه ان ذكره الى ثلاث فان ذكره من بعد الرابع فلا يصلى عليه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال ابن رستم عن محمد انه يصلى عليه حتى يعلم انه قد تمزق فاذا شك فيه لم يصل عليه حكى ذلك أبو الحسن الكرخي ـ وعند مالك يصلى الى شهر ـ وقال الشافعي من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر * واختلفوا في المدة التي يصلى فيها على القبر فقيل الى شهر وقيل الى أن يعلم انه قد بلى انتهى وقد علمت مما تقدم أن الصلاة على من لم يصل عليه أحد قبل دفنه أولى وآكد اذ لادليل شرعياً يسقطها أصلا ويؤخذ من قوله في حديث الاصل ولكن (قم على قبره فادع لاخيك الخ) استحباب زيارة القبور والدعاء عندها للميت وسيأتي استيفاء الكلام على ذلك قريباً ان شاء الله تعالى .

ص ﴿ باب السير بالجنازة والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله عز وجل فاحب أكون فيها حافياً اذا عاد مريضاً واذا شيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة)

ش بيض له في التخريج وهو مشهور في كتب الأئمة وفيه اشارة الى صفة السير بها وهو أن المستحب لمن أراد تشييعها أن يمشي حافياً . وقد أشار علي عليه السلام الى الوجه في ذلك بقوله انها مواطن الله أي مواطن رحمته واحسانه على حذف المضاف بقرينة المقام ولما ورد أن الملائكة تمشي مع الميت فيما أخرجه البيهقي بسنده الى ثوبان (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيع جنازة فاتى بدابة فابى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا وقال عرجوا ركبت) وأخرج أيضاً عن ثوبان انه خرج في جنازة فرأى ناساً خرجوا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان ومن المعلوم انه ليس لهم نعال فقد يكون المقتضى لمشي علي عليه السلام حافياً التشبه بهم وهذا على تقدير عدم كونه من السنة وانه اجتهاد منه لقوله (فاحب أن أكون فيها حافياً) وقد ورد في صحيح مسلم (انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلا من أصحابه مع جماعة من الصحابة ماعليهم نعال

ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطئ)

ش في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي بردة عن أبي موسى قال (مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالقصد في جنائزكم) والقصد هو التوسط بين طرفي الافراط من العجل والتفريط من البطء . وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له عن عطاء قال (حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء والتي لا يقسم لها صفية . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود عن ابن مسعود (انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال دون الخبب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فبعداً لاهل النار) والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها . والخبب بخاء معجمة مفتوحة بعدها موحدتان أولاهما مفتوحة ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق ذكره في المصباح . قال في التلخيص ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم انتهى . ووجه ضعفه ماذكره البيهقي ان فيه يحيى الجابر[1] عن ابن أبي ماجدة وكلاهما ضعيف . أما الاول فتكلم فيه أحمد ويحيى والبخاري (وأجيب) بانه روى عنه شعبة والسفيانان وخرج له أبو داود والترمذي والقزويني . وأما الثاني وهو أبو ماجدة واسمه عائذ بن نضلة فقالوا مجهول منكر الحديث (وأجيب) بانه وثقه ابن حبان وغيره من ثقات التابعين وخرج له الحاكم في المستدرك وروى عنه أبو داود والترمذي والقزويني ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكرة (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد أن نرمل بها رملا) ووجه التأييد به ان كاد في الاثبات بمعنى النفي فيفيد ان سيرهم بها دون الرمل وهو في اللغة الهرولة وفسرت الهرولة بانها الاسراع في المشي دون الخبب كما في المصباح فصار قول أبي بكرة في قوة نمشي بها دون الخبب وهو مساو لرواية ابن مسعود . وأخرج ابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى (عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم) وفي اسناده ضعف لكنه يوافق ماتقدمه ويظهر من مجموع الروايات أنه يستحب الاسراع في المشي بالجنازة على وجه لا يكون فيه ازعاج وخروج عن القصد وأن المنهي عنه الابطاء والتمهل وهو المراد من حديث الاصل وعلى هذا يحمل ماورد عن السلف فيما رواه ابن أبي شيبة قال

(١) هو بجيم وبعد الألف باء موحدة تمت من خط شيخنا

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال (كان يقال انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود) حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حماد [١] عن ابراهيم عن علقمة قال (لاتدبوا بالجنازة دبيب النصارى) و بسنده الى مكحول الازدى قال سمع ابن عمر رجلا يقول (ارفقوا بها رحمكم الله) فقال هوِّدُ والتُسرعن بها أو لارجعن . وعن أبي جعفر ان على بن الحسين(أوصى اسرعوا بى المشى)وعن الحسن أوصى عمران بن حصين اذا أنامت فاسرعوا ولاتهود وكاتهود اليهود والنصارى. وعن عمر انه قال حين حضرته الوفاة لابنه اذا خرجتم فاسرعوا بى المشى وكل ذلك استناد الى الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجنازة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود)

ش قد أخرج أهل السنة وغيرهم حديث على عليه السلام وفيه الاشارة الى ثبوت القيام الى الجنازة أولا ثم النهى عنه ثانياً ونذكر كلا الأمرين أما الاول . فاخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع) وفى رواية أخرى من حديث عامر عند الشيخين (فان لم يكن ماشياً معها) وأخرج البيهقى واللفظ له وعزاه أيضاً الى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يارسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفى رواية من حديث جابر أيضاً عند مسلم (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة مرت به حتى توارت) وفى أخرى(لجنازة يهودى حتى توارت) وأخرج البخارى ومسلم والبيهقى واللفظ له عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من أهل الارض أو من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفساً * وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان (انما تقومون اعظاماً للذى يقبض النفوس) فى لفظ ابن حبان (اعظاما لله الذى يقبض الأرواح) ولفظهُ فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر انه قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله تمر بنا جنازة الكافر نقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاماً للذى يقبض الأرواح) رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات * واختلف أهل العلم فى ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيره الى انه غير واجب وقال

---

(١) هو ابن أبى سليمان الاشعرى اه

هذا الامر اما أن يكون منسوخا أو انه قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت إنه صلى الله عليه وآله وسلم تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب الى انتهى . والقائلون بالنسخ وهو الثانى من الأمرين احتجوا بحديث الباب وبما أخرجه مسلم عن على عليه السلام (انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد) وأخرج أحمد والبخارى والطحاوى عن على عليه السلام قال (رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قام فى جنازة فقمنا ثم رأيناه قعد فقعدنا) وأخرج الطبرانى وأحمد والعدنى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والضياء المقدسى وابن ماجه وأبو زرعة وابن الجارود والطحاوى وابن حبان وابن جرير عن على عليه السلام قال (انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنازة مرة واحدة ثم لم يعد بعد) وأخرج الحميدى والعدنى عن على عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك) وأخرج النسائى وابن ماجه والطبرانى ان أبا موسى الاشعرى حدث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودى أو نصرانى فقوموا لها فانا لسنا نقوم لها انما نقوم لمن معها من الملائكة) فقال على عليه السلام ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة كانوا أهل الكتاب يتشبه بهم فى الشئ فاذا نهى انتهى . ورواه مسدد بلفظ فقال على عليه السلام مافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط غير مرة واحدة ليهودى من أهل الكتاب ثم لم يعد وكان اذا نهى انتهى . ورواه فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس انتهى . قلت سنده فى النسائى بلفظ أخبرنا محمد بن منصور قال نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عنده على فذكره بمعناه باختصار وفى التلخيص مالفظه حديث على عليه السلام (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود) البيهقى من طرق وافق فى بعضها هذا السياق ورواه ابن حبان بلفظ (كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس) انتهى . وفى مجمع الزوائد عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام عند الجنازة عند على عليه السلام فقال ابن مسعود مازلنا نفعله فقال على صدقت ذاك وأنتم يهود ورواه الطبرانى واسناده حسن وعن عائشة قالت انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة يهودى مر بها عليه رواه البزار واسناده حسن انتهى . ففى هذا دليل على أن آخر الامرين هو ترك القيام وفى كلام على عليه السلام دليل على النهى عنه أيضاً وهو محمول على الكراهة كما ذهب اليه بعض الشافعية كالمحاملى أنه يكره القيام لها وقال النووى القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه انتهى . وفيه اشارة الى وجه الجمع بين الادلة وهو الذى يناسب التعليل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الموت فزع) أى ذو فزع أو جعل نفس الموت فزعا مبالغة لانه لايخلو عنه وبقوله(اعظاما لله الذى يقبض الارواح) وذلك لان الموت الذى كتبه الله على

كل نفس منفوسة من حقه أن يستشعر منه الخوف والرعب ومن حق المرعوب أن يكون قلقا مستوفزاً فيجلس ان كان نائما ويقوم ان كان قاعداً واقله الاحتفال بهـذه النازلة الفظيعة واظهار التجلد دونها انما يكون ممن أخـذت الغفلة بمجامع قلبه ففى الامر بالقيام ازاحة لهذه الغفلة وتقرير لذلك المعنى فى النفوس ولما فيـه من استقبال حكمة الحـكيم بما يناسبها من الاعظام والتفخيم وأمر بالقعود لبيان أن الامر ليس على حد الوجوب وأنهـم فى فسحة من ذلك وان كان القيام أحب اليه ولـكن قد ورد مايخالف هذه العلة فيما رواه فى مجمع الزوائد عن حسين وابن عباس أو عن أحدهما رضى الله عنهما أنه قال (انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل جنازة يهودى مربها عليه فقال اذانى ريحها) قال الهيثمى حديث ابن عباس رواه النسائى خلا قوله (اذانى ريحها) وحديث حسين ليس عند أحمد منهم رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح وعن الحسن بن على أنه مرت بهم جنازة فقام القوم ولم يقم فقال ماذا صنعتم انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهودى رواه النسائى باختصار ورواه أحمد وفيـه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وعن عبـد الله بن عياش [1] بن أبى ربيعة قال ماقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الجنازة الا أنها كانت يهودية فاذاه ريح بخورها فقام حتى جازت ـ رواه الطبرانى فى الـكبير وفيه أبو عمر والسدوسى ولم يرو عنه غير أبى عامر العقدى وبقية رجاله ثقات انتهى . واذا لم يكن فى السدوسى الا تفرد الراوى عنه فليس بقادح كما تقدم نظيره وفى هذه الاحاديث اشارة الى ماذكره الشافعى من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام لعلة وذكر بعضهم أن اختلاف العلل الواردة فى هذه الاحاديث محمول على اختلاف الاحوال والاشخاص أو يقال لامانع أن يكون للمعلول الواحد علل كثيرة والله أعلم *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السـلام قال اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها أنه لايترك ذلك الاعاجز)

ش قد تقدم فى باب الاذان من حديث الـكتاب ان ذلك أحد الثلاث التى لايدعهن الاعاجز وتقدم ماورد فى الاخذ بجوانب السرير وكيفية الحمل وثواب ذلك قريبا ـ وفى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب [2] وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أمر الجنازة أن يشيعها من أهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو فى القبر وأما قوله وسلم على أهلها

---

(١) عياش بمهملة مفتوحة وشـدة مثناة وبشين معجمة ذكره فى المغنى اه من خط شيخنا حفيـد المؤلف (٢) هو بفتح الجيم وكسر المعجمة بعدها تحتانية وآخره موحدة أبو خالد الحمصى عن خالد بن معدان وعنه معاوية بن صالح وثقة الدارقطنى وقال لم يسمع من أبى الدرداء من الخامسة تمت تقريب وخلاصة اه من خط شيخنا دامت افادته

فهو من التعزية المسنونة لاهل الميت والتعزية فعل مايوجب التصبر لاهل الميت من الدعاء لهم وذكر مايسليهم ويخفف عنهم ألم المصيبة والدعاء بالسلام من ذلك القبيل وفى حديث بن مسعود مرفوعا (من عزى مصابا كان له مثل أجره أخرجه) الترمذى وضعفه وابن ماجه وابن السنى والبيهقى فى الشعب من حديث أبى بردة وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعا (مامن رجل مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة)

ص ﴿ باب الصياح والنوح ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد بن على عليه السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر)

ش الصياح صوت كل شئ اذا اشتد ذكره الثعالبى فى فقه اللغة والنوح مصدر ناحت المرأة تنوح نوحا ونواحا ونياحاً ونياحة والنوح اسم النساء يجتمعن للحزن من اطلاق اسم المعنى على العين وجمع النوح أنواح وفى الصحاح التناوح التقابل يقال الجبلان يتناوحان ومنه سميت النوائح لان بعضهن يقابل بعضاً والسلق بالسين المهملة ويروى بالصاد المهملة شدة الصياح وهو نحو ماذكره الامام اذ تفسيره بالصياح يراد به ماتصحبه الشدة كما قاله الثعالبى ونقل عن ابن جريج أنه قال هو أن تمرش المرأة وجهها وتصكه ولعله أخذه من قول بعض العرب سلقه بالسوط نزع جلده وسلقت اللحم عن اللحم أى انتحيته ذكره بعضهم وفى القاموس السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها والخرق بالخاء المعجمة والراء الشق ذكره فى النهاية وفسره عليه السلام بأنه خرق الجيب والمراد به جيب القميص وهو ماينفتح على النحر وهذا فى أغلب الاحوال من صنيع النساء والويل قال فى المنهاج قيل واد فى جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره وقيل واد فى جهنم لو سيرت به الجبال لانماعت من حره * والثبور الهلاك قال الله تعالى (لاتدعوا اليوم ثبوراً واحداً وأدعوا ثبوراً كثيراً) انتهى (وقوله ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا (والحديث) أخرج نحوه فى مجمع الزوائد عن جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق) رواه البزار ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضاً انتهى (وأخرج) البخارى من حديث أبى موسى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة) (وأخرج) البيهقى بسنده الى أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت (كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لانعصيه فيه أن لانخمش وجها ولا ندعوا ويلا ولا

نشق جيباً ولا ننشر شعراً) وفى الباب أحاديث كثيرة بمعناه

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح)

ش أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا على بن هاشم ووكيع عن ابن أبى ليلى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (انما نهيت عن النوح) وفى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن النوح ـ رواه البزار وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط[1] وهو ضعيف انتهى . وفى معناه أحاديث قوية منها مافى المجمع أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع فى أمتى ليس هم بتاركيها الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ـ تبعث يوم القيامة النائحة اذا لم تتب عليها درع من قطران) قال الهيثمى هو فى الصحيح باختصار رواه البزار واسناده حسن وعن ابن عباس قال (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال أيئسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وأفشوا فيهم النوح) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون انتهى . وأخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة) وعن أم عطية رضى الله عنها (قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننوح) متفق عليه * والحديث يدل على تحريم النوح وورد فيه من الوعيد مايدل على التغليظ فيه وهو محمول على ما كان داخلا تحت الاختيار من رفع الصوت وترجيعه وما يصحبه من الحلق والسلق والخرق والدعاء بالويل وهو دعوى الجاهلية وغير ذلك مما يعتاده أهل الغفلة وأما مالا يمكن دفعه فلا يتوجه النهي اليه . وقد أشار اليه ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس قال (ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا ياعمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه ما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان) وأخرجه النسائى عن أبى هريرة باختصار والنعيق فى الاصل من نعق الراعى بالغنم اذا دعاها لتعود اليه ففيه دليل على جواز البكاء الخالى عن التكلف . وقد أشار الى ذلك البخارى فقال باب مايكره من النياحة وظاهر من التبعيض ـ وأورد بعده وقال عمر دعهن يبكين على أبى سليمان يعنى خالداً[2] مالم يكن نقع أو لقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن

---

(١) بمهملة مفتوحة وشدة نون وطاء مهملة بعد الالف أو هو بالخاء المعجمة ومثناة تحتية مشددة أو بمعجمة وباء موحدة مشددة (٢) يريد خالد بن الوليد اه من خط حفيد المؤلف

عمر (ان الله لايعـذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولـكن يعذب بهذا [1] ويرحم) وأخرج البيهقى بسنده الى جابر بن عبد الله قال (خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنـه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه فى حجره ففاضت عيناه فقال عبـد الرحمن أتبكى وأنت تنهى الناس فقال انى لم أنه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عنـد مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لايرحم ياابراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا وأنابك لمحزنون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط الرب) وهو فى الصحيح بروايات مختلفة ولا يعارض هـذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء بنى عبد الاشهل يبكين هلـكاهن يوم أحد فقال لـكن حمزة لابوا كى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم ثم قال مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم) وفى رواية البيهقى (فبكين على حمزة عنـده ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال ياويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم) وأخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك وذلك لما ذكره البيهقى من أنه يحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد فكأنه قال حسبكن مابكيتن عليهم وقـد وردت الرخصة فى البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب انتهى . وقال غيره أنه عبر عن النياحة بالبكاء وأن آخر الحديث ناسخ لاوله (وأما) ماورد من حديث جابر بن عتيك (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع صلى الله عليه وآله وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما هو الوجوب يارسول الله قال اذا مات أخرجه مالك والشافعى عنه وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم فالنهى عن البكاء منصرف الى النوع الذى وقع منهن وهو الصياح ومعناه لغة شـدة الصوت كما تقـدم وهو داخل فى النوح وتقييده للنهى بالموت دليل على أن المنهى عنه ما كان بكاء ونياحة على الميت وماوقع قبل الموت فهو أمر آخر وأما حديث عائشة قالت (لما جاء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صير الباب يعنى شق الباب فاتاه رجـل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانيـة فاخبره أنهن لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة فقال والله لقـد غلبننا يارسول الله فزعمت أنه قال فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم

---

(١) اشارة الى اللسان

الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تترك رسول الله من العناء) متفق عليه فقد تأوله بعضهم على أنه بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياح ولا صوت ويبعده أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على فعله وهو محرم وانما كان مجرد النهى عنه تنزيها أو أدبا لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات . ذكر هذين الوجهين النووى وفى الوجه الاخير نظر اذ يبعد الامر بان يحثى فى افواههن التراب على ترك الادب وفعل مالا بأس به اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم والاول هو الصواب * وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع نا اسرائيل عن أبى اسحق عن عامر بن سعد البجلى عن أبى سعيد وثابت بن يزيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا فى البكاء على الميت فى غير نوح - حدثنا شريك عن أبى اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على أبى مسعود وقرظة بن كعب فقالا انه رخص لنا فى البكاء عند المصيبة . وأخرج بسنده الى عائشة قالت (حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى سعد بن معاذ والذى نفس محمد بيده انى لاعرف بكاء عمر من بكاء أبى وانى لفى حجرتى) وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله) الحديث * وقد ورد الاذن فى الكلام حال البكاء بشئ من صفات الميت من دون كذب ولا استرسال وذلك لما أخرجه البخارى وغيره (ان فاطمة عليها السلام بكت أباها فقالت * ياأبتاه من ربه ما أدناه * ياأبتاه الى جبريل أنعاه * ياأبتاه جنة الفردوس مأواه) زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت * ياأبتاه أجاب ربا دعاه * وفى مجمع الزوائد عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول * ويل أم سعد سعداً * صرامة وجداً * فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا تزيدين على هذا ألا تزيدين على هذا وكان والله ماعلمت حازما فى أمر الله قوياً فى أمر الله رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف ورواه أيضاً عن محمد بن اسحق قالت أم سعد حين احتمل نعشه وهى تبكيه * ويل أم سعد سعداً * صرامة وجداً * وسيداً مسداً * فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل باكية تكذب الا باكية سعد بن معاذ . وعن أم سلمة (أنها قالت يارسول الله أن نساء بنى مخزوم قد أقمن مآتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فاذن لى فاذن لها فقالت وهى تبكيه (أبكى الوليد بن الوليد بن المغيرة أبكى الوليد بن الوليد أخا العشيرة) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف وفى مجموع ذلك مايفيد قوة الحجة وقد انجبر الضعف برواية محمد بن اسحق المذكورة وهو مقبول مطلقا مع حديث فاطمة رضوان الله عليها فى الصحيح والله سبحانه أعلم *

ص ﴿ باب توجيه الميت الى القبلة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا إله الا الله وقال لقنوها موتاكم فانها من كانت آخر كلامه دخل الجنة)

ش أما التوجيه الى القبلة فاخرج البيهقي بسنده الى أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت) وأخرجه الحاكم . وقال صحيح وأخرج البيهقي بسنده الى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً وهو مرسل جيد ويذكر عن الحسن قال ذكر عمر الكعبة فقال والله ماهي الا أحجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه اليها موتانا وقد تقدم حديث عمير بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع وفيه (استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد اختلف عليه فيه ومجموع ذلك دليل على سنية توجيه المحتضر نحو القبلة . وقد أشار حديث الاصل الى وجه العلة من اقبال الله عز وجل وملائكته عليه ـ وفيه تعرض للرحمة والمغفرة وهذا كما جاء في صلاة المقبل بوجهه الى الله نحو القبلة في حديث أبي ذر عند أحمد وابن خزيمة وأبي داود والنسائي مرفوعا (لايزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف) وجرى على هذا عمل السلف فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بسنده الى يحيى ابن ابي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه اذا حضرت الوفاة فاحرفني ـ وعن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت نحو القبلة اذا حضر ـ وعن عطاء والحسن نحوه ـ وعن سعيد بن المسيب كراهته وقال الميت امرأ [1] مسلماً . وأخرج بسنده الى زرعة بن عبد الرحمن انه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه الى الكعبة فافاق فقال حولتم فراشي فقالوا نعم فنظر الى أبي سلمة فقال أراه عملك فقال أجلْ أنا أمرتهم

(١) كذا صححه بخطه اه من خط حفيده اه

قال فأمر سعيد أن يعاد فراشه انتهى . وعن الشعبي قال ان شئت فوجه الميت وان شئت فلا توجهه (وأما التلقين) فروى في مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان آخر كلامه لا إله الا الله لم يدخل النار) رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بلال الاشعري ضعفه الدارقطني انتهى وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا (من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة) وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وانه لا يعرف قال ابن حجر وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج محمد بن منصور في الامالي حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك قال (عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما كان يخدمه يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد أن لا إله الا الله واني رسول الله فنظر الغلام الى أبيه فقال قل مايقول محمد فقال الغلام أشهد أن لا إله الا الله وانك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دونكم أخاكم) قال في التخريج عبد الله ابن جبر المذكور هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لان عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لا عن والده عبدالله بن جبر بن عتيك فقد ذكر المزي في ترجمة عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك روايته عن أنس ورواية عبدالله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وهذا اسناد حسن وقد أخرجه البخاري بمعناه عن أنس . وأخرج نحوه في مجمع الزوائد عن صفوان بن عسال المرادي قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم ثم قبض فوليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه) رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

واعلم إن الاحاديث في ان كلمة التوحيد سبب لدخول الجنة وردت مطلقة ومقيدة فالمطلق كحديث عثمان عند مسلم (من مات وهو يعلم ان لا إله الا الله دخل الجنة) وفي البخاري (ما من عبد يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه الاحرمه الله على النار) وعند مسلم من حديث أبي ذر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم وعليه ثوب أبيض ثم أتيته وقد استيقظ فقال مامن عبد قال لا إله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) وعن عثمان عن عمر مرفوعا (اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا إله الا الله) رواه الحاكم وفي مجمع الزوائد وغيره من الشواهد ما لا يتسع له هذا المقام وقد أخرجا في الصحيحين حديث محمود ابن الربيع عن عتبان بن مالك الانصاري البدري (انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوماً فيهم

أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قال ذلك قط فكبر ذلك على فجعلت لله على ان سلمنى الله حتى أقفل من غزوتى ان أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حياً ففعلت فاهللت بحجة أو عمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ أعمى يصلى لقومه الى قوله ثم سألته عن الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة) تابعه الحصين بن محمد وعن عتبان وله شواهد جمة من غير عتبان . وذهب جماعة من أهل العلم والحديث الى ابقائها على ظواهرها وعدها من أعظم البشائر للأمة المحمدية والى ذلك جنح السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير فى كتاب قبول البشرى بالتيسير لليسرى فقال وفى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى ذر فى البشرى العظمى لمن مات لا يشرك به شيئاً وفيه ان أبا ذر ما زال يستنكر ذلك حين سمعه من نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكرر استفهام الانكار حتى قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على رغم أنف أبى ذر) أخرجه البخارى ومسلم وعن أبى الدرداء مثله فى تفسير (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وفيه (على رغم أنف أبى الدرداء) ولحديث أبى الدرداء طرق أخرجه أحمد والطبرانى والذهبى فى ترجمة عطاء بن يسار من الميزان ورجال الذهبى رجال الصحيحين وذلك يدل على اتفاقهما وليس فى الحديث علة الا الشك فى اتفاقهما وعطاء من كبار التابعين محتمل للقاء أبى الدرداء فقد صح الحديث على شرط مسلم بكل حال وان صح التصريح باللقاء صح على شرط البخارى وبقية الطرق شواهد تقوى ذلك وللسيد رحمه الله فى ذلك *

برغم أبى الدرداء ورغم أبى ذر تواترت البشرى وصرح باليسر
وخلده الحفاظ فى كل مسند وسارت به الركبان فى البر والبحر

انتهى المراد منه * وذهب بعضهم الى أن الاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على ماورد منها مقيداً وهو ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن زيد بن أرقم قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا إله الا الله مخلصاً دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله) وفى رواية له فى الكبير (ان تحجزه عما حرم الله عليه) وفيه نظر من وجهين (الأول) ان فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع ذكره فى مجمع الزوائد فلا يصح أن تقيد به الاحاديث الصحيحة (الثانى) ان فى حديث أبى ذر فى الصحيح (وان زنا وان سرق ثلاث مرات) وكذا فى حديث أبى هريرة عند مسلم وهما من الكبائر وفى حديث عتبان على ما كان من عمل فيكون حديث زيد بن أرقم حينئذ فى محل المعاوضة لا التقييد والواجب مع ذلك سلوك طريقة الترجيح للادلة الصحيحة عليه . ونقل النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض ان جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب قالوا كان هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهى (وأجيب) عنه بانه ضعيف أو باطل لان راوى أحد هذه

الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة ـ وقال بعضهم ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وجزم به البخارى ذكره فى كتاب اللباس قال القاضى وهذه التأويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على مابينه المحققون فنقرر أولا ان مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائباً أو سالما من المعاصى دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وهذا يعنى تأويل البخارى وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه أو بفعل ماحرم عليه فهو فى المشيئة لايقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخول الجنة آخراً وحاله قبل ذلك فى نظر المشيئة نلت وهذا يصلح تفسيراً لما دل عليه قوله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به) الآية وليس فيه تعرض للوارد من تلك الاحاديث قال ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة انه لا بدّ من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا واما مؤخراً بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسلمين قالوا والموجب للتأويل ماجاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلابد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة هذا حاصل ما أشار اليه فى شرح مسلم * وأما الاحاديث التى وردت مقيدة بان تكون كلمة التوحيد آخر كلام المسلم فمنها حديث الباب وما تقدم من شواهده ونحوه مافى مصنف ابن أبى شيبة ولفظه حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله (لقنوا موتاكم لا إله الا الله فانها لاتكون آخر كلام امرء مسلم الاحرم الله عليه النار) ومثل هذا ليس للاجتهاد فيه مسرح فله حكم الرفع. ونحوه ما نقله فى التلخيص عن ابن أبى الدنيا فى كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن أبيه عن حذيفة بلفظ (لقنوا موتاكم لا إله الا الله فانها تهدم ماقبلها من الخطايا) وروى فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن عمر وأنس وغيرهم . وفى الامر بالتلقين احاديث كثيرة ويؤخذ من مجموع ذلك ان من حصلت له تلك الكرامة وهى ان تكون كلمة التوحيد آخر ما يقوله كانت سبباً لدخوله الجنة وتحريمه على النار وتكفيرها لما سبق من الذنوب ويظهر بذلك فائدة الأمر بالتلقين والمحافظة عليه وان له خصوصية لا يوفق لها الا من شاء الله من عباده لولا ذلك لكان النطق بكلمة التوحيد فى أثناء العمر كافياً ولذا ترى كثيراً من المنهمكين فى العصيان يحال بينه وبينها وقد ذكر من ذلك حكايات . وقد أشار الى هذا المعنى فى شرح مسلم ولفظه يجوز فى حديث (من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة) أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سبباً لرحمة الله تعالى

ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ماذكره صلى الله عليه وآله وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر مايرجح بسيآته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخوله الجنة لأول وهلة ان شاء الله تعالى انتهى .

ص ﴿ باب المحرم يموت كيف حكمه ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيباً وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب وقال اذامات فقد ذهب احرامه)

ش في تيسير الديبع مالفظه أخرج مالك عن ابن عمر انه كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك والاوزاعي. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكاليف . وذهب الهادي ومن معه والشافعي الى أن حكم الاحرام باق عليه فلا يخمر رأسه لما أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس قال (بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً) وفي رواية (لاتخمروا وجهه ولا رأسه) قيل الوقص كسر العنق وهذا نص مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ماقيل (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لايعلم وجودها في غيره وهو انه (يبعث يوم القيامة ملبياً) وهذا الامر لايعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص لعموم علته (وأجيب) بان كونه ملبياً مترتب على كونه محرماً فيفهم من ذلك ان كل محرم يبعث ملبياً فيكون له حكمه من عدم التغطية ونحوها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء أحد (زملوهم بدمائهم وكلومهم فانهم يحشرون يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك) فيفهم ان ذلك لاجل الشهادة فيعم ذلك كل شهيد ـ قال القاضي زيد وما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام يعني حديث الاصل يجب أن يكون محمولا على من مات بعد الرمي فان جعفر بن محمد روى عن أبيه عن علي عليهم السلام فاذا مات المحرم لم يغط وجهه انتهى *

ص ﴿ باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قبض رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم قالوا حدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الادفن مكانه الذي قبض فيه قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نحّوا فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ماندرى انلحد ام نضرح فقال عليه السلام قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

ش (قال التخريج اخرج بعض هذا الحديث المحدث الثقة جعفر بن عبد الواحد الثقفي فى الأربعين له فى باب فضائل أهل البيت ولفظه حدثنا أبو منصور نا أبو محمد بن مندويه نا عبد الرحمن ابن الحسن نا هرون نا أبو غسان نا منصور نا أبو بكر بن عياش نا صدقة بن سعيد الحنفي نا جميع بن عمير قال (دخلت على عائشه مع امى وخالتي فقالتا كيف كانت منزلة علي فيكم فقالت سبحان الله كيف تسألانى عن رجل لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس أو قالوا اين تدفنونه فقال عليه السلام ليس بارضكم هذه بقعة احب الى الله من بقعة قبض فيه نفس نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكيف تسألانى عن رجل وضع يده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضعاً لم يكن أحد يطمع فيه ولما خرجت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بها وجهه) انتهى * وفى صدقه بن سعيد وجميع ابن عمير كلام وقد وثقا روى لصدقة أبو داود والنسائى وابن ماجه وروى لجميع الاربعة وقد اخرج الترمذى فى الشمائل والبيهقى فى السنن من حديث سالم بن عبيد الاشجعى وكانت له صحبة حديثا طويلا فى صفة موته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قول الناس لابى بكر ياصاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا أين يدفن قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله عز وجل لم يقبض روحه الافى مكان طيب * قيل والجمع بين الروايتين ممكن بان يكون عند كل واحد منهما علم بذلك فاخبر بما لديه وقد حكت السير أن كلا منهما يومئذ فى محفل من الناس قال بعض العلماء ولعل هذا هو السر فى دفن الانبياء حيث تقبض ارواحهم ولم تزل فضلاء هذه الامة وصلحاؤها يفعلون ذلك عملا بهذا الاثر (وقوله لعن الله اليهود الخ) اخرج نحوه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وفى رواية بلفظ اللعن ايضاً والكاف فى كما اتخذوا تفيد كون الاتخاذ علة وسببا للعن ومجيئها للتعليل شائع فى الاستعمال كما فى قوله لاتظلم الناس كما لا تظلم (وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقو اللحد لنا الخ) قال ابن أبى شيبه حدثنا شريك عن عثمان ابى اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال (اللحد لنا والشق لغيرنا) وقال فى التخليص رواه ابن ماجه واحمد والبزار وفيه عثمان بن

عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب واخرجه احمد واصحاب السنن بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وفيه عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن انتهى * وقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى ان يلحد له) واللحد الشق في جانب القبر والضرح الشق في وسطه وكانت العرب يلحدون و يضرحون ومعنى حديث الاصل اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من كان قبلنا من أهل الكتاب والجاهلية وليس فيه النهي عن الشق لما اخرجه البيهقي بسنده الى ابن عباس قال (لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لاهل مكة وكان أبو طلحة زيد ابن سهل يلحد لاهل المدينة فدعا العباس رجلين فأخذ باعناقهما فقال اذهب انت الى ابي عبيدة واذهب انت الى أبي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما جاء حفر له فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به ولم يجد صاحب ابي عبيدة ابا عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) واخرجه احمد بنحوه من حديث انس مختصرا ورجاله ثقات اذ لو كان منهيا عنه لم يكن أبو عبيدة يصنعه مع امانته وجلالته بين ظهراني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم يكن ليقول الصحابي أيهما جاء اولا عمل عمله ولان الشق في كثير من البلدان يضطر الناس اليه لرخاوة الارض أو دمائة رملها أو عظم في المدفون كما روى في حق أبي جعفر الباقر عليه السلام انه ضرح له لما في جسمه من البسطة واذا كانت الارض صلبة ولا مقتضى للضرح فالاختيار اللحد لانه ألا فضل وقد اخرج البيهقي باسناده الى سعد بن أبي وقاص انه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي الحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواه مسلم (قوله انلحد أم نضرح) قال السيد صارم الدين ضبطه الامام بالياء والنون يعني على صيغة المضارع المجهول أو المعلوم قيل وكان عدد اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وسلم تسعا كل لبنة منتصبة قائمة وينبغي ان يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان امكن وان احتيج الى اكثر أو وقع الا كتفاء بالاقل فيستحب ان يكون وترا ويكره ان يجعل شئ مما قد اكلته النار كالآجر كما قيل في النهي عن اتباع الجنازة بمجمر للتفاؤل وان تعذر اللبن فالخشب أو الحجارة (فائدة) قال النووي ونزل في قبره صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل وقثم ابنا العباس وشقران قال ويقال كان اسامة بن زيد واوس بن خولي معهم قال ابن عبد البر وكان آخرهم [1] خروجا منه قثم

---

(١) ح والمراد في تلك الحال فلا ينافي ما رواه السيوطي في جمع الجوامع عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان المغيرة بن شعبة القى في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان خرجوا خاتمه لينزل فيه فقال علي بن ابي طالب انما القيت خاتمك لكي تنزل فيه فيقال نزل في

ص حدثني زيد بن علي عن ابيا عن جده عن علي عليهم السلام قال لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لاتخلعوا القميص قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رايتني اغسله وان يد غيري لتردد[1] عليه واني لأعان على تقليبه ولقد اردت ان اكبه فنوديت ان لاتكبه

ش روى السيوطي في جمع الجوامع في مسنده عليه السلام عن عبد الواحد بن أبي عون قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب في مرضه الذي توفي فيه اغسلني ياعلي اذا مت فقال يارسول الله ماغسلت ميتا قط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك ستهيأ أو تيسر قال علي فغسلته فما آخذ عضوا الاتبعني والفضل آخذ بحضنه يقول عجل ياعلي انقطع ظهري) اخرجه ابن سعد وعن عبد الله بن الحرث ان عليا (لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فأرتج الباب قال فجاء العباس معه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب وجعل علي يقول بابي أنت وامي طبت حيا وميتا قال وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها فقال العباس لعلي دع حنينا كحنين المرأة واقبلوا على صاحبكم فقال علي ادخلوا علي الفضل قل وقالت الانصار نناشدكم الله في نصيبنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فادخلوا رجلا منهم يقال له اوس ابن خولي يحمل جرة باحدى يديه فغسله علي يدخل يده تحت القميص و الفضل يمسك الثوب عليه والانصاري ينقل الماء وعلى يد علي خرقة يدخل يده وعليه القميص) اخرجه ابن سعد ونسب في التخليص اخره من قوله فغسله علي الخ الى الحاكم من حديث عبد الله ابن الحرث ايضاً قال في شرح الابانة حضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم ستة علي عليه السلام والعباس وولده الفضل وقثم ابنا العباس ومولاه اسامة وشقران [2] فعلي عليه السلام يدلكه

قبرالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاتنزل فيه ابدا ومنعه اخرجه بن سعدوعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب لايتحدث االناس انك نزلت فيه لايتحدث الناس ان خاتمك في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل علي وقد راى موقعه فتناوله فدفعه اليه اخرجه ابن سعد اه من خط المؤلف (١) وفي نسخة لترعد (٢) صالح هو شقران ذكره البيهقي وهو من الانصار فلعل ذكر مولاه مؤخرمن تقديم صفة لاسامة والله أعلم تمت من خط المؤلف وفي هامش نسخة المؤلف مانصه ـ شقران هذا هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من الانصار فلفظ مولاه صفة لصالح وقد جاء مصرحا بانه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات كما في البيهقي وغيره بلفظ وشقران وفي بعضها وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسد الغابة وكان عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فاهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه اشتراه منه فاعتقه بعدئذ وأوصى به عند

والعباس يصب الماء والاخرون يعينون وفى التلخيص مالفظه قال ابن دحية لم يختلف فى أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل واختلف فى العباس واسامة وقثم وشقران انتهى فاما على فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث على عليه السلام ـ قال غسلت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت انظر مايكون من الميت فلم أر شيئا وأما الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان علياً اسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء ـ وفى اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من حديث ابن جريج سمعت محمد ابن على ابا جعفر يقول غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولى سفلته على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحنى قطعت وتينى[1] وهو مرسل جيد انتهى ويشهد لقوله وغسل من بئر يقال لها الغرس ماروراه محمد بن منصور فى الامالى بلفظ حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن على قال (أوصانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أنا مت فغسلنى بسبع قرب من بئرى بئر غرس) وأخرجه بن ماجه فى سننه بلفظ حدثنا عباد بن يعقوب الى آخره كما فى الامالى سنداً ومتناً قال فى التخريج وأسناده حسن أن شاء الله تعالى . قال فى التلخيص وروى الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة احمد بن يحيى الحلوانى عن الحسن بن على قال غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل ابن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال على أوصانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان لايغسله أحد غيرى[2] الحديث ثم قال وروى ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث علقمه بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه قال لما أخذوا فى غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل

موته وكان فيمن حضر غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته وقد انقرض ولد شقران مات آخرهم بالمدينة فى ولاية الرشيد وكان بالبصرة منهم رجل قال مصعب فلا أدرى أترك عقبا أم لا قال أبو معشر شهد شقران بدرا فلم يسهم له اه قال فى التقريب أظنه مات فى خلافة عثمان اه تمت املاء من لفظ شيخنا حفيد المؤلف رضوان الله عليهما (١) الوتين عرق فى القلب اذا انقطع مات صاحبه اه قاموس (٢) ح تمامه فان احدا لا يرى عورتى الا طمست عيناه قال على فكان اسامة يناولنى الماء وهو مغمض عينيه وأخرجه بمعناه الشريف أبو عبد الله العلوى فى كتاب اسماء الرواة عن زيد بن على بسنده اليه عن أبائه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لايرى مجردى غيرك فانه ان يره غيرك عمى تمت من خط المصنف

لاتنزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه (قوله) لترعد عليه أى تضطرب من رعد يرعد ذكره فى المصباح وهو بمعنى التردد والموجود فى بعض النسخ وكبت زيداً كما القيته على وجهه والله أعلم

ص حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل به

ش روى فى مجمع الزوائد عن انس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة اثواب أحدها قميص) رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن انتهى . واخرج احمد وأبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة بحرانية - الحلة ثوبان وقوله بحرانية يروى بالباء الموحدة ثم حاء مهملة نسبة الى البحرين على غير قياس ويروى بالنون والجيم نسبة الى نجران المعروف قال فى التلخيص تفرد به يزيد بن أبى زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه وروى البزار وابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة (كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة) وهو فى الجامع الكافى بهذا اللفظ قال ابن حجر تفرد به ناصح وهو ضعيف انتهى وعن عبد الله بن معقل قال اذا انامت فاجعلوا فى غسلى كافوراً وكفنونى فى بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام وفى الموطأ عن محمد بن على بن الحسين الباقر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى قميصه) ومجموع ذلك يصلح شاهداً لحديث الاصل (قوله أحدهما سحق) بفتح السين المهملة البالى من الثياب ويفهم من قوله أحدهما سحق ان الاخر جديد وقال بعضهم رواية القميص ثبتت عن على وابن عباس وأبى هريرة والظاهر ان هذا القميص الذى كفن فيه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى غسل فيه لانهم نهوا عن نزعه عنه فلو كفن فى قميص غيره للزم انه كفن فى قميصين ولم يرو ذلك أحد ولا ورد أيضا نزعه عنه وقد اعترض ذلك بانه يستبشع أن يكفن فى قميص مبلول لافساده الاكفان وأن قوله كان يتجمل به يشعر انه غير الذى مرض فيه وغسل فيه (واجيب) بانه لايلزم من تكفينه فى القميص الذى غسل فيه أن يكون عند التكفين مبلولا لامكان يبسه بمضى وقت يسير ولا مانع أن يكون قميص التجمل لانه قد علم صلى الله عليه وآله وسلم بموته فى مرضه ذلك وهذا الحالة تقتضى ان يكون صلى الله عليه وسلم وآله على اكمل هيئة واجملها ولذا دعا بالسواك من يد عبد الرحمن ابن أبى بكر ولايعارضه حديث عائشة عند الجماعة (انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولاعمامة) واخرجه ابن سعد بنحوه عن على عليه السلام ذكره السيوطى فى جمع الجوامع وذلك لرجوع الضمير الى الثلاثة الاثواب يريد انها كلها دروج يدل عليه مارواه الجماعة من تمام الحديث بلفظ ادرج فيها ادراجا وهو الذى ذهب اليه مالك وأبو حنيفة فى

تاويل حديث عائشة فقالوا ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وأنما هما زائدان عليها ولا يعارضه ايضاً ماروواه فى مجمع الزوائد عن على قال (كفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سبعة أثواب) رواه احمد واسناده حسن انتهى وهو فى مصنف ابن أبى شيبة بلفظ حدثنا بسويد بن عمرو نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنيفة عن على (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى سبعة أثواب) قال ابن حجر وابن عقيل سئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوب نمرة [1] قال وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على انتهى . وقد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بروايته ولذا حسنها الهيثمى كما عرفت ووجه عدم المعارضة انه ليس فى حديث عائشة ماينفى الزيادة وقد وصفت الثلاثة الاثواب بانها التى ادرج صلى الله عليه وآله وسلم فيها والنفى راجع اليها وماعداها مسكوت عنه وعلى تسليم التعارض فهى غائبة ونافية وعلى وغيره ممن رواه حاضر مثبت فكان راجحا والذى تصير به سبعة أن فيما تقدم من مجمع الروايات نصا واستنباطا ستة اثواب وهى ثلاثة دروج وقيصه الذى مات فيه وعمامة وازار واما اللفافة فهى داخلة فى الدروج والسابع القطيفة التى ورد بها ماروواه فى مجمع الزوائد عن أبى اسحق قال (سألت آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم أبو نوفل فى أى شئ كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح الا انه ورد مايعارض ثبوت الحلة فى كفنه صلى الله عليه وآله وسلم مما اخرجه مسلم بلفظ ـ وأما الحلة فأنما شبه على الناس فيها أنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ـ ولمسلم ايضاً عن عائشة قالت (ادرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حلة يمينة كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب) الحديث وهذا غاية ما امكن اعتباره من الجمع بين الروايات صونا لها عن الاطراح ودفعا لما فيها من التناقص وأن كان فى بعض استعمال تلك الطريقة عدول عن الظاهر فالعذر ماذكر .

(وأعلم) ان الواجب من الكفن أن يستر جميع البدن فان قصر عن ستر الجميع قدم العورة فما فاض عن ذلك ستر به من ناحية الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم فى عمه حمزة ومصعب ابن عمير رضى الله عنهما فإن أريد الزيادة على الكفن الواحد فالمندوب أن يكون وتراً ويجوز التكفين باثنين كما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم فى حق المحرم وقد يكون ذلك لعدم غيرهما أو لكونهما ثوبى احرامه وقد تقدم أول كتاب الجنائز صفة بسط الأكفان وكيفية التكفين والله أعلم

(١) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب اه مصباح

ص ﴿ باب المسك في الحنوط ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوصى أن يحنط به)

ش أخرج البيهقي بسنده الى أبي وائل قال (كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى أن يحنط به) قال (وقال علي رضي الله عنه هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . قال وهذا اسناد رجاله ثقات - وأبو وائل هو شقيق بن سلمة التابعي الثقة المأمون وقد أدرك علياً عليه السلام . وروايته عنه في جامع أبي عيسى الترمذي وفي مسند النسائي انتهى . وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هرون بن سعد ان علياً رضي الله عنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وفيه دليل على طهارة المسك وانه يشرع اتخاذه حنوطا وقد صح (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب به) وأخرج البيهقي بسنده الى نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدرياً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر أتحنطه بالمسك وقال وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته اياه قال ولم نكن نصنع كما تصنعون كنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه . وعن علي عليه السلام فيما رواه عنه صاحب نهج البلاغة نعم الطيب المسك خفيف محمله عطر ريحه . وقد روى عن جماعة كراهة المسك في الحنوط ففي مصنف ابن أبي شيبة بسنده الى عمر انه قال لاتحنطوني بمسك - وعن عاصم قال شهدت عمر بن عبدالعزيز قال لامة له اني أراك ستلي حناطي فلا تجعلي فيه مسكا * وعن عطاء قال لا بأس بالعنبر في الحنوط وقال انما هو صمغة وكره المسك للحي والميت قال وهو ميتة . وعن مجاهد انه كره المسك للميت ومثله عن الضحاك . وعن الحسن انه يكره المسك للحي والميت ويقول كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة انتهى . وهم محجوجون بما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من تطييبه به حياً وميتاً ﴿ فائدة ﴾ ذكر الدميري في كتاب حياة الحيوان في سياق ذكر غزال المسك ما لفظه - وحقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فهي تثمر كل سنة كالشجرة (تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) فاذا حصل ذلك الدم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التُّبت [1] يضربون لها أوتاداً في البرية لتحتك

---

(١) تبت كسكر بلاد بالمشرق ينسب اليها المسك الاذفر اه قاموس وهو بمثناتين من فوق بينهما موحدة اه

بها فيسقط عندها انتهى وقال ابن أبي الحديد فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف[1] تكون في ناحية تبت تصاد لاجل سرتها فاذا صادها الصائد عصب سرتها لعصاب شديد وهي مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم يذبحها وما أكثر من يأكلها ثم يأخذ السرة فيدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكا ذكياً بعد ان كان لا يرام نتناً وقد يوجد في البيوت جرذان سود يقال لها فأر المسك ليس عندها الا رائحة لازمة لها قال أبو عثمان الجاحظ سألت بعض أصحابنا المعتزلة عن شأن المسك فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطيب به ما تطيبت به لانه دم انتهى .

واعلم انه وقع في كثير من النسخ في سند الحديث مالفظه عن جده عن علي عليه السلام وهو غلط من الناقلين والصواب حذف قوله عن علي . ولفظ المجموع الحديثي وعن الحسين عليه السلام قال كان عند علي الخ . وقوله فضل من باب دخل أو حذر ذكره في الصحاح وقد تقدم تفسير الحنوط أول الكتاب

ص (قال زيد بن علي عليه السلام تجمر أكفان الميت ولا تتبع الى قبره بمجمرة فانه يكره أن يكون آخر زاده النار)

ش قوله تجمر أي تطيب ببخور المجمر . قال في النهاية يقال ثوب مجمر ومجر وأجمرت الثوب وجمرته اذا بخرته بالطيب وفي المصباح المجمر بكسر الأول وهي المبخرة و المدخنة . قال بعضهم المجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهي لغة أيضاً في المجمرة انتهى . وقد ورد في تجمير الاكفان مارواه في مجمع الزوائد عن جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً) رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح وهو على حذف مضاف والمعنى اذا أجمرتم ثياب الميت . وورد فعله عن السلف في مصنف ابن أبي شيبة بسنده الى ابراهيم قال تجمر ثيابه قبل أن تلبسها إياه ــ وحديث يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال تجمر ثياب الميت على مشجب أو قضبان . قال وكان محمد يرى ان فعلوا فهو حسن وأحب الي أن تجمر وهي عليه بعد مايلبس فهو أبقى لريحها ــ وعن أسماء انها قالت (اذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي انتهى . ويستحب أن يكون وتراً لحديث جابر السابق ولما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال (تجمر ثيابه ثلاثاً) وعن الحسن وابن سيرين والشعبي وأبي هريرة انهم قالوا تجمر وتراً ــ ووجه قوله عليه السلام لاتتبع الى قبره بمجمرة محبة التفاؤل ببعد النار عنه كما ورد انه ينصب على قبره اللبن لا الآجر لانه قد مسته النار . وروى في الجامع الكافي عن محمد انه يكره أن يتبع الميت بمجمر لانه من فعل الجاهلية ويكره أن يكون آخر عهده النار . وروى محمد (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى امرأة تتبع جنازة

(١) الخشف بكسر المعجمة ولد الغزال ذكره في مجمع البحار اه

بجمر فصاح بها حتى توارت فى نخل المدينة) وعن سعيد بن جبير انه رأى مجمراً فى جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس (يقول لاتشبهوا باليهود) انتهى . وما ذكره من الحديث أخرج نحوه أحمد وأبو داود والبيهقى مرفوعا بلفظ (لاتتبع الجنازة بنارولا صوت ولا يمشى بين يديها) قال البيهقى يريد به والله أعلم (ولايمشى بين يديها بنار) وقوله آخر زاده الزاد فى اللغة طعام المسافر المتخذ لسفره والمعنى فى كلامه عليه السلام على تشبيه النار التى يتبع بها بالطعام الذى يتخذه المسافر فاطلق عليها لفظ الزاد استعارة مصرحة والله أعلم .

ص (وقال زيد لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش)

ش قال فى المنهاج والوجه فى ذلك ان الحنوط انما أريد به قطع ما يحدث من الروائح التى لاينقطع عنها الميت غالباً وهذه العلة قائمة فى الاكفان فلذلك قال عليه السلام انه يترك فى الاكفان ولانه ينشف الرطوبة أيضاً انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة أن سالماً وعبد الله بن عبد الله قال فى طيب الميت اجعلوه بينه وبين ثيابه ـ وقال أيضاً حدثنا شريك عن أبى اسحق قال رأيت على جنازة الحرث ذريرة * وروى فى الجامع الكافى عن عطاء انه كره الذريرة فوق النعش انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابراهيم انهم كرهوا الحنوط على النعش . فقد يكون الامام عليه السلام أشار الى مخالفتهم بانه لابأس به وهو محمول على كون الحنوط كثيراً يفضل عنه ما يذر على النعش والله أعلم *

ص ﴿ باب اليهودية تموت وفى بطنها ولد مسلم والمراة تموت وفى بطنها ولد حى ﴾

(قال وقال زيد بن على عليهما السلام اذا ماتت الذمية وفى بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة)

ش وصورة ذلك فى مسلم (تزوج كتابية فحملت منه بولد أوأسلم دونها وقد حملت وفى دفنها كذلك مراعاة للجانبين فمن حيث كون الأم كافرة لاحق لها فى مقابر المسلمين ومن حيث كون ولدها مسلماً يستحق أن ينزه عن وضعه فى مقابر الكافرين) وقد أخرج البيهقى فى سننه بسنده الى واثلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقال بذلك الامام يحيى والشافعى . وذهب الهادى والقاسم والناصر وعطاء والزهرى والاوزاعى الى انها تدفن مع الكفار لان الولد ما دام فى بطن أمه فهو كالبعض منها بدلالة انه لايثبت له شئ من أحكام الاحياء فناسب أن يكون حكمها وهو فى بطنها كحكمها اذا لم يكن فى بطنها قال فى الجامع وهو قول أصحاب أبى حنيفة . قال محمد بن منصور ويحملها أهل الذمة . وقال محمد أيضاً فى المجموع أحب

الى أن تقبر فى مقابر المسلمين ويحملها المسلمون وتجعل فى اللحد على شقها الايسر ظهرها الى القبلة انتهى . وروى البيهقى ما يشهد له من فعل عمر ـ ولفظه ان عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة المسلمين انتهى . وهو مبنى على عدم الاعتداد بكفر الام وترجيح جانب اسلام الولد والله أعلم *

ص (وقال زيد فى المرأة تموت وفى بطنها ولد حى فقال يشق بطنها ويستخرج الولد فان الله عز وجل يقول (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)

ش قال القاضى زيد أما وجوب اخراج الولد فلا نعرف فيه خلافا ووجهه أنا لولم نفعل ذلك كنا قد أتلفنا الصبى ولا ضرر على الميت فى شق بطنه وفيه تخليص الحى . وقال مالك النساء يتوصلن بالمعالجة الى اخراج الولد من الموضع الذى يخرج منه وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد واسحق لتصريحهم بانه يكره الشق *والقائلون بالشق اختلفوا فجمهورهم قالوا يشق أيسرها لانه أسهل لخروج الولد وقال أبو حنيفة بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن جراحة الولد . وقال الهادى انه يخاط بعد ذلك تخييطا وثيقاً ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره قال فى المنهاج وهذا اذا اجتمعت شرائط وهى أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش اذا خرج حياً وأن يكون الشاق بصيراً باخراجه وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حياً فاما لو كانت فى أرض فلاة وليس معه أحد يكفله أو اختلت احدى هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها انتهى . ﴿ نكتة ﴾ ذكرها فى الجامع ولفظه قال محمد حدثنى عمار بن أبى مالك عن الحسن بن زياد قال كنت عند أبى حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لى أبو حنيفة أتدرى من هذا يعنى لاحدهما فقال قلت لافقال لى هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاؤا فسألونى عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى فقلت الحقوا الساعة فشقوا بطنها واخرجوا الولد قال فهذا هو انتهى *

ص ﴿ باب عيادة المريض ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مرض ليلة واحدة كفرت [1] عنه ذنوب سنة فاذا عوفى المريض تحاتت خطاياه كما تحات ورق الشجر اليابس فى اليوم العاصف)

ش قال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال (دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك قال فمسسته فقلت يارسول

(١) كفر الله نسخة

الله أنك توعك وعكا شديداً فقال أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك أجرين قال نعم والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى فما سواه الا حط الله عنه به خطيآته كما تحط الشجرة ورقها) وأخرجه مسلم بمعناه فى صحيحه وفى مجمع الزوائد عن أسد بن كرز (انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن وسياق سنده فى معجم أسماء الصحابة لابى القاسم البغوى فى ترجمة أسد ابن كرز مالفظه حدثنا عقبة بن مكرم أبو عبد الملك البصرى حدثنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبى اسحق عن اسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز فذكره . وخالد هذا هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز بن عامر البجلى القسرى الامير روى له البخارى فى أفعال العباد وأبو داود واسماعيل بن أوسط ممن روى عنه كما فى التهذيب روى عن أبيه عن جده وله صحبة قال المزى . وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن خلف التيمى حدثنا يحى بن الحمانى قال قيل لسيار تروى عن خالد قال انه كان أشرف من أن يكذب وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . ولهذا حسن حديثه فى المجمع . وقال صاحب المجمع أيضاً وعن أنس بن مالك قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شجرة فهزها حتى تساقط ورقها ما شاء الله أن يتساقط ثم قال المصيبات والأوجاع أسرع فى ذنوب ابن آدم منى فى هذه الشجرة) رواه أبو يعلى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف انتهى وتقدم إنه مقبول وفى معنى ذلك أحاديث جمة تضمنتها المسانيد *وقد اختلف هل الثواب الحاصل بالتكفير على المرض نفسه أو على الصبر عليه والذى أشارت اليه الادلة هو الثانى كحديث ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صدع رأسه فى سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) رواه الطبرانى فى الكبير واسناه حسن ذكره الهيثمى ـ ودل حديث الاصل على أن المرض سبب للتكفير فقط وليس فيه عوض خارج عنه وقد صرح به أيضاً حديث أبى معمر قال (كنا اذا سمعنا من عبد الله ابن مسعود شيأ نكرهه سكتنا حتى يفسره لنا فقال لنا عبد الله ذات يوم ان السقم لايكتب لصاحبه أجر فسآنا ذلك وكبر علينا فقال ولكن الله عز وجل يكفر به الخطايا) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن . ونحوه ماأخرجه الامام المرشد بالله فى أماليه بسنده الى أبى جعفر محمد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ان المرض لا أجر فيه ولكنه لايدع على العبد ذنبا الاحطه وانما الاجر فى القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله عز وجل بكرمه وبفضله يدخل بصدقه السر والسريرة الصالحة الجنة ـ ولكنه يعارضه حديث المجموع الآتى بعد هذا . وما أخرجه المرشد أيضاً بلفظ أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتى عليه أنا ابن حبان أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان نا أحمد بن عمرو نا بشر بن آدم نا الضحاك بن مخلد نا محمد بن

المنكدر عن عروة عن عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يصيبه نصب ولا وصب حتى الشوكة يشا كها الا كتب الله له حسنة ومحيت عنه سيئة) وقد يجمع بينهما[1]

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع)

ش (أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه فقال حدثنا هشيم بن بشير انا خالد عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة) حتى يرجع ورواه مسلم في صحيحه عن ابن أبي شيبة وفي بعض رواياته (فقيل يارسول الله وماخرفة الجنة قال جناها) وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء أبو موسى الى الحسن بن علي يعوده وكان شا كيا فقال علي عائداً جئت أم شامتا فقال لابل عائداً فقال له علي أما اذا جئت عائداً (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتى اخاه المسلم يعوده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة واذا كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وأن كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح)وأخرجه البيهقي في سننه مرفوعا وموقوفا من طرق قال في التخريج ورجاله ثقات والموقوف في هذا كالمرفوع لانه ليس للاجتهاد فيه مسرح (وقوله عاد) هو ماخوذ من مادة العود فهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما انصرافا بالذات أوبالقول ومنه العيادة (والحديث) يدل على فضيلة العيادة وسعة ثوابها وقد وردت بها احاديث كثيرة (والخرفة) بضم الخاء المعجمة وفتحها هي مايجتنى من الفواكه ذكره في الضياء وفي مختصر النهاية المخرفة الطريق اى أنه على طريق تؤديه الى الجنة وعائد المريض في خرافة الجنة أي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم مايخترف من النخل حين يدرك انتهى . والمعنى أنه لسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والعيادة لما كانت تقضي الى مخارف الجنة سميت بها مجازاً وسيأتي الكلام بعد هذا على حكمها ان شاء الله تعالى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الآخرة)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم يعوده اذ مرض ويحضر جنازته) وبسنده الى أبي هريرة مرفوعا (حق المسلم على المسلم شهود الجنازة وعيادة المريض) وعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل

---

(١) هنا بياض في نسخه المؤلف المبيضة بخطه مقدار سطرين اه

وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه وروى السيوطي في جمع الجوامع في الحروف مالفظه (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة) اخرجه ابن حبان عن أبي سعيد (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة) اخرجه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي واحمد في المسند وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي والضياء في المختارة عن أبي سعيد انتهى وهو في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي سعيد بهذا اللفظ (والحديث) يدل على احكام (الاول مشروعية العيادة) وقد تقدم ماورد في فضلها والامر فيه ظاهره الوجوب وقد ورد بلفظ الامر في غير حديث منهما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) وكذا حديث البراء الطويل وهو متفق عليه ومنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع أمرنا بعيادة المريض الخ) وورد ايضاً بلفظ الوجوب كما في حديث مسلم (مما يجب للمسلم على المسلم) وفي حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وأجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة) وقد أشار الى الجزم بذلك البخاري فقال (باب وجوب عيادة المريض) والقائلون بالوجوب ذهبو الى ان الواجب على كل مسلم عيادة مطلق المرضى والقيام بهذه الوظيفة في الجملة حتى أن من مات ولم يعد مريضا كان عاصيا وأطلق الجمهور القول بانه سنة مؤكدة وحملوا ماورد من الامر على الندب ولفظ الوجوب على زيادة التأكيد ولابد من تخصيص هذه القاعدة بوجوب عيادة مريض يضيع بترك عيادته ولاشك في أن ترك عيادة من يضيع لعدم العيادة محرم والقيام عليه فرض كفاية ودليل التخصيص أن مالايتم الواجب الابه فهو واجب والعموم الشامل للمرضى يلزم منه عموم الامراض فلا يخرج عنه بعضها وقد شاع في السنة العامة ان الأرمد لا يعاد وهو خلاف ماورد به حديث زيد بن ارقم عند أبي داود والبيهقي وغيرهما قال (عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني) ورجاله ثقات * واختلفوا في عيادة الكافر فقيل تجوز لماثبت من عيادته صلى الله عليه وآله وسلم عمه أبا طالب وعيادته صلى الله عليه وآله وسلم للغلام اليهودي الذي اسلم بحضرته وقال بعضهم أن في بعض روايات الحديث مايخالفه وهو (خمس تجب للمسلم على أخيه وحق المسلم على المسلم) فمفهوم الصفة فيه أن غير المسلم ليس كذلك وفي السنة ايضاً مايدل على المنافاة بين المسلم والكافر وانقطاع الوصلة بينهما قالوا وعيادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه والغلام اليهودي الذي كان يخدمه لاعموم فيه لانها واقعة فعل وهي لا تقتضي عموماً على ان المتبادر من القرابة والخدمة كون كل منهما جزء علة فلا تتعدى الى غيرها فان ذينك الامرين مقتضيان لمعنى من الرعاية لايوجد في عموم الكفار (الثاني قوله واشهدوا جنائزكم) والشهود الحضور وفي معناه اتباع الجنائز وأن كان الاول اعم اذ كل متبع شاهد ولاعكس قال بعضهم هو واجب على

الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا توقف اداء الفرض فى الجنازة على الاتباع وجب بمقدار مايتادى به الفرض من التقدير ونحوه لان مالايتم الواجب الا به فهو واجب (واختلفوا) هل الافضل المشى أمام الجنازة أو خلفها فذهب الهادى والقاسم وأبو حنيفة وصاحباه الى أن المشى خلفها أفضل اذ هو تابع وليس بمتبوع وقد ورد التصريح بذلك من حديث على عليه السلام وقد تقدم ويدل له ما رواه فى مجمع الزوائد أن عمرو بن حريث قال لعلى عليه السلام كيف يكون المشى مع الجنازة بين يديها أو خلفها فقال على أن فضل المشى خلفها على ما بين يديها كفضل صلاة المكتوبة فى جماعة على الوحدة قال عمرو فانى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة قال على انهما كرها ان يحرجا الناس رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات وأخرج ابن أبى شيبة بسنده الى ابن أبزى نحوه من فعل على عليه السلام وقوله وأخرج عن سويد بن غفلة قال الملائكة يمشون خلف الجنازة وذهب الشافعى وغيره الى أن المشى أمامها أفضل لحديث سالم عن أبيه انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان قال ابن حجر وأعله النساى وطائفة لارسال وهو محمول على الجواز وليس فيه بيان الافضل ومجرد الفعل لايدل على الافضلية وهذا على تقدير صحة رفعه على أن لفظ أتباع الجنائز يشعر بالمشى خلفها ويحتاج فى موافقته لمذهب الشافعى الى حمله على الاتباع المعنوى وهو السكون معها وفيه تجوز والاصل الحقيقة وذهب الثورى الى أن الماشى حيث يشاء والراكب خلفها لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا (الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها) وعن النخعى ان كان فى الجنازة نساء مشى أمامها والا خلفها (الثالث قوله وزوروا موتاكم) فيه مشروعية زيارة الاموات وفى حديث ابن بريدة عند مسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) زاد الترمذى فانها تذكر الآخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود (وتزهد فى الدنيا) وظاهر الأمر فى حديث الاصل يفيد الوجوب الا أن رواية مسلم بلفظ (فزوروها) بعد سابقة النهى وهو يقتضى عدم الوجوب لما ذكره أهل الاصول من أن صيغة الامر بعد الحظر للاباحة ومثله (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها) فيكون ذلك قرينة صارفة للوجوب فيما ورد من الامر بالزيارة فى غيره من الروايات . وفى الحديث اشارة الى وجه الحكمة فى شرعية الزيارة بانها الموعظة والاعتبار وتذكر الآخرة التى هى دار القرار

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل اللهم انى اسألك تعجيل عافيتك وصبراً على بليتك وخروجا الى رحمتك فقلتها فقمت كانما نشطت من عقال)

ش بيض له في التخريج وسؤال الصبر على البلية ليس المراد منه دوامها ولذا سأل تعجيل العافية بل المراد الرضاء بما قضاه الله منها وعدم السخط لما نزل به من الابتلاء بالمرض مع طلب تعجيل زواله عنه . وقوله (كأنما نشطت من عقال) الرواية بضم النون من نشط . وقيل الصواب أنشطت . قال في النهاية وأنشطت البعير اذا حللت عقاله ونشطته اذا شددته وقد جاء في بعض الروايات كأنما نشط من عقال والمعروف أنشط والعقال الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يبرح انتهى . وفي الحديث دليل على سنية العيادة وارشاد المريض الى الدعاء بما يكون فيه سبب شفاه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار مريض يعوده فقال يارسول الله ادع لي فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير الكريم فقالها ثلاث مرات فقام كأنما أنشط من عقال)

ش قال في التخريج قال ابن حبان في صحيحه في ذكر مايدعو به المرء لاخيه اذا كان عليلا ويرجى له البرء أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم ببيت المقدس قال نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعد نا المنهال بن عمرو قال أخبرني سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك فان كان في أجله تأخر عوفي من وجعه ذلك) وأخرج المؤيد بالله في أماليه قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن عبد الرحيم أنا أبو محمد عبد الله بن حبان نا محمد بن ابراهيم بن شبيب نا اسماعيل بن عمرو نا أبو مريم أنا المنهال فذكره بتمام اسناده ومتنه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث المنهال أيضاً . وفيه دليل على أن للاعداد المذكورة سراً في تعجيل الاجابة وقف عليها النبيون ومن شاء الله من أوليائه والامر المطلوب بالسؤال في حديث الاصل غير مذكور والمراد به العافية فاما أن يكون في الرواية اختصار أو وردت كذلك واستغنى عن ذكره بقرينة المقام

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر على قدر المصيبة فمن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وآله وسلم)

ش ستأتي اعادة هذا الحديث في باب الاخلاص من أواخر الكتاب ان شاء الله ونحوه روى في مجمع الزوائد عن سابط قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها أعظم المصائب عنده) رواه الطبراني في الكبير . وفيه أبو بردة عمرو بن

يزيد[1] وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي سنن ابن ماجه (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه أيها الناس ان أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي) انتهى. قال أبو الجون (كان الرجل من أهل المدينة اذا أصيب بمصيبة جاء أخوه فصافحه فيقول ياعبد الله اتق الله فان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة) وقد أنشدوا في هذا المعنى

تذكرت لما فرق الدهر بيننا ... فعزيت نفسي بالنبي محمد

وقلت لها ان المنايا سبيلنا ... فمن لم يمت في يومه مات في غد

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من أكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً)

ش وستأتي اعادته أيضاً في باب الاخلاص بلفظه وقد أخرج معناه الحاكم المحسن بن كرامة البيهقي في جلاء الابصار بسنده الى شداد بن أوس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله[2]) ودان نفسه حاسبها وقيل استعبدها في الحق وذلل قيادها اليه ووجه مساواته لحديث الاصل ان من دان نفسه وعمل لما بعد الموت لا يكون الا رجلا جعل الموت نصب عينيه (وقوله أكيس) هو أفعل تفضيل من الكيس مصدر كاس كيساً من باب باع وهو الفطنة والظرف وقال ابن الاعرابي العقل ذكره في المصباح وفي معنى حديث الاصل أيضاً ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن السكن والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال (قال سول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات) وأعله الدار قطني بالارسال . وهاذم بالذال المعجمة ذكره السهيلي في الروض ومعناه القاطع واما بالدال المهملة فمعناه المزيل للشئ وليس ذاك مراداً هنا ذكره في البدر المنير وهو محتمل للصحة كما لايخفى . وقد ورد في تمام الحديث ما ينبه على فائدة الاكثار من ذكره وهو قوله (فانكم لاتذكرونه في كثير الاقلله ولا في قليل الا كثره) وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة (اكثروا ذكر الموت فما من عبد اكثر ذكره الا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت) وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في شعب الايمان (اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ماذكره عبد قط وهو في ضيق الا وسعه ولا ذكره وهو في سعة الا ضيقه) وعند ابن أبي الدنيا (اكثروا ذكر الموت فانه يمحو الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند الغناء هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم)

---

(١) بمثناة تحتية فزاي اه (٢) كذا مصحح بخطه اه

ص ﴿ باب مسائل من الصلاة ﴾

اعلم ان هذه المسائل راجعة الى جملة كتاب الصلاة و بعضها الى كتاب الطهارة وكان الاولى بجامع الـكتاب أن يضع كل مسئلة من ذلك فى موضعها اللائق بها ليسهل على الباحث معرفتها كما فعله صاحب المنهاج فيما جرت به عادته فى جميع مسائل الـكتاب واحاديثه . وقد ألحقت مسائل هـذا الباب كلا فيما ظننته واقعاً فى محله وأوردت متن المسائل ها هنا تبعاً لجامع الاصـل مع التنبيه على مواضعها فيما سبق ليكون وفاء بالغرضين

ص (قال سألت زيد بن على عليهما السلام عن المرأة تصلى فى وسط صفوف الرجال فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها)

ش تقدم فى باب امامة النساء فى شرح قوله عليه السلام (لا يؤم الرجال النساء)

ص (وسألت زيد بن على عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجدتا السهو قال يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضى)

ش تقدم فى أصل الكتاب فى آخر باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة بزيادة يسيرة فى لفظه *

ص (وسألته عليه السلام عن المسافر يصلى بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعاف فيقدم رجلا من المقيمين يصلى لهم باقى صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون مابقى عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم)

ش تقدم فى باب الحدث فى الصلاة عند شرح قوله عليه السلام فى الامام يحدث ثم يقدم رجلا الخ

ص (وسألت زيد بن على عن اللحن فى الصلاة فقال يقطع الصلاة)

ش تقدم فى باب الحدث فى الصلاة عند شرح حديث الرجل يتكلم فى الصلاة ناسياً

ص (وسألت زيد بن على عن الرجل يسلم عليه فى الصلاة فيسهو فيرد السلام فقال تنتقض صلاته)

ش تقدم ايضاً فى شرح الحديث المذكور قبل هذا

ص (وسألت زيد بن على عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم فى يده)

ش تقدم أول كتاب الطهارة عند شرح أول حديث فى صفة الوضوء

ص (وسألت زيد بن على عليهما السلام هل على الرجل أن يخلل لحيته فى الوضوء للصلاة فقال لاينبغى له أن يقصر فى ذلك)

ش تقدم أول كتاب الطهارة فى شرح الحديث المشار اليه أنفاً

ص (وسألت زيد بن علي عن الدعاء في الصلاة فقال أدع في تشهدك بما احببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن)

ش قد تقدمت الاشارة اليه في شرح حديث التشهد الاخير

ص (وسألت زيد بن علي عن السعي الى الجمعة فقال ليس يجب عليك السعي الى الأئمة الفسقة انما يجب عليك السعي الى ائمة الهدى

ش تقـدم التنبيه عليه في باب صلاة الجمعة في شرح قوله عليه السلام لاتجب الجمعة الا عـلى أهل الامصار

ص (وسألت زيد بن علي عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنة أن تستمع وتنصت فاذا صليت لم تسمع ولم تنصت)

ش تقدم آخر باب الاوقات في شرح حديث أنه كان يكره الصلاة في أربعة احيان

ص (سألت الامام زيد بن علي عن الصلاة خلف من لايجهر قال جائز فقلت فالصلاة خلف من قد مسح فقال لاتجزئك قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه فقال تجزئك قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدري امسح أم غسل رجليه فقال لا احب الصلاة خلفه)

ش تقدم في باب من يؤم الناس عند الـكلام على قوله عليه السلام وكان يرخص في الصلاة خلف المملوك

ص (وسألت الامام زيد بن علي عن الصلاة في البيع والـكنائس فقال صل فيها ومايضرك)

ش تقدم في باب مايقطع الصلاة والمواضع التي يصلى فيها في شرح حديث أن راعيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلي في أعطان الابل الخ

ص (سألت زيد بن علي عن الامي الذي لا يحسن أن يقرأ كيف يصلي فقال يسبح ويذكر الله تعالى ويجزئه ذلك قلت فالاخرس قال يصلي راكعا وساجداً ويجزئه مافي قلبه)

ش تقدم في باب القراءة في الصلاة في شرح حديث كل صلاة بغير قراءة فهي خداج)

ص (سألت زيد بن علي عن التطوع جالسا فقال حسن قلت فـكيف اجلس في صلاتي قال كما تجلس اذا صليت قائما

ش تقدم في باب صلاة المريض والمغمى عليه في شرح حديث العريان أن كـان يراه أحـد صلى جالسا الخ

ص (سألت زيد بن علي عن المرأة كيف تجلس في الصلاة قال تجتمع وتضم رجليها)

ش تقدم في باب المرأة تؤم النساء في شرح قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا أقامة الخ

ص (سألت زيد بن على عن النوم فى الصلاة فقال لا ينقض الوضوء)

ش تقدم فى نواقض الوضوء عند قول ابى خالد سألت زيد بن على عما ينقض الوضوء

ص (سألت زيد بن على عن الرجل ينسى القنوت فى الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه فقال عليه السلام لاتقنت بعد ذلك قلت فهل عليه سجدتا السهو فقال لاقلت فان نسى قنوت الوتر حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قلت فان ذكره وقد سجد قال لايقنت وعليه سجدتا السهو وقال عليه السلام انما القنوت فى الفجر دعاء وليس عليه فى ذلك سهو)

ش تقدم فى باب سجود السهو عند قول الامام فى الرجل ينسى التكبير فى القيام والقعود الخ

ص (وسألته عن الاذان فى السفر فقال مثله فى الحضر وأن أذنت للفجر واقمت لباقى الصلوات اجزأك)

ش قد تقدم فى باب الأذان عند قوله عليه السلام اذا كنت فى سفر فأذن للفجر واقم لباقى الصلوات

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها فى وقت اخرى بايهما يبدأ فقال عليه السلام الاولى فالاولى قلت فان بدأ بهذه فقال لايجزيه الا أن يكون يخاف فواتها)

ش تقدم فى باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فى شرح قوله سألت زيد بن على عن الرجل ينسى الظهر الخ

ص (قال أبو خالد رحمه الله سمعت زيد بن على عليهما السلام يقرأ عليهم ولا الضالين بالرفع وكان يقرأ مالك يوم الدين وكان اذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصر وسمعته عليه السلام يقرأ اقتربت فرتلها وقرأها قرأة لا يسمعها فرح ولا محزون الا اقرحت قلبه فرض من أصحابه عليه السلام رجل من طئ من وجد ان تلك القراءة فدفناه بعد أيام فصلى عليه ثم قال هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد امسيت مغتبطاً وما أزكى على الله عز وجل أحداً)

ش تقدم فى باب القراءة فى الصلاة فى شرح حديث كل صلاة بغير قراءة فهى خداج واستوفينا شرحه هنا لك والحمد لله رب العالمين (تنبيه) جملة الاحاديث النبوية من أول كتاب الجنائز الى آخره تسعة عشر حديثا وجملة الاخبار العلوية خمسة وعشرون خبراً وعن زين العابدين مسئلة وجملة أبواب الكتاب ثمانية عشر بابا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(باب زكاة الابل السائمة)

ش الزكاة فى اللغة تكون لمعنيين أحدهما النماء ومنه قولهم زكا الزرع اذ انما ثانيهما التطهير ومنه قوله تعالى (قد افلح من زكاها) أى طهرها من الادناس وقوله تعالى (وتزكيهم بها) ثم صارت حقيقة شرعيــة للقدر المخرج من المال مع شرائط وذلك بالنقل عن معناها لغة اليه لمناسبة ظاهرة على كلا المعنيين أما النماء فلما فى اخراجها من السبب المقتضى لزيادة المال المزكى وصيانتــه عن المتالف و فى حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وأحمد والترمذى (مانقصت صدقة من مال) قيل ووجه الاستدلال به على المطلوب أن النقصان محسوس باخراج القــدر الواجب فلا يكون غير ناقص الابزيادة تبلغه الى ما كان عليه وهذه الزيادة أما عبارة عما يصير به المال متكثرا حقيقة بسبب الاخراج أو محفوظا عن أن يطرقه شئ من الافات المتلفة أو كناية عن تضعيف أجورها كما جاء(ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل) وأما التطهير فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل أولانها تطهر من الذنوب * واعترض بان كونها للقدر المخرج مقصورا على الحقيقة الشرعية ممنوع وسنده مامر فى أول كتاب الصلاة من أن الصلاة والزكاة ونحوهما موجودات فى لسان الانبياء واتباعهــم من العرب والعجم متعبدون بها وأن اختلفت صفاتها ومقاديرها فى الشرائع على ماتقتضيه وجوه المصالح والحكم فلايضر فى أصل المعنى لاسيما وقــد حكى الله عز وجل فى كتابه الكريم ـ أنه علم آدم الاسماء كلها وقال تعالى فى حق اسمعيل (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة) قيل انما فرض الله الزكاة فى أمول الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاءً لحق الآخوة وعملا بما يوجب تأكيد الالفة وما أمر الله به من المعاونة والمعاضدة مع مافيها من ابتلاء أرباب الأموال التى هى شقائق النفوس كما ابتلاهم فى الأبدان بالعبادات البدنية فهى صلة للرحم وفيها شائبة عبادة فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم يصح فيها مشاركة معصية ونحو ذلك ولكونها صـلة صحت فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها وناب الامام عن المالك فى النية عند أخذها كرهاً وأخذت من مال الميت وان لم يوص ولأجـل كون الصلة غالبا عليها وجب فيها رعاية الانفع للفقراء و وجبت من مال الصغير ونحوه . ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى الا فى مال خطير وهو النصاب ولم يجعلها الا فى الاموال النامية وهى العين وأموال التجارة و المواشى وما أخرجت الارض ـ وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المؤاساة و رتب مقـدار الواجب على حسب التعب والمؤنة فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر وفيما سقى بالسوانى نصفه و فى العين وأموال التجارة ربع العشر لما يحتاج من العمل

فيه بالاتجار فى جميع السنة وخفف فى المواشى لمشقة القيام بها فعفى فيها عن الاوقاص فسبحان من أحاط بكل شئ علمه ودقت فى كل شئ حكمته وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته * والزكاة أحد الاركان الخمسة ووجوبها معلوم من الدين ضرورة (وقوله باب زكاة الابل السائمة) تقدم تفسير الابل فى كتاب الطهارة والسائمة الراعية . قال فى المصباح سامت الماشية سومامن باب قال رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال اسامها راعيها . قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بل جعل نسياً منسياً فيقال امامها فهى سائمة والجمع سوائم انتهى .

ص (حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعى قال نا سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربى قال نا نصر ابن مزاحم المنقرى العطار قال نا ابراهيم بن الزبرقان التيمى قال نا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى عن الامام زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ليس فى أقل من خمس ذود صدقةفاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لا شئ فيها فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة فاذا بلغت خمساًوعشرين ففيها خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنةمخاض فان لم تكن ابنةمخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام الى خمس وثلاثين فاذازادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة على الخمس والاربعين ففيها حقة الى ستين فاذا زادت عن الستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة)

ش قال فى التخريج هذا الحديث قد روى عن أمير المؤمنين مرفوعا وموقوفا مجتمعا ومفرقا . وقد احببت ايراده هنا مجتمعا وان تفرق فى المجموع الزيدى للاختصار فقال السيوطى فى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع مالفظه عن على قال (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال انا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شئ وفى عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شئ وفيما سقت السماء أوسقى فتحا العشر وفيما سقى بالغرب نصف العشر . وفى الابل فى خمس شاة وليس فيما دون ذلك شئ) وفى لفظ (وليس فى أربع شئ وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياةوفى عشرين أربع شياة وفى خمس وعشرين خمس من الغنم . فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين . فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك

فني كل خمسين حقة . وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة حولي وفي أربعين مسنة وليس على العوامل شيء . وفي الغنم في أربعين شاة شاة فان لم تكن الا تسعة وثلاثين فليس عليك شيء وفي الاربعين شاة ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة فان كثر الشاء ففي كل مائة شاة شاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً الا أن يشاء المصدق فان لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان) أخرجه ابن جرير وصححه . وقال أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فذكر صدقة الرقة وصدقة الغنم والبقر ثم قال في الابل وفي خمس وعشرين خمس من الغنم) فهذا وما تقدم مما أخرجه ابن جرير وصححه عاضد لرواية أبي خالد وعاصم ابن ضمرة أوثق من الحرث وكلاهما حسن الحديث وان كان في الحرث كلام فقد وثق انتهى * قلت وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في خمس من الابل شاة الى تسع فان زادت واحدة ففيها شاتان الى أربع عشرة فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى تسع عشرة فان زادت واحدة ففيها أربع الى أربع وعشرين فان زادت واحدة ففيها خمس شياة الحديث بطوله ـ ثم قال حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال (كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن أن يؤخذ من الابل من كل خمس شاة الى ان قال ومن كل خمس وعشرين خمس شياة) وساق بقية الحديث . وفي الجامع الكافي وروى محمد باسانيده عن عاصم عن علي قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ـ وهو كذلك في أمالي أحمد بن عيسى عن عاصم عن علي . وفي الجامع أيضاً عن محمد بن جعفر عن زاذان عن علي عليه السلام (قوله ليس في أقل من خمس ذود الخ) قال النووي الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس و يكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما والمعروف الاول وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها وهو مؤنث فتقول ثلاث ذود وقال أبو عبيد هو ما بين ثنتين الى تسع قال وهو مختص بالاناث (قوله ففيها شاة) قال في المصباح الشاة من الغنم تقع على الذكر والأنثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى انتهى وذكر في القاموس أنها تطلق على المعز والظباء والبقر وغيرها قالوا و يشترط أن يكون جذع ضأن أو ثني معز قياساً على سن الاضحية وأما ماهية المخرج فلدخول النوعين تحت اسم الشاة أو لحديث سويد بن غفلة

قال (أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال نهينا أن نأخذ الراضع وهى التى على ثدى أمها وأمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى و الدار قطنى والبيهقى . قوله (فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة) هذه الرواية عن أمير المؤمنين قد ضعف نسبتها اليه عليه السلام بعض المحدثين كالبيهقى والخطابى وزعموا أنها خطأ وأن الصواب ما فى الروايات الصحيحة عند الجماعة من أن فى ذلك ابنت مخاض وقد عرفت من مجموع الروايات السابقة ثبوت ذلك عنه من غير طريق مع تصحيح ابن جرير والرواية الموقوفة عليه عليه السلام ها هنا لها حكم الرفع بدليل ما أخرجه المؤيد بالله عليه السلام فى شرح التجريد وغيره عن شريك بن مخارق عن طارق قال خطبنا على عليه السلام قال والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قلنا وما فيها قال اسنان الابل أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى عن ابن عمر قال بعث على عليه السلام الى عثمان بصحيفة فيها كتاب يقول مر سعاتك يعملوا بما فيها فان فيها سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤيد بالله فيكون الموقوف عنه فى هذا الباب كالمسند الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك فى معرض الاحتجاج بما روى عنه فى استئناف الفريضة فيؤخذ من ذلك التوسعة على رب المال بين اخراج خمس شياة أو بنت مخاض عملا بكلا الروايتين لانه اذا ورد الدليل بما يخالف ما دل عليه الدليل الأول ولا تعارض بينهما ولا ما يوجب النسخ أو التخصيص أفاد التخيير بين الأمرين ولهذا نظائر كالتخيير فى الحج بين الافراد والقرآن والتمتع وكذا فى غسل الرجلين والمسح على الخفين عند من يقول به . وقد تقدم فى الكتاب اشارة الى نحو هذا البحث[1] وقال فى التخريج وقد جنح الى عدم الأخذ برواية عاصم والحرث هذه عن على عليه السلام الهادى الى الحق يحى بن الحسين ومال الى رواية غير أبى خالد لضرب من الترجيح بين روايته ورواية غيره وفى شرح التجريد باسناده الى على بن الحسين عليهما السلام (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت أقل من خمس وعشرين ففى كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) انتهى . وهو من مراسيل على بن الحسين عليه السلام وهو معتضد بما رواه المحدثون فى كتبهم عن أنس فى كتاب أبى بكر لعماله وفيه (هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) وما روى (انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا فيه الزكاة من المواشى وغيرها وفيه (واذا زادت واحدة على اربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض) وذكر فيه الديات أيضاً وقد أورده البيهقى بكماله وأشار الى صحة العمل به مع بيان ماقيل فيه

(١) فى هامش نسخة المؤلف المسودة يراجع البحر المحيط فى هذا البحث اه بالمعنى

الحافظ ابن حجر فى باب الديات من تلخيصه . قوله (ابنة مخاض) ابن المخاض من الابل مادخل فى السنة الثانية سمى بذلك لان أمه ذات مخاض أى حامل وابن اللبون من الابل ما دخل فى السنة الثالثة سمى بذلك لان أمه ذات لبن وانما قال ابن لبون ذكر مع ان التذكير يؤخذ من لفظ ابن لان ماعدا بنى آدم من الحيوانات كثيراً مايطلق الابن عليه ذكراً كان أو أنثى كابن عرس وابن آوى وابن دأية فاحتيج الى تمييزه بصفة الذكورية لرفع الالتباس [1] والحقة التى لها ثلاثة أحوال وهى التى استحقت الفحل . قال فى النهاية الحق والحقة من الابل مادخل فى السنة الرابعة الى آخرها سمى بذلك لانه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائق والجذعة فى الابل ذات أربعة أحوال وقيل خمسة أحوال . قوله (فاذا بلغت عشراً) ونحوه يدل على أن الوقص لايتعلق به الوجوب وهو مذهب أئمة العترة وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وعلى قوله الآخر يتعلق الوجوب بالنصاب والوقص وفائدة الخلاف تظهر حيث هلك الوقص أو بعضه مثاله أن تتلف واحدة من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فعلى القول بعدم تعلق الوجوب به تجب الشاة كاملة فى الخمس من الابل الباقية لان السادسة الهالكة لم يتعلق بها الوجوب . وعلى أحد قولى الشافعى تجب شاة الاسدسا فيسقط من الشاة الواجبة حصة الناقة الهالكة وقس على ذلك وأما حيث هلك الوقص بعد امكان الاداء فلا يسقط شئ للوقص اتفاقا وكذا على القول بان الزكاة تنتقل الى الذمة مطلقاً هكذا حرره أهل الفقه . قوله (فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة) صرح بمثل ذلك الهادى فى الاحكام رواية عن آبائه عليهم السلام (ان فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ولا استئناف بعد الزيادة على العشرين والمائة) وهو فى رواية ابن أبى شيبة السابقة عن عاصم بن ضمرة عن على قال فى آخر حديثه (فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين من الابل حقة) وكذا فيما رواه من طريق الشعبى مرفوعا وهو أيضاً فى حديث أنس عند الجماعة . وذهب الى هذا الجمهور من أهل الحجاز والقاسم والاحكام فيجب حينئذ فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولا مدخل للغنم بعد العشرين والمائة لكن قال الشافعى يتغير الفرض بواحدة كما ذكر وقال مالك انما يتغير الفرض بعشر فيجب فى مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون وعلى هذا القياس ـ واختلفت الرواية عن الاحكام فى القدر الذى يتغير به الفرض . وذهبت الحنفية وهو قول المنتخب وصححه الاخوان وأبو العباس للمذهب انها تستأنف الفريضة فيجب للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك فى كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول واستدلوا بما رواه فى الامالى فى كتاب عمرو بن حزم وفيه وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضه ففى كل خمس شاة وفى عشر شاتان ـ وفى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن

(١) وفى المعالم وجهان لبيان النكتة فى ذلك غير ماذكرهنا والله أعلم اه منه

سفيان عن أبي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قيل والعمل به أرجح لانه موجب للزكاة * وفي حديث أنس ونحوه اسقاط الزكاة فيما زاد على ذلك حتى يبلغ الزائد أربعين أو خمسين والموجب اذا عارضه مسقط فهو أرجح (وأجيب) بان رواية عاصم عن علي في الاستئناف قد عارضه روايته عنه أيضاً بخلافها كما سبق قال الحازمي في مقدمة كتابه الاعتبار ورواية عاصم عن علي أن فيما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون يعضدها رواية أنس في الصحيح والرواية الأخرى عن عاصم تخالفها وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي عليه السلام اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه ـ قال على ان كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي عليه السلام بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان فيكون لاحدهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون أولى كالبينتين اذا تقابلتا فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارض ثبتت كذلك هذا انتهى * وفي المسئلة أقوال أخر تؤخذ من البسائط

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة)

ش قال البيهقي في سننه حدثنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن سعيد المهرجاني انا بشر بن أحمد نا حمزة ابن محمد الكاتب نا نعيم بن حماد نا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة ـ وأخرجه السيوطي في مسنده عليه السلام بهذا اللفظ . وقال أخرجه أبو عبيد ونعيم بن حماد في مشيخته وابن جرير والبيهقي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك قال ليس على البقر العوامل ولا على الابل التي يستقى عليها النواضح ويغزى عليها في سبيل الله صدقة ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة أفيها صدقة قال لا ـ وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليس على جمل ظعينة ولا على ثور عامل صدقة * (والحديث) يدل على انه لا تجب في الابل العوامل والحوامل زكاة والمراد بالحوامل التي يحمل على ظهرها وهو من عطف الخاص على العام اذ قد تكون عاملة غير حاملة بخلاف العكس والنكتة في ذلك العطف أن المقصود الأهم من عملها هو الحمل وظاهره عدم وجوب اخراج شئ منها سواء أسيمت ام لم تسم اذا كانت عاملة . وقد ذهب الى ظاهره الشافعي في الصحيح من قوليه والقاضي زيد وصاحب اللمع ولكنه مقيد بما سيأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث المرفوع فاذا رعت وجبت فيها

الزكاة و بقوله فى زكاة البقر وانما الصدقة فى الراعية وهى السائمة . وقد ذهب الى وجوب الزكاة فى العاملة السائمة الامام يحيى وحكاه لمذهب الهادى والشافعى فى أحد قوليه والجوينى و يناسبه ان مؤنة العلافة مندفعة بالسوم والمعتبر من السوم الموجب للزكاة هو الغلبة والاكثرية على أوقات عدمه اذ للاكثر حكم الكل فى غير موضع

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا لم يجد المصدق السن التى يجب فى الابل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم)

ش قد تقدم ما نقل من الجامع الكبير فى حديث على عليه السلام وفيه فان لم تكن فى الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان وفى حديث أبى داود السابق عن على عليه السلام من طريق عاصم والحرث مالفظه . وفى حديث عاصم والحرث (الصدقة فى كل عام) قال زهير وأحسبه قال مرة وفى حديث عاصم اذا لم تكن فى الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان ولم أعثر على شاهد لقوله شاة بل الموجود ما ذكر أولا . وفى سنن البيهقى باسناده عن المثنى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر حديثا وفيه مالفظه (بين الفريضتين عشرون درهما أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم) وأخرج بسنده فى كتاب الصدقة الذى كتبه أبو بكر لأنس بن مالك حين بعثه الى البحرين ما لفظه (ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين) وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب الجمهور الى أن ذلك القدر هو جبر التفاوت بين السنين المذكورين من جانب رب المال والعكس من جانب المصدق ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان والغلاء والرخص قال الخطابى يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديراً فى جبران النقصان ولم يكل الامر الى اجتهاد الساعى والى تقديره لأن الساعى انما يحضر الاموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال مع اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف وينقطع بها النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة فى المصراة والجنين حسما لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم لما يجب فيها عند التعديل . وذهبت الهادوية الى أن المراد من الاحاديث جبر النقصان فى جانب رب المال أو المصدق والمرجع فى تقدير

الفضل بين السنين فى القيمة الى تقويم المقومين اذ هو الجارى على سنن قياس الاصول والرجوع به الى قيمة المحمراة ونحوها احالة على ما خالف القياس ولانه المفهوم من اختلاف الروايات ففى رواية أبى خالد ها هنا شاة أو عشرة دراهم وفى رواية عاصم والحرث عشرة دراهم أو شاتان وفيما رواه البيهقى وغيره من حديث أنس أو عشرين درهما فيحمل ذلك على اختلاف القضايا التى تكون القيمة فى كل منها بحسبة . قال فى البحر والتخيير بين الشاتين والدراهم يشهد بان القصد الجبر لا التعبد انتهى . وقد أشار الى مثل هذا البخارى فانه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العرض فى الزكاة وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميس أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة هذا ـ وقد روى فى شرح الابانة عن زيد بن على عليهما السلام ان بين كل سنين من اسنان الابل شاة أوعشرة دراهم فان أخذ على سن ما يزيد فوق الواجب كحقة عن بنت مخاض فشاتان أو عشرون درهما انتهى . وروى فى الجامع عن محمد قال اذا أخذ المصدق من أهل الصدقة سنا دون سن أو سنا فوق سن أدى الفضل وذلك اذا وجب على رجل فى ابله ابنة لبون أخذ منه المصدق ابنة مخاض وعشرين درهما أو شاتين روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام انتهى

ص ﴿ باب زكاة البقر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولى جذع أو جذعة الى أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الى مائة فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة)

ش قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن على قال اذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولى فاذا بلغت أربعين ففيها مسنه فصاعدا ـ حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على قال فى أربعين مسنة وفى ثلاثين تبيع وليس فى النيف شئ . وأخرج أيضاً فى باب من قال اذا كان البقر دون ثلاثين فليس فيها شئ . حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال ليس فيها شئ * يعنى فيما دون الثلاثين * وقد تقدم فى حديث على عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه (وفى كل ثلاثين من البقر تبيع وفى كل أربعين مسنة) وفى البيهقى باسناده الى معاذ بن جبل (بعثنى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل حالم ديناراً أوعدله معافرى) وأخرجه أيضاً بطرق كثيرة قال في بلوغ المرام رواه الخمسة وحسنه الترمذى وأشار الى الاختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم ثم قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أنا على بن عمر الحافظ نا أبو سهل بن زياد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال (لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أوتبيعة جذع أوجذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالاوقاص قال ما أمرني فيها بشئ وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ) قال المسعودي الاوقاص مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين فاذا كانت ستون (١) ففيها تبيعان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع ـ قال بقية قال المسعودي والاوقاص هي بالسين الاوقاس فلا تجعلها بصاد قيل والمسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد (وأخرج) ايضاً بسنده الى زهير بن معاوية نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال(هاتوا ربع العشر)فذكر الحديث بطوله قال فيه(وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس في العوامل شئ) واقتصر رواة هذه الشواهد على أخراج نحو صدر حديث المجموع دون بقيته اذ ذكره ليس الازيادة الايضاح والبيان والافلا حاجة اليه هنا لاتحاد مقادير المخرج بخلاف زكاة الابل والغنم ففرائضها مختلفة ومقادير الاوقاص اختلفت ايضاً باختلافها فاحتيج الى بيانها للمكلف (والحديث) يدل على وجوب الزكاة في البقر وهو مجمع عليه وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير الطبرى صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دونه مختلف فيه ولانص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها وفيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الإستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على مافي حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها (وقوله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ) نص في عدم وجوب مادون الثلاثين وقد تقدم رواية ابن أبي شيبة عن على عليه السلام بنحوه وأخرج ايضاً باسانيده الى مكحول وسليمان بن

(١) لفظ ستون وسبعون ثبت في نسخة صحيحة بخط تقي الدين بن الصلاح وكتب على لفظ كل منهما لفظ كذا اه منه

موسى وأبى سعيد الخدرى كلهم يقول ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ وخالف فى ذلك الزهرى وابن المسيب فقالا بل فى الخمس شاة قياسا على الابل ولما اخرجه البيهقى بسنده الى الزهرى عن جابر بن عبد الله (فى كل خمس من البقر شاه وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه) قال الزهرى واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة واذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بقرة بقرة ـ قال معمر قال الزهرى وبلغنا أن قولهم (قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة بقرة) أن ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك (واجيب) عن القياس بانه قياس فى المقادير وهو لايصح وعن الاثر بان البيهقى قال بعد ايراده هذا الحديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهرى منقطعا والمنقطع لاتثبت به حجة (قوله تبيع حولى) قال بعض شراح الحديث التبيع خص بولد البقر اذا تبع أمه بعد تمام سنة والانثى تبيعة والمتبع من البهائم التى يتبعها ولدها وولد البقرة فى أول السنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم سالغ يقال سلغت البقرة اذا اسقطت السن التى خلف السديس فهى سالغ وصالغ وكذلك الانثى بغيرا لهاء والمسنة هى السالغ يقال لها سالغ سنة وسالغ سنتين الى مازاد إنتهى . (والمسنة) ماله سنتان وقد استشكل قوله فى الحديث تبيع حولى وفسره فى المنهاج بانه الذى تمت له سنة مع قوله جذع أوجذعة وهو كما فى القاموس والمصباح لما دخل فى السنة الثالثة اذا كان من البقر وذى الحافر (واجيب) بان المراد من ذكر الجذع والجذعة مطلق الذكر والانثى دون معناه الحقيقى مجازاً مرسلا من باب الاتيان بالمقيد وارادة المطلق فكانه قال تبيع تم له حول ذكراً كان أوانثى ـ وقد يقال ذكر الخطابى فى المعالم مراتب اسنان البقر بنحو ماتقدم عن بعض الشارحين مع زيادة ايضاح فقال العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنى الخ فيؤخذ منه أن اطلاق الجذع عليه من أول السنة الثانية وليس بينه وبين تمام الحول الأول كثير تفاوت فيرتفع الاشكال والخطابى ممن يعتمد عليه فى النقل والرواية بذلك ثابتة كما فى الاصل ومجموع شواهده (قوله ففيها مسنة) مفهوم الصفة يفيد بظاهره أنه لايجزئ المسن الا أنه قد عارض هذا المفهوم ما اخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا (ليس فى البقر العوامل صدقة لكن فى ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة أومسن) وصرح بذكر المسن صاحب المحيط وصاحب مصباح الشريعة واذا ثبتت الرواية بذلك تعين تقديم المنطوق على المفهوم ودل الحديث على أنه لايجب فى الاوقاص شئ وهو صريح حديث ابن عباس المتقدم من رواية المسعودى وعن أبى حنيفة أن فيما بين الاربعين والستين يجب ربع مسنة وفى ملتقى الابحر عنه ايضاً أنه يجب فى ذلك قسطه من المسنة وهو محجوج بالحديث والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية

ش قد تقدم في شرح قوله عليه السلام ليس في الابل العوامل الخ مايشهد لهذا الحديث وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال (ليس في البقر العوامل صدقة) وأخرج عن طاوس قال ليس في عوامل البقر شي الاما كان سائما وكذلك[1] في الابل * واخرج ايضاً عن معاذ وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وشهر والشعبي والضحاك وجابر وعطاء كلهم يقول ليس في البقر العوامل صدقة ـ وأخرج البيهقي حديث علي عليه السلام من طريق أبي بدر عن زهير من غير أبي اسحق عن عاصم عن علي (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وقال عقبة رفعه ابو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى * ورواه ايضاً موقوفا كما رواه ابن أبي شيبة وأخرج عن جابر ليس على مثير الارض زكاة وذكر أنه روى عن جابر مرفوعا والصحيح موقوف وأخرج عنه أيضاً لاتؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الصدقة شئ قال وهو اسناد صحيح ـ وقال الحسن البصري ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت في مصر انتهى . والحديث يدل على سقوط الزكاة عن البقر الحوامل وهي التي تحمل على ظهورها كما في بلاد الحبشة وبعض التهاءيم فانهم يحملون على ظهور البقر وكذا العوامل في الحرث ونحوه وعلى اشتراط السوم بقوله وانما الصدقة في الراعية وهو مصرح به في غيره من الروايات كرواية البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له فريضة الصدقة وقال هذه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ـ فذكر الحديث وفيه صدقة الغنم في سائمتها وفي حديث ابن عمر عن نسخة كتاب أبيه عمر بن الخطاب قال وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين ومائة شاه وفي كتاب عمرو بن حزم الى أهل اليمن وفي كل خمس من الابل سائمة شاة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة (وقد اعترض) المحقق الجلال اشتراط السوم بان دليله مفهوم الصفة وليس بحجة وبانه تخصيص بالمفهوم وفيه النزاع وان سلم فقد خرج مخرج الغالب اذ تلك النصب لاتكون في الاغلب معلوفة انتهى . وقد ذهب الى عدم الاشتراط ربيعة ومالك (ويجاب) بان ذكر السوم لابد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو والمتبادر منه أن المذكور حكما يخالف المسكوت عنه قال الخطابي لان الشئ اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم باحد وصفيه كان ماعداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل انتهى . والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونه خارجا مخرج الغالب وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة

(١) كذا ظنه المصنف والمصدر في نسخة المؤلف وذلك اه منه

كما نقله أهل الاصول فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء فى كلامهم فكلام الله ورسوله به أجدر ولو سلم عدم التخصيص به لكان المأخوذ من العموم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة الغنم فى سائمتها) ونحوه وجوب الزكاة فى المعلوفة والسائمة ولم يقل به أحد لانهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم وقائل بانه مسكوت عنه وهم المنكرون أما القول بانه داخل فخارق للاجماع وعلى القول بانه مسكوت عنه ففى حديث الاصل مايصلح للاستدلال به على نفى الزكاة فى غير السائمة وهو مفهوم الحصر فى قوله (وانما الصدقة فى الراعية) وفى قوله (ليس فى البقر العوامل صدقة وليس فى الابل العوامل والحوامل صدقة) اذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة وقد روى مرفوعا وموقوفا وتقدم أن الموقوف على على عليه السلام فى هذا الباب له حكم الرفع وبهذا يظهر أن ماورد من الاحاديث فى زكاة المواشى مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود مايخصصها أصلا أو قياساً قوله (وانما الصدقة فى الراعية) أى التى أسيمت * واختلف كلام أهل المذهب فى العاملة السائمة فظاهر اللمع والشرح أن وقت العمل ان كان أقل من وقت السوم وجبت زكاتها وان كان مثله أو أكثر فلا زكاة فيها وان كانت لاتعلف حال العمل وانما ترعى بعده ففى الانتصار أن المختار وجوب الزكاة فيها وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى قال وما ورد أن العاملة لازكاة فيها فمبنى على الغالب أنها لاتعمل الا وهى معلوفة والا فقد حصل خفة المؤنة و زيادة النفع .

ص ﴿ باب زكاة الغنم ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ليس فى أقل من أربعين شاة من الغنم شئ فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاث مائة فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ أربع مائة فاذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة)

ش قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال ان لم يكن لك الا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة ـ حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سالم عن عامر عن على عليه السلام فى صدقة الغنم قال اذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين

فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاثة مائة وكثرت ففى كل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول على عليه السلام حتى تبلغ ثلاث مائة ثم قال عبد الله فاذا زادت واحدة على ثلاث مائة ففيها أربع الى أربعمائة ثم على هـذا الحساب انتهى . وهو أيضاً فيما تقـدم اخراجه عن على عليه السـلام فى مسنده من جمع الجوامع مطولا وصححه ابن جرير وكذلك فى حديث ابن عمر وحديث عمرو بن حزم فيما كتبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الصدقة نحو مافى حديث على عليه السلام * وفى الحديث دليل على أن اللازم فيما زاد على ثلاث مائة فى كل مائة شاة ومعناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربع مائة وذلك أن المائتين لما توالت أعـدادها حتى بلغت ثلثمائة وعلقت الصدقة الواجبة بمائة مائة ثم قيل فاذا زادت عقل أن هـذه الزيادة اللاحقة انما هى مائة لامادونها ذكره فى المعالم وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن بن صالح بن حى فقال اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياة وهو قول عبد الله بن مسعود والحديث المرفوع يرده ولا فرق فى الاجزاء عن الواجب فى زكاة الغنم بين الذكر والانثى عند أهل البيت وأبى حنيفة لما تقدم فى باب زكاة الابل أن اسم الشاة يصدق على كل واحد منهما اذ التاء فيه ليست للتأنيث بل للوحدة كحمامة ونملة وحبة وحدأة ويجزئ أيضاً الماعز عن الضأن والعكس لان اسم الغنم يعمها واسم الشاة يطلق على كل واحدة منها وفيه دليل على عدم الوجوب فى الاوقاص المتخللة بين مراتب الفرائض

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لايأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار)

ش قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال لايأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصـدق وهو من جملة الحديث السابق عن على عليه السلام فى مسنده من الجامع الـكبير وصححه ابن جرير وهو فى حديث أنس فيما كتبه له أبو بكر وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه (هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التى أمر الله بها رسوله حتى قال ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق ـ والهرمة الـكبيرة والعوار مثلث الفاء ذكره فى القاموس وفى النهاية بالضم والفتح أشهر وهو العيب * والحديث يدل على النهى عن أن يأخذ المصدق المعيب من السوائم لان فيه اخلالا بحق الفقراء كما أنه لايأخذ الخيار منها لحديث معاذ (اياك وكرائم أموالهم) لاجحافه بارباب الاموال وحق الفقراء انما هو فى النمط الاوسط من المال وفى قوله الا أن يشاء المصدق دليل على أن له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم الا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم وانما لايأخذ ذات العوار مادام فى المال شئ سليم لاعيب فيه

فان كان المال كله معيباً فانه يأخذ واحداً من أوسطه وهو قول الشافعي وقال اذا وجبت في خمس من ابله شاة وكلها معيبة فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ وان لم تبلغ قيمته قيمة شاة وقال مالك يكلف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض والمراد بالتيس فحل الغنم . قال الخطابي وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم انما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الامر كذلك وانما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكان أبو عبيد يرويه الا أن يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق بكسر الدال

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لايفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)

ش في مصنف ابن أبي شيبة مالفظه قال محمد انبأنا عامر عن علي وعبدالله قالا لا يجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع ـ وتقدم في حديث علي الذي رواه السيوطي في جمع الجوامع وصححه ابن جرير بلفظ حديث الاصل وهو أيضاً في حديث أنس فيما كتب له أبو بكر حين استعمله على الصدقة . قال الشافعي الخطاب في هذا خطاب المصدق ورب المال وقال الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة . وصورة الجمع بين المفترق اذا كان من رب المال أن يكون له أربعون من الشاء ولآخر أربعون فيجمعهما محاباة للآخر ويدعى انهاله لئلا يجب فيها غير شاة واذا كان من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاء ولآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعاً لتجب عليه شاة فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال والمصدق وصورة الفرق بين المجتمع اذا كان من رب المال فنحو أن يكون له خمسون شاة فيقول لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لئلا يجب عليه شئ . واذا كان من جهة المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشاء فيقول المصدق لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فعليكما شاتان . فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق

ص (قال سألت زيداً عليه السلام عن الفصلان والحملان والعجاجيل الصغار فقال لاصدقة فيها)

ش الفصلان بضم الفاء وكسرها جميع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن أمه من الرضاع فهو فعيل بمعنى مفعول ويجمع أيضاً على فصال بالكسر . قال في المصباح كانهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام والحملان بضم الحاء جمع حمل بالتحريك وهو ولد الكبش . والعجاجيل جمع عجول جمع عجل وهو ولد البقرة الذي مضى له شهر فيكون جمع الجمع وقوله الصغار يحتمل أن يكون صفة للجميع أو لما يليه فقط وعلى كل منهما فهو للتوضيح لا للتقييد * وقد اختلف العلماء في صغار المواشي على ثلاثة أقوال (الأول) لجمهور الأئمة من أهل البيت انها تجب فيهن وهو مذهب مالك والشافعي لقول عمر لساعيه

سفيان بن عبد الله الثقفي أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره أخرجه في الموطأ ورواه الشافعي من طرق ورواته ثقات الا أن ابن أبي شيبة رواه مرفوعا وهو وهم ذكر معناه في التلخيص ـ غذى المال بالعين المعجمة المكسورة ثم ذال معجمة وهو جمع غذى(1) يطلق على الحمل والجدى ولقول على عليه السلام (اعتد عليهم بالكبار والصغار) الا انه قال في البدر المنير لا يحضرني تخريجه قلت وهو في شرح التجريد من طريق أبي اسحق عن عاصم عن على عليه السلام (الثاني) للحسن والنخعي انه لا زكاة في الصغار مطلقاً سواء كانت مع أمهاتها أولا وحجتهما ما رواه الخطابي من طريق عطية عن ابن عمر ان علياً عليه السلام بعث الى عثمان يعني ابن حنيف ذكره في النهاية بصحيفة فيها لا تأخذ من الرخة ولا النخة شيأ * قال الخطابي الرخة أولاد الغنم والنخة أولاد الابل . وهو ظاهر مذهب الامام زيد بن على كما أطلقه هنا ونسبه في المنهاج كذلك اليه عليه السلام وبما أخرجه أبو داود والنسائي والدار قطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال (أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلسنا الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيأ) قيل مداره على هلال بن حبان وقد وثقه المزكيان أحمد ويحى . ويؤيده انه لا بد من أن يمضي عليها حول كامل لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن على عليه السلام وله طرق أخر عن أنس وعائشة وابن عمر وأبي بكر حكاها في التلخيص هذه أصحها وقال حديث على لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة وظاهره سقوط الزكاة في الصغار مطلقاً سواء كن مع أمهاتهن أو منفردات وان الزيادة ان كانت نصابا اعتبرت بنفسها وحول لها من حين حصولها وان كانت دون النصاب فلا عبرة بها ولا تضم الى جنسها (الثالث) ما ذهب اليه أبو حنيفة ونسبه في البحر الى زيد بن على وهو انه لا زكاة فيها اذا انفردت عن أمهاتها فان كان معهن شيء من أمهاتهن ولو واحدة وجبت فيهن الزكاة . وقد يتمسك بظاهر قول على عليه السلام (اعتد عليهم بالكبار والصغار) أي مع الصغار ويجاب بان الواو لا تقتضي المعية والقائلون بانه لا زكاة في الصغار مطلقاً أجابوا عنه بانه معارض بالرواية الاخرى عنه عليه السلام عند الخطابي وهي مرجحة بظواهر الادلة وعن حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة بانه اجتهاد صحابي وليس بحجة وكذا ما روى عن غيره بنحوه من الآثار والله أعلم *

ص ﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم فان زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين مثقالا صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب)

ش قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب ـ وأخرجه محمد بن منصور في الامالي عن علي بن منذر بن وكيع بذلك السند والمتن . قال في التخريج هذا الحديث رواته ثقات اثبات فعلي بن منذر شيخ محمد بن منصور وهو الطريقي[1] ذكر المزي سماع محمد بن منصور عنه والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة . وقال أبو حاتم محله الصدق وقال النسائي شيعي محض ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ومن فوقه الى عاصم رجال الصحيح وعاصم بن ضمرة حسن الحديث روى له الاربعة انتهى المراد . وفي المصنف بهذا الاسناد أيضاً الى علي عليه السلام قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ـ وبه أيضاً عن علي ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب . حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان لم يكن لك الا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه قال اذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم قال في التخريج ورواه السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن علي قال في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب ـ أخرجه أبو عبيد وابن جرير انتهى . قال هذا غير حديث ابن جرير الطويل المتقدم ففيه مالفظه (ولكن هاتوا ربع العشر من أربعين درهما درهماً وليس فيما دون المائتين شيء وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء) انتهى . وأخرجه البيهقي في سننه بمعناه من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عاصم عن علي وفيه قال زهير أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقال رواه أبو داود عن النفيلي . وروى بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء

---

(١) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف ذكره في جامع الاصول

فيؤخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر أحكاماً منها وكانوا يرون فى كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ولو زاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون فى نيف الماشية صدقة الابل والبقر والغنم انتهى والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وكذلك الرقة ويجمع على رقين ورقون فى الرفع والهاء عوض عن الواو فى الورق (والحديث) يدل على بيان زكاة الذهب والفضة والقدر الخارج منها والنصاب الذى يكون شرطا فى الاخراج أما قدر زكاتهما فهو خمسة دراهم فى الفضة ونصف مثقال فى الذهب وهو اجماع العلماء ـ وأجمعوا على أن مقدار النصاب من الذهب وزن عشرين مثقالا الا مايحكى عن الحسن البصرى أن نصاب الذهب أربعون مثقالا . وعن الناصر أنه لا نصاب للذهب فى نفسه لكن يقوم بالفضة . وهو قول عطاء وطاوس ـ وأجمعوا أيضاً على أن النصاب من الفضة مائتا درهم الا ما يروى عن البصرى فقال أربعمائة درهم وهو محجوج بالادلة ويدل على أن النصاب من الجنسين المذكورين لا بد أن يكون خالصاً عن الغش فاذا بلغت الفضة مائتى درهم بما فيها من غش فلا شئ فيها وكذا الذهب وقوله (فما زاد فبالحساب) دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته وهو مذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة كما تقدم ذكره عن البيهقى فى سننه ـ وقال أبو حنيفة وبعض السلف لاشئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهما وفيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية ورد الجمهور بحديث الباب وشواهده وبما أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ (فى الرقة ربع العشر) وهذا عام فى النصاب وما فوقه . وبالقياس على الحبوب وقد احتج أبو حنيفة بحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا بد فى ذلك من أن يحول عليها الحول لحديث على عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال فى بلوغ المرام رواه أبو داود وهو حسن . وقد اختلف فى رفعه وللترمذى عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ـ والراجح وقفه وسيأتى بسط الكلام على ذلك قريباً والمراد من الدرهم ما بلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وقد تقدم فى كتاب الطهارة عند تقدير نصاب النجاسة بالدرهم ما ذكره فى المصباح ونحوه فى البحر أنها كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذوا من كل عشرة ثلثها وصارت العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال فى البحر وهاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم يتعاملون بذلك فاقرهم وذكر السيوطى فى الأوائل عن ربيعة بن هلال قال كانت مثاقيل الجاهلية التى ضرب عليها عبد الملك بن

مروان اثنين وعشرين قيراطا ألا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة ـ أخرجه ابن سعد ومنه يؤخذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحال على درهم معروف في عصره ولذا قال السبكي ينبغي القطع بان عشرة وزن سبعة كان هو المعروف في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والا لما أجمعوا عليه انتهى * قال العلامة المقبلي الا أنه تقاصر نفع هـذا الاتفاق حين لم يعرف مقدار الدينار والدرهم على انفراده وعن ابن حزم في سياق حديث الميزان ميزان أهل مكة قال بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المـكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة . وفيـه نظر إما أولا فلأن المطلق أمر عقلي يقع على ما في الخارج وهو مختلف فيصدق على أثقل الشعير وعلى أخفه وعلى أوسطه وهو متساوى الدلالة عليه فاختيار الأوسط تحكم وهذا بناء على أن المتبادر من معنى الشعير هو الحقيقي . وأما اذا أريد به المعيار فاحالة على مجهول * وأما ثانيا فلأنه انما يتم ما ذكر لو كان لأهل مكة درهم أو مثقـل غير ضربة سائر الاقطار الاسلامية وأما مع تعاملهم بما يرد عليهم من غيرها فلا وهي مختلفة باختلاف الازمنة والامكنة والملوك تارة ضربة ملوك العراق وتارة ضربة ملوك مصر وتارة ملوك الروم ولعل ابن حزم انما اعتبر دينار وقته في مكة ومعلوم أيضاً أنهم انما وصفوا له الموجود في وقته ولو كان المراد مقـداراً محفوظا لما أضاعه عامة المسلمين من الصحابة فمن بعدهم فعلم أن الذي في مكة هو الذي في غيرها وقد استغنى الناس بوجوده في كل بلدة عن المحافظة على نقله : وقال أيضاً وفي الصحاح المثقال درهم وثلاثة أرباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم * وفي القاموس مثله الا أنه قال المثقال ثمان وستون حبة وأربعة أسباع حبة . وتقدم ما ذكره السيوطي أن مثاقيل الجاهلية كانت اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي فعلى هذا المثقال سبع وثمانون حبة على المشهور في القيراط وهو أربع حبات ويقرب منـه كلام الجوهري لأن درهما وثلاثة أرباع درهم أربع وثمانون حبة وفي منتهى الارادات للحنابلة أن الدانق ثمان حبات وخمسا حبة . وقد عرفت كلام الصحاح والقاموس أن الدانق ثمان حبات حسب وذكره غـيرهما وفي البحر أنه أربع حبات قال وقد رجعنا الى اعتبار الشعير اذ لم نقدر على غيره فوجدنا الدينار المتعامل به الآن من ضربة الروم وهو الغالب وضربة المغرب وضربة الافرنج فاذا هو خمس وثمانون حبة وينقص على حسب اختلاف الحب الى ما بين الستين والسبعين هذا في الذهب وفي الفضة هذه الضربة الأفرنجية المسماة بالقروش وبالريال اعتبرنا النصاب منها تقريباً اذ لا سبيل الى التحقيق لما شرحنا من أمر الحب واختلافه والغش في القرش لم يعلم قدره فكان النصاب على مذهب الهادوية من جمل الدرهم اثنين وأربعين

شعيرة ثلاثة عشر قرشاً. وعلى مذهب الشافعية أربعة عشر قرشاً ونصف وعلى مذهب الحنابلة خمسة عشر قرشاً ونصاب الذهب نحو خمسة عشر أحمر عند الهادوية من هذا الذى فى أيدى الناس وفوق عشرين عند الحنابلة وقس سائرها وقد أيست من التحقيق ثم قل والظاهر أن الدينار الموجود الآن هو المعتبر شرعا لما ذكرنا من اعتباره بالحب . وقد ذكر لى بعض الثقات من المغاربة أنهم وجدوا شيأ من ضربة بنى العباس ذكر فيها اسم الخليفة منهم وتاريخها منذ ضربت نحو ستمائة سنة واذا وزنها وزن هذا الدينار الموجود الآن بلا نقص ولا زيادة وقد اطمأنت النفس الى ذلك فليعتبر به الدرهم انتهى. المراد مع تقديم وتأخير بحسب مايقتضيه السياق ويكون الدرهم على هذا ثمانى وأربعين حبة وقد اضطربت أقوال الفقهاء وأهل التفاريع فى تقدير ذلك وما ذكره المحقق أشفها وأقربها الى الصواب ان شاء الله تعالى

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قل عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون فى المصر وعن الغنم تكون فى المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكاة وعن الدور والخدم[1] والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد مالم ترد به تجارة)

ش قد تقدم حديث الكتاب عن على عليه السلام ليس فى الابل العوامل والبقر العوامل صدقة مع شواهده وفى الحديث السابق عند السيوطى فى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق) أخرجه ابن جرير وصححه وفى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا ابن عيينة عن أبى اسحق عن الحرث عن على رفعه قال (قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) حدثنا ابن المبارك عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام قل (قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقتها)وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) وأما الحمير فقال ابن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال سألته عن الحمير أفيها زكاة قل أما أنا فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيأ ـ حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن الحسن قل ليس فى الحمير صدقة وأما البراذين ـ فى مصنف ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قل سئل ابن المسيب أفى البراذين صدقة قل أو فى الخيل صدقة ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قل سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لى أو فى الخيل صدقة أو فى الخيل صدقة ـ حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن الحسن قال ليس فى الخيل والبراذين والحمير صدقة ـ حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبى قال ليس على

(١) وفى نسخة والرقيق

البهيمة ولا على المملوك زكاة الا أن يكون لتجارة * وأما الياقوت والزمرد فقد أخرج البيهقي عن الحكم عن علي عليه السلام أنه قال ليس في جوهر زكاة ـ وقال هذا منقطع وموقوف قال في التخريج وقد وصل في حديث المجموع ولعله يقوي كل منهما بالآخر والجوهر كل حجر يخرج منه شيء ينتفع به ذكره في القاموس وفي المصنف حدثنا أبو الاحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة الا أن تكون لتجارة ففيها زكاة ـ حدثنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال ليس في الخرز واللؤلؤ الا أن تكون لتجارة ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء لاصدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لايدار وان كان شيء يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع * وفي الحديث دليل على سقوط الزكاة في الابل العوامل وهي التي يحمل عليها وتستعمل في سائر وجوه الانتفاع وقد تقدم معنى ذلك قيل ويؤيده من جهة النظر ان ما كان من المال معداً لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها فليس فيها زكاة فاطرد هنا أنه لازكاة في بقر حرثه وابله التي يعمل عليها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما أنه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة من جهة النماء الى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار وتقييدها بكونها في المصر خارج مخرج الاغلب تنبيها على أن العامل في المصر من الابل كثيراً مايكون معلوفا وكذا الغنم تكون الغالب علافتها في المصر وقوله (فاذا رعت) يدل على أن اسامتها توجب الزكاة وتقدم ذكر الخلاف في ذلك وان المعتبر في السوم أن يكون أكثر من أيام العمل لانه علق وجوب الزكاة بالرعي ولم يشترط حصوله في جميع الحول ولا خلاف في أنه لااعتبار بيسير السوم (وقوله وعن الدور) لاخلاف في عدم لزوم الزكاة فيها الا اذا كانت للتجارة أو للاستغلال عند الهادي لدليل يخصهما وقوله الرقيق وفي نسخة الخدم وهي مشعرة باشتراط أن يكونوا متخذين للخدمة وهو اجماع أهل العلم في أنه لازكاة فيهم وأما اذا كانوا للتجارة فقالت الظاهرية وهو قول قديم للشافعي أنه لازكاة فيهم أيضاً استدلالا بعموم الحديث وذهب الجمهور الى وجوبها فيهم تقديما للدليل الخاص في وجوب زكاة التجارة على ظاهر ذلك العموم (وقوله والخيل) يدل على عدم وجوب الزكاة في عينها لافي قيمتها اذا كانت للتجارة ـ قيل والفرق بينها وبين الابل أن الخيل تراد لغير ماتراد له الابل فان الابل تراد للدر والنسل والاكل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد وأما الخيل فانما خلقت للكر والفر والطلب والهرب واقامة الدين وجهاد أعدائه وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب التي ليست فيها زكاة

ولو بلغت شيأ كثيراً مالم تكن للتجارة * وذهب أبو حنيفة الى ايجاب الزكاة فى الخيل وحاصل مذهبه أنه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولا واحداً وان انفردت الذكور والاناث فعنه فى ذلك روايات من حيث أن النماء بالنسل لايحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أوتقوم ويخرج من مائتى درهم خمسة دراهم * وحجته مارواه الدارقطنى والبيهقى والخطيب من حديث جابر مرفوعا (فى كل فرس سائمة دينار أوعشرة دراهم) وأجيب بان فيه ضعفا فلايعارض معه رواية النفى السابقة . وقد روى السيوطى فى جمع الجوامع من مسند عمر بن الخطاب عن حارثة بن مضرب قال جاء أناس من أهل الشام الى عمر فقالوا انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباى قبلى فافعله فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم على عليه السلام فقال هو حسن ان لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة ـ أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبو عبيد فى كتاب الاموال وابن جرير وصححه وأبو يعلى وابن خزيمة والحاكم فى المستدرك والبيهقى وسعيد بن منصور قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد والمسند منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك انتهى . وأورده ابن بطال فى شرح البخارى وفيه فقال على رضى الله عنه لابأس بذلك ان لم تصر بعدهم جزية يؤخذون بها فاخذها منهم لبذلهم لها طوعاً ـ وقال ابن المنير وفى قوله عليه السلام اشارة الى تعارض الامر عنده فى اداء الزكاة على الخيل تطوعاً لان القاعدة جواز تصرف الانسان فى ماله بالصدقة لكن عارض ذلك قاعدة سد الذرائع اذ فى تسمية ذلك زكاة يؤدى الى مفسدة لان ذلك يؤول الى اعتيادها واعتقادها واجبة عند تطاول الازمنة وجهل الولاة فتصير جزية على المسلمين ولكن عمر رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الآجلة وقوله (والحمير والبراذين) هو جمع برذون قال فى المغرب هو التركى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة انتهى . والوجه فى عدم لزوم الزكاة فيها ماتقدم اذ البرذون نوع من الخيل وفى حكمه الحمير والآثار السابقة دليل على ذلك أيضاً . وقوله (الياقوت والزمرد) دليل على أنه لازكاة فى الاحجار النفيسة كهذين اللؤلؤ والدر والمرجان والفيروزج والماس اذ لافرق بين المنصوص عليه وما فى حكمه من سائر الاحجار وذهب بعض أئمة العترة الى أن ما قيمته نصاب من الجواهر زكى لعموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) الآية وتقريره انه جمع مضاف وهو يفيد العموم فيكون المعنى خذ من كل واحد واحد من أموالهم اذ معنى العموم ذلك وهو المطلوب (وأجيب) بمنع كون معنى العموم فيها ما ذكر مستنداً بانه اذا أخذ من جملة أموالهم صدقة واحدة صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق ذلك فقد امتثل وأيضاً الاجماع على أن كل دينار وكل درهم مال ولايجب أخذ الصدقة منه اجماعا فلا يجب من كل مال واذا لم يجب لم يجب من كل نوع اذ لا مقتضى له الافهم العموم

من الخطاب والقول بانه يكفى الامتثال باخذ صدقة واحدة من المجموع لا من كل نوع تؤيده البراءة الأصلية اذ الاصل عدم اللزوم ولايعارضه ان فى أخذها من كل نوع عملا بالاحوط فى حق المصرف لأن فى حملها على المجموع رعاية للاحتياط فى حق صاحب المال وبالجملة فالاستدلال بها غير ناهض . ولهذا نقل الامام المهدى فى البحر عن الامام يحيى واستقواه أن الاوامر القرآنيـة بالزكاة صريحة فى الطلب محتملة فى الوجوب مجملة فى التفصيل وهـذا بناء على أن المراد بالصدقة الزكاة والا فهى واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك ممن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً فالضمير عائد اليهـم والصدقة المأخوذة منهم لتـكفير ذنوبهـم فهى كصدقة النفل وهى خاصة بهم كما يشعر به السياق وليس مما تـكون العبرة فيـه عموم اللفظ لا خصوص السبب عند الاصوليين وأما الواجبـة فهى لا تخصهم ولا يصلح تخلفهم سبباً لها لان الزكاة من حق الاسلام لامن موجبات الجنايات ذكره فى المنار . واحتجوا أيضاً بالقياس على الذهب والفضة بجامع النفاسة (وأجيب) بانهما الغير القنية والاحجار النفيسة تتخذ للقنية وأيضاً كون العلة فى وجوب الزكاة هى النفاسة ممنوع لم لاتـكون حاجة الفقراء الى ما عليه مدار القوت وذلك ليس الا للربويات . قوله (مالم ترد به تجارة) دليل على وجوب الزكاة فى التجارة وهو عام لجميع مايتجر فيه . وهومذهب العترة والفريقين والاكثر . ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه فى باب زكاة التجارة فى قول الله (انفقوا من طيبات ما كسبتم) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا يحى بن آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة ومما (أخرجنا لـكم من الارض) قال النخل انتهى * قال فى التخريج هذا اسناد الى مجاهد رجاله ثقات اثبات انتهى وأقوال المفسرين كمجاهد وابن عباس صرح المحققون من أهل الأصول أن لها حكم الرفع * وحديث سمرة بن جندب قال (أما بعد فان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع) أخرجه أبو داود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فى الابل صدقتها وفى البقر صـدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته) قيـل رواه الدارقطنى من حـديث أبى ذر من أربع طرق أحدها لا بأس بهـ. والبز بالزاى المعجمة وهو معروف ولحديث حماس بكسر الحاء المهملة أن عمر بن الخطاب أخذ منه زكاة الادم رواه الشافعى وأحمد وغـيرهما . وأخرج البيهقى بسنده الى أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى العروض زكاة الاما كان للتجارة ثم قال البيهقى هذا قول عامة أهل العلم والذى روى عن ابن عباس أنه قال لا زكاة فى العرض فقد قال الشافعى فى كتاب القـديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف وكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب الىّ . وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد

فيحتمل أن يكون معنى قوله لا زكاة في العرض اذا لم ترد به التجارة انتهى .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ليس فى المال الذى تستفيده زكاة حتي يحول عليه الحول منذ افدته فاذا حال عليه الحول فزكه)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على قال ونا شريك عن أبي اسحق عن عاصم عن على قال ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول وأخرجه عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن على بمثله . وأخرج البيهقي في سننه باسناده الى سفيان عن أبى اسحق عن عاصم عن على قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول ـ وأخرج أيضاً باسناده الى أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث بن عبد الله عن على بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (هاتوا لى ربع العشر) وفى آخره الا أن جريرا قال فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) وأخرجه أيضاً عن أبي بكر وعثمان وابن عمر بنحوه وقد أورد فى التلخيص حديث على عليه السلام وأطال الكلام فيه وفى شواهده . وقال آخر البحث قلت حديث على لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم انتهى وفى مسند أبى بكر من جمع الجوامع عن الزهرى قال لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب والجدب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ أخرجه ابن أبى شيبة انتهى (والحديث) يدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضى على المال فى ملك المالك الحول وهو مذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر انه يجب على المالك اذا استفاد المال أن يزكيه فى الحال لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فى الرقة ربع العشر) فعلى هذا الحول عندهم ليس بشرط وانما هو مهلة بين الاخراجين ولا يشترط كمال النصاب الا عند الاخراج وهو آخر الحول كما هو ظاهر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعاته للزكاة آخر الحول غير باحثين عن حال المال أول الحول من أسامة وغيرها وكمال نصابه ونقصانه (وأجيب) بان الحديث مطلق وما فى الاصل وشواهده صريحة في اشتراط التحويل من حين الاستفادة فهى مقيدة له لا سيما مع زيادة قوله فى بعض النسخ منذ أخذته ومما يؤيد ادلة التخصيص ونحوها ما فى مصنف ابن أبي شيبة باسناده الى ابن عمر بلفظ (ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيد) قوله ولا يشترط كمال النصب الا عند الاخراج ـ يدفعه أن الضمير فى قوله حتى يحول عليه الحول ونحوه المال الذى تجب فيه الزكاة وانما تجب فى النصاب كاملا لا فيما دونه فلا بد من استمراره جميعاً فى جميع الحول والنقص ولو شيأ يسيراً ينافيه اذ كماله هو السبب والمسبب ينتفى بانتفاء سببه وبهذا يظهر أن قول الامام المهدى فى

الازهار أن المعتبر كماله فى طرفى الحول وأن نقص بينهما مالم ينقطع خلاف ما يؤخذ من الادلة . قيل والوجه فى اعتبار طرفى الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والانتقصان فيها بسبب المعاوضات وغيرها ويجاب بان ذلك مناسبة تعتبر عند ورود الدليل بمقتضاها . وأما مع عدمه فلا تصلح حجة والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زك مافضل من الدين الذى عليك وزك للدين الذى لك وان أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال سئل على عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال يزكيه صاحب المال فان ترامى عليه وخشى أن لا يقبض قال يمهل فاذا خرج أدى زكاة ما مضى . حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال نبئت أن علياً قال ان كان صادقا فليزك اذا قبض يعنى الدين ـ حدثنا يزيد بن هرون انا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل على عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه قال ان كان صادقا فليزكه لما مضى اذا قبضه ـ وأخرجه البيهقى بلفظ يكون له الدين الظنون بغيريمين . وقال عقبة قال أبو عبيد الظنون هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا كانه الذى لا يرجوه قال فى التخريج اسناده من يزيد بن هرون الى عبيدة السلمانى صحيح وهشام هو ابن حسان الفردوسى وعبيدة السلمانى بفتح العين المهملة تابعى جليل كان شريح اذا أشكل عليه شئ سأله ذكره ابن حجر فى التقريب وسماعه من على عليه السلام صحيح مشهور وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لينظر ما كان عليه من دين فليعزله وما كان له من دين ثقة فليزكه وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه الى يومين فليزكه ـ وأخرج البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال ادّ عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل اذاً يهلك المال قال هلاك المال خير من هلاك الدين . وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف أموال يتامى عنده لانه كان يرى انه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكاته من أموالهم وقال البيهقى عقبه ثم روينا عن عمر وعلى رضى الله عنه مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعى انتهى * والحديث يدل على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه الاخراج الا مع قبضه فاذا قبضه لزمته الزكاة وظاهره انه يزكيه لما مضى ولو تعددت الاحوال وانه يحتسب بماله من الدين فى مقابلة ما عليه فيزكى الفاضل الذى يبقى له ـ مثاله أن يكون دينه أربعمائة درهم والذى عليه مائتا درهم احتسب بمائتى درهم من دينه فى مقابلة ما عليه لا يزكيها ووجب عليه زكاة ما بقى له وهو مائتا درهم وظاهره أيضاً انه لا فرق فى وجوب الزكاة بين أن يكون

الدين مرجواً أو مأيوساً اذ الموجب للزكاة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شئ منها . وأما اشتراط أن يكون مرجواً ليكون في حكم المتمكن من التصرف فيه فيحتاج الى دليل اذ المفروض ان الملك ونحوه من الاحكام الوضعية وهو لايشترط فيها العلم والقدرة والتمكن وانما يعتبر شرطا للفعل الذى هو اخراج الزكاة ونحوه قال فى المنار والذى نقول المال الزكوى يستوى حضوره وكونه فى ذمة الغير بدليل انك اذا بعت سلعة التجارة وهى كل المال مثلا لم تستأنف التحويل بعد قبض الثمن بل يجعل ثبوته فى يد المشترى كحصوله فى يدك واذا ثبت ذلك لزم فى كل دين زكاة وظواهر النصوص متناولة لكل مال ديناً كان أو عيناً حاضراً أو غائباً أو غير ذلك . وأما حديث (ليس على من أقرض مالا زكاة) فبحثت عنه فلم أجده نعم أخرجه ابن منده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن سهل بن قيس المزنى وقال غريب لكنه بلفظ (من أسلف) وهو فى كثير من استعمالهم للسلم فلا تقوم بالمحتمل حجة والله أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطاها من له خمسون درهماً)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على وعبد الله قالا لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب . حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة قيل يارسول الله وما غناؤه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب) ـ حدثنا حفص عن عُبيدة عن ابراهيم قال يعطى من الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً ـ حدثنا وكيع قال كان سفيان وحسن يقولان لايعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطى من له أكثر من خمسين الا أن يكون عليه دين فيقضى دينه ويعطى بعد خمسين انتهى * وفى الحديث دليل على ان القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً فمن ملكها أو عدلها وهو قيمتها حرمت عليه الصدقة . وذهب اليه جماعة من أهل العلم كسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق ورأوه حداً فى غنى من تحرم عليه الصدقة . قال المحقق الجلال فى حديث ابن مسعود المرفوع وهو نص صحيح يمنع الاجتهاد وقيل حد الغنى من علك نصابا وهو الذى نص عليه الهادى عليه السلام فى الاحكام ولفظه ـ ولا يجوز لاحد أن يأخذ الصدقة وله من أى أصناف الاموال ماتجب فيه الصدقة ووجهه قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لمعاذ اعلمهم ان عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم) فجعل المأخوذ منه الصدقة غنياً والمردود عليه فقيراً فدل أن كل من أخذت منه صدقة

غنى حكما فلا يجوز أن يعطى من الصدقة شيأ وقال مالك والشافعى لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر بحال الانسان فى التوسعة والطاقة فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له ـ قال الشافعى قديكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الالف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله وجنح اليه فى المنار فقال الظاهر انه لاعبرة بالنصاب وكونه تجب عليه الزكاة غير مناف للفقر وحديث (من أغنيائكم) خرج مخرج الغالب والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته ولا يكون غنى لمن ثقلت كخمس ذود لمن يصرف فى يومه أكثر من قيمتها تجب عليه فيها الزكاة وليس بغنى انتهى * وأجاب هؤلاء ومن اعتبر الغنى بالنصاب عن حديث ابن مسعود بان سياقه دال على ان ذلك القدر حدٌ فيمن يحرم عليه السؤال ولايلزم من تحريم السؤال تحريم الصدقة وكذا مافى معناه كحديث (من سأل وله أوقية فقد الحف) عند أبى داود والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً وذلك ان الله تعالىٰ يحب معالى الامور لعبده المؤمن ومن تلك صيانة ماء وجهه الا فيما لا بد منه فالفقر المبيح للسؤال غير الفقر المبيح للصدقة فلامر فى السؤال اضيق وبان فيه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث وسئل يحيى بن معين أيرويه أحد غير حكيم فقال يحيى نعم يرويه سفيان عن زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولا اعلم يرويه عنه الا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان هذا معنى ما ذكره ولا يخفى أن تفرد يحيى بن آدم بالرواية عن سفيان عن زبيد المفيدة لمتابعته حكيما فيما رواه لايقدح فى صحة الاحتجاج بالحديث ولذا عمل به من أئمة الحديث من تقدم كأحمد واسحق الا أن ما ذكر من ان حديث ابن مسعود وارد فيمن يحرم عليه السؤل لايصح أن يفسر بمثله حديث الباب وشواهده إذ هو صريح فيمن يحرم عليه أخذ الزكاة . فيقال اذالم يتم الاستدلال بحديث ابن مسعود على المطلوب ولم ينهض دليل من اعتبر النصاب لما ذكره فى المنار بقى حديث الباب ومافى معناه صالحاً للاحتجاج به وان كان موقوفاً على عليّ عليه السلام وابن مسعود وغيرهما فقد ثبت بالدليل ان قول على عليه السلام مقدم على غيره وكذا قول عبد الله وهو الذى يستعمله البيهقى فى سننه كثيراً عند عدم الدليل المرفوع وأماعلى ماحققه أهل الاصول من أصحابنا فلا اشكال . وقد ورد فى القدر الذى تحرم معه المسئلة أحاديث ظاهرها التعارض فمنها حديث عبد الله بن مسعود المذكور ومنها حديث سهل بن الحنظلية عند أبى داود وفيه قال (وما يغنيه قال قدر مايغديه ويعشيه) ومنها مارواه أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال (ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فوجدت عنده رجلا يسأله فقال صلى الله عليه وآله وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً) . وفى معناه حديث أبى سعيد المتقدم قال العلماء والأوقية أربعون درهماً وروى الطحاوى باسناده الى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة (انه أتى أمه فقالت

يابنى لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته قال فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمسة أواق فقد سأل الحافا) وفى ذلك أجوبة أجودها ماذكره بعض شراح الحديث وهو انا قد علمنا بالاحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة منهى عنه غير مرضى للمؤمن فانه يورث المذلة فى الدنيا والمنقصة فى الاخرى ثم أن الناس مختلفون فى حال السؤال اختلافهم فى الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حسب مراتب الناس وعلى مقدار ما عرف من حال السائل ونهاية المقادير وفى ذلك مايبلغ بصاحبه الى حد الغنى وهو النصاب وهذا المقدار لاتحل معه المسئلة ولا الصدقة والمقادير الأخر على ما بينا من حكم الضرورة لاتحل معها المسئلة وتحل معها الصدقة فانه لم يذكر فى شئ منها تحريم الصدقة وانما ذكر فيها تحريم المسئلة الا ماذكرنا من نهاية المقادير فانه يفيد الغنى والغنى لاتحل له الصدقة انتهى . وكون نهاية المقادير وهى الخمسة الاواق تفيد الغنى الذى تحرم معه المسئلة لايشكل على تحديد الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة بخمسين درهما اذ هو أحد أفراد ماأطلق عليه وذكر الاخص لاينافى ذكر الاعم *

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن زكاة الحلى فقال زك للذهب والفضة ولا زكاة فى الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر)

ش الحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً ذكره فى النهاية وعبارة الامام تفيد عموم الحلى لغير الذهب والفضة بدليل تفصيله فى الجواب وقد تقدم الكلام على عدم انتهاض دليل القائلين بوجوب الزكاة فى الدر والياقوت واللؤلؤ وغيرها * وأما الحلى ففيه الخلاف فمذهب الامام عليه السلام وجوب الزكاة فيه وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن شداد وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وسفيان الثورى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والزهرى ومكحول وميمون والاعمش ذكر ذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه باسانيده الى كل منهم وهو مذهب أئمة العترة * وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة وقد ثبت الدليل على وجوب الزكاة فيهما وهو عام لما كان مصنوعا أو غيره اذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ولا مخصص له فيجب البقاء على الاصل على أنه قد ورد مايؤيد البقاء على ذلك الاصل فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن إمرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتعطيان زكاة هذا قالتا لا قال أيسركما أن يسوركما الله بهما يوم القيامة

بسوارين من نار) وأخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال صلى الله عليه وآله وسلم مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز) وعن عائشة (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال فهن حسبك من النار) أخرجه البيهقى والحاكم قال الحاكم صحيح على شرطهما وذهب ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبى بكر والحسن البصرى وخلاس والشعبى وأبو جعفر الباقر وأبوه على بن الحسين وسعيد بن المسيب الى عدم وجوبها فى الحلى ذكر ذلك ابن أبى شيبة باسانيده عنهم وقالوا زكاة الحلى أن يعار وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد واسحق ورواه فى الجامع الكافى عن أحمد بن عيسى . وأحتجوا بآثار رويت عن السلف كحديث (أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة) وبعض الشافعية قال انما وجبت زكاة الحلى فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال وأجيب بان الآثار لاتقابل بها النصوص وبان اباحته للنساء لايلزم منه سقوط حق الله فيه كما أبيح أصله من الذهب والفضة للانتفاع بهما واستعمالها فى التجارات ونحوها ولا يسقط بذلك واجبها قال فى الجامع الكافى وعن أبى جعفر قال ليس فى الحلى زكاة قال الله سبحانه (تستخرجون منه حلية تلبسونها) قال محمد فهذا القول من أبى جعفر يدل على أنه يعنى الجواهر التى تستخرج من البحر ولا نراه قصد الذهب والفضة لانه احتج بالآية وليس ذهب فى البحر ولا فضة وقد روى عنه أنه يزكى الخاتم وهو من الحلية وروى عنه أنه قال من كان له سيف أو مصحف يعنى محلى أو خاتم ضمه الى ماله ثم زكاه انتهى .

ص (وسألت زيد بن على عليهما السلام عن مال اليتيم أفيه زكاة فقال لا فقلت ان بنى أبى رافع يروون عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه زكى مالهم فقال نحن أهل البيت ننكر هذا)

ش قال محمد بن منصور فى الامالى حدثنا عباد بن يعقوب عن ابن الاصبهانى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ليس فى مال اليتيم زكاة قال قلت انه يروى عن على عليه السلام أنه زكى مال بنى أبى رافع قال كان أبى ينكر هذا انتهى . وفى الجامع الكافى وعن أبى جعفر وجعفر وابراهيم والحسن البصرى وعطاء أنهم كانوا لايرون فيه الزكاة وروى عن ابن مسعود أنه قال توقف زكاة مال اليتيم الى أن يبلغ ثم يعرف فان شاء أخرج لما مضى من السنين وان شاء ترك انتهى . وهو فى مصنف ابن أبى شيبة بسنده ولفظه حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود فذكره ـ ورواه أيضاً باسانيده الى ابراهيم والحسن وشريح والشعبى ومجاهد وأبى وائل قال فى المنهاج والوجه فيه أنهم

غير مخاطبين بالعبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة من جملة ذلك ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وظاهر ماذكره أن غير المكلف لاتجب عليه زكاة مطلقا سواء كان المزكى مما يجب فيه العشر أو نصف العشر أو ربع العشر كأموال التجارة وغيرها لان لفظ المثل يعم جميع ذلك ـ وروى فى البحر وغيره من كتب المذهب عن الامام زيد بن على أن الصغير ونحوه كالمجنون والمعتوه يلزمهم العشر لاغيره قالوا وهو مذهب ابن عباس والناصر والصادق وأبى حنيفة وأصحابه * وذهب الهادى والمؤيد بالله والشافعى ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ومن التابعين ابن أبى ليلى ومن بعدهم كالثورى والنخعى الى وجوب الزكاة فى مال الصبى وأنه كمال المكلف ولكن الواجب على وليه الاخراج وحجتهم عموم أدلة الزكاة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فى الرقة ربع العشر) قال فى المنار ولان المعلوم أن الله فرض للفقراء فى مال الاغنياء وهذا مال غنى ولو لم يكن من علامات ماذكر الا عدم التقييد بكون المالك مكلفا سيما مع شدة عناية الشارع فى حفظ أموال الايتام هدما لما كان عليه الجاهلية فكل الادلة مستوية بين مال المكلف وغيره انتهى . ومن أدلة العموم ماأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) قال الشافعى فدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق اذا كان واحد منها لحر مسلم ففيها الصدقة فى المال نفسه لافى المالك لان المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة رواه عنه البيهقى فى سننه وأخرج عقبه باسناده الى يوسف بن ماهك (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها الصدقة أو قال لا تستهلكها) قال البيهقى . وهذا مرسل الا أن الشافعى أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك وأخرج بعده باسناده الى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن ولى يتيما له مال فليتجر له فيه ولايتركه تأكله الزكاة) وروى عن مندل بن على عن أبى اسحق الشيبانى عن عمر بمعناه والمثنى ومندل غير قويين انتهى . وأخرج أيضاً بسنده الى عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لاتأكلها الصدقة ـ وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر انتهى وقد روى أيضاً عن على عليه السلام وهو الذى أشار اليه فى الأصل بقوله ـ نحن أهل البيت ننكر هذا فقال ابن أبى شيبة حدثنا شريك عن أبى اليقظان عن ابن أبى ليلى أن علياً زكى أموال بنى أبى رافع أيتام فى حجره وقال ترون انى كنت ألى مالا لا أزكيه . وأخرجه البيهقى أطول من هذا بسنده الى يزيد بن هرون ثنا أشعث عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن أبى رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر

بثلاثين ألفاً فدفعها الى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبض ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً رضي الله عنه فاخبروه فقال أحسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي أكنتم ترون ان يكون عندي مال ولا أؤدي زكاته) قال البيهقي ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب (قلت) وكذا رواه محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل قال نا اشعث عن حبيب عن أبي الصلت المكي عن ابن أبي رافع قال كنا أيتاما في حجر علي بن أبي طالب ـ وساق الحديث بمعناه وروى محمد أيضاً باسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال يزكى مال اليتيم . ومجموع ذلك يدل على ثبوت الرواية عن علي عليه السلام وانكار الامام زيد بن علي وأخيه أبي جعفر يحمل على أنهما لم يقفا عليها من طريق يصح العمل بها عندهما عليهما السلام ولا يمنع ثبوتها عند غيرهما لاسيما وقد رواها حافظ الكوفة وعلامة الشيعة محمد بن منصور رحمه الله وروى في الجامع عنه أيضاً سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن زكاة مال اليتيم فقال قد روى عن علي عليه السلام أنه كان يزكى مال بني أبي رافع وروى انه كان لا يزكيه . وسألته عما نؤخذ به من ذلك قال يزكيه قلت فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض من الصوم والصلاة فقال لا هذا عليه في نفسه وذاك عليه في ماله انتهى * ومنه يؤخذ الجواب عن استدلال من لا يوجب الزكاة في ماله لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) اذ الوجوب في المال ولذا يتعين وجوب الاخراج على الولي كما يتعين عليه اخراج اروش جنايات الصبي ونفقة من تجب عليه نفقته في ماله والله أعلم ،

ص (وسألت زيداً عما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ فقال لا شئ في ذلك)

ش العنبر عيون بقعر البحر تقذف دهنية اذا صارت على وجه الارض جمدت فيلقيها البحر على الساحل ذكره الشيخ داود في تذكرته وقال انه الصحيح وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله عليه السلام في النهج نعم الطيب المسك . قال الزمخشري العنبر يأتي طفاوة على الماء لا يدري أحد معدنه يقذفه البحر الى البر فلا يأكل منه شئ الامات ولا ينقره طائر الا بقي منقاره فيه ولا يقع عليه الا فصلت أظفاره والبحريون والعطارون ربما وجدوا فيه المناقر والظفر انتهى . قال الشيخ داود وأجوده الاشهب العطر ويليه الازرق فالاصفر وموضعه بحر عمان والمندب وساحل الخليج المغربي وكثيراً ما يقذف بنيسان وتبلغ القطعة منه الف مثقال انتهى . وما ذكره عليه السلام روى في مصنف ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عباس فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وانما هو شئ دسره البحر ليس فيه شئ ومعنى دسره أي لفظه وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواه في الجامع عن الحسن بن صالح قالوا لأنه ماء منعقد ولا خمس في الماء . وذهب

الجمهور الى أن اللازم فيـه الخمس لما رواه طاووس عن ابن عباس أن يعلى بن منية كتب الى عمر فى عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضر من الصحابة ماذا يجب فيها فاشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس فكتب عمر بمشورة من الصحابة أن فيها وفى كل حبة تستخرج من البحر الخمس ذكره فى ضوء النهار . واعترضه بان ذلك ليس باجماع ورأى بعض الصحابة ليس بحجة وأجاب بما حاصله أن فيه القياس على الركاز بنفى الفارق وقد يقال الفرق واضح اذ الركاز ان كان المراد به ما فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى الركاز الخمس قيـل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت) فلا اشكال لدلالته على أن ماعداهما ليس بركاز الا أن فيه عبـد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف جدا . وان كان المراد به ما ذكره أهل الغريب كصاحب المصباح والنهاية أنه المال المدفون فى الجاهليـة فالفرق بين ما يدفن بفعل الآدمى و بين ما يظهره الله تعالى مما ليس لأحد فيه عمل واضح جداً والاصل براءة الذمة وكذا على تفسيره بالمعدن اذ هو ظاهر فى البرى لا البحرى وهكذا الـكلام على اللؤلؤ ونحوه من الاحجار النفيسة . والاستدلال على وجوب الخمس فيها وفى العنبر بالعموم المستفاد من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) فيه نظر لانه ينصرف الى غنائم الحرب كما ذكره فى المنار بدلالة السياق ولـكثرة ورود اسم الغنيمة فى لسان الشارع صلى الله عليه وآله وسـلم لذلك كحديث (حلت لى الغنائم) وهو مبنى على ما ذكره بعض المحققين من أهل الاصوال أن اللفظ العام قد يكون القصد به الى معنى مخصوص بقرائن وامارات ترشد اليه فيقتصر عليه ولوكان اللفظ متناولا لغيره . وقد عقد القاضى أبو محمد عبد الوهاب المالكى بابا من وقف العموم على ماقصد به وانه لا يتعدى به الى غير مالم يقصد به الا بدليل وان كان اطلاق الصيغة يقتضيه وذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعى منهم أبو بكر القفال وغيره قال وذهب أكثر متأخرى أصحابنا الى منع الوقف فيه ووجوب اجرائه على موجب اللغة انتهى (قلت) وفيه نوع ظاهرية وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد فى مواضع من شرح العمدة الى أن دلالة السياق ترشد الى تبيين المجملات وترجيح بعض المحتملات وتأكيد الواضحات وأن الناظر فى ذلك يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه وهذا البحث يستعمل فى كثير من المسائل الآتية ان شاء الله تعالى .

ص (وسألت زيداً عن معـدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والنحاس فقال فى ذلك الخمس)

ش قال فى المصباح المعدن اسم المـكان الذى تستخرج منـه الجواهر مثل مجلس لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء أو لأن الجوهر الذى خلقه الله فيه عدن به انتهى * وفى القاموس الجوهر كل حجر يخرج منه شئ ينتفع به انتهى . فيصح اطلاقه على كل واحـد من تلك الانواع المذكورة

ومذهب الامام عليه السلام ان فى ذلك الخمس ومثله عن أبى حنيفة فقال لا يجب الا فيما اذا طبع انطبع وله فى الزئبق روايتان وظاهره سواء كان قليلا أو كثيراً اذ لم يقيده بنصاب معلوم والدليل على ما ذهب اليه حديث أبى هريرة فى الصحيحين (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) قال فى القاموس وغيره من كتب اللغة وهو ما ركزه الله أى أحدثه فى المعادن كالركيز ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز المعدن بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد فى الخراب العادى فقال فيه وفى الركاز الخمس) فقال أخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه قال بعض أصحابه وتسمية المعدن بالركاز ان لم توجد فى أصل اللغة فانها شائعة من طرق المقاييس اللغوية . وقد نقل عن محمد ابن الحسن الشيبانى وهو مع رسوخه فى الفقه يعد من علماء العربية انه قال ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر ما فيه من الذهب والفضة انتهى . ونحوه فى شرح التجريد وفى النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض . وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض أى ثابت وأكثر ما تطلقه الشافعية على الكنز انتهى . اذا عرفت ذلك فاما أن تكون هذه الستة الانواع التى فى الاصل يطلق عليها اسم الركاز دون غيرها فظاهر اذ هى مركوزة فى الأرض أى ثابتة الا انه يحتاج دعوى الاقتصار عليها الى دليل وأما أن يكون مقصوراً على معدن الذهب والفضة والشب والزرنيخ والفصوص والزمرد واستنبطوا له علة وهى المالية فيعم المنطبع وغيره ويشمل أيضاً الملح والنفط والقار . وقال الامام يحيى أصلها ماء منعقد ولا خمس فى الماء . وأما الاستدلال عليها بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) الآية فقد عرفت ما فيه ويلحق بذلك فى وجوب الخمس الكنز العادى لما أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن رجلا وجد فى خربة ألفاً وخمسمائة فاتى علياً قال ادّ خمسها ولك أربعة أخماسها وسيطيب لك الخمس الباقى ونحوه حديث عمرو بن شعيب السابق . وأما الاسلامى فلقطة يجب التعريف به كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى *

ص (وسألته عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال لاشئ فى ذلك)

ش قال فى المصباح الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة انتهى . قال فى التذكرة الصحيح انه معدن باقاصى اليمن مما يلى المشرق والوجه فى عدم لزوم تخميسه انه ليس من الركاز لكونه مما لا ينطبع والركاز كما تقدم ظاهر فى المنطبع من الذهب والفضة وما ساواه فى تلك العلة

ص (وسألته عن المكاتب أعليه زكاة قال لا)

ش قال ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس فى مال المكاتب زكاة وأخرج نحوه عن عمر بن العزيز وسعيد بن جبير وابن المسيب ومسروق وجابر بن عبد الله وابن عمر وعمر بن الخطاب وسليمان بن موسى قال فى المنهاج والوجه فى ذلك مارويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم يوضحه ان العبد قد يعجز نفسه فيعود رقيقاً) انتهى .

ص (وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزئ الرجل أن يعطيها أحدا من قرابته قال لا يعطيها من يفرض له الامام عليه نفقة قلت ومن الذى يفرض له الامام النفقة فقال كل وارث)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال قلت لعطاء أيجزئ الرجل أن يضع زكاته فى أقاربه قال نعم اذا لم يكونوا فى عياله ـ حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن بنحوه وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان انه قال لايعطيها من يجبر على نفقته . وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى . قيل والوجه فى ذلك إن فى صرف زكاته الى من يجب عليه انفاقه اسقاطا عن نفسه للحق الواجب عليه من الانفاق اذ يصير بذلك منتفعاً بها لنفسه . قيل وعلى مقتضى هذا التعليل يجزئ صرفها فى الزوجة لعدم سقوط نفقتها غنية كانت أو فقيرة وقواه فى البحر . وقد يؤخذ ذلك من عبارة الاصل اذ السؤال ورد فى اعطاء القرابة وليست الزوجة منهم وهو قول للشافعى. وذهب اليه الامام يحيى والامام ابراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى وغيرهم وأما صرف زكاتها الى زوجها فلا اشكال فيه ولحديث عبد الله بن مسعود فى امره صلى الله عليه وآله وسلم زينب بان تصرف زكاتها الى عبد الله وهو زوجها . أخرجه الستة وخالف فى ذلك أبو حنيفة وحمل الحديث على صدقة التطوع وأجيب عنه بما سيأتى . وكذا لا يجزئ صرفها فى الاصول من الآباء والأمهات والفصول من الاولاد وأولاد الأولاد مطلقاً سواء وجبت عليه نفقاتهم أم لا وحجتهم انهم كالبعض منه ونسبه فى البحر الى الاجماع واعترض بان فيه خلاف محمد بن الحسن الشيبانى وغيره ممن سيأتى ذكره وهو قول أبى العباس فى رواية عنه انها تجزئ فى الآباء والامهات وتبعهم جماعة من محقق المتأخرين * واحتجوا بان الاصل شمول العمومات لهم ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها فيجزئ صرفها فى جميع قرابته من أصوله وفصوله وسائر ذوى رحمه ولما ورد فيهم من الاخصية بصرفها اليهم دون غيرهم فيما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة) ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى ـ وأم الرائح هى الرباب بنت صليع بضم المهملة الضبية البصرية خرج لها الاربعة والمرشد

بالله قال فى ذيل الميزان لاتعرف الاىرواية حفصة بنت سيرين عنها قلت قد روى عنها ابن سيرين أيضا كما هنا فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنها على انه قال فى الذيل فى صدر الكلام على النساء المجهولات مالفظه وماعلمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وباقى رجال السند أئمة اثبات . قال فى التخريج فى باب فضل الصدقة على القرابة بعد ان أورده مالفظه أخرجه البيهقى من طريقين واسناده حسن ان شاء الله انتهى . وعن أبى أيوب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح) رواه أحمد والطبرانى قال فى مجمع الزوائد وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام . قال فى التخريج قد وثق وأخرج له مسلم مقروناً بغيره وأهل السنن الاربعة وأكثرماعيب عليه التدليس انتهى . وعن أم كلثوم بنت عقبة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والطبرانى نحوه أيضاً من حديث حكيم بن حزام ذكره فى مجمع الزوائد وقال اسناده حسن . ولفظ الصدقة يطلق على الزكاة فى العرف الشرعى وقال ابن أبى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال (جاءت امرأة عبد الله الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان فى حجرى بنى أخ لى كلالة أفيجزئنى أن أجعل زكاةحلى فيهم قال نعم) هو مرسل لكنه بصيغة الجزم وهو نص فى موضع النزاع اذ أولاد الاخ من العصبة الذين تلزم نفقتهم ـ وهو فى مجمع الزوائد موصولا ولفظه وعن عبد الله بن مسعود قال (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجال والنساء فحض الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا فقالت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له وقل له هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شئ وأيتام فى حجرها وهم بنوا أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فاتى بلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار بنحوه وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ورجال البزار رجال الصحيح ـ قال فى التخريج هوصدوق لكن أخذوا عليه شيأ فى حديث شعبة ذكره فى الميزان وضعفه جماعة وأما ابن حبان فذكره فى الثقات وقال يخطئ ويهم والحديث فى مسند البزار صحيح وهو أيضاً فى صحيح ابن حبان وأخرج أحمد والبخارى عن معن بن زيد قال (أخرج أبى دنانير يتصدق بها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فقال والله ماإياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يازيد ولك ماأخذت يامعن) وقد أخذ أيضاً بهذه الظواهر جماعة من التابعين ففى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن عبد الخالق الشيبانى عن سعيد بن المسيب قال ان أحق من دفعت اليه زكاتى يتيمى وذو قرابتى ـ وبسنده الى الضحاك قال اذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم ـ

وعن ابراهيم فى الاخت تعطى من الزكاة قال نعم وعنه أيضاً وعن الحسن أنهما رخصا فى ذى القرابة وعن طاووس قال سأله رجل فقال ان عندى ناساً من أهلى فقراء فقال أخرجها منك وفى أهلك وعن مجاهد قال لاتقبل[1] ورحم محتاجة والرحم تعم الاصول والفصول بل هما أخص وأولى باسم الرحم وهذه الادلة تفيد باستقلالها جواز صرفها فى القرابة مطلقا مع انضمامها الى العمومات الشاملة لهم كآية المصارف الثمانية وحديث (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم) وما ذكروه من التعليل بان فيه اسقاط مايلزمه من النفقة المستقبلة فمع كونه فاسد الاعتبار للمانع أن يقول صرفه للواجب فى القريب لم يسقط شيأ قد لزمه لان نفقة القريب انما تجب وقتا فوقتا ومثله الزوجة فى صرف زكاة الزوج اليها وأما العكس فاوضح لعدم المانع المدعى مع ورود الدليل فيه بخصوصه فى حديث زوجة عبد الله بن مسعود كما تقدم وكذا تعليلهم فى عدم الصرف الى الاصول والفصول بانهم كالبعض منه فاسد الاعتبار أيضاً لمصادمته الادلة والله أعلم .

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام لاتعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم)

ش قد تقدم تفسير هذه الفرق فى باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك من كتاب الصلاة وفى باب من تكره الصلاة عليه من كتاب الجنائز وفيه بيان ان مذهب الامام عليه السلام عدم جواز صرف الزكاة الى فاسق التأويل وهو قول الهادى والقاسم والناصر وحجتهم ان الخطاب فى اغنيائكم متوجه الى المؤمنين لئلا يعان على مافيه معصية وذهب جماعة من السلف الى جواز ذلك ففى مصنف ابن أبى شيبة باسناده الى فضيل قال سألت ابراهيم عن أصحاب الاهواء فقال ما كانوا يسألون الا عن حاجة وقال به أيضاً المؤيد بالله والامام يحيى والحنفية والشافعية لعموم لفظ الفقراء ولانها تؤخذ منه فترد فى فقرائه للخبر قال الامام يحيى وأحد قولى الشافعى الا من كان فسقه بما يضر المسلمين كالباغى والمحارب ونحوهما فلا يجوز الصرف اليهم اذ فى ذلك اعانة على تخذيل أمر الامام والحيلولة بينه وبين القيام بامر المسلمين

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها فقال جائز)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم أن (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ساعياً على الصدقة فاتى العباس يستسلفه فقال له العباس انى اسلفت صدقة مالى الى سنتين فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمى) وهو مرسل وأخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن

---

(١) هنا بياض فى نسخة المؤلف قدس سره اه منه

عدى عن علي عليه السلام أن العباس رضى الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وكذا رجحه أبو داود وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين) رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا لكنه متأيد بالمتفق عليه من حديث أبي هريرة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس) وفيه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أما العباس فهي على ومثلها) ومجموع ذلك يدل على قبضه من العباس صدقة عامين وأنه يصح تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها وهو مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية والشافعية ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف منهم عطاء وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن البصري والضحاك والحكم والزهري الا أن ذلك مخصوص بالمالك المكلف فلا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية لان تصرفه يجب أن يكون على وفق المصلحة لما تولاه ولا مصلحة فى التعجيل اذ يجوز ذهاب المال قبل وجوب الاخراج ولان فيه تبرعا بالاخراج قبل وجوبه وذلك انما هو للمالك وذهب الناصر وربيعة ومالك وداود وأبو عبيد ابن الحرث الى أنه لايجزئ التعجيل لحديث (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) وأجيب بان المراد لاوجوب للزكاة فى مال الخ ونفي الوجوب لاينفي جواز التعجيل قالوا ولان ذلك كالعبادة قبل الوقت وهي لاتصح وأجيب بانها انما لم تصح لعدم حصول سببها الذي هو الوقت وأما هنا فقد حصل وهو ملك النصاب ومضى الحول انما هو شرط فى الوجوب وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على الشرط كالحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة وهو يصح فعله قبلها قالوا يحتمل أن يكون الشرط هنا جزأ من السبب فكما لايصح التعجيل قبل حصول النصاب اتفاقا لايصح قبل الحول (وأجيب) بان دليل جواز التعجيل السابق يبطل هذا الاحتمال ويفيد أن كلا من السبب والشرط هاهنا لايتوقف أحدهما على الآخر سواء جعل الشرط فى معنى السبب كما ذكره المحقق الجلال فى كتبه الاصولية وقرره صاحب الفواصل بما يفيد أن ماذكر من الفروق مناسبات اصطلاحية وهو معنى ماذكره بعض الاصحاب أيضاً أن ماتعلق بسببين جاز تعجيله قبل حصول الثاني منهما كتعجيل الفطرة بعد حصول الولد وقبل يوم الفطر وتعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل مضى الحول وما تعلق بسبب واحد لم يجز تعجيله قبله كالصلاة قبل الزوال أو كان باقيا على حقيقته عند الجمهور بان يقال خطاب الوضع الذي نصبه الشارع علامة لحكم تستفاد سببيته من تعليق الحكم عليه لايخلو اما أن يكون السبب منصوصا عليه أو مافي معنى النص وأما ان يكون معلوما بالاستنباط فالاول لايحتاج فى كونه سبباً أو علة الى اعتبار

مناسبة اذ النص كاف فى ذلك ومثاله الزوال فى وجوب الصلاة - والثانى اما أن تكون مناسبته ظاهرة ولم تلتبس بالشرط وهو واضح وأما أن تلتبس بالشرط من حيث ان الحكم قد يتوقف وجوده على وجودهما و ينتفى بانتفائهما وان كان السبب يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط فمعيار الفرق أن ينظر فى الاوصاف فان كان مجموعها مناسباً للحكم فالكل سبب أو كل منها مناسب فكل واحد سبب فالاول كالقتل العمد العدوان والثانى كاسباب الحدث وان ناسب البعض فى ذاته والبعض فى غير ذاته فالأول سبب والثانى شرط كالنصاب والحول فالنصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه فهو السبب والحول مكمل لتلك النعمة بالتمكين من التنمية فى مدته فهو شرط والمناسب لان يكون جزءا من السبب هو كون المال نصابا أو سائما أو للتجارة لأن السبب فى التحقيق هو وجود المال واعتبرت هذه الامور جزءا من السبب ليتحقق بها الغنى الذى يصلح سبباً للوجوب وقولهم ان الحكم قد يتوقف وجوده على وجود السبب والشرط معاً وتمثيلهم لذلك بالنصاب والحول المشعر بكون أحدهما جزأ للآخر ليس على ظاهره بل المراد من الحكم المتوقف عليهما هو الوجوب المضيق وذلك بعد مضى الحول لا مطلق الوجوب فهو حاصل من حين ملك النصاب يوضحه ما ذكره بعض المحققين أنه قبل السبب الذى هو النصاب المال كله ملك خاص للمالك و بعده قبل الحول ملكه باق لكنه قد تعلق حق الله بقدر الزكاة منه ولكنه تعلق ضعيف لا يمنعه التصرف و بعد الحول خرج ذلك القدر عن ملكه وصار النصاب مشتركا لكن بقى له فيه حق الصرف وقال انه قول الاكثر هذا وقد استدعى المقام مزيد بسط لكنه ينتفع به ان شاء الله تعالى فى نظائره والله الموفق.

ص (وسألته عن رجل له مائة درهم وخمسون درهما وله خمسة دنانير فقال فى ذلك الزكاة قال فان كان واحد من هذين ينقص فلا زكاة فى شئ من ذلك الا أن يكون الاخير يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب فى ذلك الزكاة)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكى من المائة درهم درهمين ونصفا ومن الدنانير ربع دينار - قال وسألت الشعبى فقال يحمل الاكثر على الاقل أو قال الاقل على الاكثر فاذا بلغت فيه الزكاة زكاة . حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن عبيد قال قلت لمكحول ياأبا عبد الله ان لى سيفا فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكاة قال اضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة فاذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة - حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن الاشعث عن الحسن أنه كان يقول اذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله انتهى * وقال فى الديباج روى عن أبى بكر بن عبد الله الاشج انه قال مضت السنة بضم الدنانير الى الدراهم والسنة اذا

اطلقت فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وهو مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والاوزاعي والثوري واحتجوا بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في الرقة ربع العشر) ولم يفصل قال في المنهاج والضم بالاجزاء لا بالقيمة اذ المعتبر هو النصاب لا التقويم الا في التجارة اذ لو كان التقويم معتبراً فيما عداها لوجب أن يزكي من كان معه عشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ولا قائل به (وقوله عليه السلام الا أن يزيد الآخر زيادة فيها وفاء النقصان) نحو أن يملك ثلث نصاب ونصف سدس نصاب من فضة ويملك من الذهب ثلثي نصاب الا نصف سدس نصاب فيصير نقصان نصاب الذهب مجبوراً بزيادة نصاب الفضة هذا معنى عبارته وقيل بل الضم بالتقويم اذ هو الانفع للفقراء وقياساً على أموال التجارة. وهو مذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة قلت وعبارة الاصل تحتمل ذلك في قوله الا أن يكون الاخير الخ وفائدة الخلاف تظهر فيما لو كان معه مائة وخمسون درهما ودينار يسوى خمسين درهما فعلى القول الاخير يضم الدينار الى الدراهم فيخرج منها خمسة دراهم وعلى القول الاول تسقط الزكاة لأن الدينار ليس ربعاً من نصاب الذهب - وذهب الامام يحيى والشافعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى واختاره في ضوء النهار والمنار الى أنه لا يجب تكميل أحد الجنسين بالآخر اذ كل منهما مختص بنصاب شرعي ثبت عن الشارع أن لا شيء فيما دونه من ذلك الجنس فدعوى وجوب التكميل تحتاج الى دليل والا كان اجتهاداً في مقابلة النص وأما الاحتجاج بالآية فغير مسلم اذ لا نص فيها على محل النزاع كما حققه الامام عز الدين في شرح البحر والضمير في (ينفقونها) يحتمل أن يكون راجعاً الى الاموال أو الى الكنوز أو الى الذهب والفضة باعتبار ما تحتهما من الانواع أو على الفضة لأنها أقرب أو على الذهب اذ هو يذكر ويؤنث أو الى النفقة الدال عليها ينفقونها أو الى الزكاة وكل ذلك أقوال للمفسرين ذكرها في اعراب القرآن المجيد والمحتمل لا يصلح حجة لاثبات متنازع فيه - واما الرقة ففي كتب اللغة انها الفضة لا غير فلا حجة في حديث (في الرقة ربع العشر) على التعميم وأيضاً هو مسوق لكمية الواجب المخرج وقدره لا بيان المخرج منه فلا حجة فيه على فرض عمومه والله أعلم.

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام لا يجزئ أن يعطى من الزكاة أهل الذمة ولا يجوز أن يعطى اهل الذمة من صدقة فريضة)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت ابراهيم عن الصدقة على غير أهل الاسلام فقال. أما الزكاة فلا واما ان شاء رجل أن يتصدق فلا بأس - حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال لا يعطى اليهودي ولا النصراني من الزكاة ولا بأس أن يتصدق عليهم - حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا

شيأمن الكفارات . والقول بأنه لا يجزئ صرف الفريضة من الزكاة ونحوها كالفطرة والكفارة فى أهل الكتاب وغيرهم من أهل الاديان ذهب اليه الجمهور من أئمة العترة وغيرهم . واحتجوا بحديث معاذ (أمرت أن آخذها من اغنيائكم) والخطاب المؤمنين وكذا من فى حكمهم من الاطفال حيث لم يحكم لهم بالاسلام ولانها تطهرة كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ولا تطهرة[1] للكافر وأما النافلة فلابأس باعطائهم من ذلك لما رواه ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكى عن ابن الحنفية رضى الله عنه . قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فانزل الله تعالى (ليس عليك هداهم) قال فتصدق الناس عليهم ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله تعالى (ليس عليك هداهم) الى قوله (وما تفعلوا من خير يوف اليكم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا على أهل الاديان) حدثنا ابن فضيل عن الزبرقان الشراح عن أبى رزين قال كنت مع شقيق ابن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين فامرنى أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً) وأخرج نحوه عن الحسن وقال أيضاً حدثنا أبو معاوية عن عمر عن نافع عن أبى بكر العنسى عن عمر فى قوله (انما الصدقات للفقراء) قال هم زمنى أهل الكتاب ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها فى أهل الكتاب . وقد نقل عنه صاحب المنار نحوه وحكاه فى البحر عن الزهرى وابن سيرين وحجتهم عموم لفظ الفقراء فى الآية وحديث (الفقراء علة الاغنياء) والله أعلم .

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة فى عشرة أشياء فى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة و الابل والبقر والغنم)

ش فيه اشارة الى الانواع التى تجب فيها الزكاة بالنص من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرجه بنحوه البيهقى فى سننه باسناده الى يحي بن آدم نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال (لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2] الصدقة الا فى عشرة أشياء الابل والبقر والغنم والذهب و الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب) قال ابن عيينة أراه قال (والذرة) . وأخرج أيضاً بسنده الى سفيان عن عمرو عن الحسن قال (لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة الا فى عشرة) فذكرهن وذكر فيهن السلت[3] لم يذكر الذرة . وقال الرافعى ثبت أخذ الصدقة من الذرة

---

(١) يتأمل فى هذا الاستدلال تمت لانه فى غير محله اذ الكلام فى جواز صرف الزكاة للكافر هل يجزئ أو لا . (٢) الصدقة هذا التظنين منى ولم يذكر لفظ الصدقة فى نسخة تقى الدين بن الصلاح من سنن البيهقى ولاظنى بها الا انه كتب على محلها وفى الهامش أيضاً من محلها لفظ كذا اه كاتبه العلامة أحمد بن محمد السياغى رحمه الله (٣) السلت بالضم الشعير أونوع منه تمت قاموس

وغيرها بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن حجر بان الذرة اسنادها ضعيف يعني لان فيها عمرو بن عبيد وهو كلام باطل اذ هو قدح بالمذهب والرجل جليل القدر أواه عابد فلا يلتفت الى ماقيل فيه وفيه دليل على سقوط الزكاة فيما عداهذه الامور المنصوصة وانه لايجب شيء في الخضراوات وسائر الفواكه وسيأتي استيفاء الكلام عليه قريباً ان شاء الله تعالى .

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منها رقبة)

ش أما كفن الميت و بناء المسجد فالوجه في ذلك أن الزكاة أوجبها الله عزوجل مؤاساة للفقراء وسداً لخلتهم ودفعاً لحاجتهم وكذا من في مصيرها اليه مصلحة عامة أو خاصة كبقية الاصناف الثمانية ولذا وردت الآية الكريمة بصيغة الحصر في تلك الاصناف ثم باللام التي تفيد التمليك ولا يصدق الكفن وبناء المسجد على شيء مما ذكر وهو مذهب الناصر للحق والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي ومالك ـ وذهب من أجاز ذلك الى الاستدلال بدخولها في صنف سبيل الله اذ هو طريق الخير على العموم وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الاسلام كما في نظائره لكن لا الى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على مايقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة الا ماخصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم الاما خصه الدليل ـ وأما الاعتاق منها فاختلف في ذلك فمذهب الامام عليه السلام والعترة والحنفية والشافعية . ويحكى عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والليث والثوري انهم لايعتقون منها وانما يعان منها أهل الكتابة اذ لا يفهم من الآية غير ذلك وحكاه ابن أبي شيبة عن ابراهيم وسعيد بن جبير وقال مخافة جر الولاء وكذا عن الحسن ولفظه انه قال في رجل اشترى من زكاة نسمة فاعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثا قال يوجهها في مواضع الزكاة . وذهب ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن القاسم [1] بن ابراهيم ومالك وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد الى جواز الشراء منها للعتق ـ وذهب الزهري الى انه يجمع بين الأمرين فيدفع نصف السهم الى المكاتبين ونصف يشترى به الرقاب فيعتقهم عملا بكلا القولين (وأجيب) بان المتبادر من قوله تعالى (وفي الرقاب) فكاكها أي اطلاقها من شائبة الرق ويدل على ذلك قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) وليس الا في المكاتبين

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام موضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وان أعطيت صنفاً وحداً أجزأك)

ش أما وضعها في الثمانية الاصناف فللخروج عن عهدة الخلاف وأما صحة وضعها في صنف واحد

(١) هو الرسي حكاه عنه السيد أبوالعباس الحسني كما في الشفاء وحكاه عنه أيضا في البحر اه

فهو مذهب العترة ويروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وحذيفة وأبي العالية وأبي حنيفة وأصحابه والوجه فيه ان صيغة الحصر في الآية الكريمة وردت لحبس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لاتتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش تريد لاتتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف الى الاصناف كلها وأن تصرف الى بعضها وفي حديث معاذ (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأوردها في فقرائكم) ما يؤخذ منه جواز صرفها في صنف واحد وعند النسائي (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها) وبالجملة فتخصيص بعض الاصناف بالاعطاء منها موكول الى نظر الامام لانه في مقام النصح لعامة المسلمين يقدم و يؤخر على ما يقتضيه اجتهاده وتحريه في مطابقة الشريعة النبوية وكذا رب المال اذا تولى اخراج زكاته . وذهب الشافعي الى اشتراط قسمتها بين الاصناف الثمانية ويروى ذلك عن عكرمة والزهري . وأجيب بانه خلاف ظاهر الآية وغير المعروف من فعل السلف وكان يلزمه أن لا يستغني بجنس الصنف بل تقسط على الافراد حسب الامكان ويلزمه أن يجمع السهام الثمانية لصنف اتصف بالصفات الثمان وهل يجوز اعطاء الفقير نصابا كاملا أم لا فذهب القاسم والمؤيد بالله والحنفية الى جوازه لانه قبضه في حال الفقر وانما غني بعد القبض وهو في تلك الحالة لم يقبض زكاة ولكنه يمنع الافراط من حيث إن الدافع إماماً كان أو مالكا انما يعمل بالنصح لعامة المسلمين والتخصيص بلا مصلحة راجحة ممنوع في جميع تصرفاته والله أعلم *

ص ﴿ باب أرض العشر ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك أوسقي فتحاً أو سيحاً ففيه العشر وماسقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن جعفر بن أبيه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة) وتقدم ماروى عن علي عليه السلام في تعيين أنواع ماتجب فيه الصدقة . وروى ابن أبي شيبة أيضاً تقدير الوسق بستين صاعا عن جماعة من السلف أبي سعيد الخدري والحسن وابراهيم وابن عمر وأبي قلابة ومحمد بن سيرين وأبي الزبير والشعبي والزهري وعطاء وابن المسيب وهو مقدر بذلك من حديث أبي سعيد مرفوعا في المتفق عليه وقال أيضاً ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء أو سقي الغيل أو كان

بملا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر وهو في سنن البيهقي بهذه الطريق ولفظه فيما سقت السماء وما سقي فتحاً العشر وفيما سقي بالدلو فنصف العشر. قال في التخريج اسناده حسن وقد تقدم عن علي عليه السلام في الحديث الطويل المنقول عن جمع الجوامع وصححه ابن جرير بهذا اللفظ أيضاً وقال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي عن أبيه قال (كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وماسقي بالسواني فنصف العشر) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال (كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء وسقي غيلا العشر وماسقي بالغرب والدالية فنصف العشر) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال (سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أوكان بعلا العشر كاملا وماسقي بالرشاء فنصف العشر) الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة الماء الجاري وكذا في النهاية بلفظ الماء الذي يجري في الانهار على وجه الارض وفي المنهاج الذي يشرب بماء السماء فعلى رواية الاصل وجه المغايرة بين ماسقت السماء أو سقي فتحاً ان الأول يسقى من المطر بانسكابه عليه والثاني يجري ماؤه في الانهار اليه . وفي رواية صاحب المنهاج وما سقت السماء فتحاً أو سيحاً بغير لفظ أو سقي فتحاً فيكون المراد بالفتح ماسقته السماء مطلقاً سواء كان بمجرد انسكابه أو بجريه وهو ملاق للأول من جهة المعنى . والسيح بالسين المهملة والياء المثناة من تحت يراد به ماء الغيول الذي يسيح في الأنهار . والغرب الدلو العظيم ذكره في فقه اللغة عن الليث . والدالية مفرد دوالي وهو كل حيوان ينزح به الماء من الآبار ونحوها سواء كان ذلك الحيوان بعيراً أو حماراً أو غير ذلك ونحوها الخطارات وهي ما كان يضرب بذنبه يميناً وشمالا عند جذبه الماء ونحوها السواني * وقيل السواني البقر والدوالي الدواليب والخطارات[1] الابل وفي المصباح الدالية دلو ونحوها فتكون تسمية الحيوان بالدالية مجازاً مرسلا كما في تسمية ماء المطر بالسماء وتسمية الغيل بالسيح الا أن الاخير من المجاز العقلي اطلاقا لاسم المعنى على العين مبالغة . والوسق في الاصل مصدر وسقت الشئ أي جمعته ثم أطلق على مرتبة معلومة وهي ستون صاعا اذ فيها معنى الجمع لما تحتها من الاعداد وقال الخليل الوسق في الاصل حمل البعير من وسقته أي حملته كما ان الوقر حمل البغل والحمار فاطلاقه على تلك المرتبة من حيث انها تحمل - والصاع خمسة ارطال وثلث وسيأتي الكلام عليه في باب الفطرة ان شاء الله تعالى - والحديث يدل على أن مادون هذه المقادير من هذه الاعيان لازكاة فيها وعلى اعتبار النصاب فيها وخالف في ذلك أبو حنيفة وأوجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره وهو مذهب أبي عبد الله الداعي ورواية شاذة عن زيد بن علي عليه السلام وتمسكوا بعموم

(١) الخطارات بخاء معجمة مفتوحه ومهملة مشددة اه

قوله (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية ففيه نصف العشر) والجواب عما ذهبوا اليه أما أولا فلان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه اذ الظاهر من اللفظ العام هاهنا عدم قصد التعميم بل أريد به التمييز بين مايجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر والتفرقة بينهما في مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فقدصرح به حديث الاصل تصريحا لايحتمل التأويل وكذا على ما في غيره من كتب السنة من رواية حديث (فيما سقت السماء العشر) ونحوه مفرداً عن حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لايتطرق اليه تردد أيضاً اذ ماسكت عنه في لفظ العموم بين بالرواية الخاصة فلا تعارض بينهما بوجه من الوجوه وقد أشار الى هذا المعنى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وتقدمت الاشارة الى تحقيقه في شرح قوله (وسألت زيداً عليه السلام عما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ الخ) وأما ثانيا فيقال على تسليم كون دلالة العموم متناولة لافراد ماشمله اللفظ هو معارض بالخاص والواجب تقديم الاحوط وهو العمل بكلا الحديثين وحمل العام عليه ولا يجوز مع المعارضة الغاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ـ وأما ثالثا فلأن الحنفية يخصصون العموم بالقياس الجلي كما هو مذهب غيرهم من أهل الاصول فاذا لم يخصصوه هنا بالنص الصريح فهلا خصصوه بالقياس الظاهر على سائر أنواع المال الذي تجب فيها الزكاة فان الزكاة الواجبة لم يشرعها الله عز وجل في مال والا وجعل لها نصابا كالمواشي والذهب والفضة ويلزمهم أيضاً أن لايعتبروا النصاب في شئ من أنواع المال اعتماداً على عموم ايجاب الزكاة كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) على قول من جعلها في الصدقة الواجبة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي زكاتها الا صفحت له صفائح من نار) ونحو ذلك فما هو جوابكم في تقدير انصبائها فهو جوابنا والله أعلم . وفيه دليل على سقوط الزكاة فيما عدا تلك الانواع بما أخرجت الارض وهو مذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والشعبي والاوزاعي ماعدا الذرة فلم يذكروها وقد ثبتت في رواية المجموع عن أمير المؤمنين عليه السلام وأخرج لها البيهقي شاهداً كما تقدم وهي أيضاً ثابتة في سنن ابن ماجه من طريق فيها محمد بن عبد الله العرزمي وفيه مقال لكنه يصلح في المتابعات قالوا اذ هذه الانواع هي المعتادة في الاقتيات وقد ورد الاقتصار عليها في أحاديث كثيرة ـ ففي مصنف ابن أبي شيبة مالفظه حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير) حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري أنه لم يأخذها الا من

الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ وعند البيهقي بسنده الى أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثهما الى اليمن فامرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقل (لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) وأخرجه الحاكم من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ قل البيهقي رواته ثقات وهو متصل ذكره في التلخيص ـ وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال الصدقة من أربع من البر فان لم يكن بر فتمر فان لم يكن تمر فزبيب فان لم يكن زبيب فشعير ـ وعن موسى بن طلحة وعطاء والحسن أنه لا زكاة الا في تلك الاربع ـ وقل به من الائمة الناصر للحق وجنح اليه في المنار وهو ظاهر مذهب الامام عليه السلام الا أن فيه زيادة الذرة وأما صاحب المنهاج فسلك في تمشية كلام الامام عليه السلام على عدم الاقتصار على ما ذكر فقال ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر في الاصناف التي هي النصاب إلا خمسة أصناف ـ وروينا عن الامام عليه السلام من طريق محمد بن منصور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قل لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير الا اذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ـ قلت ان الاقتصار على المنصوصات في نحو ذلك ليس هو دأب المحصلين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاصناف التي عددها في أنواع الربا فانه لم يقتصر عليها المحققون بل أجروا الربا فيما شاركها في علتها من كيل أو وزن فكذلك هذا يوضح ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر أنه قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فعم الانواع جميعها وروينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السماء اذا كان سيحا أو بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق) فهذا نص في موضع النزاع انتهى . قلت وأصرح منه ما ثبت عند مسلم (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) ومثله عند أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة ولفظ حب نكرة في سياق النفي تفيد العموم وقد يقال هذه عمومات مخصوصة بصيغة الحصر في حديث معاذ وأبي موسى عند البيهقي بلفظ النفي والاستثناء وبتعريف المسند في حديث علي عليه السلام الموقوف وحديث عمرو بن شعيب مرفوعا والواجب أعمال الدليلين اذ هو الاحوط فيحمل العام على الخاص من الاربع كما حمل العام على الخاص في تقديره بالنصاب كما سيأتي اذ لا فرق بين تخصيص وتخصيص على أنه قد يقال المقصود من هذه العمومات بيان قدر المخرج لا بيان قدر المخرج منه كما مر فلا يستفاد منها الشمول حتى يحتاج الى الجمع والله أعلم * وفي الحديث اشارة الى وجه الحكمة في اختلاف قدر الخارج بقسمته الى قسمين فجعل ما يسقيه ماء السماء والغيول فيه العشر لعدم الكلفة والمشقة في عمله وما كان في تحصيله مشقة وتعب وهو ماء الغرب والدالية فنصف العشر وفيه دليل على عدم اعتبار الحول

اذ علق الوجوب بحصول النصاب فلا يتكرر الاخراج بتكرر الحول وهو اجماع الكافة من أهل العلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ليس فى الخضروات صدقة)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن قيس عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال ليس فى الخضر شئ ـ وأخرجه البيهقى فى سننه من طريق يحى بن آدم عن قيس عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام بلفظ ليس فى الخضر والبقول صدقة . تابعه الاجلح عن أبى اسحق وروى من وجه عن على عليه السلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أيضاً باسناده الى عمر أنه قال ليس فى الخضروات صدقة ـ قال فى التخريج وفى اسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال قال البيهقى ورويناه من وجه آخر عن عمر موصولا فى باب النخل وروى عن عائشة فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الارض من الخضروات زكاة انتهى . قلت أخرجه محمد بن منصور فى الامالى فقال حدثنا محمد بن عبيد نا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس فى دون خمسة أوسق زكاة) والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مائة صاع فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة انتهى . وفى صالح بن موسى مقال وأخرج البيهقى بسنده الى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وروى يحى بن مغيرة عن نافع والقصب والخضر معفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو زرعة موسى عن معاذ مرسل لانه لم يلقه وأخرج البيهقى فى (باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب) باسناده الى سفيان بن عبد الله الثقفى كتب الى عمر بن الخطاب وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب اليه يستأمره فى العشر فكتب اليه عمر أنه ليس فيها عشر وأنها من العضاة كلها فليس عليها عشر ـ وهذا قول مجاهد والحسن والنخعى وعمرو بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعى أهل المدينة انتهى وفى مجموع ذلك مايفيد قوة الحجة فى تخصيص العمومات السابقة ولذا قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى تؤكد بعضها بعضا ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضروات صدقة (قلت) وهو منضم الى ماتقدم من حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم الحديث ـ والخضروات جمع جمع خضراء مثل حمراء وصفراء وقياسه أن يقال الخضر كما يقال الحمر والصفر لكنه غلب فيها جانب

الاسمية فجمعت جمع الاسم نحو صحراء وصحراوات وحلكى وحلكاوات وعلى هذا فجمعه قياسى لان فعلاء هنا ليست مؤنث أفعل فى الصفات حتى تجمع على فعل نحو حمراء وصفراء واذا فقدت الوصفية تعينت الاسمية ذكره فى المصباح

ص ﴿ باب الخراج ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثى درهم وصاعا من حنطة وعلى جريب البر الوسط درهمين وعلى جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الاوساط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثنى عشر درهما)

ش قال محمد بن منصور حدثنا محمد بن حفص الهلالى قال نا أبى عن يونس بن أرقم البصرى عن يحيى بن أبى الاشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال بعثنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن على البهقبياذان ونهر شير ونهر الملك ونهر جوبر وأمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى جريب زرع وسط درهما وعلى جريب زرع رقيق ثلثى درهم وأمرنى أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب القصب وهى الرطبة عشرة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وأمرنى أن ألغى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ولا آخذ منه شيأ وأمرنى أن لا آخذ من القثاء والخرنوب شيأ وأن ألغيه لأهله وأمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وأمرنى أن أضع على أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين وأمرنى أن أضع على سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر قال فجبيت هذه الاربعة الرساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً . قال محمد قوله الدهاقين هم المجوس واليهود وغيرهم . قال محمد فى هذا الحديث فى رواية مروان أضع على جريب الكرم اذا مضت له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة قال محمد وهو قولى انتهى * قال فى التخريج رجال هذا الاسناد لا أعرف منهم الا يونس بن أرقم وهو ثقة ويحيى بن الاشعث الكندى من رجال الميزان وفيه مقال وفيه موافقة لما فى المجموع ومخالفة والموافقة أكثر انتهى * وفى سنن البيهقى ما لفظه لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضى الله عنهم الى الكوفة وساق الحديث ثم قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل أظنه قال ثمانية وعلى جريب القصب

ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين ثم قال فكتب بذلك الى عمر فاجاز ذلك و رضى به و فى رواية فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهما قال وكيع يعنى الحنطة والشعير وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. وأخرج أيضاً عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب الى امراء أهل الجزية أن لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه أو مرت عليه المواشى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر ومن كان من أهل الشام وأهل الجزيرة ومن كان من أهل مصر أردب لكل انسان كل شهر ومن الودك والعسل شئ لم يحفظه وعليهم من البز التى كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شئ لم يحفظه ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزيه انتهى * وأخرجه من طريق أخرى عن عمر من طريق الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب فذكره وفيه من الزيادة ثم أتاه عثمان ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لان وضعت على كل جريب من أرض درهما وقفيزا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال نعم وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين انتهى والجريب بالجيم والراء ستون ذراعا فى ستين ذراعا وجمعه جربان وأجربة قال فى الشفاء وليس المراد به ضرب أهل الفرائض وتعقب بان المذكور فى كتب المساحة أن كل قطعة طولها ستون ذراعا فى مثلها عرضا جريب ولا يستقيم الا بالضرب. والقضب ضبط فى بعض النسخ بالصاد المهملة مفتوحة وفسرت بان المراد به قصب السكر وفى بعضها بالضاد المعجمة الساكنة ويدل عليه رواية الامالى حيث فسرت بالرطبة قال فى المصباح والقضب وزان فلس الرطبة وهى الفصفصة قال فى البارع القضب كل نبات اقتضب فاكل طريا انتهى . والفصفصة بكسر الفائين بينهما صاد مهملة الرطبة قبل أن تجف فاذا جفت زال عنها ذلك الاسم ذكر معناه فى المصباح أيضاً * وفى الحديث دليل على توظيف أرض الخراج وهى ما افتتحها الامام عنوة من أراضى أهل الكفر وتركه فى يد أهله على تأدية خراج معلوم فى السنة وقد اختلفت الرواية فى مقدار ذلك عن على وعمر بن الخطاب ولا تعارض فيها قال الامام يحيى بعد أن ذكر لعمر أربع وظايف ولعلى عليه السلام خمسا . وروى عن النفس الزكية ان له ستا ما لفظه فحصل من مجموع ذلك كله أن توظيف الخراج موكول الى نظر الامام على قدر ما يراه فى اختلاف ما يخرج من الارض الخراجية من جميع أنواعها فى القلة والكثرة والخفة والثقل انتهى وهو الظاهر من سياق الروايات وما قاله عثمان بن حنيف لعمر وتصويبه إياه قال فى المنار وأما قولهم لا تجوز الزيادة على ماوظفوه فليس بظاهر لأنها صورة اجارة تختلف باختلاف الازمان والاحوال فتجوز

الزيادة والنقصان حسبما يستصلح الامام ولا معنى لقولهم انه اجماع اذ لم يحكموا على كل عصر وكل حال ولم يتعرضوا لمنع الزيادة والنقصان انتهى * قلت و يؤيد ذلك ما قالوه من أن للامام النظر فيما استفتحه من ارض الكفار بين أربعة وجوه بحسب ما يراه صلاحا له ولعامة المسلمين (أحدها) ما تقدم ولم يكن فى أيام النبى صلى الله عليه وآله وسلم خراج وانما وقع فى أيام عمر ومن بعده (ثانيها) أن يقسمها بين المجاهدين بعد اخراج الخمس منها فيملكونها ويتوارثونها وتكون عشرية كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أراضى خيبر فعن سهل بن أبى خيثمة قال (قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما) أخرجه أبو داود . وعن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً ابن يسار بالمثناة من تحت ثم سين مهملة عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الثانى لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) أخرجه أبو داود ولا يعارض ما ورد مرفوعا (انه صلى الله عليه وآله وسلم عامل اليهود على خيبر) اذ المراد به على بعضها وما دل عليه هذان الحديثان فى البعض الآخر وهذه المعاملة هى الوجه الثالث (رابعها) ان يتركها لأهلها و يمن بها عليهم كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة لأن الصحيح أنها فتحت عنوة والسير النبوية تقضى بذلك . وهو مذهب الجماهير من أهل العلم و يدل له أيضاً حديث أبى شريح العدوى الطويل المتفق عليه (فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار) وخالف فى ذلك الشافعى وشذوذ فقالوا فتحت صلحا وهو محجوج بما ذكر و بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) الى غيره من الامان المعلق على أشياء مخصوصة وقد قيل ان ما ذهب اليه الشافعى يعد من غرائب العلماء قال فى الغيث وهذه الوجوه فى غير المنقول من الاراضى والدور وأما المنقول فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك الا فى السبى فانه منّ على ابنة حاتم الطائى ومن صحبها من السبى والقصة مشهورة تنبيهان (الاول) اختلف العلماء فى الارض الخراجية اذا أقرها الامام فى يد أهلها هل يملكونها أم لا فذهب زيد بن على عليه السلام والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه الى أنها ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة والخراج صفة لها فقط كالعشر فى أرض المسلم . وذهب الهادى والقاسم والشافعى ومالك الى أنهم لا يملكونها لقول ب[1] فتحب بالحاء المهملة أن تثبت فيها حقاً يستوى فيه أول الامة وآخرها ولما رواه

(١) كذا فى المبيضة ورمز بالباء الموحدة لعمر رضى الله عنه لأنه ثانى الخلفاء ولفظ المسودة لقول

الشعبي أن عمر لما افتتح سواد الكوفة ومصر والشام عنوة قالوا امير اقسم هذه الأرض بيننا فاستشار عمر الصحابة وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر فقال ان جرت فيها المواريث ثم حدث فيها حادث فاحتجت الى ما فى أيديهم فاخذته قالوا ظلمنا فقبل عمر ذلك فدل اجماع الصحابة على خروج ملك أهلها عنهم واختلافهم وقع فى كيفية الانتفاع بهاقالوا وصحة تصرفاتهم فيها مخصوصة بالاجماع وهى راجعة فى التحقيق الى ابطال لحق فى صورة البيع أو تقرير له فى صورة الشراء ونحوه أشار اليه فى البحر الا انه يرد عليه ان قبض الثمن يكون فى مقابلة اسقاط الحق وقد تقرر فى القواعد الفقهية ان قبض العوض على الحقوق حرام والله أعلم (الثانى) هل يجب فى غلتها العشر مع الخراج أولا فذهب زيد بن على والناصر وأبو حنيفة وأصحابه الى سقوط العشر فيها وقد روى عن جماعة من السلف ففى المصنف لابن أبى شيبة بسنده الى الشعبي وعكرمة قالا لا يجتمع خراج وعشر فى أرض ـ وهو فى الجامع الكافى عن أحمد بن عيسى ومحمد وفيه أيضاً قال محمد رضى الله عنه قول احمد بن عيسى عليه السلام هو قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب وأبى جعفر محمد بن على والشعبي وعكرمة وأبى حنيفة وأصحابه لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة اذا أدى خراجها فلا شئ عليها فيما بقى وان كان مائة وسق انتهى وقال فى المنهاج والوجه فى ذلك ما روينا من طريق ابن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع العشر والخراج على المسلم فى أرضه) وذهب القاسم والهادى و المؤيد بالله وأبو طالب ومالك والشافعى الى وجوبها معاً فى الارض الخراجية ونسبه فى الجامع الكافى أيضاً الى ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وسفيان وشريك ويحيي بن آدم وفى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج أعليها زكاة فقال الخراج على الارض و الزكاة على الحب وهو معنى ماقاله الامام يحى ان العشر والخراج حقان متغايران مختلفان لاختلاف سببهما لان العشر انما يجب لكونه صدقة والخراج انما يجب لكونه بمنزلة الكرى فلا مانع من اجتماعهما . قال وروى أن رجلا أسلم فقال على عليه السلام ان اخترت المقام على أرضك فادّ الخراج ـ وأجابوا عن حديث ابن مسعود بانه محتمل للنظر اذ لم يكن للخراج ذكر فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما حدث فى زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العجم ذكره ابن بهران وبان الحديث لا تقوم به الحجة لما ذكر البيهقى فى سننه بعد أن أخرجه بسنده الى يحى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ولفظه هذا حديث باطل وصله ورفعه ويحى ابن عنبسة متهم بالوضع قال ابن عدى انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله انتهى . قوله (وعلى المياسير من أهل الذمة الخ) فيه دليل على وجوب أخذ الجزية من أهل الذمة وهى فى مقابلة

عمر اه من خط حفيد الشارح دامت افادته

سلامتهم من القتل وتوظيفها على حسب مراتبهم فى الغنى والفقر والتوسط وهذا القدر المفروض ذهب اليه عامة أهل البيت وغيرهم من العلماء ويشهد له المروى عن عمر . وذهب الشافعى الى انه يؤخذ من كل حالم [1] دينار بلا فرق بين الغنى والفقير لحديث معاذ (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلماً ديناراً أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن) أخرجه أبو داود وأجيب بان أبا داود قال هو حديث منكر قال أيضاً بلغنى عن أحمد انه كان ينكره وأعله بالاختلاف في وصله وارساله والترمذى وان حسنه فقد ذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه أصح * وقال النووى ان تقديرها موكول الى نظر الامام حسبما يراه صلاحا وهو الذى يؤخذ من مراجعة عثمان بن حنيف لعمر كما تقدم . قال فى المنار مالفظه الظاهر ان هذا التوظيف من عمر وعلى لعدم فهمهما حداً محدوداً من جهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لفهمهما عدم ذلك وان حديث معاذ أن صح فانما هو واقعة ليس لها عموم وان الجزية نوع من الصلح فجعلا الدينار أقل وظيفة وزادا على الاغنياء المكثرين والمتوسطين ولم ينكر عليهما وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديداً بل تقريباً يتبع ولا يمتنع مفاوتته ودعوى التوقيف فى فعلهما بعيدة انتهى . وهو كلام جيد

واعلم ان أهل المذهب أوجبوا فى مال الخراج والمعاملة ومايؤخذ من أهل الذمة الخمس بناء على انها من الغنائم الداخلة تحت عموم الآية الكريمة وقالوا أيضاً مايغنم فى حرب الكفار والبغاة من منقول وغيره يجب فيه الخمس لكنه انما يخمس المنقول وغيره اذا قسمه الامام بين الغانمين فاما لو تركه فى أيدى أهله بان يمن عليهم بلا شئ أو يعاملهم فى العقار أو يضع عليهم خراجا حيث يرى فى أى ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ * واختلفوا فيما وجب فيه الخمس فذهب الهادى وأبو حنيفة وأصحابه الى انه لايعتبر فيه النصاب . وقال الشافعى وأصحابه ومالك يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس فيما دون خمس أواقى صدقة) وأجيب بان الصدقة فى عرف الشرع الزكاة لا الخمس ولا يعتبر الحول أيضاً عند الهادى عليه السلام وأبى حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعى يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يحول عليه الحول) وأجيب بانه ورد فى الزكاة وذهب بعض محققى المتأخرين الى أن وجوب الخمس فيما يقسمه الامام على الغانمين لا فى غيره ولم يرد دليل عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة انه خمس ما عدا المنقولات من تلك الصور المدعاة وان المراد بالغنيمة التى تضمنتها الآية ما هو أخص من ذلك وهى غنيمة الحرب التى يحوزها المجاهدون من المنقول فقط والله أعلم *

---

(١) الحالم هو المحتلم

ص ﴿ باب صدقة الفطر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو فى عياله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن أبى عبد الرحمن عن على فى صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ــ وأخرج أيضاً بهذا الاسناد الى على عليه السلام قال صدقة الفطر على من تجرى عليه نفقتك . وأخرج الأول محمد بن منصور فى الامالى عن على بن منذر عن وكيع الى آخره بسنده ومتنه وأخرجه البيهقى بسنده الى عبد الرزاق عن سفيان الى آخره نحو الاول وقال عقبة وهــذا موقوف وعبــد الأعلى غير قوى الا انه اذا انضم الى ماقبله قويا فيما اجتمعا عليه انتهى . ويعنى بالذى قبله قوله ورواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه وعن على بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا أنه ليس فى ذلك نصف صاع من بر ــ ولذا قال قويا فيما اجتمعا عليه لكنه مروى بطرق أخر مرفوعة وموقوفة كما سيجئ وعبد الأعلى قال فى التخريج هو عبد الاعلى بن عامر الثعلبى . روى عنه أهل السنن الاربعة وفيه مقال ولم يترك وأكثر ما ضعف من حديثه عن محمد بن الحنفية وليس هذا منها انتهى . وقال السيد الحافظ محمــد بن ابراهيم الوزير رحمه الله أبو عبــد الرحمن السلمى اسمه عبــد الله بن حبيب بن ربيعة [1] مقرئ الكوفة من رجال الجماعة وعبد الأعلى الراوى عنه قد ضعف بعبارات لينة تدل فى عرفهم على انه حسن الحديث اذا كان لروايته شاهد ويقوى ذلك إنه روى عنه خلق من أئمة الحديث منهــم شعبة واسرائيل من أهــل التحرى عن الرواية عن المجاريح . وقال فى شرح التنبيه للشيخ نجم البالسى انه حديث ثابت وأنكر ذلك عليه ابن النحوى قال ابن حجر رواه الثورى من هذه الطريق فى جامعه . وقال ابن بطال هو قول الثورى فكانه احتج به وممن رواه عن على عليه السلام ابن المنذر ولم يضعفه وكان من أئمة النقل ورواه عن أبى بكر وعثمان وضعف الرواية عنهــما ولم يضعفها عن على انتهى * وأخرج أبو داود والدارقطنى عن ثعلبــة بن أبى صعير بالعــين المهملة والياء المثناة من تحت ساكنة على صيغة التصغير هكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاع من بر أو قمح عن كل اثنين) الحديث والراوى له بكر بن وائل والنعمان ابن راشد وهما من رجال مسلم والاربعة وعبد الملك بن جريج متفق عليه ثلاثتهم عن الزهرى ووقع

---

(١) بضم راء وفتح موحدة وشدة ياء تحتية ومكسورة فهاء اه مغنى من خط حفيد الشارح

منهم أو من أحدهم . اختلاف فى اسم شيخ الزهرى استقصاه المزى فى أطرافه فقيل عن عبد الملك ابن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير . وقيل ابن ابى صعيرة وقيل ثعلبة بن عبد الله ومنهم من قال عن أبيه ومنهم من لم يذكر عن أبيه وأبوه صحابي بلا شك وأما هو فقال فى الكاشف له صحبة ان شاء الله وذكر انه قد روى عنه الزهرى وسعد بن ابراهيم فخرج من جهالة العين والتحقيق مافى الاطراف والكاشف انه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة وهو الصحابى وما قدح فيه بعضهم من الاضطراب غير وارد اذ شرطة الاستواء واذا تبين الراجح لم يضر ذلك المرجوح وجعلهما صحابيين لايحتاجان الى موثق مالم يتبين جرح وهو مذهب الجماهير فى مجاهيل الصحابة ويعضده ماله من الشواهد فاخرج محمد بن منصور فى الامالى عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال (قال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً كان أو كبيراً أو مملوكا لكل اثنين صاع وقد يجزئ نصف صاع) قال أبو جعفر يعنى عن واحد نصف صاع انتهى * قال السيد محمد بن ابراهيم وهذا محمول على البران شاء الله وان لم يكن مذكوراً فيه ويقال هو مبين برواية المجموع والطريق واحدة وروى فى الجامع الكافى عن أبان عن أنس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر) والظاهر فى أبان هذا انه ابن أبي عياش التابعى الزاهد وفيه كلام كثير وتضعيف مع زهده وتعبده ورواه الدار قطنى بنحوه من طريق عصمة بن مالك مرفوعا الا أن فى اسناده الفضيل بن المختار قالوا يحدث بالاباطيل وفى المصنف لابن أبي شيبة حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هرون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى [1] صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر) ورواه أبو داود والنسائى من حديث الحسن البصرى عنه انه خطب به فى البصرة لكن . قال النسائى لم يسمع الحسن عن ابن عباس ولا يضر ذلك لان ابن عباس خطب بذلك على منبر البصرة بين أهلها فهو يبلغ الحسن تواتراً أو نحوه والعهد قريب والمصر واحد ورواه عطاء عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر صارخا ببطن مكة أن ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر) رواه الحاكم فى المستدرك . وهو عند أبي داود والنسائى والدار قطنى والحاكم من طريق عكرمة ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء رواه الترمذى وقال حسن غريب وهو من مراسيل ابن المسيب ذكره المزى فى الاطراف عن أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن عبد الخالق بن سلمة الشيبانى عن ابن المسيب انه قال (كانت صدقة الفطر على عهد

---

(١) كذا هو مظنن بخطه اهـ شيخنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من بر) قال أبو داود ورواه شعبة وبشر ابن المفضل عن عبد الخالق مثله وعبد الخالق هذا وثقه الذهبي ولم يذكره في الميزان فالحديث صحيح عن ابن المسيب وهو حجة عند من يقبل المراسيل وعند كثير ممن لا يقبلها لاسيما مراسيل ابن المسيب على انه أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب برفعه انه سئل عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير وقد عمل بذلك جماعة من الصحابة والتابعين . منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وابن الزبير وأبو بكر وعمر وعثمان واسماء بنت أبي بكر ورواه ابن أبي شيبة عن عثمان من طريق عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى الى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام ـ ورواه أيضا عن ابراهيم والشعبي والحسن وطاووس وعطاء والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز ورواه عن ابن عمر وذهب اليه من الأئمة زيد بن علي عليه السلام والامام يحى وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه * وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك واحمد واسحق ومن السلف أبو سعيد الخدري وأبو العالية وأبو الشعثاء وجابر بن زيد ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام الى وجوب إخراج الصاع كاملا من بر وغيره * واحتجوا بادلة منها حديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته قال كنا نعطيها على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط أوصاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذا يعدل مدين قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وفي رواية في المتفق عليه أيضا ان الناس عدلوا الصاع بمدين من الحنطة قالوا والطعام في عرفهم الغالب هو البر ذكره ابن الاثير في نهايته عن الخليل واعتمده ابن دقيق العيد في شرح العمدة في نصرة مذهب الشافعي . وقد أجيب عنه أما أولا فلأن قولهم كنا نفعل لا يدل على اكثر من أجزاء ما فعل إذا علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع في اجزاء غيره وقد ثبت اجزاء نصف الصاع بمجموع ما تقدم وهو مما تقوم به الحجة وأما ثانيا فهو محمول على أنه لم تبلغه حينئذٍ ادلة اخراج النصف من ذلك التي عمل بها غيره بدليل قوله ان الناس عدلوا الصاع الخ قال في شرح البخاري ان الناس في ذلك العصر هم اكابر الصحابة ولذلك قال أما انا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه فكأنه لم يبق معه موافق على ذلك ولم يبق معه الا القليل من أهل عصره وكذلك قال ابن عمر كنا نخرجها صاعا فعدل الناس الى نصف صاع من بر رواه البخاري ومسلم والترمذي . وأما ثالثا فلأنه قد روى عنه خلافه وهو ما نقله في التلخيص عن ابن سعد في الطبقات عن عبد العزيز بن محمد عن رُبَيْح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قال فرض صوم رمضان وساق الحديث * وفيه أو

مدين من بر ورواه ابن سعد أيضاً عن عائشة وابن عمر ولا يرد عليه ما ذكره أبو داود ولفظه بعد أن أخرج حديثه السابق وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه وذلك لثبوت الرواية عنه من غير هذه الطريق ولان الجمع بينهما ممكن بانه بلغه ذلك بعد ان لم يكن يعرفه وكانه لما اشتهر عنه انكاره لاجل قول معاوية انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا الخ ظننا ان ذلك رأى مجرد كان سبباً لتبليغهم له ثبوته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما اتفق ذلك لابن عباس فى الصرف والعمر فى الاستئذان ولغيرهما * ومنها ماروى عن أبى هريرة مرفوعا بذكر أو صاع من بر وصححه الحاكم وهو من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى ذكره السيد محمد ابن ابراهيم رحمه الله قال وقد روى مثله عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم أيضا وهو معل لانه رواه من طريق نافع عنه وحديثه المتفق على صحته من غير طريق عن نافع عنه بغير هذه الزيادة . ومنها ما أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد ولفظه حدثنا أبو العباس الحسنى انا عبد الرحمن بن أبى حاتم نا محمد بن عُزيز الأيلى نا عقيل عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى اسحق الهمدانى عن الحرث قال سمعت عليا يأمر بزكاة الفطر فيقول هى صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب . وعبد الرحمن بن أبى حاتم هو الامام بن الامام صاحب الجرح والتعديل وهو متفق على جلالته . ومحمد بن عزيز بضم أوله وزايين معجمتين العقيلى مولاهم الايلى من رجال ابن ماجه والنسائى وأبى عوانة تردد فيه النسائى وقال ابن أبى حاتم صدوق . وعقيل[1] هو ابن خالد بن عقيل الايلى قال ابن أبى حاتم عقيل أحب من يونس وقال أبو زرعة ثقة صدوق وقال ابن سعد ثقة وقال ابن معين اثبت من روى عن الزهرى مالك ثم معمر ثم عقيل خرج له الجماعة . وعتبة هو ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى أبو العُميس وثقه يحى بن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث والحرث تقدم انه حسن الحديث وروى هذا الحديث البيهقى فى سننه بسنده الى محمد بن اسحاق عن محمد بن عزيز حدثنى سلامة بن روح عن عقيل بن خالد فزاد بينهما سلامة فاما أن يكون سقط من سند المؤيد بالله سهواً من الناسخ أو ثبت عنده سماع ابن عزيز من عقيل وقال عقبة وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (وأجيب) بان هذه الرواية عن على عليه السلام مع رواية المجموع وشواهدها عنه عليه السلام يفيدان ان له قولين وهكذا يقال فيما روى عن ابن عباس وهو يقوى قول من جمع بين الاحاديث بجواز الامرين يوضحه ما رواه أبو داود والنسائى من حديث الحسن البصرى قال خطب ابن عباس

---

(١) بالتصغير بن خالد بن عقيل بالتكبير والأيلى بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان اه جامع الاصول

رضى الله عنهما على منبر البصرة فى آخر رمضان فقال اخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح فلما قدم على عليه السلام رأى رخص السعر فقال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ . فدل على أن ما زاد على النصف فضيلة لمن وسع الله عليه ولا يقال هو خلاف الاحتياط لأنه يقال الايجاب لما لم يتمين وجوبه ليس هو الاحتياط للوعيد الشديد فى من زاد فى الشرع ماليس منه وانما الاحتياط ان يفعل الافضل ويحث عليه من غير ايجاب . قال فى الهدى بعد سياق ادلة المذهب الاول وكان شيخنا يعنى ابن تيمية يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول احمد فى الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره (قوله على المرء المسلم يخرجها عن نفسه) لفظ على يقتضى وجوب الاخراج ويؤيده ما فى رواية ابن عمر فى المتفق عليه مرفوعا بلفظ (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر) ولفظ الفرض دليل الوجوب قيل وهو مجمع عليه كما قاله اسحق بن راهويه والجمهور ولا التفات الى قول من قال انها سنة كبعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره ولا الى قول من قال ان وجوبها منسوخ بالزكاة وتقييده بالمسلم دليل على سقوطها عن الكافر فلا تجب على من يمونه ان يخرجها عنه وان لزمته نفقته كالابوين والمماليك الكفار ولانها طهرة لمن أخرجت عنه وليس للكافر طهرة * وعن المنصور بالله وأبى حنيفة انها تجب على المالك فى مملوكه الكافر وكذا لا يجب عليه اخراجها عن ولده المسلم باسلام امه اذ الاسلام معتبر فى المخرج والمخرج عنه (قوله وعمن هو فى عياله) العيال كسحاب ذكره فى الصحاح وفى القاموس بكسر العين المهملة والمراد به من يمون الرجل من أهله وقد فسر فى الرواية الاخرى بانه من تجرى عليه نفقتك ويؤخذ منه أن الوجوب متعلق بالمنفق لا بمن يخرجها عنه كالعبد والصغير والمرأة وهو صريح قوله فى حديث ابن عمر مرفوعا (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) أخرجه الدارقطنى والبيهقى وهو مذهب الشافعى والليث وأحمد واسحق * وقال غيرهم بل الوجوب عليهم فى انفسهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر (على الحر والعبد الخ) وجنح الى هذا البخارى وداود الظاهرى . وقال انه يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والجمهور وقوله صغيرا كان أو كبيرا ـ يدل على وجوبها على ولى الصغير الذى يلزمه انفاقه وظاهره ولو كان للصبى مال وهو قول الهادوية ومحمد بن الحسن أنها على الاب مطلقا فان كان الاب معسراً لا يمكنه التكسب والولد الصغير موسر اخرج عن نفسه من مال ابنه الصغير وفى اخراجه عن ولده الصغير احتمالان ، وعن الحسن البصرى وسعيد بن المسيب لا تجب الفطرة الا على صائم ويستدل لهما

بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة المساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) وبما رواه ابن أبي شيبة ولفظه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال هي على من اطاق الصوم . وأجيب عن حديث ابن عباس أن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب جمعا بين الادلة ويؤخذ من ظاهره انه لايجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلاة ونحوه حديث ابن عمر من (أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة الخ) قال ابن القيم وهذا هو الصواب ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما ونظيره ترتيب ذبح الاضحية على صلاة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل الصلاة لم تجزه بل تكون شاة لحم .

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً قال ليس عليه صدقة الفطر قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما)

ش قال في الجامع الكافي قال الحسن ومحمد ولا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة قال الحسن الا ان يفضل عن مؤنته شيء فيتصدق به ان شاء قال محمد لاتجب على المسكين والفقير وفي قول الحسن ومحمد ان الصدقة تحل لمن لا يملك خمسين درهما . وروى محمد عن حسن وشريك قالا لاتجب على من يملك خمسين درهما قال شريك ومن أصبح وله خمسون درهما ففرط حتى ضاعت فعليه صدقة الفطر انتهى * وما ذكره الامام عليه السلام ومن تبعه من هؤلاء مبني على أنها كالزكاة في تقدير الغنى المانع عن أخذها والموجب لاخراجها بذلك قيل وهو مذهب الحنفية في اعتبارهم للزوم الفطرة بالغنى الشرعي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى) أخرجه البخاري وغيره وبالقياس على زكاة المال . وذهب الهادي والقاسم وهو أحد قولي المؤيد بالله ان المعتبر في لزوم الفطرة هو ان يملك الشخص لنفسه ومن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام زائداً على ما استثنى للفقير لا الغنى الشرعي واستدلوا لعدم اعتبار الغنى الشرعي بحديث ابن أبي صُعَير عن أبيه عند أبي داود والمؤيد بالله في شرح التجريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أدوا زكاة الفطر عن كل انسان صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير) وفي بعض الحديث (أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى) ولا عتبار قوت العشر بثبوت اعتبارها في أقل المهر ونصاب السرقة وأكثر الحيض وأقل الطهر ولما في اعتبار قوت يوم له من الحرج كما ذهب اليه الشافعي ومن معه . واعتبر الامام شرف الدين في ذلك أن يكون قوت العشر زائداً على ما استثنى للفقير وزائداً على ما يكفي المنفق ومن هو أخص به الى الدخل . وأجاب هؤلاء عن حجة الاولين بان الحديث محمول

على صدقة النفل ولو سلم أنها الواجبة فقد عارض مفهومها منطوق حديث ابن أبي صُعير عن أبيه فيرجح المنطوق وحمله بعض العلماء على أن معناه الا أن يكون المتصدق محتاجا اليها فى تلك الحال (قلت) وهو فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام مرفوعا بلفظ من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من[1] رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة) رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الاوسط وفى اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت والحسن وان أخرج له البخارى فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطى كما حكاه ابن عدى فى الكامل عن ابن صاعد وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطنى انتهى . فتقدير الغنى بعشاء ليلة يبطل احتجاج من تمسك به وتضعيفه بعمرو بن خالد غير وارد لما تقدم فى ترجمته . وبأن القياس غير مسلم لوجود الفارق فان النصاب معتبر فى الزكاة بخلاف الفطرة ولكونه فاسد الاعتبار لحديث ابن أبي صعير . وذهب مالك والشافعى وعطاء واحمد واسحق وهو أحد قولى المؤيد بالله أن المعتبر قوت يوم له ولمن يمون لحديث ابن أبي صعير واليوم أقل ما يقدر . قال فى المنار وهو الاظهر ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم فسر الذى لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه ولا يلزم فى دونه لان المقصود فى هذا اليوم إغناء الفقراء عن السؤال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اغنوهم فى هذا اليوم عن السؤال)

ص (سألت زيد بن على عليهما السلام عن الصاع كم مقداره قال خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفى)

ش تقديره بذلك هو المعروف عند أهل المدينة وغيرهم ففى سنن البيهقى بسنده الى أبى داود قال سمعت احمد بن حنبل يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث قال فمن قال ثمانية أرطال قال ذلك ليس بمحفوظ . وقال أيضا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنى عبد الله بن سعد الحافظ نا احمد بن ابراهيم ابن عبد الله نا الحسين بن منصور نا الحسين بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فاتيناه فقال انى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك قالوا نأتيك بالحجة عندنا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعيرته[2] فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قويا فقد تركت قول أبي حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال الحسين فحججت من عامى ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اه مصباح (١) بمهملة فمثناة تحتية مشددة من العيار أى فقدرته اه

فقلت كم رطلا فقال ان المكيال لا يُرَطّل هو هذا ـ قال الحسين فلقيت عبدالله بن زيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن جدي ان هذا صاع عمر * وأخرج بسنده الى محمد بن سعيد الجلاّب يقول سألت اسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه فعيرته فكان خمسة أرطال وثلثا . وأخرج الدارقطني عن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأنا حرزته فقلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا حرزت فوجدته خمسة أرطال وثلثاً انتهى * قال في المصباح وسبب زيادته على خمسة أرطال وثلث أن الحجاج لما ولي العراق كبره ووسعه على أهل الاسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال انتهى والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي قال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة انتهى * فالرطل على هذا مائة وعشرون درهما والمد مائة وستون درهما فاذا كان الدرهم اثنتين وأربعين شعيرة أتت جملة الصاع ستة وعشرين الفا وثماني مائة حبة وثمانين حبة واذا قدر بثماني وأربعين كما تقدم كانت جملته [1] وقدر صاحب القاموس المد بملء كف [2] الانسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بها قال وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى ويعضده مناسبته للاشتقاق اللغوي إذ الغالب على أهل اللغة مراعاة ذلك في كلامهم كما يعرفه من نظر في علم الاشتقاق . وقد دونت فيه مصنفات لكنها هجرت في الازمنة الاخيرة وقد قيل ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

ص ﴿ باب فضل الصدقة على القرابة ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم قالوا وكيف

---

(١) بياض في نسخة المؤلف قدس سره (٢) كذا في بعض نسخ القاموس بملء كف الانسان بالافراد ويحمل على ارادة الجنس ويعضده رواية التثنية كما في اكثر نسخه والله أعلم

الصدقة عليهم قال صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل)

ش قد تقدم ما يشهد له فى شرح قوله وسألته عن الزكاة تجزئ الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته من حديث سلمان بن عامر الضبى وأبى أيوب وأم كلثوم بنت عقبة وحكيم بن حزام وما روى فى امرأة عبد الله بن مسعود و فى مجمع الزوائد ما لفظه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولين له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم (يتطاول على جاره بفضل ما أتاه الله وقال يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة يحتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة) رواه الطبرانى فى الاوسط . وفيه عبد الله بن عامر الاسلمى وهو ضعيف قال أبو حاتم ليس بالمتروك و بقية رجاله ثقات انتهى * قال فى التخريج روى له من أهل الامهات ابن ماجه وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال ليس بالمتروك وقال ابن عدى عزيز الحديث لا يتابع فى بعض حديثه وهو ممن يكتب حديثه ذكره المزى ولعل هذا الحديث لماله من الشواهد فى فضل الصدقة على القريب وفيما قد ورد فى كافل اليتيم وفى الجار يكون حسنا ان شاء الله تعالى انتهى * والحديث يدل على أفضلية تأثير ذى الرحم والاخ المسلم بالصدقة على غيرهم (قوله أو اخ مسلم) اما ان يراد به من النسب فيكون عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام أو يراد به أخوة الاسلام أى من كان مفتقرا الى الصدقة وهو من أهل الاخوة والمماثلة فى الاسلام *وقد اختلف فى المراد بذى الرحم فقيل هو كل من يحرم نكاحه وقيل كل قرابة الى ثمانية عشر جداً . وقيل كل قرابة يجب نفقتها وهو الاظهر من الحديث بدليل قولهم له صلى الله عليه وآله وسلم وكيف الصدقة عليهم من حيث ان الباعث لسؤالهم ما استشكلوه من كون ذى الرحم ليس محلا للصدقة مع وجوب انفاقه و كونه ممن يمونه المنفق فاجاب ان تلك النفقة والصلة بمنزلة الصدقة وفى معناه ما أخرجه البيهقى من حديث أبى مسعود الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا أنفق نفقته على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لان اشترى بدرهم صاعاً من طعام فاجمع عليه نفراً من اخوانى أحب الى من أن أخرج الى سوقكم هذا فاشترى رقبة فاعتقها)

ش أخرجه السيوطى فى مسنده عليه السلام من جمع الجوامع ولفظه عن على قال (لان أجمع ناسا من أصحابى على صاع من طعام أحب الى من أن أخرج الى السوق فاشترى رقبة فاعتقها) أخرجه البخارى فى الادب وابن زنجويه فى ترغيبه ووجه ادخاله فى الباب ان الطعام المدفوع اليهم لم يكن المقصود منه المكافأة والمقابلة بعوض اما بمثله أو بجلب نفع أو دفع ضرر بل كان خالصاً عن ذلك فله حكم الصدقة والصلة التى لا يقصد بها الا الثواب وكونه أحب من اعتاق رقبة لما فيه من ادخال السرور

على جماعة كثيرة من الإخوان بما يتحفهم به وفى الاعتاق ادخال السرور على رجل واحد وان كان فيه تخليص رقبة من الرق لكنه قد لايساوى تلك الخصوصية لما يترتب على دعوتهم من الابتهاج والفرح وتأنيس الخاطر وترويح القلوب المنكسرة وهو مشاهد محسوس عند العامة والخاصة * وقد روى عن أمير المؤمنين كرم الله وجه انه قال لمن أطعمه هريسة هلا أعلمتنى افرح ذكره أبو طالب المكى فى قوت القلوب وعليه يتنزل بعض الاقوال فى حديث (للصائم فرحتان) وفى مجمع الزوائد عن عمر بن الخطاب قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الاعمال أفضل قال ادخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أوكسوت عورته أو قضيت له حاجة) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن بشير الكندى وهو ضعيف انتهى . وهومعتضد بشواهد ذكرها أيضاً فى كتابه *

ص ﴿ باب صدقة السر ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار فاذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدى ربى سبحانه وتعالى يمين فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)

ش روى فى مجمع الزوائد عن معاوية بن حيدة (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى) رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وضعفه جماعة وعن أبى امامة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر) رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن انتهى . وأخرج الترمذى وحسنه وابن حبان عن أنس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) وأخرج البيهقى باسناده الى أبى هريرة (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله فذكرهم وفيهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله) هكذا رواه البيهقى وعزاه الى صحيح البخارى وأخرجه من طريق أخرى وفيها (حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه) وعزاه الى صحيح البخارى ايضاً . وأخرج البيهقى وعزاه الى الصحيحين من حديث أبى هريرة انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولايصعد الى الله الا الطيب فان الله عزوجل يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد) والحديث يدل على فضيلة صدقة السر لما فيها من الخلوص عن مظان الرياء ولعظم موقعها عند الآخذ اذا خلت عن شوائب الشهرة ولما يترتب عليها من

الفوائد الخاصة كاطفاء غضب الرب عز وجل ومغفرة الخطيئة والمراد بها الجنس فتعم جميع الذنوب الا الكبائر للادلة الخاصة انه لا يكفرها الا التوبة وقد ورد مايدل على تكفيرها بالصدقة فيما أخرجه ابن حبان عن أبي ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعبد عابد من بنى اسرائيل فعبد الله فى صومعته ستين عاماً فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيراً فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو فى الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمى عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له) وأخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن مسعود نحوه وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى موسى الاشعرى بنحوه أيضاً ذكر ذلك فى الدر المنثور والزنا من الكبائر وحمل الاحاديث على انه تاب خلاف الظاهر من ترتيب المغفرة على رجحان الصدقة فى الميزان على الذنب فينظر فى ذلك والله أعلم . وقوله (فليخفها من شماله) كناية عن المبالغة فى الاسرار بها وقوله (فانها تقع بيمين الرب) قال القاضى عياض فى شرح مسلم لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

وقيل المراد بيمين الرب يمين الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عزوجل انتهى (قوله كما يربى أحدكم فلوه) الفلو بتشديد الواو المهر لانه يفتلى أى يفطم وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر وقد قالوا للانثى فلوة مثل عدوة والجمع افلاء مثل عدو وأعداء وفلاوي مثل خطايا قال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو قال مجاشع بن دارم

جرول يافلو بنى الهمام * فان عنك القهر بالحسام

الرواية فى الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو قال فى بعض شروح المشكاة وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج عمله وان صاحب النتاج لايزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج أحوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا أحسن القيام به وأصلح ما كان منه فاسداً انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التى يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتفيها الرياء ويكدرها الطبع فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقائص لايجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ماقدم من العمل وقوع

المناسبة بين التمرة والجبـل انتهى . وفيه حمل التربية على معناها المجازى يعنى تعظيم الاجر وتضعيف الثواب ويصح أن يكون على ظاهره بان الله تعالى يبارك فيها ويزيدها من فضـله ويبرزها فى صورة المحسوس حتى تثقل فى الميزان فيكون تضعيف الثواب بحسبها وهو الظاهر من قوله حتى تصير اللقمة مثل أحد . والفصيل ولد الناقة حين يفصل عن أمه واللقمة من الخبز بضم اللام اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة اسم لما يجرع فى مرة والجمع لقمات بضم اللام وتثليث القاف ذكره بعضهم*.

ص ﴿ باب فضل القرض ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغـد قال من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة قال قلت يارسول الله أمس قلت من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم من أقرض قرضاً فاخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة)

ش روى فى مجمع الزوائد عن بريدة قال (سمعت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة ثم قال من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صـدقة فقلت يارسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله كل[1] يوم مثله صدقة قال كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل فانظره فله كل يوم مثليه صدقة) قال الهيثمى روى ابن ماجه طرفا منه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه السيوطى فى جمع الجوامع من قسم الحروف بلفظ (من أنظر معسراً فله بكل يوم مثـله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة) أخرجه أحمـد فى المسند وابن ماجه والطبرانى فى الـكبير والحاكم فى المستدرك والبيهقى وسعيد بن منصور عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وهو نحو حديث الاصل وقال أيضاً من أنظر معسرا بعـد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة عن زيد بن أرقم ولاينافى الاول اذ المراد هاهنا بالصدقة ما حصـل بسبب الانظار ولاتعرض فيـه للصدقة الحاصلة بنفس القرض . وروى فى مجمع الزوائد عن أبى امامة (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم قال دخل رجل الجنـة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) رواه الطبرانى فى الـكبير وفيه عتبة بن حميدة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف * والحديث يدل على

---

(١) فى بعض النسخ من كل يوم وفى بعضها باسقاط من ـ وكتب المؤلف عليها حرف ظ رمزاً الى الظن ثم كتب فى الهامش بخطه مالفظه التظنين من عندى لدلالة السياق عليـه وفى المنقول منه غلط اهـ منه رحمه الله

فضيلة القرض قال فى البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لايقترض الا محتاج انتهى . وهو مشتق من القطع لما كان المقرض يقطع قطعة من ماله للمستقرض وفى الحديث (نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن قرض الاظفار بالسن ومنه المقراض) وقد وردت فيه أحاديث كثيرة دالة على عظم ثوابه وانه مستحب استحبابا مؤكداً وقد يجب عند الضرورة الشديدة وفيه مشروعية السؤال عند حصول اللبس لاسيما فى الامور الشرعية *

ص ﴿ باب من لاتحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيالاً على الناس وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى ولا لذى مرة سوى)

ش فيه حديثان وسندهما واحد أما الحديث الأول فيشهد له ما فى جمع الجوامع فى الحروف (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) أخرجه أحمد فى المسند وأبو داود والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والبيهقى عن ابن عمر وفيه الحث على النفقة على العيال والمراد بهم الزوجات والاولاد الصغار والابوان العاجزان لا من عداهم الا أن يكون القريب زمنا ذكره فى شرح الابانة ـ وقيل المراد بهم ما هو أعم من ذلك فيشمل من تجب نفقته بالقرابة أو الزوجية أو بملك اليمين ويؤيد هذا القول مافى بعض روايات الحديث بلفظ (أن يضيع من يقوت) اذ هم من يلزمه قوته ونفقته والمعنى ان المتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الاجر فينقلب ذلك الأجر إثماً لتضييعهم وتأثير غيرهم بما هم أحق به وأولى . قوله (أو يكون عيالا على الناس) هو بالفتح أو الكسر كما تقدم ويعنى به من يكلف الناس مؤنته حتى يكون ممن يعوله الناس ويمونه وكونه اثماً بذلك لما فى السؤال من اذلال النفس وامتهانها والتقاعد عما ندب الله اليه من التسبب لتحصيل الرزق بالكسب الحلال وهو محمول على من كان قادراً على الكسب كما يفسره الحديث الثانى فى الاصل الذى يشهد له ما أخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) وهو فى الصحيح . ورواه فى مجمع الزوائد من حديث أبى هريرة بنحوه وقال رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ومن حديث رجل من بنى أسد مرفوعا رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن أبى شيبة بنحوه أيضاً من حديث حبشى بن جنادة مرفوعا وقال أيضاً حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عبيد الله بن عدى ابن الخيار قال (أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى صلى الله

عليـه وآله وسلم يسألانه من الصدقة قال فرفع فيهما البصر وصوبه فقال انكما لجلدين[1] فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسـط ورجاله رجال الصحيح (والمرّة) القوة من قولهم مررت الحبل اذا فتلته والمرير والممر المفتول وفلان ذو مرة أى قوة يحكم الفتل (وسوى) أى قويم الخلق معتدله كانه المستوى فى الخلقة على طريق الاستقامة المصون عن الاعوجاج فى طرفى الافراط والتفريط وقوله (ولا لقوى) لعله كان فى الاصـل عوضاً عن قوله ولا لذى مرة سوى لما كان أحدهما بمعنى الثانى فجمع بينهما الناسخ سهواً . والظاهر من لفظ الصدقة انها الواجبة وقد استثنى من الغنى ما أخرجه أبوداود وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى قال (قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غاز أو غارم فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليـه منها فاهدى منها لغنى) وقـد أعل بالارسال وتقدم الـكلام على حد الغنى وما هو المعتبر فيه والحديث محمول على الـكراهة بالنسبة الى القوى وذلك لئلا يتكل على صدقات الناس ومزاحمة ضعفاء الفقراء فيما هم أحق به منه وليس المراد منه التحريم لمخالفة النصوص كحديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وآله وسـلم الى اليمن أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين فيضعها فى فقرائهم ـ وما خذ الحجة منه ان المبعوث اليهم اما غنى مأخوذ منه أو فقير مدفوع اليه ولم يشترط عليه أن يكونوا غير أقوياء على التكسب . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعطى الصدقة فقراء أصحابه وأكثرهم أصحاء أقوياء لازمانة بهم . وفى حديث زياد بن الحرث الصُّدائى انه قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم على قومى فقلت يارسول الله اعطنى من صدقاتهم ففعل وكتب لى بذلك كتابا فاتاه رجـل فقال يارسول الله اعطنى من الصـدقة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك) فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصدائى وأعطاه من الصدقة ولم يكن ليؤمِّره الا وهو صحيح البدن سوى الخلق ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه وكذلك الثانى أخبره ان كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من أهل تلك الصـدقات زمناً كان أو صحيحاً الا انه يرد على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ لاتحل باعتبار الغنى والقوى اذ هو فى الاول حقيقة دون الثانى فاما أن يقال بجواز ذلك ويكون من باب عموم المجاز أو يقـدر لفظ لا تحل فى المعطوف واذا اشتمل التركيب على لفظين لم يضر تغايرهما والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام عن رسول صلى الله عليه وآله

---

(١) كذا فى النسخ والصواب لجلدان كما لايخفى

وسلم انه أتاه رجل يسأله صدقة فقال صلى الله عليـه وآله وسلم لاتحل الصدقة الا لثلاثة لذى دم مفظع أو لذى غرم موجع أو لذى فقر مدقع قال على عليه السلام فذكر أحد الثلاثة فاعطاه درهما)

ش روى السيوطى فى جمع الجوامع (ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة لذى دم موجع أو ذى غرم مفظع أو ذى فقر مدقع) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده وأحمـد بن حنبل فى المسند وأبو داود والترمذى والنسائى وابن منيع والبيهقى فى شعب الايمان والضياء فى المختارة عن أنس . قال فى التخريج وأخرجه أيضاً الدارمى باسناد رجاله ثقات اثبات على شرط مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى (قال تحملت بحمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسـلم أسأله فيها فقال قم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة ان الصدقة لاتحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قـد أصاب فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتاً) وقـد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائى انتهى *

وفى الحديث دليل على تحريم المسألة الا لاحد ثلاثة ذى دم مفظع من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع وأفظع فهو مفظع أى شنيع جاوز المقدار وهو الذى يفظع باولياء المقتول فلا تـكاد ثائرة الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم لها من يتحمل الحمالة كما فسرها فى حديث قبيصة وهى الـكفالة بالدماء والأموال التى تلزم بسبب العداوة والشحناء بين الخصوم تسكينا لثائرة الفتنة وحسما لاسباب دوامها وليس من المعروف أن تـكون الغرامة عليه فى ماله ولـكن يعان على ماتحمله منه ويعطى من الصدقة قدر مايخرج به عن عهدة ما تضمنه منه (والغرم الموجع) الديون الفادحة التى توجع صاحبها ولا ينهض بالوفاء بها وهو المراد بقوله تعالى فى آية المصارف والغارمين (والفقر المدقع) أصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذى يفضى به الى التراب فلا يكون عنده ما يتقى به التراب فهو بمعنى الملصق بالدقعاء قيل ويصح أن يقال هو الذى يفضى به الى الدقع وهو سوء احتمال الفقر ويقال دقع الرجل بالـكسر أى لصق بالتراب ذلا ومنه الحديث (اذا جعتن دقعتن) أى خضعتن والضمير فى قوله فذكر يعود الى الرجل السائل وفى نسخة الامالى ديناراً بدل درهماً والله أعلم .

ص ﴿ باب مانع الزكاة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوى الصدقة والمعتدى فيها)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لعن مانع الصدقة * حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل عن الشعبي عن الحرث عن علي مثله ـ حدثنا وكيع نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن عبد الله قال لاوى الصدقة يعني مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة انتهى . وهو في سنن البيهقي أيضاً وفي جمع الجوامع ما لفظه المعتدى في الزكاة كمانعها ـ أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والبيهقي عن أنس والطبراني عن جرير ـ وفي مجمع الزوائد وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المعتدى في الصدقة كمانعها) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى . والحديث يدل على التشديد في الزجر لمانع الصدقة بلعنه وهو طرده وإبعاده عن الرحمة ولاوى الصدقة بمعنى مانعها عن مستحقها من لواه أي أماله من جانب الى جانب ذكره في النهاية والمعتدى فيها يحمل على المتصدق الذي يتجاوز الواجب ويأخذ ماليس له وعلى هذا فالتشبيه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم المعتدى في الصدقة كمانعها اما ان يكون في المنع وذلك أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منع الواجب في السنة الاخرى فيكون الساعي بتسببه للمنع كأنه مانع فيشاركه في الاثم واما ان يكون في مطلق الاثم ومعناه أن السالك طريق الافراط وهو الساعي بتجاوزه عما يحل له أخذه كالسالك طريق التفريط وهو المالك بمنعه للصدقة في الاثم والعقوبة وأما تفسير المعتدى بالمانع فلا يناسبه عطفه على لاوى والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة)

ش بيض له في التخريج وهو بهذه الطريقة في الامالي وله شواهد معنوية فآكل الربا قد دلت الآية على إيذانه بحرب من الله ومانع الزكاة تقدم مافيه وفي كتب السنة زواجر شديدة لمرتكب ذلك كحديث بريدة مرفوعا (ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات ويدل على حرب الآخرة أيضاً حديث (أنه يبسط مانع الزكاة يوم القيامة بقاع قرقر) وهو بطوله في الصحيح . وقد روى في مجمع الزوائد ما يصلح أن يكون شاهداً عن عبد الله بن مسعود (قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم) قال الهيثمي في الصحيح وغيره بعضه رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه الحرث الاعور وهو ضعيف وقد وثق رواه ابن حبان في صحيحه انتهى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الماعون الزكاة)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي ويمنعون الماعون

قال الزكاة المفروضة ـ وقال ابن عباس عارية المتاع حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن على قال الماعون الزكاة ـ وأخرج بسنده نحوه عن الضحاك وابن عمر ومحمد بن الحنفية والزهرى وقال البيهقى فى سننه وهو قول أنس بن مالك واحدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول أبى العالية والحسن ومجاهد انتهى * ويدل على ذلك لغة قول الراعى

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وهو الذى صدره الامام زيد بن على عليه السلام فى تفسيره وعقبه بما لفظه ويقال هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وما أشبه ذلك ـ والماعون الطاعة والماعون العطية والمنفعة والماعون بلسان قريش المال ويقال الماعون المهنة انتهى . وفى المصنف لابن أبى شيبة باسناده عن عبد الله بن مسعود قال هو ما يتعاوره الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه ـ ورواه أيضا عن الضحاك عن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه عن عكرمة . وقال حدثنا ابن علية عن ليث عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال الماعون منع الفأس والقدر والدلو فعلى هذا له روايتان والاقرب حمل الآية على ما تصدق عليه من جميع هذه الاحتمالات إذ هو أتم فائدة ولثبوت هذه الاقوال عن السلف المتكلمين على معانى القرآن وتفسيره ولذا كانت لعلى عليه السلام روايتان وكذا لابن عباس رضى الله عنه .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة الا بزكاة ولا تتم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول)

ش قد تقدم ذكره فى باب السواك وفضل الوضوء وذكرنا هنالك شواهده وشرحه مستوفى فليرجع اليه (تنبيه) جملة الاحاديث النبوية فى كتاب الزكاة الى هنا أحد عشر حديثا وجملة الاخبار العلوية ثمانية عشر خبراً وجملة المسائل للامام عليه السلام احدى وعشرون مسألة وعدة الابواب اثنا عشر بابا والحمد لله وحده .

كتاب الصيام

ص ﴿باب فضل الصيام﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لما كان أول ليلة فى شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال ادعونى استجب لكم الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة أملاك وليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى

آخر ليلة الا وان الدعاء متقبل فلما ان كان أول ليلة من العشر الأواخر شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف العشر الأواخر واحيا الليل كله وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بين العشاءين قال وسألت زيداً عليه السلام ما معنى شد المئزر قال كان يعتزل النساء فيهن)

ش الصيام مصدر صام يصوم ويقال صوما وهو في اللغة لمطلق الامساك ولذا قيل للفرس الممسك عن السير صائم وهو في عرف الشرع امساك المكلف عن الطعام والشراب والنكاح مع النية من الفجر الى الغروب ورمضان مصدر رمض الفصيل إذا احترق ومنه حين ترمض الفصال فاضيف اليه الشهر . وجعل المجموع علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن دأية للغراب باضافة ابن الى دأية البعير لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت وما جاء في بعض الاحاديث مفردا عن الاضافة كمن صام رمضان ايمانا* من أدرك رمضان فلم يغفر له فهو على الحذف كما في قوله (عما أعيي النطاسي حذيما) أي ابن حذيم لأمن الالباس وكأنهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم أي يزعجهم اضجاراً لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سميت بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر والله أعلم قال النووى وقولهم انه من اسماء الله تعالى غير صحيح وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح ويشهد لحديث الاصل ما أخرجه أبو طالب في أماليه بسنده الى عمرو بن موسى بن الوجيه عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في أول ليلة من شهر رمضان) وساقه بأكثر الفاظه . وفيه بعد قوله استجيب له (مالم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل فيقول دعوت فلم اجب) وفي آخره (وينادى مناد كل ليلة ياباغي الخير هلم وياباغي الشر انصر) وعدّ في كل ليلة عتقاء يعتقهم الله من النار عند كل فطر فاذا كان آخر ليلة اعتق مثل من اعتق في سائر الشهر) وفي جمع الجوامع في قسم الافعال عن على قال (لما كان أول ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واثنى على الله وقال يا أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان الا وأن أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة والدعاء فيه مقبول حتى إذا كان أول ليلة من العشر الأواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واعتكفهن وأحيا الليل) قيل وماشد المئزر قال كان يعتزل النساء فيهن* أخرجه الاصبهاني في الترغيب وأخرج الستة الا أبا داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين) وفي مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم (أن أبواب السماء

تفتح فى أول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الى آخر ليلة منه) رواه الطبرانى فى الصغير وفيه محمد بن مروان السدى وهو ضعيف وأخرج الستة جميعا من حديث عائشة قالت (كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) وهو فى مصنف ابن أبى شيبة عن على بمعناه وأخرج البخارى وغيره من حديث ابن عمر (كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان (والحديث) يدل على فضيلة الصيام وما خص الله به سبحانه شهر رمضان من أنواع الخيرات والبركات العاجلة والآجلة وقوله (قد كفاكم الله عدوكم من الجن) العدو يراد به الجنس وهو يطلق على القليل والكثير وهو مفسر بما بعده من قوله وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان الخ . وقوله (ليس بمحلول) أى لا يزال مغلولا ما بقى الشهر وهو معنى ما فى الروايات وسلسلت الشياطين وفى بعضها صفدت وهو يحتمل ابقاءه على ظاهره من التصفيد وعدم انحلال الأصفاد عنهم كقوله تعالى (وآخرين مقرنين فى الاصفاد) وهو المناسب لتوكيل الاملاك بالمردة ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن حسم اطماعهم عن اغواء الصوام عما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادات كما قال تعالى (انا جعلنا فى اعناقهم أغلالا) الآية * وقد اشتهر السؤال فى ذلك بما حاصله ان الشرور والمعاصى وأنواع الفتن واقعة فى شهر رمضان فكيف يناسب الاخبار بتصفيدهم وتوكيل الاملاك بكل شيطان مريد منهم واختلفت الاجوبة فقيل ماوقع فيه من تنزه اكثر المنهمكين فى المعاصى ورجوعهم الى الله بالتوبة وتوفرهم على وظائف الطاعات من الصلاة فى جماعة والاتيان بالنوافل وتلاوة كتاب الله تعالى واستماع الذكر وترك ارتكاب المحظورات فهو راجع الى بركة الشهر بما خصه الله به من تصفيد الشياطين حتى لم يكن لهم الى أولئك سبيل (وأما) ما وجد من خلاف ذلك عن البعض فانه بسبب آثار بقيت فى القلوب من تلك الوساوس وعضدها ما ذكره الله تعالى فى النفس من كونها أمارة بالسوء وقيل ما ورد من الفاظ العموم فى تصفيد الشياطين فهو محمول على الخصوص فى قوله (وكل بكل شيطان مريد الخ) وحديث سلسلت مردة الشياطين فيكون المعنى أن الله عز وجل كف المردة فيه عن الاغواء وسلطهم على من وافقهم من أهل البطالة و بقى من عداهم فما وجد من المعاصى عن البعض فباغوائهم * فان قيل إذا كان الأمر على ماذكر فأى فائدة فى تصفيد من صفد إذا كان أصل الشر باقيا قيل الفائدة كسرة شوكتهم وفض جموعهم وتسكين نائرتهم والحكمة فى تبقية من عدا المردة مقاساة أصل التكاليف المبنى على ضروب الابتلاء وأصناف الامتحان ليترتب عليه ماوعد به من عظيم الاجور وليعلم بذلك المفسد من المصلح فكان تخصيص شهر رمضان بما يفضل به من تقليل الشر وتسهيل مسالك الطاعات وهى فضيلة ظاهرة وكرامة باهرة (قوله وأبواب السماء مفتحة الخ) يحتمل ان ذلك عبارة عن تنزل الرحمة و إزالة الحجب عن مصاعد الاعمال والافاضة على أهلها رغائب النوال تارة بالتوفيق وأخرى

بحسن القبول عنهـم ومضاعفة أجورهم واجابة دعواتهم وقضاء حاجاتهم وأخرى بالمنحة العظمى وهى ليـلة القدر التى هى خير من ألف شهر . ويؤيد هـذا ما فى بعض الروايات (وفتحت أبواب الرحمة) ويحتمل أن يبقى على ظاهره وان للسماء أبوابا تفتح يومئذ لتكون عـلامة على فضيلة الشهر وامارة على قبول الاعمال واجابة الدعاء وترغيبا للعباد فى استكثارهم فيه من الطاعات وأنواع القربات . والمريد من الشياطين ـ البالغ فى العتو ـ وشمر بتشديد الميم من التشمير فى الامر وهو الرغبة فيه ومنه شمر فى العبادة إذا اجتهد وبالغ فيها ذكره فى المصباح وكنى بشد المئزر عن اعتزال النساء . وهو الذى فسره به الامام عليه السلام وقيل عن الاجتهاد فى العبادة ورد بأنه قد أفاده لفظ شمر إذ المراد شمر فى العبادة فيحمل شد المئزر على فائدة جديدة وفيه دليل على تخصيص العشر الأواخر بالاعتكاف لمزيد فضلها ومجئ ليلة القدر فيها وعلى مشروعية الاغتسال فى كل ليلة منها ليكون على أكمل الحالات من الطهارة والاقبال على الله والتعرض لنفحاته عز وجل .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادى المنادى اين الظامئة اكبادهم وعزتى لأروينهم اليوم)

ش قال فى التخريج أخرجه النسائى عن عبد الله بن الحرث عن على عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) انتهى * ورواه النسائى أيضاً من طريق شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله موقوفا وقال هـذا هو الصواب * وأخرجه أبو القاسم فى معجم اسماء الصحابة فى ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى وقال ولد على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بعد أن أخرجه هذا الحديث عندى عن عمرو الناقد لم يجاوز به عبد الله بن الحرث وحدث به ابن هانئ عن عمرو الناقد . وزاد فيه على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وآله وسـلم انتهى وأخرج أبو طالب فى الامالى حدثنا أبو العباس الحسنى املاء انا على بن الحسين البغدادى نا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان الخزاز قال نا أبى نا حصين بن مخارق عن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على عليهما السلام قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم يقول (إذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظامئة اكبادهم وعزتى وجلالى لأروينهم اليوم قال فيؤتى بالصائمين فتوضع لهم الموائد وانهم ليأكلون والناس يحاسبون) ففيه متابعة حصين لأبى خالد . قال فى التخريج وفى هـذا الاسناد من لا اعرفه وحصين بن مخارق فيـه كلام . وقد وثقه الطبرانى كما حكاه فى مجمع الزوائد وفى جمع الجوامع فى حرف الياء المثناة من تحت ما لفظه يوضع للصائمين مائدة

يأ كلون منها والناس ينظرون) أخرجه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس (قوله فرحة عند فطره) أي عند افطاره بالخروج عن عهدة المأمور به والتوفيق لاتمام الصوم أو بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد (ذهب الظمأ وثبت الأجر) وبما جاء في الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وقال القرطبي وغيره معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق الى الفهم قال في فتح الباري ولا مانع من الحمل على ما هو أعم ففرح كل أحد بحسبه واختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحباً وهو أن يكون سببه شيئاً مما ذكره انتهى * وأما فرحه يوم القيامة فهو لما في الحديث من النداء بما ذكره وهو الفرح العظيم وفيه دليل على أن الفرح بما لاتبعة على الانسان فيه غير مذموم كما قال تعالى (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والله ما أدرى بايهما أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر) كما في بعض الروايات . وفيه مناسبة الجزاء لخصوصية العبادة فان الظمأ لما كان هو الغالب على الصائم وقع مجازاته بالري في مقام أحوج ما يكون اليه ومنه ما ورد من حديث سهل بن سعد مرفوعا (إن في الجنه باباً يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) أخرجه الخمسة الا أبا داود وزاد الترمذي (ومن دخله لم يظمأ أبداً)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ريحاً من المسك يقول الله عزوجل الصوم لي وأنا أجزي به)

ش سبق في الحديث قبله مايشهد لبعضه وهو مشهور في الصحاح ولفظ صحيح البخاري عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ولايصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرء صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يعرفهما اذا أفطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه) انتهى . وخلوف فم الصائم تغير رائحته وهو بضم الخاء مصدر خلف يخلف على وزن فعل بالفتح يفعل بالضم ذكره في الضياء قال القاضي عياض وروينا عن المحققين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وقد عده الخطابي من غلطات المحدثين . واختلف في معناه فقيل هو مسوق لتنزيه ما يحدث بسبب الصوم من الخلوف عن كونه من الاذى وانه عندالله بتلك المنزلة بخلاف مايحصل بغير الصوم كالجوع ونحوه فهو مؤذ يؤمر المكلف بإزالته بالسواك والتنزه عنه وعلى هذا يستحب للصائم ترك السواك في آخر اليوم عند حدوثه ويخصص به حديث (لفرضت عليهم السواك مع الطهور) ونحوه وقيل بل المراد ضرب المثل لحال الصائم والتنبيه على شرف مرتبته بان ما يكره منه في الطباع البشرية هو عند الله أطيب مما يستنشق من الروائح فنبه

بانه اذا كان شأن أدنى حالاته كذلك فما ظنك بما فوقها من وظائف طاعاته وليس فى بقاء الخلوف معنى يناسب حال الصائم بل حصول التأذى به فى المجامع لاسيما مجامع الذكر والصلاة مما يجب التنزه عنه ولذا ألحق العلماء من به بخر أو نحوه ممن أكل الثوم فى منعه عن حضور المساجد وحينئذ لا يكون فيه تخصيص لذلك الحديث ويؤيده حديث عامر بن ربيعة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم) وقد تقدم اشارة الى ذلك فى باب السواك وسيأتى مذهب الامام عليه السلام قريباً فى ذلك قوله (الصوم لى وأنا أجزى به) فيه سؤال مشهور وهو ان كل العبادات لله فلم خص الصوم بذلك (وأجيب) عنه بأجوبة بلغ بها بعض العلماء الى خمسة وخمسين جوابا (منها) انه عبادة لم يعبد بها غير الله تعالى بخلاف سائر العبادات فقد أشرك فيها الكفار غير الله كالاصنام والشمس والقمر و (منها) ان الصوم لا يدخله الرياء كغيره من العبادات لامكان كتمه مع مخالطته للناس بخلاف الصلاة ونحوها وقيل معناه انه اختص بالصوم لنفسه ليسلم من العدو أن يفسده لانه لا يطلع فيما لله ويسلم من الخصوم أن يأخذوه عند الحساب فاذا استوفى الخصوم أعمال المؤمن ولم يبق له عمل أخرج الله له ديوان صومه الذى هو لله تعالى دون العبد فيجزيه على ذلك على استحقاق الربوبية لانه له وثوابه على قدره وقيل غير ذلك وهاهنا وجه قد يكون ان شاء الله تعالى أنسب بمقصود الحديث وهو أن كل نوع من أنواع الطاعات التى تتكرر وتدوم بدوام التكليف لابد من أن تأخذ النفس حظها منه وتكون لها من فعله فائدة عاجلة كالصلاة فان فى أدائها على وجهها ترويحاً للخاطر وجلاء لواردات الهموم وسبباً لقضاء الحوائج مع ماتكسب صاحبها الشرف وتفيده جمالا فى الصورة وجلالا فى القلوب وتتفاوت المراتب فى ذلك لتفاوت المقامات ولذا قال (أرفع العالمين مقاماً ارحنا يابلال) يعنى بالصلاة . وقال أيضاً (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) وكذا الزكاة والصدقة وما يجرى هذا المجرى فانها سبب لنمو المال وبركته وتحصينه عن طروق الآفات وحفظه عن مواقع التلف وفيها دفع لنزول البلاء وزيادة فى العمر . وأما الحج فليس مما يتكرر بل هو مرة فى العمر ومع ذلك فيكون صاحبه يخرج منه كيوم ولدته أمه يترتب عليه من الفوائد العاجلة تحصيل مطالبه والوصول الى مآربه من الامور التى عاقت الذنوب عن نيلها وحجبت عنه بسببها الاجابة بخلاف الصوم فليس فيه شئ من الحظوظ النفسانية بل تجده أشق ما يكون عليها اذ فيه تعريض البدن للنقصان والنحول لان الله تعالى جبله على أن يكون دائم التحلل بالبخارات المتصاعدة من المسام بالعرق والتنفس وغير ذلك فلا يزال مفتقراً الى المواد التى ألفها واعتادها فاذا حبس عن نيلها أفضى به الى الانتهاك والذبول فصار معرضاً نفسه للتلف مع مايصيبه غالباً من مضض الجوع وحرارة العطش فاذا آثر الصائم ذلك مستسلماً لربه منشرح الصدر به صار عمله أخص الاعمال وأولاها بالله . وقوله (وأنا أجزى به) أى أجزيك على قدرى والله أعلم *

ص ﴿ باب السحور وفضله ﴾

(حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار وعلى المتسحرين فليتسحروا[1] ولو بجرعة من ماء فان ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه وهي فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر)

ش روى في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدرى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحور كله بركة فلاتدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه أحمد وفيه أبو رفاعة لم أجد من وثقه ولا جرحه و بقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه الطبرانى في الاوسط تفرد به يحيى بن يزيد الخولانى قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه انتهى . قال فى التخريج قد أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر فصح الحديث بحمد الله تعالى انتهى . ولعله يريد ان نافعاً تابع يحيى بن يزيد فى روايته عن ابن عمر وقد أخرج الخمسة والبيهقى والدارمى فى مسنده عن أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان فى السحور بركة) وأخرج مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى عن عمرو بن العاص (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) قوله (السحور) هو بفتح السين كرسول ما يؤكل فى السحر وتسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل ذكره فى المصباح والقاموس وعطف فضله عليه من باب أعجبنى زيد وكرمه اذ المعنى فضل السحور وقال بعضهم المتعين هنا على المقاييس اللغوية الضم على معنى المصدر اذ البركة فى الفعل باستعمال السنة لافى نفس الطعام وعليه يحمل حديث أنس (ان نبى الله وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما) وحديث سمرة مرفوعا (لايمنعكم من سحوركم أذان بلال) وأما حديث العرباض بن سارية (دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السحور) فالوجه فيه نصب السين لقوله هلم الى الغداء المبارك . والجرعة تروى بالضم والفتح فالضم الاسم من الشرب اليسير والفتح المرة الواحدة منه والضم أشبه بالحديث ذكره فى النهاية وفيه دليل على استحباب السحور وليس بواجب وذلك لما يترتب عليه من البركة التى يكون عنها الشبع والرى اللذين يترتب عليهما قوة البدن على الصوم ولاقترانه بالمستغفرين بالاسحار فى الصلاة عليهم التى هى بمعنى الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة وهو واضح على

---

(١) وفى نسخة فليتسحر أحدكم

مذهب الشافعي في جواز أن يكون للفظ الواحد معنيان مختلفان (وأما) على مذهب غيره فيكون من عموم المجاز بتأويل الصلاة بمعنى يصدق عليهما أو يقدر للمعطوف خبر مستقل أي ان الله يصلي والملائكة يصلون ولمخالفة أهل الكتاب فانهم كانوا إذا ناموا بعد الافطار لم تحل لهم معاودة الاكل والشرب الى وقت الفجر فاباح الله ذلك الأمة المحمدية بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ولهذا ورد النهي عن الوصال كما سيأتي قريباً في أحاديث الكتاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وكان يختار لامته الاقتصاد في المعاملات كي لا يفضي بهم التعمق الى السآمة والفترة فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى . وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن الوقوع فيما ينبغي الاحتراز عنه وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله (أيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) أي يؤتيني من التأييد والتوفيق مايقع عندي في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من أحدكم . والوصال عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما وقد جزم بعضهم أن الوصال محظور على أمته صلى الله عليه وآله وسلم لما ورد من اختصاصه به والنهي عنه وليس ما ذكره صحيحا لما في بعض الفاظ الحديث (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم) كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا فلو كان الوصال محرما لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم ليواصل بهم ولم يكن الصحابة الذين هم أشد الناس انتهاء عما حرم عليهم ليأبوا عن الانتهاء عنه فدل على أنهم فهموا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن النهي للاشفاق عليهم وان في صنيعهم ذلك قربة الى الله عز وجل ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مثل الرجل يأتي لبعير آخر على جمله أو دابته فيقول لا تفعل اكراما له وشفقة عليه فيأبى صاحبه الا أن يفعل ذلك فواصل بهم تأديباً لهم وارشاداً الى ما هو الاسد والامثل ائلا يؤدي فعلهم الى تفويت ما تحصيله أولى وذلك من الاتيان بالنوافل وأعمال الخير التي يضعفون عنها بسبب الوصال . وقد فهم هذا المعنى بعض السلف ورأوا أن وصالهم لا يخل بشيء من أعمالهم ففعلوه كما نقل عن أبي بكر انه كان يواصل وكذا ابن الزبير . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها . وعن بكر بن عامر قال كان ابن أبي نعم يواصل خمسة عشر يوما حتى نعوده .

ص ﴿ باب الافطار ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ثلاث من أخلاق الانبياء صلوات الله عليهم تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الاكف على الاكف تحت السرة)

ش فى قسم الافعال من جمع الجوامع فى مسند على عليه السلام ما لفظه عن على (ثلاثة من أخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الاكف على الاكف تحت السرة فى الصلاة) أخرجه ابن شاهين وأبو محمد الابراهيمى فى كتاب الصلاة وأبو القاسم بن منده فى الخشوع انتهى * وأخرجه محمد ابن منصور فى الامالى عن عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبة الواسطى عن النعمان بن سعد عن على عليه السلام قال فى التخريج وعبد الرحمن ضعيف (والحديث) عند أبى داود من طريقه عن أبى جحيفة عن على عليه السلام انه قال من السنة وضع الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة ـ وضعفه بعبد الرحمن المذكور وقال عقبة ما لفظه حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبى بدر عن أبى طالوت عبد السلام عن أبى جرير الضبى عن أبيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة ـ قال فى التخريج وابن جرير الراوى عن أبيه عن على اسمه غزوان وكان شديد اللزوم لعلى عليه السلام وقد أخرج له البيهقى حديثا فى صفة الصلاة عن على وحسنه انتهى * وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن مؤرق العجلى عن أبى الدرداء قال (ثلاث من أخلاق النبيين التبكير بالافطار والابلاغ فى السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة) وفى مجمع الزوائد فى باب وضع اليد على الاخرى ما لفظه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول انا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح * وفى الحديث دليل على استحباب تعجيل الافطار لكونه ومابعده من أخلاق الانبياء الذين قصروا أعمالهم على الافضل والاكمل منها وقد ورد (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) متفق عليه والمراد منه المبادرة بتناول شئ من الطعام والشراب اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله * والحكمة فى ذلك أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ولما فيه من مخالفة أهل الكتاب بانتظارهم الى اشتباك النجوم كما ورد فى حديث أبى هريرة عند أبى داود (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) وعلى استحباب تأخير السحور أى تقريبه من الفجر . وقد ورد فى المتفق عليه من حديث أنس عن زيد بن ثابت قال أنس (قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) قال ابن دقيق العيد والظاهر أن المراد بالأذان هاهنا الاذان الثانى وانما استحب تأخيره لانه أقرب الى حصول المقصود من حفظ القوى انتهى * وعلى استحباب وضع الاكف على الاكف تحت السرة وهو الذى فسر به أمير المؤمنين كرم الله وجهه قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فقال أى بوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره ـ أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم والدارقطنى فى الافراد وابن جرير وابن المنذر وابن منده فى الخشوع وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقى وروى مثله عن أنس أخرجه البيهقى فى سننه وأبو الشيخ . وأخرج ابن أبى حاتم

وابن مردوية وابن شاهين عن ابن عباس انه قال فى تفسير الآية (وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاة) وقد ذهب اليه من أئمة العترة زيد بن على عليه السلام واحمد بن عيسى والحسن بن يحيى وقال به محمد بن منصور . قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير لا يعلم أحد من أهل البيت ولا من شيعتهم روى حديثا واحداً فى المنع من وضع الكف على الكف بل روى أحاديث كونها سنة جماعة من كبار أئمتهم كزيد بن على ومحمد بن منصور والامير الحسين وفى هذه السنة اثنان وعشرون حديثا منها عن على عليه السلام ثلاثة مرفوعة وأثر موقوف ثم ساق هذه الادلة وعزاها الى مخرجيها وبسط ذلك فى العواصم . وقد ورد فى صفة الوضع ان الكف اليمنى تكون على الكف اليسرى على الرسغ من الساعد كحديث وائل بن حجر عند أبى داود والنسائى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ) واختلفت الرواية فى محله ففى بعضها تحت السرة وفى بعضها فوقها وتحت الصدر وعنده وفى بعضها مطلق عن التعيين قيل والظاهر أنه لا تنافى وانه من العمل المخير فيه اذ لا تعارض بين الافعال .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا)

ش أخرج أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهو مرسل . قال ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال أن يكون الذى بلغه له صحابيا قال وبهذا الاعتبار أورده أبو داود فى السنن وبالاعتبار الآخر أورده فى المراسيل وقال فى التلخيص ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاماً آخر (وهو ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى) قال الدارقطنى اسناده حسن وعند الطبرانى عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك انتهى . وفى مجموع ذلك مايصلح استشهاداً على حديث الاصل والله أعلم *

ص ﴿ باب ماينقض الصيام ومالا ينقض ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه)

ش أخرج البيهقى فى باب من ذرعه القئ لم يفطر ما يشهد له فقال أخبرنا أبو محمد عبدالله بن

يوسف الاصبهانى أنا أبو سعيد الاعرابى ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال (اذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله إياه) وذكر باقى الحديث وسيأتى تمامه وفى التلخيص (من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) تفق عليه من حديث أبى هريرة . ولابن حبان والدار قطنى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط (اذا أكل الصائم ناسياً فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه) ولهما وللدار قطنى والبيهقى (من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) تفرد به محمد بن مرزوان عن الانصارى وهو ثقة وتعقب [1] ذلك برواية أبى حاتم الرازى عن الانصارى عن البيهقى وفى الباب عن أم اسحق الغنوية فى مسند أحمد انتهى . وروى حديث أم اسحق صاحب مجمع الزوائد . ولفظه عن أم اسحق انها (كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرقا فقال يا أم اسحق أصيبى من هذا فذكرت انى صائمة فترددت يدى لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مالك قالت انى كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة انتهى * والحديث يدل على ان الأكل والشرب نسيانا لايوجب فساد الصوم . وقوله (لم ينتقض صيامه) يفيد انه لاقضاء عليه ولايحتمل التأويل بان المراد بعدم الانتقاض وجوب اتمام الصوم لحرمة اليوم كما أول به حديث (فليتم صومه) لان عدم الانتقاض ظاهر فى بقاء الصوم وعدم فساده ويؤيده صريح حديث أبى هريرة السابق وفى رواية صححها الترمذى (فلا يفطر) وللدار قطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ (فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه) وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات . وهو مذهب الامام زيد بن على وأخيه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى وأبى حنيفة والشافعى . وقد أفتى به جماعة من الصحابة من غير نكير عليهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عن على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر قال البيهقى وقد روينا عن مجاهد والحسن فى ذلك وفى الجماع ناسياً لاقضاء عليه وكان عطاء يقول فى الجماع ناسيا عليه القضاء وظاهر الحديث يخص الأكل ويقاس عليه الشرب لعدم الفارق وفى الادلة الأخر مايشمله بنصه أو عمومه دون سائر المفطرات وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى تعليق الحكم بالأكل والشرب انما هو لكونهما الغالب فى النسيان دون الجماع وذكر الغالب

---

(١) المتعقب ابن الملقن اه

لا يقتضى مفهوما قال * وقد اختلف فيه القائلون بظاهر الحديث ومدار الحاق الجامع بهما انما هو بالقياس دون النص مع وجود الفارق وهو ندور نسيان الجامع دونهما فانه يكثر الا أن يبين القايس ان الوصف الفارق ملغى انتهى . قال بعضهم ورد فى بعض ألفاظ الحديث (من أفطر) فيعم الجماع وانما خص الأكل والشرب فى الرواية الأخرى لكونهما أغلب وقوعا . وقد يقال هذه الرواية أخرجها البيهقى والطبرانى من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة والرواية الاخرى من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة ايضاً بلفظ (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب) الحديث فيحتمل ان راوية من أفطر أريد بها الافطار بالأكل والشرب فى الرواية الأخرى حيث كان الراوى لهما واحداً ويحتمل انها رواية مستقلة فيؤخذ بعمومها ومع الاحتمال يتوقف الاستدلال ويرجع الى الاصل وهو افساد الجماع * وذهبت القاسمية ومالك وابن أبى ليلى الى وجوب القضاء احتجاجا بادلة وجوب الصوم كقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبان حديث (فليتم صومه) يفيد وجوب القضاء اذ الاتمام لايكون الا بان يقضيه وبالقياس على العامد بجامع الاكل فى نهار رمضان ولما ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة من موافقته للقياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان لا يؤثر فى باب المأمورات (وأجيب) بأنه لاتعارض بين أدلة العموم والخصوص مع امكان الحمل لوجوب العمل بما صح عن الشارع وقد عرفت ان أدلة عدم الافساد خاصة فيتعين حمل العام عليها ـ وبان الأصل فى اللفظ أن يحمل على حقيقته الشرعية مالم تظهر قرينة صارفة عنها فقوله (فليتم صومه) يعنى الصوم المجزئ الذى لايجب القضاء معه وبان القياس على العمد فاسد الاعتبار لما ورد من أدلة الخصوص على عدم وجوب القضاء وهى بمجموعها تقوم بها الحجة كما عرفته . وهو الجواب أيضا عما قالوه من أن وجوب القضاء موافق للقياس على انه يقال موافقته القياس فيما ذهبنا اليه أولى وتقريره ان الصائم منهى عن ارتكاب مايفسد صومه من الأكل والشرب كما انه منهى عن فعل مايفسد الصلاة من الكلام ونحوه فاذا أكل ناسيا كان النسيان عذراً له إذ هو فى المنهيات دون المأمورات كما انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم جاهلا للنهى ولم يأمر يعلى بن أمية بالفدية بعد أن أمره بنزع الجبة عنه لاحرامه حيث لبسها جاهلا ولم يعد الصلاة لما أخبره جبريل ان فى نعليه قذراً الى غير ذلك والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا ذرع الصائم القئ لم ينتقض صيامه وان استقاء أفطر وعليه القضاء)

ش أخرج البيهقى بالسند السابق الى على عليه السلام قال اذا أكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله إياه واذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء ـ قال فى

التخريج وفيه الحجاج بن أرطأة وقد تكلم فيه وهو موثق وأكثر ماعيب عليه التدليس وبسط القول فى ترجمته الى أن قال وقول يحيى بن معين فيه انه ليس بالقوى أعدل الاقوال فيه فلعله ليس بالمعتمد اذا انفرد كما يذكره البيهقى فى مواضع من كتابه السنن انتهى . قلت أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على عليه السلام من طريقين أحدهما عن حفص عن الحجاج عن أبى اسحق عن على وثانيهما عن عبد الرحيم عن اسماعيل بن أبى اسحق عن على والاسناد الآخر قوى وعبد الرحيم هو ابن سليمان من رجال الجماعة قال وكيع ما أصح حديثه . وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث عنده مصنفات وقد ضبط الكتب وشيخه اسماعيل هو ابن خالد الاحمسى قال فى الكاشف حافظ امام قيل وكان يسمي الميزان أخرج له الجماعة وأما أبو اسحق وشيخه الحرث فقد تقدم الكلام على ثقتهما وعدالتهما غير مرة . وقال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من ذرعه القئ وهو صائم فلا يفطر وان تقيأ أفطر وأخرج نحوه باسانيده عن الحسن وابن سيرين وعطاء وابراهيم والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وابن عياش وعلقمة ومجاهد (والحديث) يدل على أن القئ إذا ذرع الصائم لا يكون مفسداً وهو اجماع العلماء وسواء رجع منه شيء أم لا . يقال ذرعه القيء بالذال المعجمة المفتوحة والراء والعين المهملتين أى غلبه ويدل أيضاً على أن من طلب خروج القئ فخرج باستدعائه يكون مفطراً ويجب عليه القضاء ووجوب القضاء فرع عدم صحة المقضى وظاهره فساد الصوم ولو لم يرجع منه شئ وهو مذهب زيد بن على والناصر والامام يحى والشافعى ومن تقدم ذكره من السلف . ونقل ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القئ مفطر وحجتهم ما تقدم عن على عليه السلام وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء) رواه الخمسة وقواه الدارقطنى وقال أبو داود وبعض الحنابلة لا نراه محفوظا وأنكره أحمد وقال فى روايته ليس من ذا شئ قال الخطابى يريد أنه غير محفوظ لكن قال الحاكم هو صحيح على شرطهما وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضا وأخرجه ابن ماجه وهو فى صحيح ابن حبان أيضاً قال النووى انه بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن . وقال ابن حجر وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ قال الخطابى ولا أعلم خلافا بين أهل العلم على مقتضى حديث أبى هريرة . وقيل أنه لو تحفظ وعلم أنه لم يرجع شئ الى جوفه لم يفطر انتهى . وحديث ثوبان عن أبى الدرداء (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاء فافطر) وأخرجه النسائى والترمذى وقال قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شئ فى هذا الباب ـ وقال أحمد حسين المعلم يجوده . وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه فى البحر وابن مسعود ورواية عن مالك وربيعة والهادى والقاسم الى أن القئ لا يفسد الصيام مطلقا ما لم يرجع شئ والا أفسد ان تعمد

لحديث ابن عباس موقوفا ثلاث لا تفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال فى مجمع الزوائد رواه البزار باسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة انتهى . وأخرجه البيهقى وأبو داود مرفوعا بسند فيه مجهول غير صحابى عن صحابى مجهول ورجحه أبو حاتم وقال انه أصح وأشبه بالصواب وسئل عنه الدارقطنى فذكر الاختلاف فى وصله وارساله وضعف وصله وقال لا يصح ولحديث (الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج) ذكره المؤيد بالله فى التجريد وعلقه البخارى وأخرجه البيهقى موصولا من حديث ابن عباس قيل ولا يصح رفعه وقد استشكل هذا بان خروج المنى لشهوة فى يقظته من غير جماع يفسد الصوم وقد يجاب عنه بان الحديث خرج مخرج الغالب وأجيب بما ذكره فى البدر التمام بان حديث أبى هريرة خاص وهذا وما قبله عام أو مطلق وعلى طريقة حمل الخاص على العام فهو معمول بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقى فهذا مخصوص بمن استقاء وانما يشكل الامر على من يقول بذلك ويحتاج الى الترجيح مع عدم معرفة التاريخ ويرجح حديث أبى هريرة بانه أقوى فى سنده وأحوط من حيث دلالته فيكون العمل به أولى انتهى ويرجحه ما ثبت عن على عليه السلام ومن معه من السلف كما تقدم .

ص (وقال زيد بن على عليهما السلام ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم القيء الذراع والاحتلام والقبلة)

ش أما القيء الذراع فلما تقدم وأما الاحتلام فلحديث ابن عباس موقوفا (ثلاث لا يفطرن) وقد روى مرفوعا وقد تقدم ولانه لم يكن الانزال معه بسبب متعدى فيه كالحاصل من اللمس والقبلة اذ لا حكم لفعل النائم واما القبلة فلحديث عائشة (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لاربه) متفق عليه واللفظ لابن أبى شيبة . وقال أيضا فى المصنف حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن على قال لا بأس بالقبلة للصائم ـ وأخرجه مرفوعا من حديث حفصة بنت عمر وام سلمة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب وذكر من قال به من السلف أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعكرمة والشعبى وسعيد بن جبير وأبا سلمة ومسروقا ويؤخذ من قول عائشة (وكان أملككم لاربه) أى حاجته يعنى أنه كان غالبا لهواه أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ولا مكروهة وأما من حركت شهوته فعند الشافعية أنها حرام والظاهر كراهة التنزيه مالم تكن سبباً للانزال فللحظر وهو حاصل ما أراده الامام فيما حكاه أبو خالد عنه بقوله

ص وقال زيد بن على عليه السلام أكره القبلة للشاب وأرخص فيها للشيخ)

ش لأن الشاب لقوة حرارته وصحة بنيته تكون القبلة سبباً لثورة داعية الى المباضعة بخلاف الشيخ وفى مجمع الزوائد عن عطية قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم قال لا ثم جاء شيخ فقال أيقبل وهو صائم قال نعم قال الشاب سألتك أقبل وأنا صائم فقلت لا وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت نعم فكيف يحل لهذا ما يحرم علىّ وأنا وهو على دين واحد فقال له ابن عباس ان عرق الخصيتين

معلقة بالانف فاذا شم الانف تحرك الذكر واذا تحرك الذكر دعا الى ما هو أكثر من ذلك والشيخ أملك لإربه وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله وخلفه امرأة فقيل يا ابن عباس ان خلفك امرأة فقال أذالك الله من جليس قوم رواه الطبراني فى الكبير. وعطية فيه كلام كثير وقد وثق وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخا كبيرا والذى نهاه شابا) ونحوه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح والرخصة تقابل العزيمة التى دل عليها النهي والعلة معقولة وهو ثوران الشهوة التى يتسبب عنها الافساد فكان النهي للشاب الذى لا يملك إربه محمولا على الكراهة الحاظرة إذ هو مظنة غلبة الشهوة عليه. وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم. حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عبيد الله بن عمرو قال قال رجل لعلى أيقبل الرجل امرأته وهو صائم فقال على وما أربك الى خلوف فم امرأتك ــ وأخرج باسناده الى عبد الله بن مسعود نحوه ــ وعن عمر وابنه عبد الله وابراهيم وشريح وابن المسيب ومكحول والشعبي وأبي قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ثم قال حدثنا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صائم قبل فقال افطر) والله سبحانه أعلم.

ص (وقال زيد بن على عليه السلام لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل واكره الحجامة مخافة الضعف)

ش أما الحجامة فقد روى نحو ذلك عن جماعة من السلف منهم جد الامام عليه السلام وهو الحسين السبط أخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أمامة عن الشعبي قال احتجم الحسين بن على وهو صائم. وقال أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم والوصال فى الصيام ابقاء على أصحابه) وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب عطاء والاوزاعى واحمد واسحق الى أن الحجامة فى نهار رمضان مبطلة للصيام ويجب على فاعلها القضاء وحكاه ابن أبي شيبة عن على عليه السلام ولفظه حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال قال على افطر الحاجم والمحجوم ــ وحكاه أيضا باسانيده عن أبي موسى الاشعرى وعائشة وهو احدى الروايتين عن على ومحمد بن سيرين وطاق بن حبيب ومسروق وقال به ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والحجة لهؤلاء ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل نا عطاء بن السائب قال

شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن على معقل بن سنان الاشجعي قال (مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احتجم فى ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم) حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعانى عن أبي أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال (مررت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمان عشرة خلت من رمضان فابصر رجلا احتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم) وأخرجه أيضاً مرفوعاً عن ثوبان وعن بلال وأخرجه عنهما أيضا أبو داود وأخرجه الترمذى وصححه من حديث رافع ابن خديج . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعا عن عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن . قال الحازمى ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا وروى موقوفا . وقال الترمذى سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن . وسئل أحمد أيما حديث أصح عندك فى أفطر الحاجم فقال حديث ثوبان . وقال ابن المدينى لا أعلم فى افطر الحاجم حديثا أصح من حديث رافع بن خديج . وقال أيضاً فى حديث شداد لا أرى الحديثين الا صحيحين وقال أحمد حديث (أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولى) يقوى بعضها بعضاً وأنا أذهب اليها وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة . وذهبت العترة وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وابن عباس والحسن بن على وابن مسعود وأنس والخدرى وزيد بن أرقم والحسن البصرى وعطاء وأكثر الفقهاء الى أن الحجامة غير مفسدة قال الحازمى وذهب اليه سعد بن أبي وقاص والحسين ابن على وابن عمر وعائشة وأم سلمة والشعبى وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى وأصحابه الا ابن المنذر . قلت ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد وطاوس وأبي عبد الرحمن السلمى وأبي وائل ومعاذ بن جبل وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله بن عمر وأم سلمة وأبي جعفر الباقر . وحجتهم الحديث الصحيح عند الجماعة الا النسائى عن ابن عباس قال (احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وبحديث أنس (ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد) رواه البخارى وأبو داود ولهم فى الجواب عن حجة الاولين طريقان (الاولى طريقة التأويل) وهي فى صور أحدها ان الصحابة رضى الله عنهم فيما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى والبخارى من حديث أنس السابقين عقلوا معنى العلة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) وهى تعرضهما للافطار أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك فيكون سبباً لافطاره وعجزه عن الصوم وأما الحاجم فلما يصل الى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه اذا ضم شفتيه للمص عن آلة الحجامة وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقياً سالماً وانما يراد به قد أشرف على الهلاك وكحديث (من جعل قاضياً فقد ذبح نفسه

بغير سكين) يريد إنه قد تعرض للذبح ويؤيد ذلك الاتفاق على ان الحاجم لا يفطر فكان دليلا على انه مهجور الظاهر (ثانيها) ماذكره الخطابي انه مر بهما مساء فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) كأنه عذرهما بهذا القول وكانا قد أمسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر أى دخل في هذه الاوقات وأحسبه قد روى في هذا الحديث (ثالثها) ما ذكره الحازمي عن الشافعي في رواية حرملة ان بعض من روى الحديث قال (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) وأخرج بسنده الى أبي الاشعث عن ثوبان قال (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم) رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ثم حمل الشافعي الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم ونظيره تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال للمتكلم يوم الجمعة (لا جمعة لك) ولم يأمره بالاعادة وقال فيمن أشرك بعمله رياء (قد حبط عمله) كل ذلك محمول على اسقاط الاجر وسقوط الثواب لا يدل على عدم الصحة والاجزاء (الطريقة الثانية) طريقة التعارض ونسخ أدلة الافساد وهو الذي بنى عليه الشافعي فقال فيما رواه الحازمي بسنده اليه . قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس أول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وان توقى رجل الحجامة كان أحب الى احتياطا ولئلا يعرض صومه يعني للضعف ثم قال والذي احفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين إنه لا يفطر أحد بالحجامة . ثم أخرج الحازمي بسنده الى أنس قال (أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم) فكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدار قطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة ففيه التصريح بالنسخ . وأخرج عقبة بسنده الى أبي سعيد الخدري قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة) والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي . قلت وهو في مصنف ابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد من قوله . وأخرج الحازمي بسنده الى عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا القول من أبي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة انتهى . وقال ابن حزم

صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد (أرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم) واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوما انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وهو متأيد بما قبله والله أعلم * وأما الكحل فالوجه فيه ما أخرجه البيهقي بسنده الى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده (كان صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم) ثم قال وان محمداً هذا ليس بالقوي وهي عبارة لينة ووثقه الحاكم . وأخرج له في مستدركه ورواه أيضا في مجمع الزوائد وقال أخرجه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير وأخرج ابن ماجه باسناد ضعيف عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم) وهو مذهب الجمهور ورواه ابن أبي شيبة باسانيده عن عطاء والحسن وعامر الشعبي ومحمد بن علي الباقر وأنس بن مالك وقتادة والزهري وحكاه في البحر عن العترة والفقهاء . وخالف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى وحجتهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الفطر مما دخل اذا وجد طعمه فقد دخل) ونحوه مارواه أبو داود عن الاعمش قال مارأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل مالم يجد طعمه ـ وأجيب بانه لايسلم كونه داخلا لان العين ليست بمنفذ وانما يصل من المسام ألا ترى ان الانسان قد يدلك باطن قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده فلا يفطر وقد يقال على تقدير صحة الحديث ان العموم في لفظه ينصرف الى المعتاد اذ لاظهور له في النادر غير المعتاد ودلالته ليست الا بالظهور والمعتاد هو ما كان داخلا من الفم جاريا في الحلق . وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على قريب من هذا في شرح مايجب في العنبر واللؤلؤ

ص (وقال زيد عليه السلام لاينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ولا يبل سواكه ولايستاك مابينه و بين الظهر)

ش لفظ لاينبغي هاهنا بمعنى انه يكره اذ هو المتيقن منها عند دخول حرف النفي عليها مالم يدل على خلافه دليل وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف فقال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك أنه كرهه وقال أنه حلوٌ ومرٌّ ـ وعن الحكم أنه كره السواك الرطب للصائم ونحوه عن أبي ميسرة وكذا عن عامر الشعبي بلفظ يستاك ولا يبله ـ قال في المنهاج والوجه فيه مايخشى أن ينزل الى الحلق من الماء الجاري في السواك فكرهه عليه السلام لذلك والمؤمنون وقافون عند الشبهات انتهى . وخالف في ذلك جماعة من السلف فقالوا لابأس بالسواك الرطب للصائم منهم ابن عمر وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وعطاء وابراهيم النخعي وابن سيرين ولفظ ما أجاب به عمن سأله وقال هو جريدة وله

طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به حكى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في مصنفه و يناسبه ان الاحتراز من دخوله الى الحلق سهل ممكن فلا وجه لمنعه . وقوله و يستاك مابينه و بين الظهر ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الوقت الذي بينه و بين الظهر وهو مذهب الامام عليه السلام وقد رواه أيضاً عنه محمد بن منصور في الامالي بلفظ السواك للصائم قبل طلوع الفجر الى الظهر وأكره السواك الى أن تغرب الشمس انتهى . ويدل له مافي مجمع الزوائد عن علي رضي الله عنه وعن خباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة) رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان بن عمر وثقة ابن حبان وضعفه غيره انتهى . وعلل ذلك بان فيه ازالة لخلوف فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ـ وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء ومحمد ابن سيرين وسالم بن عبد الله بن عمر والحكم وروى عن زياد بن حُدَيْر قال مارأيت أحداً أدوم سواكا وهو صائم من عمر بن الخطاب ـ وأخرج عن شهر بن حوشب قال سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال نعم الطهور استك على كل حال ونحوه عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وجنح اليه البخاري تمسكا بعموم (لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) قال ولم يخص الصائم من غيره وحديث عامر بن ربيعة (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى واعد) وهو مبني على عدم وجود دليل ناهض يعمل به في التخصيص وقد تقدم قريبا

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال لايفطره ذلك)

ش قال محمد في الامالي حدثني جعفر يعني النيروسي عن قاسم بن ابراهيم في الصائم يدخل في حلقه الذباب لايفسد ذلك عليه ماهو فيه من الصيام ـ قال أبو جعفر كذلك هو عندنا انتهى . ووجهه القياس على مايدخل بغير اختيار من الصائم كالدخان والغبار وهو مروي أيضا عن جماعة من السلف فقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال لايفطر . وأخرج نحوه عن عامر الشعبي والحسن البصري فاما لو فتح فاه قاصدا الى دخول الداخل فدخل الذباب فقد اختار السبب فيفسد والله أعلم

ص (وقال زيد في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه قال ان كان في الثلاث لم ينتقض صيامه وان كان بعد الثلاث انتقض صيامه)

ش ذكر في الجامع الكافي نحوه عن محمد بن منصور فيمن تمضمض للفريضة فسبقه الماء الى جوفه وهو ذاكر لصومه فقال جماعة من العلماء ان كان في الثلاث فلا شئ عليه وان كان فيما زاد على الثلاث فيقضي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وأبي جعفر وابراهيم النخعي وحسن بن صالح وقال

أبو حنيفـة وأصحابه ان كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء وان كان ناسـياً لم يقض سواء كان ذلك فى فرض أو نفل قلت وهو الموافق من حيث القياس لحديث (من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه) والذى نص عليه فى الاحكام انه اذا دخل الماء الى جوفه فى المضمضة والاستنشاق فسد صومه ولزمه القضاء واحتج له المؤيد بالله عليـه السـلام فى شرح التجريد بحـديث (بالغ فى الاستنشاق الا أن تـكون صائما فاستثنى المبالغة فى الاستنشاق فى حال الصوم مع الامر بها فى سائر الاحوال قال ولا يصح قياسه على الغبار والذباب إذ الاحتراز هنا ممكن عند المضمضة والاستنشاق بخلافهما والله أعلم

ص (وقال زيد عليه السلام فى السَّعُوط والحقنة أنهما ينقضان الصيام)

ش السعوط بفتح السين دواء يُصَب فى الانف وبالضم الفعل والمراد هاهنا الاول والحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على مايتداوى به يقال حقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى بطنه من مخرجه بالمحقنة بالـكسر واحتقن هو ذكره فى المصـباح أما السعوط فمذهب الاكثر أنه ينقض لوصوله الى الجوف من مجاريه المعتادة لعموم (الفِطْر مما دخل) وخالف داود فقال لابد أن يكون الداخل من الفم اذ هو المتبادر ونحوه عن ابراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة حدثنا شريك عن القعقاع قال سألت ابراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً وأما الحقنة فقال بافسادها الامام زيد بن على وأبو حنيفـة وأصحابه والشافعى قياساً على الجارى فى الحلق ولان المعتبر عندهم وصول المفطر الى الجوف وأجاب فى البحر بان جريه فى الحلق بعض العلة لسبق الفهم الى ذلك فى الخبر انتهى . اذ قوله مما دخل لايفهم منه الا مادخل جاريا فى الحلق وهو مذهب العترة والحسن بن صالح والمروزى وحكاه فى البحر عن أبى حنيفة

ص (وسألت زيداً عليه السـلام عن المسافر يفطر فى السفر فقال يفطر فى مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وان نوى الاقامة عشرا صام)

ش فيه اشارة الى مسئلتين الاولى جواز الافطار فى السفر وقد صرحت به الادلة قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد (قال خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى حنين فى اثنى عشر بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأفطر آخرون فلم يعب ذلك) حـدثنا يزيد بن هرون عن التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى أعد فقلت ان انساً أخبرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسافرون فلايعيب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله) حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولم يكن يعيب بعضنا على بعض) وأخرج الجماعة من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر) ففي هذا وما قبله التصريح بالتخيير للمسافر بين الصوم والافطار وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف * واختلفوا في الافضل فذهب أنس وعثمان بن أبي العاص والعترة وأبو حنيفة ومالك الى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر فالفطر أفضل وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن قيس بن عبادة وابن عمر وأبي موسى وحذيفة ومجاهد وابن سيرين وسالم بن عبد الله والأسود بن يزيد وأبي الشعثاء وعمرو بن ميمون وأبي وائل واحتج لذلك المؤيد بالله في شرح التجريد بما أخرجه الطحاوي من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي (أنه لما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله لعباده فمن قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه) وأخرجه مسلم والنسائي بلفظ (ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) فلما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان الافطار رخصة ثبت أن العدول عنها أفضل اذ ذلك حكم جميع الرخص مالم يؤد الى الاضرار بالنفس (قلت) وأصرح من ذلك ماأخرجه الحاكم في مستدركه بسنده الى أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح وقال صلى الله عليه وآله وسلم تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال أبو بكر بن عبد الرحمن وقال الذي حدثني (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو قال من الحر) فدل على أن الرخصة لاجل التقوى على العدو لئلا يؤدي الى التقصير في الغرض المطلوب من السفر وهو الجهاد ولولا ذلك لكان الصوم أفضل كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع احتمال المشقة الشديدة من العطش (وذهب) الى أن الفطر أفضل سعيد بن المسيب والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم وهو قول للشافعي واحتجوا بأن نفي الجناح في حديث الاسلمي يفيد أفضلية الفطر ولان في قبول الرخصة التي تفضل بها على عباده موافقة لما يريده الله في التحقيق والتوسعة (وهو يحب أن تؤتى رخصه) وفي رواية النسائي مايشير الى ذلك بلفظ (عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها) فالمتلقي لها امتثالا واستبشاراً بما أكرمه الله وأعطاه لايساويه من أبى قبول الكرامة وضيق على نفسه وقد ورد من

الوعيد فى عدم قبول الرخصة ما رواه فى مجمع الزوائد من حديث أبى طعمة قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن انى أقوى على الصيام فى السفر فقال ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناد أحمد حسن وأخرجه بمعناه من حديث عقبة بن عامر مرفوعا وقال رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وفيه زريق الثقفى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات وأخرجه أيضا بمعناه من حديث عمرو بن حزم مرفوعا وقال رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه سليمان بن عمر بن ابراهيم الانصارى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا انتهى * ومجموع ذلك يفيد ثبوت أصل الحديث . وذهب داود والامامية الى أنه لايجزئ المسافر الصوم وحكاه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس وأبى هريرة وعمر بن الخطاب قالوا لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولحديث (الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حق من صام (أولئك العصاة) وقال (ليس من البر الصيام فى السفر) (وأجيب) بان المراد فى الآية أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر وحديث (الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر) موقوف على عبد الرحمن بن عوف ولا يصح رفعه وليس له حكم الرفع اذ المسألة اجتهادية والا لما وقع الخلاف فى ذلك وتباينت آراء المجتهدين من السلف والخلف . وأما حديث (أولئك العصاة) فمحمول على من رغب عن الرخصة وكلف نفسه المشقة الشديدة وأرهقها ما لا تطيقه ممن لها عنه مندوحة كما يشعر به سياق الرواية عن جابر فى صحيح مسلم قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس فقيل له يارسول الله ان الناس قد شق عليهم الصوم وان الناس انما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فقال أولئك العصاة) وكذا سياق حديث (ليس من البر الصيام فى السفر) يدل على المراد منه وهو فيما أخرجه أحمد والشيخان . عن جابر (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصيام فى السفر) أى ليس من البر أن يبلغ الرجل بنفسه فى فريضة أو نافلة هذا المبلغ فدل على أنه لا متمسك للقائلين بعدم الاجزاء كيف وقد ثبت أنه صام فى السفر وفعله بيان للجواز وثبت عن أصحابه رضوان الله عليهم فعل الامرين من دون أن يعيب بعضهم بعضا بمحضر منه صلى الله عليه وآله وسلم وأعدل الاقوال التفصيل فى المسألة بان يقال ان كان الصوم يشق بالمسافر مشقة تضعفه عن سائر الطاعات الواجبة أو المندوبة فالافطار أولى وان كان لا يشق به ولا يفوت عليه غرضا من مطالبه فالصوم أفضل إذ هو استكثار من الخير واستجماع لاسباب كل الأجر . وقال بعض العلماء أنه إذا انشأ السفر فى رمضان لم يجز أن يفطر

احتجاجا بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وفيه نظر لحديث أبي سعيد الخدرى عند أبي داود قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر) ومعنى الآية شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر ذكره فى المعالم (المسألة الثانية) فى تقدير المسافة التى يجوز فيها الافطار فمذهب الامام عليه السلام ما ذكره فى الاصل وهو الذى صرح به فى باب القصر فى القدر الذى يجوز معه القصر وذكرنا هنالك من تابعه من الأئمة . وذهب الجمهور الى أن المعتبر فى ذلك بريد فصاعدا وقد حكاه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وحذيفة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهرى وأبو ميسرة . وقد تقدم هنالك بيان الراجح من المذاهب الذى يجوز معه القطر فيترتب عليه جواز الافطار والسبب فيهما واحد وكذا القول فى أن من نوى الاقامة عشراً وجب عليه الصوم مبنى على ما سبق من الرواية عن على عليه السلام فى مقدار ما يقصر فيه وتقدم بسط الكلام عليه هنالك .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال المستحاضة تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة)

ش أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن من حديث معاذة عن عائشة (قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت فقلت لست بحرورية ولكنى أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وأخرج محمد بن منصور نحوه فى الامالى فقال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر قال (كان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة وكانت أمنا فاطمة رضى الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما ترى النساء فتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) قال أبو جعفر وهو محمد بن منصور أجمع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الحائض والنفساء فى شهر رمضان مفطرة اكلت أو لم تأكل وعليها القضاء (وقوله المستحاضة تقضى الصوم) ذكر فى المنهاج انها تحتمل أمرين اما أن يراد بها الحائض كما روى عن أمير المؤمنين أنه قال ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وقد مرَّ بلفظه فى باب الحيض ويحتمل أن يريد المستحاضة التى التبس عليها الحال فى أيام طهرها وعدده فانها تقضى الصوم ولو صامت ولا تقضى الصلاة فى الايام التى تعتقد أنها أيام حيضها . قال ولعل هذا الحمل أقرب انتهى (قلت) وهو الذى نص عليه الهادى عليه السلام فى الاحكام ولم يذكره غيره والحديث مع حديث معاذة يدل على وجوب القضاء على الحائض بنصه ويؤخذ منه باشارته أن صومها لا يصح وأنها تفطر بمجرد حدوث الحيض كما تفطر

بالجماع وذلك أن الصوم المأمور بقضائه يدل على وجوب أدائه وعدم تأديته لوقته لا يخلو اما أن يكون لتفريط أو لرخصة كالسفر أو لمانع عن فعله فالاول غير واقع والثانى لا بد من دليل يدل على الرخصة وليس بموجود فتعين ثبوت الافطار لوجود المانع والأمر بالقضاء وقد حكى فيه الاجماع كما تقدم فى الامالى ورواه أيضا المؤيد بالله فى شرح التجريد وخالف فى ذلك من المتأخرين المحقق الجلال فقال فى ضوء النهار لم يؤثر أمرهن بالافطار فى رمضان ولانهيهن عن الصوم فيه لأن غاية ما دلت عليه الاحاديث المذكورة أنهن كن يفطرن وهو خبر لا أمر بالفطر ولا نهى عن الصوم وعدم اجزاء الصوم الذى هو معنى الفساد انما ينشأ من صحة نهيهن عن الصوم عند من يقول بان النهى يقتضى الفساد وحينئذ يجزيهن الصوم فى الشهر لا سيما أيام الكدرة ونحوها مما اختلف فى كونه حيضا لان المقتضى معلوم والمانع مظنون والمظنون لا يرفع المعلوم و فرق بين الصوم والصلاة إذ الطهارة شرط فى الصلاة وهى منتفية فيهن بخلاف الصوم فليست بشرط فيه انتهى . وهو تحقيق بديع و يؤيده ما ذكره بعض العلماء أن سر الفرق بين الصيام فى حقها والصلاة أنه لما كان حال الحائض وقت الحيض ينافى الصلاة من حيث ان الصلاة مأخوذ فيها التنظيف والتنزه عن الاقذار والحائض متلوثة بالاذى عند حيضها فحالها مناف للصلاة فكأن الصلاة غير مرادة منها ولم يكن كذلك الصيام فانه غير مأخوذ فيه ذلك التنزه فحالها قابل لتأدية الصيام عند الحيض دون الصلاة فلذلك وجب قضاء الصيام لا الصلاة انتهى * وقد أجيب عنه بان الخطابات الوضعية تعم الذكر والانثى فقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) دال على تعلق الخطاب بجميع المكلفين إذ الشهر سبب الوجوب . وقد تقرر أن كل واجب موقت لا يجوز تأخيره الى خروج وقته بحال ولذا ورد ان ترك الصلاة عن وقتها كفر كما تقدم فى أحاديث الكتاب بشواهده ولا فرق بين موقت وموقت وورد الوعيد أيضا فيمن أفطر يوما من رمضان متعمدا فيما رواه فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لقى الله به وان صام الدهر كله ان شاء غفر له وان شاء عذبه) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وروى من حديث جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك شهر رمضان ولم يصمه فقد شقى) وهو طرف من حديث رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الفضل بن مبشر قال الهيثمى فيه كلام وقد وثقه ابن حبان وغيره وصيغ العموم فى مثله تتناول الجميع وحينئذ فيكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بنقصان عقلهن ودينهن وان احداهن تمكث نصف دهرها لا تصلى وفى بعضها لم تصل ولم تصم دليلا على أن تأخيرها للصوم ليس بتفريط منها ولا نسيان ولم يكن ثمة دليل أيضاً على الرخصة المجوزة للتأخير الى خروج الوقت كما اعترف به المحقق فلم يبق الا ثبوت صفة الافطار فى حقها لوجود المانع من صحة الصوم ولا يحتاج إلى أمرها بالفطر أو نهيها عن الصوم كما قاله اذ قد صارت مفطرة بمجرد حصول الحيض والنفاس كما فى حديث (اذا أقبل الليل

من هاهنا وأدبر النهار من هاهنافقد أفطر الصائم) على أظهر التفسيرين وانما الممنوع تشبهها بالصائم فى ترك الأكل والشرب * فان قيل يحتمل انها فهمت الرخصة فى جواز افطارها فى نهار رمضان فافطرت وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا تحتاج الى إيراد دليل الترخيص اكتفاء بدليل التقرير (أجيب) بان تعمد الافطار بعد ثبوت دخولهن فى عموم خطاب التكليف لايكون الا بدليل يفيد الرخصة أو العزيمة سوى التقرير والا لزم الاقدام على اطراح ما كلفت به بغير اذن شرعى وهولايجوز نسبته الى آحاد المسلمين فضلا عن ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وأولى الناس باتباعه على انه لامجال لادخاله فى قسم الرخصة . فقد أطبق الاصوليون على أن افطار الحائض من قسم العزيمة اذ العذر الذى شرعت لاجله الرخصة اما دفع تلف أو رفع مشقة أو دفع حاجة وترك الحائض للصلاة والصوم لايدفع شيئاً من ذلك ثم قالوا أيضاً ولان الرخصة عبارة عن الحكم المبنى على اعذار العباد والحيض مانع شرعى وليس بعذر

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رأسه يقطر فصلى بنا الفجر فى شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة رضى الله عنها فاتيتها فسألتها فقالت نعم ان كان ذلك لجماع من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه)

ش قال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل و يمضى على صومه) حدثنا عبدة عن يحى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبى بكر (ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقول ان كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائما) حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال اذا أصبح الرجل وهو جنب فاراد أن يصوم فليصم ان شاء * حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل وأنا أنظر الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته فى صلاة الفجر ثم يظل صائما قال مطرف فقلت لعامر فى رمضان قال نعم سواء رمضان وغيره) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال أخبرتنى عائشة وأم سلمة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله و يغتسل و يصوم) انتهى . وهو متفق عليه من حديثهما وزاد مسلم فى حديث أم سلمة (ولا يقضى) والحديث يدل على جواز أن يصبح الصائم جنباً قبل الاغتسال . قال ابن دقيق العيد واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك اجماعا

أو كالاجماع وقال النووى أجمع أهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حى ابطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما رواه مسلم . وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبى هريرة وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزئه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعده على صحته وفى صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور انتهى . وأصل شبهة المخالفين مارواه عبد الله بن عمرو القارئ سمع أباهريرة (يقول لاورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاله) ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس أخرجه الحازمى فى كتابه الاعتبار . وقال البخارى وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالفطر) وقد وصل الرواية أحمد وابن حبان بلفظ (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه) ورواية ابن عمر وصلها عبد الرزاق . وقد اختلف على الزهرى فى اسم ابن عبد الله بن عمر هل عبدالله مكبراً أو مصغراً وقد أجيب عن ذلك بوجوه أحدها طريقة الترجيح وهو الذى جنح اليه البخارى والشافعى وذلك بان حديث عائشة وأم سلمة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل فكان حديثهما أرجح لقوة طريقه ولكونهما زوجتيه صلى الله عليه وآله وسلم وهما أعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعاً أو خبراً ولكونهما مقدمين فى الحفظ والاتقان على أبى هريرة وهما أيضاً اثنان وهو أكثر من رواية واحد ولاعتضاد روايتهما بدلالة الكتاب العزيز فى قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فهو يقتضى اباحة الوطئ فى ليلة الصوم مطلقا ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لايسع الغسل فتقتضى الآية الاباحة فى ذلك ومن ضرورته الاصباح جنبا والاباحة لسبب الشئ اباحة للشئ وهو الذى يسميه الاصوليون دلالة الاشارة وكذا قوله تعالى (فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لان حل المباشرة الى الفجر يقتضى ذلك ولموافقته لقياس الاصول بان يقال ان كان المانع من الصوم هو تأخير الغسل الى زمن الصوم لزم أن يكون غسل المحتلم فى نهار رمضان مانعا أيضا وان كان لاجل تأخير سببه وهو المباشرة الى آخر جزء من الليل ناقض أدلة الاباحة فى جميع أجزاء الوقت فثبت ان الموافق للقياس جواز الاصباح جنبا كما ان المحرم ينهى عن الطيب فاذا تطيب حلالا وأحرم وعليه لونه وريحه كان جائزاً لان نفس الطيب كان وهو مباح (ثانيها طريقة النسخ) وهو الذى قرره الحازمى فى الاعتبار وسبقه ابن المنذر والخطابى وغيرهما ويدل

عليه ما أخرجه مسلم والنسائى وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة (ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى) ونزول سورة الفتح فى عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصوم كان فى السنة الثانية وقد كان فى صدر الاسلام المنع من الاكل والشرب والجماع بعد النوم ثم أباح الله تعالى ذلك ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم لما بلغه رجع . (ثالثها طريقة الجمع) وهى اما بان يقال حديث أبى هريرة محمول على أن النهى للارشاد وحديث عائشة للجواز . ونقله النووى عن أصحاب الشافعى وفيه نظر لان فى رواية حديث أبى هريرة (فلا تصومن) وهو يعم الفرض والنفل ولا يصح أن يترك الفرض لعدم فعل المسنون وهو الاغتسال قبل الفجر وأما أن يقال يكون قوله من أصبح جنبا فلا صوم له ونحوه معناه من أصبح مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر فلا صوم له والشئ قد يسمى باسم غيره اذ مآله فى العاقبة اليه ذكره الخطابى ويدفعه ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة أنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم (قوله نعم أن كان ذلك لجماع) لفظ ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف وخبرها الجملة وقولها من غير احتلام تأكيد لقوله لجماع لازالة احتمال ما يتوهم أن ذلك السبب الموجب للرخصة هو الاحتلام الواقع بغير اختيار من الجنب * قيل وفيه دلالة على جواز الاحتلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والا لما كان لاستثنائه معنى ولا يرد عليه أن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم لانه قد يطلق على مجرد الانزال وقد يقع كثيراً من قوة الطبيعة ووفور المنى والله أعلم .

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن الصبى يبلغ فى شهر رمضان والمشرك يسلم قال يقضيان اليوم [1] وما بقى من الشهر ولا شئ عليهما لما مضى)

ش القضاء يستعمل فى معنى الفعل مطلقا وفيما فعل فى غير وقته استدراكا فيحتمل أن المراد فى يقضيان اليوم الخ يؤديان صوم اليوم الاول وما بقى من الشهر ويحتمل استعماله فى كلا معنييه وهو الاقرب فالمناسب لقضاء اليوم المعنى الثانى ولما بقى من الشهر المعنى الاول فان كان الاستعمال فيهما حقيقة فلفظ يقضيان مشترك لفظى والا فحقيقة ومجاز وعلى كل منهما فقرينة المقام أما معينة على الاول أو صارفة عن الحقيقة فى أحدهما على الثانى والوجه فى وجوب قضاء اليوم ان كل يوم من رمضان سبب لوجوب الصوم والسببية شاملة لجميع أجزاء اليوم فاذا أدرك المكلف الخطاب فى جزء منه لزمه أما

(١) وفى نسخة الصوم

الصبي فلبلوغه . وأما الكافر فلارتفاع المانع من فعل ما كلف به بالاسلام ولكنه منع من الاعتداد باليوم ما وقع من الاكل في أوله ويكون اثبات القضاء في كلامه عليه السلام وفيما دل عليه من الحديث الآتي محمولا على ذلك ولعدم تبييت النية من الليل عند من شرطه ولو لم يأكل وعلى كلا الامرين يجب القضاء . وقد خالف في ذلك جمهور الأئمة فقالوا إذا بلغ الصغير أو أفاق المجنون جنونا أصليا في بعض اليوم لم يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه إذ المعتبر عندهم في السببية ادراك أول جزء من اليوم قالوا وأما ما من انقطع سفره أو أفاق المغمى عليه والمجنون الطارئ أو النائم ولما يفطر فانه يلزمه الامساك بالنية في بقية النهار لانعقاد السبب في حقه مع امكان الأداء . وأما الكافر إذا أسلم ولما يفطر فكذا لا يجب عليه شئ اما بناء على أنهم غير مخاطبين بالشرعيات أو لانه يسقط باسلامه ما مضى من اليوم فلو أوجبنا عليه المستقبل لزم التبعيض . وقد يحتج لما ذهب اليه الامام عليه السلام من وجوب القضاء بما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه (ان اسلم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا فقالوا لا قال فأتموا بقية يومكم هذا واقضوه) قال البيهقي وهذا عام في الذي أكل والذي لم يأكل * ولحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من أسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يارسول الله ما أراني آتيهم حتى يطعموا قال ومن طعم منهم فليصم بقية يومه) وهذا حين كان صيام يوم عاشوراء واجباً قبل أن ينسخ بشهر رمضان ونسخ الوجوب لا ينسخ ما عداه من أحكام الواجب ولا يقال الخطاب ها هنا للمسلمين وامكان الاداء أول الوقت في حقهم ثابت بخلاف المشرك الذي أسلم في بعض النهار فالمانع قبل اسلامه موجود لانه يقال المفروض أن ذلك اليوم الذي كلف المخاطبون بصيامه هو الوقت الذي ابتدئ فيه شرعية وجوبه وهو لا يجب عليهم الاتيان بالمأمور به قبل أن يعلموه لعدم فهم الحكم والفهم شرط التكليف كما تقرر في موضعه فلما ورد الامر باتمامه ووجوب قضائه دل على أن جميع اليوم سبب للوجوب وهذا يعم المسلم والكافر الذي أسلم في بقية اليوم . واحتج البيهقي في سننه على كون الصبي والمجنون لا يلزمهما الصوم حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون بما رواه ابن عباس مرفوعا (رفع القلم عن ثلاثة) الحديث . واحتج أيضا على أن الرجل إذا أسلم في خلال رمضان يتم بقية الشهر ولا يجب قضاء ما فاته بما لفظه انبأني أبو عبد الرحمن السلمي اجازة انبأ أبو عبد الله العكبري انبأ أبو القاسم البغوي نا ابراهيم بن هانئ وعمي وغيرهما قالوا نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا ابراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية ابن ربيعة الثقفي قال (قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم

يأمرهم بقضاء ما فاتهم) انتهى *

ص ﴿ باب من رخص له فى افطار شهر رمضان ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى فقالت يارسول الله انى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهى تخاف على ما فى بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومى وأتته امرأة مرضع فقالت يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهى تخاف ان صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومى وأتاه صاحب العطاش فقال يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا لا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه أن صام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فافطر فاذا أطقت فصم وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع المساكين)

ش هذا الحديث قد ذكره بسياقه فى الاحكام وفى شرح التجريد . وفى الجامع الكافى وأخرجه محمد بن منصور فى الامالى عن احمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد بسنده ومتنه وفى آخره ثم (أمرهم أن يصوموا اليوم والاثنين ويفطروا اليوم والاثنين) وله شواهد مفرقة بغير هذا السياق وفى بعضها بزيادة ذكر الاطعام فاخرج أصحاب السنن عن رجل من بنى عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له فى الافطار وأرخص فيه المرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما) قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . قال ابن أبى حاتم فى علله سألت أبى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى وله شواهد وأخرج البيهقى باسناده الى ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فى ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ان شاءا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك فى هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا وفى رواية والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما قال البيهقى وروى أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة[1] أو ابن أبى لبيبة عن عبد الله بن

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبه بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وباء مفتوحة ويقال ابن أبى لبيبة ضعيف كثير الارسال من السادسة ذكره فى التقريب اه

عمرو بن عثمان ان امرأة صامت حاملا فاستعطشت فى رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا ثم لا يجزيها فاذا صحت قضته ذكره أبو عبيد فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم عن أنس بن عياض انتهى . وأخرج البيهقى بسنده الى عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مساكين) قال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا قال رواه البخارى فى الصحيح وأخرج من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وأخرج أيضاً عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه انتهى . وفى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن على فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) قال الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا أخرجه ابن جرير انتهى وأخرج البيهقى بسنده الى عطاء ابن أبى رباح انه سمع أبا هريرة يقول (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) وبسنده الى قتادة أن أنساً ضعف عاماً قبل موته فافطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام فى حديثه فاطعم ثلاثين مسكينا * والحديث يدل على الترخيص فى الافطار لهؤلاء الاربعة الحبلى والمرضع والمستعطش والشيخ الكبير وعلى وجوب القضاء مع الاطاقة فيما عدا الشيخ الكبير أما الاولان فان كان لخوف الضرر على أنفسهما فقد وضع الله عن المسافر شطر الصلاة وارخص له فى الافطار لما فى السفر من المشقة فيكون فى حقهما بطريق الاولى وليس فى حديث الاصل تعرض لهذا وأما اذا خافاه على الولد كما فى الحديث وشواهده كان افطارهما واجباً وهو صريح الامر فى قوله انطلقى فافطرى وانما كفى فى وجوب الافطار خشية الضرر لان للرضيع والجنين حقاً على الأم ولله تعالى حقاً وقد تقرر انه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفوت حقه على حق الله كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص وللردة قدم قتل القصاص اتفاقا وأما عند خشية التلف فوجوبه بطريق الاولى أيضاً أما على النفس فلقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأما على الصبى فلانه اذا كفى فى حقه خشية الضرر فبالاولى خشية التلف وقياسا على انقاذ الغريق الذى يجب لاجله الخروج من الصلاة واذا تعارض واجبان واحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثانى يخشى فوته وله بدل كان تقديم ماليس له بدل أهم والاستدلال بذلك يقوى بحديث الاصل . قال فى الامالى حدثنا جعفر يعنى النيروسى عن القاسم بن ابراهيم قال ـ الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم لا شئ عليه وأكثر ما قيل فى ذلك اطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم والحامل والمرضع تصومان وان ثقل ذلك عليهما اذا لم يكن اضرار بهما فان خشيتا ذلك أفطرتا وقضيتا . قال أبو جعفر يعنى محمد بن منصور الحامل اذا خافت على نفسها أو على ما فى بطنها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها سمعنا ذلك (عن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم انه أمر امرأة من أهله ترضع فافطرت فى شهر رمضان) انتهى . وقد قال بلزوم الكفارة على المرضع والحامل جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد . وعند آخرين ان الواجب القضاء لاغير * وأما المستعطش فلان علته نوع من المرض الذى يتناوله قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً) الآية قال محمد بن منصور وصاحب العطش والمريض من حمى أو صداع أو غير ذلك من العلل اذا خافوا أن تعنتهم العلة فلهم أن يفطروا ويقضوا اذا أطاقوا ولا كفارة عليهم انتهى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عكرمة قال سألت طاوساً عن أمى وكان أصابها عطاش ولم تستطع أن تصوم فقال تفطر وتطعم عن كل يوم مداً من بر انتهى . واثبات الكفارة يحمل على العلة المأيوس برؤها كعلة الكبر التى ورد النص فيها بالتكفير . قال الامام المهدى أحمد بن يحيى عليه السلام وكذا يقاس عليه اذا أيس عن قضاء ما أفطره للعجز أو المرض المأيوس فى وجوب الكفارة * واختلف فى قدر اطعام المسكين فقال أبو طالب وأبو العباس هى نصف صاع عن كل يوم لحديث الباب وذهب المؤيد بالله وأصحابه الى انها صاع من غير البر ونصف من البر كالكفارة وهى واجبة من رأس المال كالدين (وقوله لما أنزل الله فريضة رمضان) ذكر أهل السير ان فريضة رمضان نزلت فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة . قال فى الهدى (توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صام تسع رمضانات) والحكمة فى تأخيره انه لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها عليها أخر لذلك وفرض أولا على جهة التخيير بينه وبين ان يطعم كل يوم مسكينا ثم نقل الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك واذا خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم انتهى كلامه وزيادة الاطعام مبنى على مذهب البعض ولكنه لم يستند الى حديث مرفوع كما عرفته هنا وفى ضمير الغيب فى قوله وهى تخاف على مافى بطنها ومابعده من البديع الالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب وهو من محسنات الكلام عند أرباب البلاغة *

ص ﴿ باب قضاء شهر رمضان ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى المريض والمسافر يفطران فى شهر رمضان ثم يقضيان قال يتابعان بين القضاء وان فرقا أجزأهما)

ش أخرج البيهقى فى سننه عن على عليه السلام نحوه فقال أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنبا الثورى عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه فى قضاء شهر رمضان قال تتابعاً . ورواه على بن الجعدى عن زهير عن

أبي اسحق عن الحرث عن على انه كان لايرى به متفرقا بأساً ـ وقال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذاك اليك فقال أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضاه والله أحق أن يعفو و يغفر) وأخرجه الدارقطني . وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل . وقد روى موصولا ولا يثبت وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه) وفي اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله لكن قال ابن الجوزي ما علمنا ان أحداً طعن فيه وصحح الحديث وقال بذلك جماعة من الصحابة والتابعين حكاه ابن أبي شيبة فقال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقا وعن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت ـ ونحوه عن أنس وأبي عبيدة بن الجراح وعبيدة بن عمير وابن محيريز و رافع بن خديج وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء ومجاهد وطاوس وأبي ميسرة والشعبي والحكم والضحاك وميمون والاعمش وعطاء بن يسار . وأخرج البيهقي بسنده الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن شهاب عن عروة عن عائشة قالت نزلت (فعدة من أيام أخر) متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقي قولها فسقطت تريد به نسخت لايصح له تأويل غير ذلك * والحديث يدل على جواز التفريق وان الاولى هو الولاء موافقة للفائت في صفته ونقل البخاري عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ووجهه انه مطلق يشمل التفريق والتتابع وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله وقال به الثوري ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وأصحابه وحجتهم مامر وهي حجة قوية الظهور ـ وذهب الناصر والنخعي واحد قولي الشافعي الى وجوب التتابع وقد رواه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام فقال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال من كان فاته صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه ورواه أيضاً عن ابن عمر وعروة بن الزبير وابن المسيب وابراهيم النخعي بلفظ قال كانوا يقولون قضاء رمضان تباعا والحسن البصري . وحجتهم مارواه الدارقطني من حديث أبي هريرة (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه (وأجيب) بوجهين أحدهما أن الحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكراً قال عبد الحق يعني هذا . وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . وأجابه الحافظ ابن حجر بانه قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بانه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن انتهى وعلى تسليم ثبوته فقد يحمل على أن الامر فيه كان على مقتضى الآية في قوله

متتابعات قبل ثبوت نسخها كما فى حديث عائشة و بعد ورود النسخ ارتفع ذلك الحكم وقول الصحابى فيما يرجع الى تفسير الآية و بيان ما فيها من نسخ أو نحوه له حكم الرفع كما هو مقرر فى موضعه (ثانيهما) ان الذى أوجب التتابع فى صوم رمضان وصف يخصه وهو أنه لما ورد الأمر بصيامه لم يتم الامتثال الا بالتتابع وقد ثبت ان كل يوم من أيامه سبب مستقل للوجوب فاذا فات شئ منه لم يبق فى الذمة الا صيام قدر الفائت من الايام وكونه متتابعاً أمر زائد يحتاج فى اثباته الى دليل وايراد الدليل من جانب الاولين انما هو على سبيل التبرع إذ هم فى مقام المنع .

ص (سألت زيداً عليه السلام عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان قال يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه)

ش ودليله ماأخرجه البيهقي فى سننه من حديث القاسم ونافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا * ورواه من طريق أخرى مرفوعة وضعفها وأخرجه الترمذى أيضاً وصحح وقفه على ابن عمر . وأخرج البيهقى بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا كذا رواه ابن ثوبان عنه فى الصيامين جميعا * وأخرج أيضا بسنده الى ميمون بن مهران عن ابن عباس فى امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصومه عنه وليه لنذره وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو مذهب الامام زيد بن على والقاسم والهادى وأبى حنيفة والشافعى فقالوا لا يصوم أحد عن أحد واطعام الولى عنه يكون من رأس المال كما فى الزكاة ونحوها وان لم يوص بها لأنها وجبت فى المال من أول وهلة والحق المالى يجب اخراجه من رأس المال وعن ابن عباس والناصر والصادق والباقر والمنصور وتخريج المؤيد بالله وصاحب الوافى للهادى ان ذلك يصح لماثبت من حديث عائشة المتفق عليه فى الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وأخرج مسلم واللفظ للبيهقى من حديث ابن عباس (ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه فقالت نعم فقال دين الله أحق بالقضاء) و بسند البيهقى الى أبى خالد عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال (جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق) رواه مسلم فى الصحيح وقال البخارى ويذكر عن أبى خالد فذكره . وأخرج البيهقى حديث ابن

عباس من طرق أخر ورواه بمعناه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا وقال عقيبه فثبت بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت . وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم . وقد روى في الصوم عن الميت شئ فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه وذكر في الجديد ان حديث ابن عباس يحتمل إنه كان في نذر ولم يسمه الراوى بدليل ما أخرجه البيهقي بسنده الى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها) وهو في الصحيحين أيضاً من طرق قال البيهقي ما حاصله ان ثبت في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة سالت وكذا رواه غيره فالاشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت ثم أخذ في دفع ما أورده بعض الشافعية من تضعيف حديث ابن عباس حتى قال وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا وفيما روى عنهما يعني عن ابن عباس وعائشة في النهي عن الصوم عن الميت نظر * والاحاديث المرفوعة أصح اسناداً واشهر رجالا . وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله وبالله التوفيق انتهى ولقد أنصف في تأثير ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدليل على مذهب أمامه الشافعي رحمهما الله تعالى قال وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة .

ص ﴿ باب الوصال في الصيام وصوم الدهر ﴾

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا وصال في صيام ولا صَمْتٌ يوما الى الليل)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي جناب[1] عن اسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن على قال لا وصال في صيام * وأخرج أبو داود في كتاب الوصايا بعضه فقال حدثنا احمد بن صالح نا يحيى ابن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال على بن أبي طالب رضي الله عنه (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صُمَاتٌ يوماً

---

(١) هو يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية الكلبي أبو جناب بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة مشهور بها ضعيف لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين أوقبلها اه تقريب

الى الليل) قال في التخريج هو حديث رجاله ثقات وفى التلخيص أعله العقيلي وابن عبد الحق وابن القطان والمنذرى وغيره وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني فى الصغير بسند آخر عن علي ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وفى الباب حديث حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به وهو فى الطبراني وغيره (والحديث) يدل على النهى عن الوصال وهو عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير أن يتخللها اكل أو شرب وقد تقدم الكلام على وجه النهى عن ذلك مستوفى فى باب السجود وفضله وأما الصمت وفى شواهده بلفظ صمات . فقال الخطابي ان أهل الجاهلية كان من نسكهم الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير انتهى وأخرج الدارمى فى باب كراهية أخذ الرأى فى أوائل كتابه ما لفظه حدثنا أبو النعمان نا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن حازم قال دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب قال فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية قال فتكلمت قالت من أنت قال انا امرؤ من المهاجرين قالت أى المهاجرين قال من قريش قالت فمن أى قريش أنت قال انك لسؤول انا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم قالت وما الأئمة قال اما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم مثل أولئك الناس انتهى . وهو يشير الى ما قاله الخطابي ان الصمت كان من أمر الجاهلية قال فى المنهاج فلو نذر أن يصمت يوما الى الليل فلاشئ عليه لظاهر الخبر المذكور.

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر)

ش فى التلخيص ما لفظه حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث أبي قتادة (ان عمر قال يارسول الله فكيف من يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر) ولاحمد وابن حبان وعبد الله بن الشخير (من صام الابد فلا صام ولا أفطر) انتهى وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله رجل صام الابد فقال لاصام ولا أفطر) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهر كل يادهر ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وطبق بكفه ـ ورواه فى مجمع الزوائد عن أبي

موسى مرفوعا وقال رواه أحمد والبزار الا أنه قال وعقد تسعين[1] والطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح قال في التلخيص وأخرجه ابن حبان وغيره وحمله ابن حبان على من صام الدهر الذى فيه أيام العيدين والتشريق وقال ابن خزيمة والبيهقي معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن أبي الوليد مايومئ الى ذلك وقال ابن حزم انما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه ويؤيده ان أبي شيبة أورده في باب من كره صوم الدهر ووجه النهي عن صيام الدهر مايؤدى اليه من تضييع الحقوق الواجبة على المكلف وقد أشار اليها حديث عبد الله بن عمرو قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت[2] له العين ونفهت له النفس لاصام من صام الدهر) وفي رواية (فلاتفعل نم وقم وصم وأفطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقاً) الحديث قال النووى وفيه بيان رفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على مايطيقون للدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بينَ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم من الاعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا) وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) وأشار اليه بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وفي حديث آخر (أحب الاعمال الى الله مادام عليه صاحبهُ) انتهى . وقد أخذ بظاهر النهي الظاهرية فمنعت صيام الدهر مطلقا وقال محمد بن منصور لابأس به اذا أفطر في العيدين وأيام التشريق ومن أفطر هذه الايام لم يصم الدهر ونسبه النووى الى جماهير العلماء ويرد عليه ماذكره ابن دقيق العيد وحاصله ان تعليق الحكم الذى هو في النهى بصوم الابد يقتضى ظاهرا أن الابد متعلق الحكم من حيث هو أبد واذا وقع الصوم في هذه الايام فعلة النهي وقوع الصوم في الوقت المنهي عنه وعليه ترتب الحكم ويبقى ترتيبه على مسمى الابد غير واقع وان كان من لازمه صوم هذه الايام لكنه إذا صامها تعلق به الذم سواء صام غيرها أو أفطر وبالجملة لم يبق لذكر الابد فائدة في تعليق الحكم به وذهب جمهور الأئمة من أهل البيت الى أنه يستحب لمن لايضعف به عن واجب ماعدا الايام المنهى عن صومها قال النووى ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل

---

(١) عقد السبابة الى أصل الابهام وضمها بالابهام اه (٢) معنى هجمت غارت و نفهت بفتح النون وكسر الفاء أى أعيت اه شرح مسلم للنووى

هو مستحب بشرط أن لايلحقه ضرر ولا يفوت به حقا فان تضرر أو فوّت به حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو عند البخارى ومسلم واللفظ له أنه (قال يارسول الله انى أسرد الصوم أفاصوم فى السفر فقال ان شئت فصم) وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصوم ـ وكذا أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة فى باب صوم التطوع من شرح المهذب انتهى . ويؤيده ما رواه فى مجمع الزوائد عن أبى مالك الاشعرى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام والآن الكلام وتابع الصيام وصلى والناس نيام) رواه أحمد ورجاله ثقات وله طرق انتهى وأخرجه البيهقى أيضا قال النووى وأجابوا عن أحاديث النهي باجوبة (أحدها) أنه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة قات وهو قول محمد بن منصور والجمهور وفيه ماتقدم من النظر (ثانيها) أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة فنهيه لعلمه أنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته قلت وبهذا الوجه تجتمع معانى الاحاديث الواردة فى الباب (ثالثها) أن معنى لاصام أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء (قلت) ويوضح معناه أنه لم يكابد مشقة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى الفته الطبيعة ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فصار كأنه لم يصم وهذا أحد الوجهين فى بيان معناه ـ والوجه الثانى أنه يرد على سبيل الدعاء على فاعله زجراً له عن صنيعه وهو المتبادر من سياقه والله أعلم .

ص ﴿ باب صوم التطوع ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر غله وحسده)

ش رواه فى مجمع الزوائد مرفوعا ولفظه عن على عليه السلام (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدور) ورواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام انتهى . قال فى التخريج فيه لين وليس بالمتروك قد أخرج له أصحاب السنن الاربعة ومسلم مقرونا بغيره ورواه فى المجمع أيضا بلفظه من حديث ابن عباس مرفوعا وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وفى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع عن على عليه السلام قال صوم شهر الصبر وصبر ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن ببلابل الصدر) أخرجه ابن جرير وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى عمار الهمدانى عن عمرو بن شرحبيل قال

(قال رجل يارسول الله أرأيت رجلا يصوم الدهر كله قال وددت أنه لا يطعم الدهر كله قال ثلثيه قال أكثر قال نصفه قال أكثر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم مايذهب وحر الصدور ثلاثة أيام من كل شهر) والبلابل جمع بَلْبلة قال فى القاموس وهى شدة الهم والوسواس ثم قال والبَلْبال البرحاء فى الصدور وقد فسرها هنا بالغل والحسد وهو بدل من الاول وفى معناه رواية (يذهبن وحر الصدور) بالحاء المهملة والراء المهملة قال فى النهاية هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد الغيظ انتهى . والحديث يدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلته مذكورة وهى جلاء الصدر من غله وحسده اللذين هما أعظم الادواء التي يبالغ فى ازالتها وورد أنه كصيام الدهر وفيه أحاديث تدل على تأكد الاستحباب كحديث أبى هريرة فى المتفق عليه (أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) واختلف الناس فى تعيينها من الشهر على أقوال بلغ بها العراقى الى عشرة (أحدها) تتعين من البيض وأولها الثالث عشر (الثانى) تتعين وأولها الثانى عشر (الثالث) أنها أول ثلاثة من الشهر (الرابع) آخر ثلاثة من الشهر (الخامس) أول يوم والعاشر والعشرون (السادس) أول كل عشر (السابع) أول خميس ثم اثنين ثم خميس (الثامن) أول اثنين ثم خميس ثم اثنين (التاسع) أول سبت ثم ثلاثاء ثم سبت (العاشر) لا تتعين بل يكره تعيينها وذكر السيوطى عن بعض العلماء ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وقد ورد مايدل على تعيينها فيما أخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث أبى ذر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم فى الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة) وفى رواية عنه (قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صمت فى الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ذكره فى التلخيص . وأخرج أهل السنن من حديث قتادة بن ملحان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وقال هى كهيئة الدهر) وللنسائى من حديث جرير مرفوعا (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثالث عشرة) الحديث قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح ويرجح البيض كونها وسط الشهر ووسط الشئ اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها . وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف كان الذى يعتاد صيام البيض يومئذ صائما فيوافق مايستحب له من يلقى ذلك بانواع الطاعات والالتجاء الى الله عز وجل على أشرف الحالات وأكمل الهيئات ولا ينافيه حديث عبد الله بن مسعود قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام) لوجهين . (أحدهما) أن تحمل الغرة على أيام البيض اذ هى لغة بياض فى وجه الفرس فيناسب أن يراد بها الايام التى يكون النور فى لياليها

أتم من غيره وكذا على تفسيرها بالخيار من كل شئ (ثانيهما) ان الغرة اذا أريد بها ثلاثة أيام من أول الشهر فتعيين الثلاث بكونها فى أيام البيض ليس فيه ما يدل على قصرها عليها فقد يكون ابن مسعود أطلع على فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فحدث به وهو غير مناف لان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد صام غيرها من الشهر وهو صريح حديث عائشة حين سئلت (أ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فقالت نعم فقيل من أى أيام الشهر قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم)

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا أصبح وهو ينوى الصيام ثم أفطر فعليه القضاء)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فانت بالخيار فان شئت صمته وان شئت أفطرت الا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل وهو شاهد حسن الا انه لم يقيد الخيار بالزوال وقد أخرج مايدل عليه عن جماعة من السلف فقال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار مابينه و بين نصف النهار . حدثنا أبو معاوية عن أبى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر بمثله * وأخرج نحوه أيضاً عن أنس وقد روى فى هذا الباب مرفوعاً ولا يصح ذكره البيهقى وقوله واذا أصبح وهو ينوى الصيام الخ يشهد له ما أخرجه ابن أبى شيبة ولفظه حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير (ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فافطرتا فأمرهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضائه) حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتى عن أنس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فافطر فسأل عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامروه أن يقضى يوما مكانه * ورواه أيضاً عن ابن عباس ومكحول والحسن وعطاء ومجاهد . وقد أخرج البيهقى حديث عائشة وحفصة باسانيده الى ابن شهاب قال بلغنى ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث * وهو منقطع وقال رواه الثقات من أصحاب الزهرى كذلك ورواه بعضهم موصولا فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولا يصح وبسط القول فى تضعيف روايات الاتصال فى سننه بما فيه مقنع . قلت قد ثبت اتصال السند الى عائشة فى رواية ابن أبى شيبة السابقة لان سعيد بن جبير أدرك عائشة وروى عنها كما فى كتب الرجال والحديث يدل على مسائل (الاولى) ان المتطوع الذى لم يكن مجمعاً على الصوم من الليل بين خيرتين هما الصوم والافطار ولكن فيما بينه وبين الزوال وأما بعده فقد لزمه الاتمام لان التلبس بالنوافل يصير اتمامها متحتما كنوافل الصلاة والحج ولكنه لا يتحقق التلبس بالصوم الا بعد مضى نصف النهار الذى يعتاد الا كل

فيه لاقبله وقد خالف في ذلك جمهور أهل العلم استدلالا بظاهر المروى عن على عليه السلام فيما أخرجه ابن أبي شيبة . وقد مر وبما أخرجه أيضاً فى مصنفه فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الاعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن ان حذيفة بدا له فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وأخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد . وقال أيضاً وأخبرنا أبو بكر المقرئ نا الطحاوى عن أبى بكرة نا أبو داود نا زهير بن معاوية نا أبو اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله [1] قال متى أصبحت يوماً فانت باحد النظرين مالم تطعم ان شئت فصم وان شئت فافطر * قال المؤيد بالله وقوله متى أصبحت يوماً يعم شهر رمضان وغيره وقوله ما لم تطعم يستوى فى ذلك قبل الزوال وبعده . وأخرج ابن أبى شيبة عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن معاذ انه كان يأتى أهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون اليه فيقول انى صائم بقية يومى فيقال له انصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخره لم يصم أوله . قلت وهذه الآثار من الجانبين متعارضة ولكنه يرجح هذا المذهب ظاهر ما رواه مسلم والبيهقى والدارقطنى من حديث عائشة (انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فانى اذن أصوم قل ودخل على يوما آخر فقال هل عندكم شئ قلت نعم قال إذن أفطر وان كنت فرضت الصوم) وصححه الدارقطنى وأعله أبو حاتم فقال منكر فيه سليمان بن حزم البصرى النحوى رافضى ودفع بانه وثقه أحمد وغيره . وخرج له البخارى ومسلم متابعة وغيرهما استقلالا ودفعه بالرفض مبنى على اصطلاحهم من جعل التشيع بمجرده قادحا وعلى تسليم القدح فليس الحديث الذى رواه مما يرجع الى تقوية بدعته كما هو المقرر فى موضعه ووجه الاستدلال به ان قوله اذن افطر يدل على اباحة الافطار ولا فرق بين أول الوقت وآخره بل دلالته على انه بعد مضى أكثر اليوم أظهر اذ لا تشتد الحاجة الى الطعام الا فى ذلك الوقت وقد ثبت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يأكل الا عند أن تدعو حاجته الى الطعام (الثانية) انه اذا عزم على الصوم لزمه ولو كان تطوعا فاذا أفطر تحتم عليه القضاء وقد دل عليه ظاهر حديث عائشة وحفصة المتقدم وخالف فى ذلك الجمهور محتجين بما أخرجه البيهقى بسنده الى أم هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها قالت (دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوت له بشراب أو قالت دعا بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت وقلت يارسول الله انى كنت صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومى يوماً مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى) وأخرجه بمعناه عنها من طريق أخرى وأخرجه أيضاً عنها بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر) وأخرج أيضا من

---

(١) يعنى ابن مسعود اه

حديث أبي سعيد الخدري أنه قال (صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فاتاني هو واصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوماً مكانه ان شئت) قال وروى ذلك باسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في الخلافيات انتهى . وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل والدارقطني والطبراني . وفيه سماك بن حرب قالوا لا يعتمد عليه إذا انفرد وفيه أيضاً ابن أم هانئ . قال ابن القطان وهو مجهول وأنكروا ما في بعض روايات الحديث إن كان ذلك في يوم الفتح لأن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور افطار أم هانئ في رمضان وهي مقيمة غير مسافرة (وأجاب) عن ذلك في ضوء النهار بان النكارة مندفعة بانه صلى الله عليه وآله وسلم أقام في مكة الى شوال ويوم الفتح قد يعبر به عن زمانه وما اتصل به تجوزاً والقصة قرينة قوية على أصل الحديث (قلت) وسماك بن حرب وثقه ابن معين وأبو حاتم فقيل لابن معين فما الذي عيب عليه فقال أسند أحاديث لم يسندها غيره وقال الكوفي هو تابعي جائز الحديث إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وهو جائز الحديث لم يترك حديثه أحد . وكان أبو اسحق السبيعي يقول عليك بعبد الملك بن عمير وسماك وقال أحمد سماك أصلح حديثاً من عبد الملك وإذا كان أصلح حديثا منه فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعبد الملك فهو على هذا القول راجح على من احتج به الشيخان (وأما) ابن أم هانئ فالراوي عنه شعبة واسمه جعدة وفي كلامه ما يدل على توثيقه ولفظ ما ساقه البيهقي من اسناده * حدثنا شعبة انبأنا جعدة رجل من قريش وهو ابن أم هانئ وكان سماك يحدثه فيقول أخبرني ابنا أم هانئ قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جعدة فحدثني عن أم هانئ وذكر الحديث وقال الذهبي في المغني ما لفظه جعدة عن أم هانئ . وعنه شعبة لا يعرف لكن شيوخ شعبة نقاوة انتهى . وبهذا ترتفع المطاعن عن هذا الحديث قالوا وأما حديث عائشة وحفصة في الأمر بالقضاء فمحمول على الندب جمعا بين الأدلة . وهو الذي اعتمده في البحر ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صحيح ولاحسن أنه قضى ما أفطره من صوم التطوع وقد شبهه ابن عباس بمن طاف سبعاً ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب ذكره البيهقي (الثالثة) يدل على عدم اشتراط تبييت نية الصوم وذلك من قوله إذا أصبح ولم يفرض الصوم فهو بالخيار فاثبات الخيار له في حال عدم فرضه الصوم دليل على جواز تأخير النية الى اليوم وظاهره الاطلاق فتصح في جميع اجزائه . وفي معناه ما أخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت (ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدائه فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم) وأخرج نحوه عن أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وقد تقدم وأبي

طلحة * واحتجوا له أيضا بحديث سلمة بن الاكوع وعبد الرحمن بن مسلمة في صيام يوم عاشوراء (ومن لم يأكل فليصم) وقد تقدم قريبا في شرح قوله وسألت زيداً عن الصبي يبلغ الخ وقد حكى هذا في البحر عن علي عليه السلام وابن مسعود وحذيفة والاوزاعي والقاسمية قالوا الا في القضاء والنذر المطلق والكفارات فيجب تبييت النية فيها للاجماع إذ لا دليل على صحة التأخير. وذهب الناصر والمؤيد بالله ومالك الى وجوب التبييت وهو أن ينوي في أي جزء من أجزاء الليل وأول وقتها من الغروب عند الاكثر. وقال بعض أصحاب الشافعي من النصف الاخير ولا وجه له وذهب الى هذا ابن عمر والليث وابن أبي ذئب وظاهره شمول الفرض والنفل واحتج هؤلاء بادلة منها أن تقديم النية على الصوم هو الموافق لسائر العبادات من مقارنة نيتها لاول جزء منها أو تقدمها بيسير وعليه دل حديث (انما الاعمال بالنيات) وابتداء الصوم عمل فلا بد أن يكون مصحوباً بالنية (ومنها) حديث حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا أنه روي موقوفا. وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقات مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى وقال رجالها ثقات * ووجه الاستدلال به أن النفي الوارد فيه ينصرف الى نفي الفعل الشرعي لأنه إذا دار اللفظ في كلام الشارع بين حمله على الحقيقة الشرعية أو اللغوية حمل على الشرعية فحينئذ لا يحمل على نفي الفعل الحسي حتى يحتاج في تصحيح معناه الى تقدير الصحة أو الكمال المسمى بدلالة الاقتضاء وهو خروج عما يجب اعتباره من حمل الكلام على ما يقصده الشارع ويجري به عرفه وقد تقدم لذلك نظائر في قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وفي كتاب الصلاة أيضا (ويجاب) من طريق هؤلاء عن حجة الأولين بان حديث عائشة المذكور يحمل على أنه قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم واشتدت حاجته الى الطعام ويؤيده قوله في بعض روايات الحديث (فلقد أصبحت صائما) وقوله (اذن افطر وان كنت فرضت الصوم) وبان حديث (أمرهم بصوم يوم عاشوراء) لا يدل على المطلوب لأن ابتداء فرضه انما هو من حين بلغهم ولم يخاطبوا قبله لعدم علمهم وذلك كاهل قباء فان بعض صلاتهم كانت لبيت المقدس بعد نسخه ولم يعيدوها لأن الناسخ لا تكليف به الا بعد العلم به وهذه حالة خاصة لا يصح اجراء أنواع الصوم عليها الا فيما ساواها. وهو معنى ما أشار اليه في المنار بقوله ونسلمه فيما ساواه وهو أن لا يتمكن المكلف من التبييت كالو نام حتى أصبح انتهى * قال ابن القيم وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في اثنائه اجزأ صومه بنية مقارنة

للمسلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما ترى أصح الطرق وأقواها الى موافقة أصول الشرع انتهى * وذهب الشافعي والامام يحيى الى أنه يجب في الفرض دون النفل جمعاً بين الاحاديث ولعله أقرب الاقوال وأسلمها عن عروض الاشكال .

ص ﴿ باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال يارسول الله اني قد هلكت قال وما ذلك قال باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت فقال هل تجد عتقا فقال لا والله ما ملكت مخلوقا قط قال فصم شهرين متتابعين فقال لا والله ما أطيقه قال فانطلق فاطعم ستين مسكينا قال لا والله لا أقوى عليه قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق وكله أنت وعيالك)

ش أخرج البيهقي مايشهد له فقال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن أرطأة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال (بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحك مالك فقال ان الاخر[1] وقع على امرأته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال يانبي الله مابين لابتيها أهل بيت أفقر اليه منا قال كل أنت وعيالك) والحجاج بن أرطأة فيه كلام وقد وثق وتقدم الكلام عليه وله متابع هنا كما يأتي وأخرج بهذا السند عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزاد فيه قال عمرو وأمره (أن يقضي يوما مكانه) قال البيهقي ورواه هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة في اسناده فقال عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وساق اسناده بلفظ . أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن أحمد الصفار الاصبهاني نا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الاصبهاني نا الحسين بن حفص الاصبهاني نا هشام بن سعد الخ . وفيه (كله أنت وأهل بيتك

(١) يعني الابعد

وصم يومامكانه واستغفر الله) وفيه (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا)
ووجه مخالفة الجماعة انهم قالوا عن حميد بن عبدالرحمن لا أبي سلمة بن عبدالرحمن وقد أخرجه أبو داود
أيضا بسنده الى ابن أبي فديك عن هشام بن سعد كما فى سنن البيهقى اسناداً ومتنا قال فى التلخيص
وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه أبوعوانة فى صحيحه انتهى . ثم قال البيهقى
وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم مرسلا . وأخرج الدار قطنى من طريق أهل البيت مايشهد له فقال حدثنا أحمد بن محمد بن
سعيد [1] وعمر بن الحسن بن على نا المنذر بن محمد بن المنذر حدثنى أبي حدثنى محمد بن الحسين بن
على بن الحسين حدثنى أبي عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (أن رجلا أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال أتيت أهلى فى
رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال فاطعم ستين مسكيناً لكل
مسكين مداً قال لا أجد فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً قال أطعمه ستين
مسكيناً قال والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا قال انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر
الله عنك) وسكت عليه الدار قطنى . وقال فى التلخيص فى اسناده من لا تعرف عدالته قلت وهو يصلح
فى الشواهد وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة وعمرو بن العاص وغيرهم بالفاظ
مختلفة بعضها متوافقة المعانى وفى بعضها مخالفة لبعض (قوله جاء رجل الخ) لم تقع تسميته فى شئ من
الروايات وحكى عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات انه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى وحكاه ابن
القسطلانى فى الجمع بين المبهمات قولين قال بعضهم وحقيقتها قول واحد فانه يقال فيه سلمة و سلمان وسلمة
أصح . قال ابن عبد البر أظن تسميته سلمة او سلمان بن صخر فى حديث المحترق وهماً وانما هو المظاهر فى
رمضان قال ابن حجر والسبب فى ظنهم يعنى من سماه سلمة أو سلمان انه المحترق ان ظهاره من امرأته
كان فى رمضان وجامع ليلا كما هو صريح فى حديثه وأما حديث المحترق فى رواية أبي هريرة فى صحيح
البخارى أنه اعرابى وانه جامع نهاراً فتغايرا نعم اشتركا فى قدر الكفارة وفى الاتيان بالتمر وفى الاعطاء
وفى قول كل واحد منهما أعلى أفقرمنا انتهى (وقوله فى شهر رمضان) هو ظرف للمجئ وفيه دليل
على أن الحكم لا يلزم من فعل ذلك فى غير رمضان وليس هذا عملا بمفهوم اللقب بل من قرائن تفيد
انه ورد للتقييد (منها) محافظة الرواة على نقله المشعرة بانهم فهموا منه تخصيص ذلك الحكم برمضان
(ومنها) اباحة الافطار للمتطوع باى أنواعه كما تقدمت الادلة عليه . وقد روى ابن أبي شيبة فى مصنفه

---

(١) ابن سعيد هو ابن عقدة اه منه

عن ابن عباس انه وطئ جارية له وهو صائم قال فقيل له وطئتها وأنت صائم قال هى جارية أعجبتنى وانما هو تطوع (قوله انى قد هلكت) أى فعلت مايوجب الهلاك بالعذاب فتجوز به عن العصيان المؤدى الى ذلك وجعل المتوقع حصوله كالواقع اقامة المسبب مقام سببه لافضائه اليه وعلى هذا رواية احترقت . وفى رواية أنا الآخر هلكت بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة المكسورة بغير مد ومعناه الابعد وقيل الارذل* وفى رواية (وهو ينتف شعره ويدق صدره) وزاد الدار قطنى (يدعوا ويله ويحثوا على رأسه التراب) وفيها جواز هذا الفعل لمن وقعت منه معصية أخذاً من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم وعدم انكاره لفعله ويفرق بين مصيبة الدنيا والدين مايشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع[1] وفيه ان وقوع ذلك منه يشعر بتعمده للفعل وعلمه بالتحريم فيندفع قول من جعله متمسكا لوجوب الكفارة فى جماع الناسى استناداً الى عدم الاستفصال بين كون الجماع على وجه العمد والنسيان وان الحكم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة الاحوال مختلفة الحكم من غير استفصال ينزل منزلة العموم . وقد أجيب عنه أيضاً بان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمنه وعدم اعتياده فى كل وقت ممايبعد جريانه فى حال النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة (قوله باشرت أهلى فغلبتنى شهوتى) المراد بالمباشرة هنا فعل شئ من مقدمات الجماع التى كانت سبباً لغلبة الشهوة على الوقاع اذ لو كان المراد بها الوطئ لكان حق العبارة غلبتنى شهوتى فباشرت أهلى ويدل على ذلك رواية الامالى فغلبتنى شهوتى حتى وصلت وحينئذ فيكون المكنى به عن الوطئ فغلبتنى شهوتى (قوله فقال هل تجد عتقاً) وقد ثبت فى بعض روايات الحديث هل تجد ما تعتق وفى رواية هل تجد رقبة وفى رواية اعتق رقبة (وفى رواية بئس ماصنعت اعتق رقبة) واطلاقها يتناول المؤمنة والكافرة والذكر والانثى والكبير والصغير وقد اشترط بعضهم فيها الايمان تقييداً لهذا الاطلاق بما ورد فى كفارة القتل من تقييدها بالمؤمنة * وهو ينبنى على مسئلة ورود المطلق والمقيد فى حكم واحد مع اختلاف السبب فالحكم هنا وجوب التكفير بالرقبة والسبب الوطئ عمداً فى نهار رمضان وهنالك سبب التكفير القتل خطأ . وفى المسئلة اطلاقان وتفصيل الاول يحمل المطلق على المقيد مطلقا سواء كان بجامع أم لا وحكى عن جمهور الشافعية وقال الماوردى والرويانى وسليم الرازى انه ظاهر مذهب الشافعى * الثانى لايحمل عليه مطلقا سواء كان بجامع أولا وهو مذهب أبى حنيفة ـ الثالث أنه يحمل عليه ان قام دليل على الحمل من قياس أو غيره والا فلا وهو مذهب أئمة الزيدية وحكاه فى جمع الجوامع للشافعى تبعا للآمدى وأدلة الجميع مبسوطة فى شرح غاية السول

---

(١) ولقوله فغلبتنى شهوتى ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الآتية (بئس ماصنعت) فانه ظاهر فى أن النبى صلى الله عليه وسلم فهم منه العمد والا لما ساغ الذم كما لايخفى اه منه

وغيره والمختار هو الثالث ولكن يحتاج الحاق المطلق بالمقيد فيه الى اثبات شرائط القياس فاذا وجدت علة جامعة بين ماورد فيه الاطلاق وما ورد فيه التقييد كان التقييد حينئذ بالقياس كالتخصيص بالقياس والعلة الجامعة هو ان جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة . وفى قوله فصم شهرين متتابعين بعد ان حكى السائل تعذر الاعتاق وكذا قوله فاطعم بعد حكاية تعذر الصوم عليه دليل على أنه لايجزئ العدول الى الثانى مع امكان الاول وأكثر الروايات مطبقة على ذلك الترتيب حتى بلغ رواتها عن الزهرى زيادة على ثلاثين نفساً ورواة التخيير عدد يسير ولفظ رواية التخيير من حديث أبى هريرة (أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا قال انى لا أجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر) الحديث رواه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك عن الزهرى وفيه من المخالفة أيضا عدم ذكر الوطئ الموجب للتكفير وقد ذكر الطحاوى أن سبب أتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ماذكر الزهرى أنه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل الحديث المذكور فيه الترتيب الى قوله أطعمه أهلك ثم قال الزهرى فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام وذكر نحو هذا الدارقطنى فى العلل من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى فظهر بذلك عدم ثبوت رواية التخيير على أن بعض شراح الحديث كالنووى قال ان أو للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق رقبة أو يصوم أن عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما بدليل الرواية الثانية هذا وقد نازع القائلون بالتخيير فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال على رواية الجمهور بان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث كعب بن عجرة (أتجد شاة قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) ولا ترتيب بين الشاة والصوم والاطعام اذ التخيير فى الفدية ثابت بنص القرآن قال الدمامينى فى المصابيح ولو استفتى أحد وقد حنث فى يمين فقال له القاضى مثل الجواب النبوى على المحترق لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير وكان المراد بارشاده الى العتق أولا تنجيز الكفارة بسرعة فان العتق لمالك الرقبة أسرع فى خلاص الذمة من غيره قيل والاولى ان الترتيب مأخوذ من القياس على كفارة الظهار والجامع أن الكفارتين هما بسبب وطئ محرم (قوله فصم شهرين متتابعين) تقييده بالتتابع يدل على اشتراطه قال النووى وهو مذهب الجمهور وأجمع عليه فى الاعصار المتأخرة انتهى . وهو مبنى على وجوب الكفارة وأما من لم يوجبها فالظاهر عدم وجوبه . وقد روى عن ابن أبى ليلى أنه لايشترط التتابع (قوله فاطعم ستين

مسكينا) يدل على وجوب اطعام هذا العدد لافادته تعليق الاطعام الذى هو مصدر اطعم بكل واحد من الستين فلا يصدق على من أطعم واحداً فى ستين يوما أو عشرين مسكينا فى ثلاثة أيام أونحو ذلك وذهبت الحنفية الى أنه لما كان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين شخصا كحاجة واحد فى ستين يوما لافرق بينهما عقلا جاز الاقتصار على واحد أو أكثر الى الستين مع المحافظة على عدد مرات الأكل عند الحاجة فيكون المراد من الحديث اطعام طعام ستين مسكينا ورده الجمهور بوجوه (منها) ان العلة المستنبطة وهى دفع الحاجة معارضة بعلة أخرى وهى ان فى اطعام الجماعة خصوصية لاتوجد فى الواحد وهى فضلهم وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب الى الاجابة ولعل فيهم من لاترد دعوته (ومنها) أن اعتبار المقدر وهو طعام ستين مسكينا ليس باولى من اعتبار الملفوظ وهو اطعام الستين لانه كما يحتمل أن يكون الاول مراداً فهو يحتمل أن يكون الثانى مراداً ومع الاحتمال يرجع الى الترجيح وهو ظاهر فى جانب الملفوظ اذ هو الاصل والمقدر خلافه (ومنها) أن العلة المستنبطة اذا عادت على ظاهر النص بالابطال وجب اطراحها والغاؤها وههنا كذلك فانه يتجرد معها النص عن ظاهره قطعا (قوله فامر له بخمسة عشر صاعاً) وفى بعض روايات الحديث (بعرق فيه تمر) من دون تعيين مقداره وقد قيل أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً فاخذ منه أن اطعام كل مسكين مدٌّ وفى رواية سفيان الثورى فيه خمسة عشرا ونحو ذلك وفى رواية عنه أيضا عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون وعن سعيد بن المسيب فى مرسله الجزم بعشرين صاعاً قال ابن حجر فى الجمع بين الروايات من قال انه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ماتقع به الكفارة قال ومن ذلك حديث على عند الدارقطنى يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدلان الصاع أربعة أمداد (قوله مابين لابتيها) هى تثنية لابة وهى الحرة والمدينة تكتنفها حرتان والحرة حجارة سود ونقل السهيلى أنه لايقال بين لابتيها فى غير المدينة والكوفة (قوله فانطلق فكله أنت وعيالك) فيه دليل على سقوط الكفارة عنه لانه لايمكن أن يصرف كفارته الى نفسه ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرار الكفارة فى ذمته الى حين اليسار وهو مذهب عطاء وسعيد بن جبير والنخعى وابن علية وزيد ابن على والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والنفس الزكية والهادى والناصر والمؤيد بالله والمرتضى وأخيه أحمد بن يحيى وتقرير الاستدلال لمذهبهم أن يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت عنه عند مقارنته للاعسار لكنها سقطت فلا تجب أما بيان الملازمة فلأن الاصل والقياس أن سبب وجوب المال اذا وجد ولزم المكلف كالديون وأروش الجنايات والمؤاخذت كجزاء الصيد والكفارات لاتسقط بالاعسار بل تترتب فى الذمة اذ لاتقوى على معارضة السبب بل غاية مايقوى عليه معارضة وجوب الاخراج فى الحال فيسوغ معه جواز التأخير الى حين اليسار وأما كونها سقطت بمقارنة الاعسار فلأنها

لم تؤد ولا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها مترتبة فى الذمة اذ لو كانت مترتبة فيها لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة فظهر من ذلك أنها ساقطة من الاصل لما عرفت أن الاعسار لايقوى على معارضة السبب فكان مقارنته لسقوطها حينئذ امارة على سقوطها مطلقا و يتضح بذلك أن ما أخذه السائل له ولاهله ليس بكفارة فيندفع أشكال أكله لكفارة نفسه وصرفها فى أهله وهو يجب عليه انفاقهم ولا يحتاج الى الجواب بانهم لما كانوا فقراء لم يجب عليه انفاقهم فيصح صرف كفارته فيهم اذ هو جواب بما لايسلمه المنازع فاذا تبين أنه ليس بكفارة انزاح الاشكال لانه لما قال له صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل قدم الاعتذار بانه أحوج اليه من غيره وكان هذا المال من الصدقة فاذن له ولأهله فى أكله إذ هم أحد الاصناف الثمانية اذ لو كان قبضه قبل بيان حاجته لملكه ملكا مشروطا بصفة وهى اخراجه عنه فى كفارته لكن كشف حاجته اليه صلى الله عليه وآله وسلم فكان اعطاؤه مواساة له ولاهله لمكان فقرهم إذا عرفت ذلك كان مجموع ما ذكر قرينة قوية صارفة للأوامر فى قوله اعتق وصم واطعم عن ظاهر الوجوب الى الندب وهو الذى أشار اليه صاحب الازهار بقوله فتندب له كفارة كالظهار . وأيضاً فرواية البيهقى وأبى داود (كله انت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله) دليل على الندب من حيث الأمر بالقضاء إذ وجوب الكفارة بدل عن اليوم كما فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصيام ولا يجب الجمع بين البدل والمبدل منه ولذا قال من أوجب الكفارة مع القضاء على من حال عليه الحول ولما يقض ما فاته من رمضان أنه لأجل التراخى ومن قال أنها للبداية لم يوجب عليه القضاء وقد جعل الشافعى فى قوله ايجاب الكفارة ها هنا دليلا على سقوط القضاء (وأجيب) عنه بثبوته فى حديث أبي هريرة وعموم قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ويؤيد كون الامر للندب أيضاً ما فى حديث على عليه السلام عند الطبرانى (كله انت وعيالك فقد كفر الله عنك) ففيه التصريح بسقوط التكفير والتمحل لتأويله بان المراد بالتكفير عدم المطالبة فى الحال ولا يلزم منه عدم التكفير مطلقا خروج عما يدل عليه اللفظ الى مالا يفيده بمنطوق ولا مفهوم . وذهب السيد أبو طالب والامام يحيى وهو احدى الروايتين عن القاسم وقول الفقهاء والامامية الى وجوب التكفير عملا بظاهر الأوامر وأجيب بوجود مايصرفها عن الوجوب كما تقدم . وأما قولهم ان قوله (اطعمه أهلك) خاص بهذا الرجل أى يجزيه أن يأكل صدقة نفسه لفقره وكذا دعوى أنه منسوخ فقد أجاب عنه الشيخ تقى الدين بانه لا دليل على التخصيص ولا على النسخ وهو ظاهر (تنبيه) يؤخذ من توجيه الخطاب الى السائل أن الكفارة لا تجب على الزوجة وهو الاصح من قولى الشافعى . وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب عليها أيضا معتلين بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يذكرها مع الزوج لأنها لم تعترف اعتراف الزوج ولا يوجب عليها الحكم واحتمال ان المرأة لم تكن صائمة بأن تكون

طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الاحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها . وقد حقق المقام الشيخ تقي الدين ولكنه مبني على القول بوجوبها في حق الرجل ويحتمل أن المراد مساواة المرأة للرجل في الكفارة مطلقا سواء كانت واجبة أو مندوبة والله أعلم .

ص ﴿باب الشهادة على رؤية الهلال﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن قوما جاؤه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين فقال علي عليه السلام انا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فانشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فافطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس أن يخرجوا من الغد الى مصلاهم وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال)

ش أخرج ابن أبي شيبة نحوه فقال حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن تقضي يوما . وفي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن الوليد قال صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم * أخرجه البخاري في تاريخه انتهى وأخرجه البيهقي في سننه عن أبي نعيم عن حميد عن الوليد . قال في التخريج والراوي عن علي عليه السلام هو الوليد بن عتبة الليثي كوفي روى عن علي وروى عنه حميد الاصم قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت أبي يقول ذلك انتهى * وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الانصار قالوا (أغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب آخر فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا ويخرجوا الى عيدهم من الغد) وأخرجه البيهقي عن أبي عوانة عن أبي بشر بتمام سنده ومتنه وقال رواه بمعناه شعبة وهشيم ابن بشير عن أبي بشر عن جعفر بن أبي وحشية وهو اسناد حسن . وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا انتهى * وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان قال الظفاري صححه غير واحد وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال شهدوا عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال أخرجوا الى عيد كم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله * ومعنى حديث الأصل على ما ذكره السيد صارم الدين في حاشيته وغيره أن هؤلاء القوم رأوا هلال رمضان فصاموا وعلي عليه السلام وأصحابه لم يروه كما صرحت به رواية ابن أبي شيبة فافطروا يوم الشك فكمل للأولين تسعة

وعشرون يوما ثم رأوا هلال شوال وهى ليلة الثلاثين من صومهم وأتوا عليا يوم الثلاثين فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين يعنون باليوم الذى شهدوا فيه وكأنهم جاؤه ممسكين . أما بناء على توهم أن الشهر لا يكون تسعة وعشرين وأما على ما ذكره بعض السلف من اشتراط الاجماع على الصوم أو الافطار كما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يقول فى الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال لا يصوم الا مع الناس ولا يفطر الا مع الناس . والحديث (الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس) أخرجه الترمذى من حديث عائشة مرفوعا و يريدون سؤال على عليه السلام عن الحكم بعد رؤيتهم الهلال ليلة الثلاثين فاجاب بقوله انا لم نصم الا ثمانية وعشرين يريد أنه لم يصح له الا ذلك القدر بناء على أن هذا اليوم قد وجب افطاره بشهادتهم والا فكان هو التاسع والعشرين وتحصل أن صومه ثمانية وعشرون ولذا أمر بقضاء يوم وصوم الشهادة تسعة وعشرون وليس عليهم القضاء وفى الخبر دليل على جواز المناشدة بالله تعالى . و بكتابه عند التردد فى صحة الخبر وان يكون على المصحف ليكون أبلغ فى بعثهم على تحرى الصدق وقد كان عليه السلام شديد الاحتياط والتثبت فى قبول الاخبار كما أخرجه ابن ماجه فى سننه باسناد رجاله ثقات عن اسماء بن الحكم الفزارى عنه كرم الله وجهه قال كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى أحد غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان أبا بكر حدثنى وصدق أبو بكر الحديث بطوله * وقد مر ذلك فى باب فضل الصلاة فى جماعة* قال السيد صارم الدين وفيه دليل على أنه عليه السلام لم يصم يوم الشك فيكون صيامه غير واجب انتهى (قلت) صوابه أن يقال فيكون صيامه غير مستحب اذ لا يعدل عليه السلام عن الافضل و يدل عليه أيضاً ما أخرجه ابن أبى شيبة فقال حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبى عن على انه كان يخطب اذا حضر رمضان فيقول (ألا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فافطروا فان أغمى عليكم فاكملوا العدة) قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر و بعد صلاة الفجر وأخرجه البيهقى بسنده الى ابراهيم بن مُجَشِّر[1] عن هشيم المذكور وأخرج عقيبه بسنده الى حفص بن غياث عن مجالد عن عامر ان عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث بتمام سنده ومتنه . وأخرج محمد بن منصور فى الامالى عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان ورمضان يفصل بينهما بيوم) قال فى الجامع الكافى قال أحمد بن عيسى (لا تصم اليوم الذى

---

(١) بضم الميم وفتح الجيم وتشد الشين المكسورة و بعدها راء مهملة اه

يشك فيه من رمضان) قال محمد قلت لاحمد بن عيسى وقد كان الناس يشكوا فى صدر النهار أصمته فقال أنا أصوم هذه الثلاثة الاشهر قال محمد وصلها وروى محمد باسناده (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان أو شعبان) وعن على عليه السلام مثل ذلك انتهى * قلت وحديث النهى أخرجه البيهقى أيضاً فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى نا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ محاضر بن المورع نا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن أبيه طلق قال (سمعت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اليوم الذى يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان و بعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروا الهلال فان غُمَّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين) ورواه فى مجمع الزوائد عن طلق بن على مرفوعا بلفظ (نهى أن تقدم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو تفى العدة ثم لايفطروا حتى تروه أو تفى العدة) وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لا أعرفه انتهى : قلت اسناد البيهقى جيد وذلك لان شيخه أبا عبد الله الحاكم صاحب المستدرك لايحتاج الى بيان حاله وشيخه محمد بن يعقوب الشيبانى امام حافظ صاحب مصنفات كالمسند الكبير والمستخرج على الصحيحين و بسط الذهبى ترجمته فى النبلاء وأطال عليه الثناء وذكر سماعه عن شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء ووصف شيخه أيضاً بما يدل على جلالته . ومحاضر بن المورع من رجال مسلم وأبى داود والنسائى قال ابن حبان ثقة . وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكراً وهشام بن حسان هو الازدى مولاهم الحافظ من رجال الجماعة قال الذهبى فى الميزان هشام امام ثقة كبير الشأن ثبت و بسط ترجمته صاحب الطبقات ونقل أقوال الأئمة فى الثناء عليه . وقيس بن طلق وثقه العجلى ويحى بن معين فى رواية وضعفه فى أخرى هو وأحمد قال ابن القطان يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحاً . وطلق بن على من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم فيكون هذا الحديث بهذا الاسناد حسنا وأقل أحوال هذا النهى أن يكون للكراهة ويؤيده حديث عمار (من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى وعلقه البخارى . قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لايختلفون فى ذلك انتهى . وقال به من السلف عمر وعمار والاوزاعى والشعبى والنخعى ومالك والشافعى الا ممن صام شعبان كله أو وافق صوماً كان عليه صومه ونقله

شيبة عن ابن عمر وحذيفة وأنس بن مالك والقاسم والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة قال الخطابى واختلفوا فى معنى النهى عن صيامه فقال قوم انما نهى عن صيامه اذا نوى به أن يكون من رمضان فاما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن أنس والاوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه . وقالت طائفة لايصام ذلك

اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه وليقع بذلك الفصل بين شعبان ورمضان هكذا . قال عكرمة وروى بمعناه عن أبى هريرة وابن عباس * وأما القول باستحبابه فنسبه فى البحر الى على عليه السلام وابن عمر وعائشة وأسماء ثم ابن سيرين والقاسمية والناصرية واحتجوا لذلك بادلة أحدها ماذكره المؤيد بالله فى شرح التجريد عن أبى بكر بن أبى شيبة انه روى عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الشك) قال بعض العلماء ان صح ذلك فهو قاطع للنزاع (ثانيها) ما أخرجه البيهقى باسناده الى فاطمة بنت الحسين رضى الله عنهما ان رجلا شهد عند على على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان (ثالثها) ما أخرجه عن عبد الله بن أبى موسى مولى لبنى نصر انه سأل عائشة عن اليوم الذى يشك فيه الناس فقالت لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان (رابعها) مارواه أيضاً عن أبى هريرة قال لان أصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان وهذه الاحاديث لم يتكلم عليها البيهقى فظاهرها الثبوت (خامسها) مارواه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن أبى موسى قال أرسلنى مدرك أو ابن مدرك الى عائشة أسألها عن أشياء فاتيتها وسألتها عن اليوم الذى يختلف فيه من رمضان فقالت لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بذلك * ورجاله رجال الصحيح وقولهم أحب الى هذا التركيب جعله النحاة مثالاً لمشاركة المفضل تقديراً قال الرضى ان افطار يوم الشك الذى يمكن أن يكون من رمضان محبوب عند المخالف فقدره على عليه السلام محبوبا الى نفسه أيضاً ثم فضل صوم شعبان عليه فكأنه قال هب انه محبوب عندى أيضا أليس صوم يوم من شعبان أحب الى منه انتهى . وبه يتضح معناه (سادسها) اجماع العترة عليهم السلام حكاه فى شرح التجريد وغيره وهو حجة يجب العمل بها على الصحيح قالوا وأما الاستدلال على كراهة صومه باحاديث (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) فلنا عن ذلك جوابان (الاول) ان المقصود منها سد الذرائع الى الغلو فى الدين وارتكاب زيادة على الواجب كما يفعله أهل الوسوسة والتنطع ولذا قال بيوم أو يومين ولا يكون الشك فى يومين وعدم ذكر أو يومين فى بعض الاحاديث اختصار من الرواة كما يظهر لمن جمع طرق أحاديث الباب (الثانى) انه لو سلم ان الشارع قصد بذلك النهى عن صوم يوم الشك فهو محمول على الجزم بكونه من رمضان اذ القطع فى موضع الشك لا يجوز واما مع تردد النية فلا مانع اذ فيه سلوك طريقة الاحتياط والخروج عن عهدة الواجب وبه يكون الجمع بين مختلف الاحاديث * أجاب الاولون عن الدليل الأول بان حديث أم سلمة لم يكن فى مصنف ابن أبى شيبة بذلك السياق وانما الذى ورد فى باب من رخص له أن يصل شعبان برمضان بسنده اليها

مالفظه عن أم سلمة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان) وذكر في باب ماقالوا في اليوم الذى يشك فيه يصام أقوال السلف في النهى عن صيامه ولم يورد عن أحد منهم القول بصيامه الا مارواه عن أبى عثمان أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ولو ثبت عن أم سلمة ماذكروه لاورده في هذا الباب فتبين أن الذى روى عنها حديث (أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه) استنبطه من قولها كان يصل شعبان برمضان وهو وهم اذ هو خارج عن محل النزاع كيف وقد ورد في أحاديث النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين في الصحيحين وغيرهما الا أن يكون رجلا كان يصوم صياماً فيصومه وفي حديث أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان) ونحوه من حديث عائشة وهذا لامانع منه بالاتفاق (وعن الثانى) بان عليا عليه السلام انما قال ذلك بعد أن شهد عنده شاهد برؤية الهلال على سبيل الترجيح للعمل بخبر الواحد كما يستظهر المستدل على حكم بعد قيام الدليل عليه بما أمكن من القرائن والامارات المؤيدة له وان كانت واهية وأيضا فعلى تسليم أنه قاله معتقداً لصحته فقد عارضه فعله وقوله كما تقدم باسانيد ناهضة ان لم تكن أرجح من هذه الرواية فلا أقل من مساواتها اياها فبطل التمسك بها وأيضاً ففتواه عليه السلام ليس له حكم المرفوع في المسائل الاجتهادية ولذا شاع الخلاف بينه وبين الصحابة في مسائل عديدة من غير نكير وقال عليه السلام لقضاته أقضوا كما كنتم تقضون فانى أكره الخلاف والاستحباب حكم شرعى مناطه أحد الادلة الاربعة السمعية ولم يثبت فيه أيها (وعن الثالث والرابع والخامس) أنه فتوى صحابي لايلتفت اليه عند قيام الدليل بخلافه (وعن السادس) أن دعوى الاجماع مع خلاف أمير المؤمنين وما نقل عن أحمد بن عيسى غير مسلمة على أنها مفتقرة الى التصحيح اذ غايتها بحثت فلم أجد وهذا لاتقوم به حجة (وأما قولهم أنه لاتمسك بحديث (لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين الخ) فيقال قد شمل اليوم الذى يشك فيه بنصه ولا ينافى أيضا ماذكر من فائدة النهى على أنه قد ورد التصريح بالنهى عن صومه باسناد حسن كما تقدم وهو نص في موضع النزاع ويؤيده حديث عمار السابق (وأما) حمل أحاديث النهى على من صام بنية القطع وأحاديث الاستحباب على صومه بنية مشروطة جمعاً بين الاحاديث وأخذاً بطريقة الاحتياط فيه فيقال على تسليم صحة النية المشروطة لاملجئ الى ماذكرتم اذ لم يكن ثمة دليل على الاستحباب أصلا كما عرفته حتى يحتاج الى التوفيق بينه وبين غيره ولم يبق الا مجرد التوفيق بين الرأى المجرد والدليل وهو لايجوز قطعا وسلوك طريقة الاحتياط أن يوقف عند الدليل ولا يتعدى والله سبحانه أعلم (قوله وأمرهم بقضاء يوم) فيه دليل على وجوب قضاء الفائت من الشهر لحصول شرط الوجوب وهو علمهم بايجابه وان لم يعلموا بكون ذلك اليوم منه ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صوم يوم عاشوراء لمن أفطر فيه قبل العلم بوجوبه ولنص

الـكتاب العزيز بوجوب القضاء على المريض والمسافر وفيه دليل على مزيد الاحتياط فى شهادة آخر رمضان على أوله اذ الاصـل بقاء الشهر ولذا استحلفهم للتردد فى صحة خبرهم وليس شرطا مع عدمه وورد عنه عليه السلام مايؤيده فقال ابن أبى شيبة حدثنا بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام فى الهلال قال اذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فافطروا * وفى معناه أحاديث مرفوعة صحيحةمنها حديث أبى عمير بن أنس السابق ومنها حديث حسين بن الحرث الجدلى أن أمير مكة خطب ثم قال (عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) الحديث أخرجه البيهقى والدارقطنى باسـناد آخر قال الدارقطنى هذا اسناد صحيح متصل ومنها حديث ربعى[1] بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلاَّ الهلال بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا) أخرجه البيهقى من طرق وأبو داود ويؤيده مافى حديث طاوس عند البيهقى قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس قال فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه أن يجيزه وقالا (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم لايجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين) الا أن الدارقطنى قال تفرد به حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف * واختلفوا فى أوله فقيل يعتبر العـدد وقيل لايعتبر بل يكفى خـبر الواحد لحديث ابن عباس عنـد أبى داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وصححه الحاكم قال (جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يافلان اذن فى الناس أن يصوموا) ولحديث ابن عمر (قال ترآئى الناس الهـلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس أن يصوموا) أخرجه أبو داود والدارمى وصححه ابن حبان قال النووى اسناده صحيح على شرط مسلم وقال بعضهم و رجحه فى المنار ان سبيل ذلك الاخبار لا الشهادة وقد قام الدليـل على قبول خبر الواحد كما ذهب اليـه جماهير المحققين وقبل النبى صلى الله عليه وآله وسـلم خبر الواحد فى أول شهر رمضان فـكذا يقبل فى أول شهر شوال ولم يظهر بينهما فارق ولا دليل عليه من السـنة الا ظاهر حديث طاوس وقد تقدم تضعيفه فلا حجة فيه وأما حديث عبد الله بن يزيد أمير مكة أنه خطب الناس بما حدثه به أصحاب رسول الله صلى الله

(١) ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وشد الياء وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالشين المعجمة اهـ جامع الاصول

عليه وآله وسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال وان شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لها وأنسكوا لها * فهو لا ينفى قبول خبر الواحد الذى ثبت عليه الدليل ورجحه بعض متأخرى الشافعية فقال وبه أقول لما فيه من العمل بقبول الثقة فقد عمل أهل قباء بخبر العدل وتحولوا من قبلة الى قبلة ولصحته فى القياس فانه اذا قبل قوله فى دخول العلامة الفاصلة بين زمن الصوم والافطار قبل قوله فى خروجها أيضاً اذ لا فرق

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فاتموا الصيام الى الليل)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا أسباط بن محمد مطرف عن أبى اسحق عن الحرث عن على عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا ـ والمراد فى هلال رمضان وحديث الاصل يراد به هلال شوال فمعناها متحد ولذا قال فى التلخيص بعد اخراج كتاب عمر الى عتبة بن فرقد ملفظه وأخرج ابن أبى شيبة من حديث الحرث عن على عليه السلام مثله ويعنى به ماتقدم ولفظ مارواه من كتاب عمر وقال عبد الرزاق أنا الثورى عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين يوما فافطروا واذا رأيتموه بعد ماتزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا انتهى . وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهقان قال رأى هلال رمضان نهاراً فوقع الناس فى الطعام والشراب ونفر من الاسد معتكفين فقالوا ياصالح أنت رسولنا الى جابر بن زيد فاتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له فقال أنت ممن رأيته قلت نعم قال أبين يدى الشمس رأيته أم رأيته خلفها فقلت لا بل بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه فى مسيره فمر أصحابك يتموا صومهم واعتكافهم (والحديث) يدل على أنه اذا رأى يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يرى قبله الا اذا كان من الشهر الجديد واذا رأى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وهكذا الحكم فى أول يوم من رمضان كما دل عليه رواية الحرث عن على قال إذا رأى فيه قبل الزوال وجب الصوم وإذا رأى بعده وجب الافطار وقال بهذا من الأئمة زيد بن على وأخوه الباقر والصادق وأبو عبد الله الداعى والناصر الاطروش الحسن بن على ودليلهم أن الهلال وان فارق الشمس لا يتصور ظهوره قبل الزوال الا اذا كان لليلة المستقبلة . قال فى المنهاج ويؤكده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده فهو يكون لليلتين انتهى * وخالف فى ذلك بعض السلف مقتصرين على العمل برؤيته عند الغروب إذ هو الذى صرحت به الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيته) الحديث وأخرج ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن علية عن محمد بن اسحق

عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى الهلال يرى بالنهار لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى ـ حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا فان مجراه فى السماء لعله أن يكون أهل ساعتئذ ـ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فافطر بعضهم فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس فى زمن عثمان فافطر بعضهم فقام عثمان فقال أما أنا فتم صومى الى الليل * وأخرجه أيضا عن أنس بن مالك وأبى وائل وأبى بردة وقول عثمان أما أنا الخ ولم ينكر عليهم دليل على أن مسائل الاجتهاد لا ينكر فيها على المخالف وقد ذكر نحوه فى البحر ولفظه ورآه الهادى والمؤيد بالله قبل الزوال فامسكا وأفطر الناس فاقتضى تصويب المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام فى العبادات انتهى

ص ﴿ باب الاعتكاف ﴾

(حدثنى زيد بن على عن أبيـه عن جده عن على عليهم السلام قال لا اعتكاف الا فى مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم)

ش قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على وعن جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال لا اعتكاف الا فى مصر جامع * حدثنا وكيع عن معمر عن أبى جعفر قال لا اعتكاف الا فى مسجد يجمع فيـه ـ وأخرج نحوه عن ابن مسعود وحماد والحكم وقال أيضا حـدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيـه عن على قل لا اعتكاف الا بصوم (والحديث) يدل على حكمين (الاول) اشتراط المسجد وان يكون جامعا وهوما فتح بابه الى ما الناس فيه على سواء فيحترز به عن المساجد الخاصة كالمتخذ فى البيوت . وقد أخرج البيهقى بسنده الى ابن عباس قال ان أبغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ويستوى فيه جميع المساجد فى كل بلد *وقال أصحاب الشافعى ويروى عن على عليه السلام أنه لا يصح الا فى المسجد الحرام وهو مردود باعتكافه صلى الله عليـه وآله وسـلم فى مسجده وقيل وكذا مسجد المدينة لفضلهما وقيل وكذا المسجد الاقصى وقيل كل مسجد تقام فيـه الجمعة وهو معنى ما تقدم عن أبى جعفر (وأجيب) بانه لا وجه لهذه التخصيصات لعدم ورود ما يدل عليها والاصل الصحة وقـد أخرج البيهقى بسنده الى أبى وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود عكوفا [1] بين دارك ودار أبى موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام أوقال فى المساجد الثلاثة) فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا الشك منى انتهى *

---

(١) كذا كتبه المصنف رحمه الله عكوفا بالنصب وصحح عليـه اهـ من خط حفيد الشارح .

يريد بالشك فى قوله المسجد الحرام أو المساجد الثلاثة . وقوله عكوفا هكذا رأيته فى سنن البيهقى بخط ابن الصلاح ولعله معمول لفعل محذوف ولفظه فى مصنف ابن أبى شيبة الا اعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الاشعرى يعنى المسجد وفيه توهيم عبد الله لحذيفة فيما رواه مرفوعا . وقد استدل بعضهم على اشتراط المسجد بالاجماع إذ جميع العلماء مطبقون على ذلك وان اختلفوا فى تعيينه . وأما قوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) فليس فيها دلالة على الاشتراط بل غايتها الاخبار وكذا الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده لا يدل على الشرطية (الثانى الصوم) ونسبه فى البحر الى العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث وأبى حنيفة وحكاه ابن أبى شيبة عن عائشة وعروة بن الزبير وعكرمة وعامر الشعبى ولذا قالوا أقل الاعتكاف يوم من أجل اشتراط الصوم ورجحه ابن القيم فقال ولما كان[1] هذا مقصود الاعتكاف الأعظم ولا يتم الا مع الصوم شرع الاعتكاف أفضل أيام الصوم وهى العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا بل قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله تعالى الاعتكاف الا مع الصوم فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف انتهى * وقد خالف فى ذلك آخرون ويحكى عن على عليه السلام وابن مسعود ذكره ابن أبى شيبة فقال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن على وابن مسعود قالا المعتكف ليس عليه صوم الا أن يشرط ذلك على نفسه . وأخرج نحوه عن ابراهيم النخعى والحسن البصرى وزاد فى البحر حكايته عن الشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا بحديث بن عباس مرفوعا (ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه) أخرجه البيهقى (وأجيب) بانه قال عقيب اخراجه تفرد به عبد الله بن محمد الرملى وقد رواه أبو بكر الحميدى عن عبد العزيز بن محمد عن أبى سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر ابن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف ثلاث فى المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا قال فمن أبى بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا أن يجعله على نفسه وقال عطاء

---

(١) أشار به الى ما ذكره قبله ولفظه وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه الى أن قال فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم الخ وفيما نقله المصنف رحمه الله تعالى بعض تصرف فى العبارة وهذا الكلام الذى وقعت الاشارة اليه قد ذكره المصنف رحمه الله تعالى بمعناه وبعضه بلفظه فيما سيأتى اه

ذلك رأى . هذا هو الصحيح موقوف و رفعه وهم انتهى * و إذا كان موقوفا على ابن عباس فقد روى عنه ما يعارضه فيما أخرجه ابن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال (الصوم عليه واجب) و رواه عنه أيضا من ثلاث طرق غير هذه فبطل الأخذ بقوله مع ذلك . قال فى المنار يجب الوقوف عند المتيقن وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف مفطراً ـ حتى يرد بخلافه دليل ولم يتم فى ذلك شئ لحديث ابن عباس لم يصح رفعه وحديث (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) لا يلزم منه صحة الاعتكاف بغير صيام فهو مثل (من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة) على انا ما رأينا هذا الحديث فى كتب المحدثين ولقد تكلف الحافظ العسقلانى فقال أخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من رابط ـ بدل من اعتكف وأنس هذا منكر الحديث انتهى * والمرابطة والاعتكاف أمران متباينان فعرفت ان الحديث لا أصل له انتهى *

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يمار ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتى الجمعة ولا يأتى أهله الا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس)

ش قال أبو جعفر محمد بن منصور فى الامالى حدثنا أبو كريب عن ابن أبى زائدة عن أبيه عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام (قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يمار ويعود المريض ويأتى الجمعة[1] ولا يأتى أهله الا لغائط والا لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس) قال فى التخريج رجاله رجال الصحيح الا عاصم بن ضمرة وهو ثقة حسن الحديث وقال أيضاً حدثنا على بن حكيم عن حميد يعنى ابن عبد الرحمن قال نا حسن بن صالح عن أبى اسحق عن عاصم عن على عليه السلام (قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتى الجمعة ويخرج للحاجة ويأتى أهله للحاجة يقوم قائما ولا يجلس . قال فى التخريج رجاله ثقات واسناده حسن وفى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع عن على عليه السلام (قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتى الجمعة ويأتى أهله ولا يجالسهم) أخرجه ابن أبى شيبة انتهى قلت أخرجه فى مصنفه عن أبى الاحوص عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بمعناه * والحديث يدل على مشروعية استعمال آداب الاعتكاف وهى الانتهاء عن

---

(١) قوله ويأتى الجمعة لم أجد هذه اللفظة فى نسخة الامالى فى هذه الرواية بل نقلها من التخريج فسننظر نسخة صحيحة ان شاء الله تعالى اه منه قد صحت بحمد الله سبحانه من نسخة الشيخ محى الدين بن الوليد القرشى ونسخة عمران بن الحسن الشتوى وهما غالب مرجع نسخ الكتاب فيما أعلم وذلك برواية القاضى جعفر بن أحمد بن عبد السلام والشريف الحسن بن عبد الله بن المهول اه

الرفث والجهل ونحوهما والائتمار بعيادة المريض وما بعدها ـ والرفث قد يكون فى المنطق بمعنى الفحش فيه أو التصريح بما يكنى عنه من ذكر الجماع والرفث النكاح أيضا قال بعضهم الرفث يكون فى الفرج بالجماع وفى العين بالغمز للجماع وفى اللسان بالمواعدة به ذكره فى المصباح ويصح أن يكون جميع مايطلق عليه مراداً فى الحديث فيلزم اجتنابه والجهل خلاف العلم وجهل على غيره سفه وأخطأ وجهل الحق اضاعه ذكره فى المصباح أيضا والمراد من الحديث ماعدا الأول من معانيه والسب الشتم والمماراة المجادلة ويقال ماريته اذا طعنت فى قوله تزييفاً له وتصغيراً للقائل ولا يكون المراء الا اعتراضاً بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضاً ذكره فى المصباح أيضاً وانما كان ممنوعا من هذه الامور لمخالفتها المعنى المطلوب من الاعتكاف اذ مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه وخلوه به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق الى الاشتغال به عز وجل بحيث يحل ذكره وحبه والاقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ويقسر النفس عما تقتضيه بطبعها من الرفث والمراء ونحوهما على الاتصاف بمحمود الأوصاف ويروضها الى أن يصير لها خلقاً وعادة فيصير الهم كله بربه والخطرات جميعها بذكره والفكر كله فى تحصيل مايرضيه ومايقرب منه حتى يكون أنسه بالله بدلا عن الانس بالخلق ويعد ذلك مقدمة لانسه فى وحشة القبر اذ لا أنيس هنا لك ولا ما يفرح به سواه . (وقوله ويعود المريض الخ) فيه دليل على جواز ذلك لاسيما اذا كان لايقوم مقامه أحد فى تفقد أحوال المريض فقد يكون واجبا كما تقدم ان العيادة تدخلها الاحكام الخمسة وكذا شهود الجنازة وذكره ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير والشعبى وأبى سلمة والحسن البصرى وعلى هذا يجوز الخروج لفروض الكفايات والمندوبات ولكن بمالا يعد معه متوانيا عن اعتكافه ولذا منع عن الجلوس فى أهله بقوله فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس ونحوه مارواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا هشيم عن الزهرى نا ضمرة عن عائشة كانت لاتعود المريض من أهلها وهى معتكفة الا وهى مارة . وقد روى خلافه عن عائشة بلفظ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه وهو طرف من حديث رواه أبو داود . وأخرج أيضاً عنها كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه ففيه ما يشعر انه لا يخرج للمندوب وقد نقل ابن أبى شيبة نحوه عن سعيد بن المسيب وعطاء وعروة والزهرى ومجاهد قالوا و يدخل فيما لابد منه خروجه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف مع صفية الى دار اسامة وكان مسكنها فيه أخرجه الشيخان وغيرهما واختلف فى الحاجة التى يجوز الخروج لاجلها فظاهر حديث الاصل انها غير الغائط ونحوه وأما هو فما لاخلاف فى جواز الخروج له وفسرها الزهرى فى حديث عائشة بالبول والغائط ويصح أن يكون منها الاكل والشرب قال ابن قدامة الحنبلى فى الكافى وان احتاج الى مأكول أو مشروب وليس له من يأتيه به فله الخروج لانه مما لابد منه انتهى . وعلى هذا لا بأس بان يقعد له ويخرج اليه ليلا وقد ذكر

معناه الفقيه يحي حنش لجرى العادة به لكن كره جماعة من السلف أن يدخل بيتاً مسقفاً . فاخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال ان شاء اشترط أن يتمشى فى داره ولا يدخل ظله لكن يؤتى بعشائه فى فناء داره وعن ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب خباء أو فسطاطا فقضى فيه حاجته ولا يأتى أهله ولا يدخل مسقفا ونحوه عن ابراهيم النخعى وأبى سلمة . وفيه دليل على جواز الخروج لصلاة الجمعة وهى من فروض الاعيان فلا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف قال فى الوافى ويكون خروجه فى وقت يعلم انه يدرك الخطبة والصلاة قال بعض الفقهاء وهو مبنى على انها تصح فى غير مسجد والا لم يجز له الرجوع الا لحاجة فى المسجد الأول

ص ﴿ باب كفارة الايمان ﴾

ش الظاهر ان وجه المناسبة لذكر هذا الباب عقيب أحكام الصوم والاعتكاف انه لما كان منها كفارة من جامع فى نهار رمضان و بيان أقسامها ناسب التعرض لكفارة الايمان وذكر أحكامها لاشتراكهما فى معناها اللغوى وهو ما قاله فى جامع الاصول الكفارة فعالة من التكفير وهو التغطية وهى المرة الواحدة الساترة للذنب انتهى . قيل ومنه سمى البحر كافراً لتغطيته ماولج فيه قال لبيد

* حتى اذا ألقت يداً فى كافر *

ص (قال وسمعت زيداً عليه السلام يقول الايمان ثلاث يمين الصبر و يمين اللغو و يمين التحلة فسألناه عن تفسير ذلك فقال يمين الصبر الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب فهذا الصبر وهو احدى الكبائر وانما أعظم من كفارتها فينبغى أن يتوب الى الله وأن يقلع وليس فيها كفارة)

ش قد أوضح الامام عليه السلام أقسام الايمان الثلاثة وبينها بيانا شافيا فاما يمين الصبر فاصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبراً أى حبساً على القتل وقهراً عليه ويقال يمين مصبورة وهى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لها أى يحبس وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من أجلها فاضيف الضمير الى اليمين مجازاً واتساعا قاله الخطابى فى المعالم ويكون (من المجاز العقلى مثل عيشة راضية أى راض صاحبها وقد ورد فى التشديد فيها زواجر عديدة كحديث (من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) أخرجه أبو داود من حديث عمران ابن حصين وحديث ابن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان (الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) زاد فى رواية بمعناه

قال فدخل الاشعث بن قيس الكندى قال ماحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه) قلت أنه اذن يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ونزلت (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود الا أن الترمذى وأبا داود قالا ان الحكومة كانت بين الاشعث ورجل من اليهود (قوله عليه السلام وهى احدى الكبائر) لما ورد فيها من الوعيد الشديد ولعدها من جملة الكبائر المذكورة فى حديث المجموع وشواهده المتقدم فى باب فضل الصلاة فى جماعة وفيه واليمين الغموس وقد ورد تفسيرها مرفوعا عند البخارى قلت (وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرء مسلم بيمين هو فيها كاذب) قال فى المصباح الغموس اسم فاعل بفتح الغين لانها تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه انتهى (وقوله واثمها أعظم من كفارتها الخ) وذلك لان الكفارة وجبت جابرة لما وقع من خيانة العهد بالحنث فى اليمين المعقودة وفيها شائبة عقوبة ولذا وجبت فى مال المكلف ولم يكن لذلك فى اليمين الغموس مجال لتعمد البهت والتجارى على الله بجعل اسمه ذريعة ووسيلة الى اقتطاع مال المرء المسلم فكان عقوبتها متمحضة فى دينه التى هى أفظع العقوبات ولم يجعل لها فى ماله شيأ ولذا قال الامام فينبغى أن يتوب الى الله وأن يقلع ونظير هذا قتل العمد العدوان فى أنه لاتجبره الكفارة الا التوبة مع تسليم النفس للاقتصاص

ص (وأما يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس عليه فى ذلك كفارة ولا اثم وهو قول الله عز وجل لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)

ش اختلف العلماء فى تفسير يمين اللغو على أقوال فذهب الامام عليه السلام الى ماذكر ونسبه فى الثمرات الى القاسم والناصر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه والثورى ومالك والليث قال الحاكم وهو قول الشعبى والحسن والنخعى وأكثر أهل العلم وحكاه فى الدر المنثور عن قتادة ولفظه أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة قال اللغو الخطأ أن تحلف على الشئ وأنت ترى أنه كما حلفت عليه يجوز لك عنه ولا كفارة عليك فيه (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) قال ماتعمدت فيه المأثم فعليك فيه الكفارة ـ وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد نحوه وحاصل هذا القول أن اللغو كل يمين لايتوقف الحنث والبر فيها على اختيار الحالف بل على الانكشاف ووجه سقوط الكفارة عدم تعمد الحنث * وقال الشافعى اللغو هو مايصدر حال الغضب والخصام والمحاورات

من لا والله وبلى والله من غير قصد وَرَوى فى الدر المنثور نحوه عن عائشة قالت انما اللغو فى المراء والهزل والمزاحة فى الحديث الذى لايعقد عليه القلب وانما الكفارة فى كل يمين حلف عليها فى جد من الامر فى غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الايمان الذى فرض الله فيه الكفارة أخرجه أبو الشيخ وهو فى البخارى وعن عائشة بلفظ نزلت هذه الآية (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فى قول الرجل لا والله وبلى والله * وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ نحوه عن ابراهيم ويؤيده ماروا فى مجمع الزوائد عن معاوية بن حيدة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا فقال أرموا فانما ايمان الرماة لغو لاحنث فيها ولا كفارة) أخرجه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبرانى يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفى لم أجد من وثقه ولا جرحه انتهى . وقال الناصر والمظهر بن يحى ومحمد بن المظهر اللغو هو مجموع القولين السابقين وحكم كل منهما أن لا كفارة وهو غير بعيد لاحتمال الآية لهما ولا دليل على حصره فى أحدهما والله سبحانه أعلم .

ص (وأما يمين التحلة فهو الرجل يحلف أن لايفعل أمراً من الامور ثم يفعله فعليه فى ذلك الكفارة)

ش التحلة بفتح التاء تفعلة وهى الاسم من التحلل يقال فعلته تحلة القسم أى بقدر ماتحلل به اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى استعمل لمطلق التحلل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا أما باستثناء أو كفارة ذكر معناه فى المصباح وتسمى هذه اليمين المعقدة التى قال الله تعالى فيها (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وسميت معقدة لانه يمكن حلها بالتكفير لانها حلف على مستقبل فعلا وتركا فامكن حل عقدها ـ ورسمها الامام بما ذكر ومن ذلك أحاديث (اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير) متفق عليه وفى لفظ للبخارى (فإئت الذى هو خير وكفر عن يمينك) وفى رواية لابى داود (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) قال ابن حجر اسنادها صحيح وفى قول الامام عليه السلام فعليه فى ذلك الكفارة بعد قوله ثم يفعله اشعار بان مذهبه عليه السلام اشتراط تقديم الحنث على الكفارة وهو مبنى على أن سبب الكفارة مركب من مجموع اليمين والحنث وهو مذهب ابن عمر ونسبه ابن أبى شيبة الى أبى بكر وعمر وابن سيرين وعطاء وعبيد بن عمير وحجتهم حديث (فإئت الذى هو خير وكفر عن يمينك) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث عدى بن حاتم وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الرحمن بن اذينة عن أبيه * وأما على القول بانهما سببان مستقلان فقد تقدم فى الزكاة جواز تقديم المسبب على أحدهما وكذا على مذهب الشافعى أن السبب هو اليمين فقط وهو الذى تفيده رواية أبى داود (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) بلفظ ثم المقتضية للترتيب والتعقيب وقال

النووى فى شرح مسلم وقع الاجماع على أنه لاتجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه لايجوز تقديمها قبل اليمين * واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير أهل العلم لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لايجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كالزكاة المعجلة وبعض أصحاب الشافعى استثنى حنث المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى لايجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال انتهى . ولها شرائط ستأتى مفرقة ان شاء الله تعالى

ص (كما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وذلك قول الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم)

ش التلاوة اطعام بغير فاء وهو خبر عن قوله فكفارته والضمير فى ذلك يعود الى قوله (بما عقدتم الايمان) فيختص التكفير بالمعقودة وهو مذهب الجمهور الا أن الوجوب مترتب على الحنث فتقدير الآية فكفارته اذا حنثتم وعن ابن جبير وأهل الظاهر تجب الكفارة مطلقا . وذهب النخعى الى أن الضمير يعود الى اللغو فاوجب فيه الكفارة وجعل المؤاخذة المنفية فى الآخرة فقط وهو خلاف ما يدل عليه سياق الآية وسيأتى تفسير الأوسط من الطعام * وأما تحرير رقبة فظاهر الآية الاطلاق فتعم المؤمنة والكافرة . وقيدها مالك والشافعى بالايمان المذكور فى كفارة القتل وقال أبو حنيفة تجزىء الذمية (وأجيب) بان تقييد الاطلاق من شرطه اتحاد السبب واختلافه كما هنا يوجب اختلاف المسبب ولا يتم القياس هاهنا لوضوح الفرق والأولى فى الاستدلال حديث (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى اليه رجل بامرأة خرساء وقال ان على رقبة أتجزئ هذه فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدها مؤمنة فقال اعتقها فانها مؤمنة) فتمليله بالايمان يفهم أنه شرط فى الاجزاء الا أنه يتوقف الاستدلال على أن ذلك فى كفارة اليمين والافيرد عليه ماتقدم وينصرف اطلاق الرقبة الى الكاملة منها فى الرق والملك فيخرج الناقص منها بعيب أو اشتراك أو كتابة أو تدبير ونحو ذلك ولفظ أو يفيد التخيير بين الثلاث على سواء ويسقط الوجوب بفعل أحدها ودلت الآية الكريمة على أنه لا يعدل الى الصوم الا عند عدم وجدان أى الثلاثة المتقدمة * واختلفوا فى قدر ما يسوغ معه العدول الى الصوم فقال أبو طالب هو أن لا يملك قوت عشرة أيام * وقال الشافعى ومثله فى الوافى حده أن يجوز له أخذ الزكاة وهو من لا يملك نصابا والظاهر أن حده على مذهب الامام فيما سبق فى الزكاة أن يملك

دون خمسين درهما وفي الدر المنثور عن قتادة مايؤيده ولفظه اخرج أبو الشيخ عن قتادة قال اذا كان عنده خمسون درهما فهو ممن يجد ويجب عليه الافطار وان كانت أقل فهو ممن لا يجد ويصوم ويفهم من الآية أن المراد من (فمن لم يجد) وقت الاداء فيتناول من غاب ماله أو كان في سفر بينه وبين ماله مسافة قصر اذ هو حينئذ عادم فيجزيه الصوم . وهو مذهب الجمهور وقال مالك لا يجزيه الصوم بل ينتظر ومثله في الوافي (وقوله متتابعات) ثبت في قراءة أبي وابن مسعود ولها حكم الخبر الآحادي في العمل بها فتقييد بها قراءة السبعة وقال مالك والشافعي ان شاء تابع وان شاء فرق (وأجيب) بان قراءة التتابع ثبتت بطرق ناهضة وهي ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) في كفارة اليمين . وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي قال كنت أطوف مع مجاهد فجاءه انسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال أنها في قراءة أبي متتابعات وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات * قال سفيان ونظرت في مصحف ربيع بن خثيم فرأيت فيه فمن لم يجد من ذلك شيأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي أنه كان لا يفرق في صيام اليمين الثلاثة الأيام ذكر ذلك في الدر المنثور وفي مجموعها قوة على تقييد المطلق بها كما لا يخفى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال أوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت وأفضله الخبز واللحم وأدناه الخبز والملح وقوله تعالى أو كسوتهم قال يكسوهم ثوبا ثوبا يجزيهم أن يصلوا فيه)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة . وأخرجه محمد بن منصور في الامالي قال حدثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي ليلى بتمام سنده ومتنه ـ قال في التخريج في سفيان ابن وكيع ومحمد بن أبي ليلى مقال وهما ثقتان قلت قد تابع ابن أبي شيبة سفيانا في الرواية عن أبيه وأخرجه محمد أيضا عن جعفر بن محمد (لعله النيروسي) عن وكيع . قال في الدر المنثور وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وهو في مسنده من الجامع الكبير بلفظ عن علي في كفارة اليمين صاع من شعير أو نصف صاع من قمح * أخرجه عبد الرزاق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (فكفارته اطعام

عشرة مساكين) قال تغديهم وتعشيهم ان شئت لحماً وخبزاً وان شئت خبزاً وزيتاً أو خبزاً وسمناً أو خبزاً وتمراً وقال محمد فى الامالى حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن عون عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على فى كفارة اليمين للمساكين غداء وعشاء خبز وتمر - خبز وسمن خبز ولحم . قال فى التخريج جعفر ابن محمد هذا كثيراً ما روى عنه محمد بن منصور ولم أجد من ترجمه وباقى رجاله ثقات والحرث حسن الحديث وفيما أخرجه السيوطى وعزاه الى الكتب المذكورة ما يشهد لصحة ما رواه محمد بن منصور وكل منهما يقوى الآخر والله أعلم انتهى (قلت) النيروسى ذكره فى الطبقات وقال روى عن القاسم بن ابراهيم الرسى فأكثر وعن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن حديث الوفاة وعباد بن يعقوب وعلى بن محمد الاودى وعنه محمد بن منصور والناصر للحق الحسن ابن على وغيرهما وكان احد الفضلاء وهو من جماعة القاسم وله عنه مسائل معروفة بمسائل النيروسى ورواها عنه الناصر انتهى * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس (أو كسوتهم) قال ثوب ثوب لكل انسان وقد كانت العباءة تقضى يومئذ من الكسوة . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال الكسوة ثوب أو ازار وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال (قلنا يارسول الله أو كسوتهم ما هو قال عباءة عباءة) والحديث مشتمل على تفسير ما دلت عليه الآية الكريمة وقد ذكر الأصوليون ان تفسير الصحابى للآية له حكم المرفوع لاسيما من ثبتت له خصوصية الوقوف على معانى الكتاب واسراره كعلى عليه السلام بشهادة النصوص الواردة فيه كما تقدم بعضها فى ترجمته وكابن عباس بشهادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) ودل كلامه عليه السلام على أن نصف الصاع من البر أو سويقه أو دقيقه يجزئ المكفر غداء وعشاء لكل مسكين مد فى اليوم مرتين ومن غيره كالشعير والذرة والتمر وغيرها مما يقتات يجزئ منه صاع لكل مسكين نصف صاع . وقال الشافعى ومالك بل مد فقط مرة واحدة قيل ومنشأ الخلاف هل قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) يراد به الوجبة الواحدة أو اطعام اليوم فقال الشافعى ومالك وجبة واحدة وهو مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء والحسن . وقال الاولون قوت اليوم وهو الوجبتان إذ هو المروى عن على عليه السلام * واختلف العلماء فى الادام فقال الهادى انه واجب ولو تمليكا لأن قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) يقتضيه بدليل تفسير على عليه السلام له بذلك وقال المؤيد بالله يجب مع الاباحة فقط وأسقطه الاكثر ودلت الآية على تفريق الاطعام فى العشرة المساكين فلا يكفى الترديد فيما دونها خلافا لابى حنيفة وهو كما قال فى كفارة المجامع فى نهار رمضان وقد تقدم مع الجواب عليه وكذا تدل على تفريق الكسوة فى العشرة وهو اتفاق والواجب ما يطلق عليه اسم الكسوة ولو ثوباً واحداً أو عباءة واحدة . قال الهادى عليه السلام ولا بد أن يكون ساتراً لاكثر

الجسد اذ هو المتبادر الى العرف اللغوى فلا تجزى العمامة وحدها والسراويل وحدها خلافا لمالك والشافعى وهو مردود بالتفسير العلوى فى قوله يجزئهم أن يصلوا فيه وهذا اذا كان المراد بالسراويل التبان كرمان كما فى القاموس إنه سراويل صغير يغطى العورة المغلظة وأما سراويل عصرنا فالظاهر إنه يجزئ لصحة الصلاة فيه

ص (قال زيد بن على عليه السلام اذا حلف الرجل فقال والله أو بالله أو تالله ثم حنث كفر)

ش وهو اتفاق بين المسلمين اذ هو أخص الاسماء الشريفة وأجمعها المحامد الالهية وقد ورد القسم بها فى الكتاب العزيز قال تعالى (وتالله لأكيدن أصنامكم) وكذا الصفات الخاصة كالرحمن وما ورد الدليل بالاقسام بها كالرب فى قوله تعالى (قل أى وربى) (ومقلب القلوب) كما سيأتى فى حديث الكتاب وسيأتى الكلام على صفات الذات وصفات الفعل .

ص (وان قال أقسم بالله أو أشهد بالله ثم حنث كفر واذا قال أقسم أو قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث)

أما ما ذكر فيه الاسم الشريف فوجهه قوله تعالى فى آية اللعان (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) والمراد بها الايمان وزيادة ذكر متعلق القسم لايزيده الا قوة وهو من الصرائح وذهب اليه القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وذهب الناصر والشافعى الى انها كناية لاحتمال الخبر (وأجيب) بأن المتبادر من العرف الشرعى هو الانشاء والاحتمال لايدفع الظهور وأما الاقتصار على لفظ أقسم أو أشهد فمذهب الامام انه ليس بيمين ولا يترتب عليه الحنث قال فى المنهاج لانه عار عن اسم الله وصفاته الراجعة الى الذات فكأنه حلف بغير الله ولا يرد عليه قوله تعالى (اذ أقسموا ليصرمنها) اذ هو حكاية لحلفهم من دون تعرض للفظ ما أقسموا به كما يقال حلف فلان على كذا أو أقسم عليه وكقوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم) ولم يلفظ بالتحريم بل بالحلف على أحد الروايات . وقد ذهب الى ذلك جماعة من السلف فقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم[1] قال اذا قال الرجل أقسمت عليك فليس بشئ واذا قال أقسم عليك بالله ففيها كفارة يمين * حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعته[2] يقول لا يكون القسم يمينا حتى يقول أقسم بالله . وأخرج بأسانيده نحوه عن الحسن البصرى وابن شهاب الزهرى وعامر الشعبى ومحمد بن الحنفية . وروى عن جماعة أخرى من السلف مايخالفه فقال حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال القسم يمين * حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال القسم يمين ثم قرأ (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وأخرج نحوه بأسانيده عن ابراهيم النخعى وأبى البخترى وأبى العالية

(١) النخعى اه (٢) يعنى ابراهيم النخعى اه

والحكم وابن عياش[1] وعلقمة وغيرهم وقد يكون ماذكره هؤلاء محمولا على قصد اليمين بها فقد عدها الجمهور من الكنايات التي اذا قارنتها النية كانت يمينا قال في المنهاج فان سئل عما أراد فقال أردت أقسم بالله كانت يمينا لان الامام عليه السلام قد ذكر انه يرجع الى نيته في الايمان

ص (واذا قال أنا يهودى أونصرانى أو مجوسى أو برئ من الاسلام ثم حنث فلا شئ عليه)

ش والدليل عليه ما أخرجه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك الانصارى (انه بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير ملة الاسلام كاذبا متعمداً فهو كما قال) الحديث والحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله (والله وبالله وتالله والرحمن) وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كما يقول الفقهاء اذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به فهذا مجاز وسببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من حلف على يمين الخ) يراد به المعنى الثانى وهو التعليق اذ هو المتبادر عرفا ان الحالف بغير ملة الاسلام اذا كان مسلما يورده بصيغة التعليق وهو على وجهين . أما أن يعلقه بالمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى واما أن يعلق بالماضى نحو أن يقول ان كنت فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى والظاهر عدم لزوم الكفارة فيهما مع الحنث اذ جعل المرتب على ذلك في الحديث قوله فهو كما قال ولم يذكر كفارة . ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه انه قال (حلفت باللات والعزى فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انى حلفت باللات والعزى فقال قل لااله الا الله ثلاثا وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد) حدثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر عن أم شريك بنت المسور ان المسور سمع ابناً له وهو يقول أشركت بالله أو كفرت بالله فضربه ثم قال قل أستغفر الله آمنت بالله ثلاثا * وهذا مذهب العترة ومالك والشافعى فقالوا لايجب عليه الا التوبة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى لزوم الكفارة لدخولها تحت عموم (ذلك كفارة ايمانكم) ويجاب بانه ينصرف الى اليمين المأذون بها دون المنهى عنها والله أعلم * وهل يكفر بذلك لدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فهو كما قال) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر) أخرجه أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر وفي رواية له (كل يمين يحلف بها دون الله شرك) قال الماوردى فيه تأويلان أحدهما فقد أشرك بين الله وبين غيره في المعظم وان لم يصر من الكافرين المشركين * وثانيهما صار كافراً به بعد أن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد

---

(١) ابن عياش هو أبو بكر أو اسماعيل بن عياش محتمل فينظر فيه اه منه

لزومها بالله . وقد أشار الى الوجه الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فقال الصحيح انه ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان عنده انه يكفر بالحلف كفر سواء كان التعليق بماض أو مستقبل لانه رضاه بالكفر حيث أقدم على الفعل

ص (واذا قال على نذر ان كلمت فلانا ثم كلمه فلا شيء عليه الا أن يقول لله على نذر فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياماً أو عتقاً أو اطعاما فعليه مانوى وان لم يكن نوى شيأ فعليه كفارة يمين)

ش قال في المنهاج والوجه في انه اذا لم يقل لله فانه لاشيء عليه انه لايبقى الا مجرد النية والنية لايجب بها النذر انتهى . وتبعه أبو طالب وهو مذهب الناصر والشافعي وذكر في البحر عن المذهب وأبي حنيفة بانها تلزمه كفارة يمين ونقله ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن عباس وابراهيم النخعي والحكم وحماد وحجتهم حديث عقبة بن عامر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل ابن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة فذكره وقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال اذا قال علىّ نذر فعليه اندر قال جابر بن زيد اذا قال علىّ نذر فان سمى فهو ماسمى وان نوى فهو مانوى وان لم يكن سمى صام يوماً وصلى ركعتين * وأما اذا ذكر اسم الله تعالى فقال لله علىّ نذر فقال الامام عليه السلام ان النية فيما أراده من الصيام ونحوه تقوم مقام التسمية الواردة في الحديث بقوله سماه فيجب الوفاء به وان لم ينو شيأ ففيه الكفارة وقد ذكر في نهاية المجتهد اختلافا في المسئلة فقال النذر المطلق حيث يقول الناذر لله علىّ نذر قال كثير من العلماء في ذلك كفارة يمين لاغير وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ماينطلق عليه الاسم من القرب كصيام يوم أو صلاة ركعتين وانما صار الجمهور الى وجوب كفارة اليمين للثابت من حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين وغيرهم اقتصر على أقل ماينطلق عليه اسم النذر وهو صلاة ركعتين وصوم يوم وأما كفارة الظهار فخارج عن القياس

ص (وقال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال فلا شيء عليه)

ش قال في المنهاج ماحاصله أن صفات الذات نحو وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وكبريائه أو عليه عهد الله أو ذمة الله كل ذلك اذا حلف به ثم حنث فانه يكفر اذ هي صفات ذاتية فان قيل معنى وحق الله ان حق الله على عبيده أن يعبدوه (قلت) هو في معنى والله الحق وقد وصف نفسه بذلك فقال تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) وكذا العهد لايقال ليس من صفات الذات لان الله تعالى أمر بايفاء العهد قال تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) وذمة الله بمعنى عهد الله وكذا أمانة الله اذ هي بمعنى والله الأمين فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من حلف بالأمانة فليس منا)

(قلت) لعله أراد أن يحلف بها منفرداً عن اسم الله تعالى . قلت أخرج الحديث أبو داود عن بريدة وقال بظاهره الشافعي فلا يكون الحلف بها يمينا ولا تلزم الكفارة قال الخطابي اذ ليست الامانة من صفاته وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته وأما صفات الفعل فنحو الخلق والرزق والاحسان والانعام والفضل فلو أقسم بالخالقية والرازقية لم يكن يمينا والوجه الاجماع رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح ومثال ذلك نحو أن يقول ونعمة الله ورزق الله وفضل الله واحسان الله والفرق بين صفات الذات وصفات الافعال أن صفات الذات لازمة لها لا تكون الا عليها وصفات الافعال قد تكون على ضدها وقالت الهادوية وغيرهم أن العهد والامانة والذمة من صفات الافعال فاذا أضيفت الى الله كانت يمينا اذ المراد بالعهد صدق الله فيما وعد وعقد والامانة الوفاء بالوعد وذمة الله ضمانه والتزامه باثابة المطيع وقال في ضوء النهار ان صفات الفعل كصدق الله وعدله لها اعتباران وهما أن تكون من صفات الفعل أولا وبالذات ومن صفات الفاعل ثانياً وبالعرض أما الصدق فلأنه عبارة عن مطابقة نسبة الكلام لما دل به عليه فالكلام الصادق ماحصلت فيه تلك المطابقة والمتكلم الصادق من فعل ذلك الكلام الحاصلة فيه المطابقة (وأما) العدل فهو عبارة عن الاعتدال وهو عدم ميل الواسطة الى أحد الطرفين المتقابلين وذلك من صفات الافعال الخارجية ويوصف به الفاعل ثانيا وبالعرض فيقال عادل اذا عرفت هذا فالقسم بصفة الفعل ليس من حيث انها صفة للفاعل فتعود الى صفة الذات اذ ليس المراد بصفة الذات ماوجب للذات والا لما ثبت القسم بنحو جلال الله وعظمته مما هو وصف اعتباري اذ ليس مثل ذلك ثابتا لنفس الذات ولا هو صفة فعل ولاجل أن القسم انما هو بصفة الذات لا بصفة الفعل لايكون القسم بالفعل نفسه يمينا نحو خلق الله ورزق الله ونعمة الله لانفكاكه عن الذات المقدسة حتى قال أبو حنيفة الحلف بعلم الله لا يكون يمينا لان العلم كثيرا مايطلق على المعلوم انتهى . وهو كلام نفيس يتضح به مراد الامام عليه السلام فيما قاله ثم قال ومعنى عليك عهد الله وأمانة الله وذمة الله تحملك حفظ المذكورات والقيام بما يجب لها من الرعاية والاحترام ولهذا لايعدّى الا بعلى الذي هو حرف الاستعلاء ولو كان المراد عليك صدق الله لكان خلفا من القول انتهى .

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل لايجد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة أيام قال لايجزيه الا عن مسكين واحد)

ش قد تقدم استنباط الدليل من آية الكفارة على ماذكره عليه السلام وخلاف أبي حنيفة في ذلك وتقدم أيضا جوابه في الكلام على كفارة المجامع في نهار رمضان فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

ص (وقال زيد عليه السلام في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد مايطعم في اليوم الثالث

قبل أن تغيب الشمس قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام)

ش وذلك لان الصوم انما وجب فى الكفارة بدلا عن أحد الثلاث الخصال التي خير المكلف فيها عند تعذرها والبدلية انما تتحقق بالفراغ من الفعل فلو تمكن من الاصل قبل الفراغ من الصوم ولو فى آخر جزء منه تعين الرجوع اليه وهذا مذهب العترة وأبى حنيفة وأصحابه وقال الشافعى وهو احدى الروايتين عن المنصور بالله أنه لايجب عليه الرجوع الى الاصل بل يجزيه الصوم بعد التلبس به اذ يؤدى الى ابطال ماقد فعله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وهو قياس ماتقدم فى التيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة من أن الخروج ممنوع الا بدليل ولكن هل يكفى فى التلبس مضى يوم من أيام الصيام أو مجرد الشروع فيه الا ظهر لأول

ص (وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يطعم فى كفارة اليمين أهل الذمة قال لايجزيه ذلك ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شئ فرضه فى القرآن ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر)

ش قد تقدم فى الزكاة نحو ذلك وأنه لايجوز أن يعطى أهل الذمة من صدقة فريضة وما قاله السلف فى ذلك وهو مذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة عملا بالعموم فى قوله تعالى (اطعام عشرة مساكين) لشمولة المؤمن والفاسق والكافر الذمى وقد أجيب عنه بانه مخصص بالقياس على الزكاة فى عدم أجزاء صرفها الى الكافر والله أعلم

ص (سألت زيداً عليه السلام عن رجل حلف لايأكل هذا التمر فجعل منه ناطفاً فأكل منه فقال لايحنث قلت فان حلف أن لايأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه فقال يحنث قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب قال لان الناطف من التمر بانتقال وتغير أرأيت ان حلف أن لايكلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد بعد ذلك أنه لايحنث وهو منه وكذلك لو حلف أن لا آكل هذه الشاة فولد لها جدى فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذا يشبه الناطف ولو حلف لايكلم صبيا فصار رجلا فكلمه حنث ولو حلف أن لايأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكل منه حنث فهذا فى الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس بانتقال)

ش الناطف نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطى[1] سمى بذلك لانه ينطف قبل استضرابه أى يقطر قاله فى المصباح . والجدى الذكر من أولاد المعز والمراد به ما يعم الذكر والأنثى والشاة قد تطلق على المعز كما ذكره صاحب القاموس والحمل بالحاء المهملة محركة مع الميم الصغير من الغنم . قال فى المنهاج أعلم أن هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن أن كل شئ ذاته باقية لم يتغير عليها الا مجرد الاسم فانه

(١) القبيط والقباط بضم قافهما وتشديد بائهما والقبيطاء كحميراء ذكره فى القاموس وقوله قبل استضرابه أى قبل أن يصير ضربا والضرب بفتحتين العسل الابيض الغليظ ذكره فى الديوان

إذا حلف منها حنث إذا لم يتغير الا الاسم فقط فلو حلف أن لا يكلم زيداً بعينه فسموا ذلك الشخص عمراً بعد كبره ثم كلمه حنث ولا مزيد على ما ذكره عليه السلام من القياس فى كلا الحنثين من تغيير الاسم وتغيير الذات انتهى * وفى كلامه عليه السلام استعمال طريقة القياس بايراد الصور المماثلة للناطف وسيأتى تمام ايضاحه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ص (وقال سألت امرأة زيداً عليه السلام فقالت يا ابن رسول الله حلفت أن لا آكل من لبن شاة لى فجعلت منه سمنا فأكلت منه فقال لا حنث عليك قال أبو خالد قلنا فالزبد والشيراز قال يحنث قال الزبد والشيراز ليس بانتقال والسمن انتقال وسألت زيداً عليه السلام عن رجل حلف أن لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل تمراً أو حلف ان لا يأكل لبنا فأكل شيرازا أو سمنا أو زبداً أو جبناً قال عليه السلام لا يحنث فى شىء من هذا قال فالحلف على الشىء من هذا بعينه والشىء بغير عينه يختلف)

ش الزبد وزان قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وأما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً * والشيراز مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه وقال بعضهم لبن يغلى حتى يثخن ثم يُنَشَّفُ حتى يَتَنَقَّبُ ويميل طعمه الى الحموضة والجمع شوار يز ذكره فى المصباح . قال فى المنهاج وهذا تفصيل لما مرّ من اجماله عليه السلام وانه يراعى انتقال الذات وانتقال الاسم فى الحنث وغيره وهذا إذا لم ينو الحالف شيأ فان نوى الحالف من لبن هذه الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث يعنى باكل السمن لأنه عليه السلام يعتبر النية انتهى * وقد ذكر المؤيد بالله فى شرح التجريد نحو ما فى الأصل فقال ومن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فَصُيِّرَ شيرازاً أو أقطا أو جبناً أو مصلا ثم اكل حنث وكذلك ان حلف أن لا يأكل هذا التمر فصير خلا أو رُبًّا ثم اكل حنث وان حلف أن لا يأكل لبنا فاكل اقطا أوشيرازاً أو مصلا أو جبنا لم يحنث أو أكله زبداً لم يحنث . ثم قال اعلم أن الذى يجب أن يعتبر من ذلك هوأن ينظر الى متعلق اليمين فان كان لليمين متعلق بمسمى يكون على صفة فاليمين تعلق به ما دام على تلك الصفة ومتى خرج عن تلك الصفة لم تتعلق به اليمين ولا يقع الحنث فاذا قال والله لا أكلم شابا حنث بتكليم أى شاب ومن خرج عن كونه شابا لم يحنث بتكليمه لزوال الصفة التى تعلقت بها اليمين وكذا لو قال لا أهب للرضيع شيأ فأى رضيع وهب له شيأ حنث ومن خرج عن حد الرضاع لم يحنث إذا وهب له لخروجه عن الصفة التى تعلقت بها اليمين وبه يتضح ما قيل من أنه إذا قال والله لا آكل لبناً فأكل اقطا أو شيرازاً أو نحوه لم يحنث لخروجه بذلك عن مسماه من كونه لبنا وزوال الصفة التى تعلقت بها اليمين وكذلك إذا حلف أن لا يأكل سمناً فأكل زبداً لم يحنث لأن الزبد ليس بصفة للسمن واليمين بالسمن تعلقت فاما إذا تعلقت اليمين على عين موصوفة بصفة وتلك الصفة أتى بها للتعريف القائم

مقام الاشارة فان اليمين تتعلق بالعين لا بالصفة و يقع الحنث بها وذلك كان يحلف لا كلم هـذا الشاب لشاب بعينه فذكر الشاب أتى به على جهة التعريف واليمين متعلقة بالعين فمتى كلمه حنث في حال شبابه وحال شيخوخته وكذا إذا حلف أنه لايهب لهذا الرضيع شيأ وأشار الى رضيع بعينه لأنه علق اليمين على شخصه وجاء بوصف الرضاع للتعريف فمتى وهب له شيأ في حال رضاعه أو بعد تمامه حنث . وبه يتضح ما قيل من أنه إذا حلف أن لا يأكل من هـذا اللبن شيأفصير شيرازاً أو نحوه ثم اكل حنث لأن يمينه تعلقت بتلك العين وهي باقية وانما تغيرت صفاتها وهو لا يضر انتهى * مع بعض تصرف .

ص (قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ فيحنث قال لا شيء عليه وكذلك الكافر يحلف فيحنث قال لا شيء عليه هدم الاسلام ما قبله)

ش أما الصبي فلأنه أوقع اليمين في حال رفع القلم عنه فلا يكون مافعله ذنباً يقتضي ستره بالتكفير لأن معنى الكفارة تغطية الذنب ولا ذنب على غير المكلف ولو حنث بعـد بلوغه . إذ العبرة بوقت اليمين لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وأما الكافر فلأنه قد سقط باسلامه جميع ما ارتكبه من المعاصي وسبب التكفير هو اليمين إذ هي مع الحنث وقد تقرر أنها عبادة وتجب فيها النية وهي لا تصح من الكافر ولأن منها الصوم عنـد عدم وجود الاصناف الثلاثة وهو لا يصح من الكافر . وقوله هدم الاسلام ما قبله هو اشارة الى حديث (الاسلام يجب ما قبله) رواه في البحر وهو عنـد ابن خزيمة من حديث عمرو بن العاص بلفظ (أما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله) وعند مسلم من حديثه أيضا (أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها) الحديث

ص (وقال زيد بن علي عليهما السلام وجه ايمان الناس على ما يريدون و ينوون فان لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما ينكرون)

ش قسم الامام الايمان الى قسمين (الاول) ما نواه الحالف وأراده فيكون الحكم لما نواه بشرط أن يدل عليه اللفظ بحقيقته أو مجازه فاذا حلف لا آكل ونوى لا البس انعقد للأكل وذلك لأن الالفاظ قوالب المعاني ولا يدل لفظ على معنى الا باحدى الدلالات المعتبرة و إذا أريد بهغير ما يحتمله عد خلفا من القول ولا تأثير للنية مع ذلك (الثاني) ما لا نية فيـه للحالف فانه يرجع به الى عرف بلده ولغتهم المطابقة لمايتعارفون به وهي مقدمة على وضع اللغة إذالعرف أقوى من اللغة لأنه الذي يتخاطبون به للافهام والاستفهام فهو عمدة التخاطب بينهم فاذا قال البدوي والله لا أدخل بيتاً فانه يحمل على بيت الشعر فيحنث بدخوله لأن الغالب ارادته مع وضع اللفظ له وهذه الجملة هي المسألة التي سمتها المالكية بساط اليمين . وذكرها أحمد بن حنبل وأشار اليها الشيخ تقي الدين في شرح الالمام وهو التعبير عن عدم استحضار النية بعدم النية مثاله إذا مر انسان بمن يأكل فاستحضره للأكل وأكد عليـه طلبه

لذلك فقال والله لا أكلت فلو قيل له بعد ذلك استحضر أنك نويت لا أكلت الآن أو معك لقال لا استحضر هذا لكن البساط دل على أن المراد لا أكلت الآن أو معك أو ما أشبهه فيستدلون به على حضور النية وقت اليمين وان الفائت معه تذكر النية لا أن الفائت نفس النية عند التلفظ وقد حمله قوم على العموم فحنثوه بالاكل مطلقا . قال الشيخ تقى الدين وأنا أرى صحة هذه القاعدة فى الجملة وهى من قبيل دلالة السياق التى ترشد الى بيان المحتملات وتخصيص العمومات وتسمية الخصوصات واستعمالها فى الفاظ الشارع كثير جداً بل هى الدلالة على مقصود الكلام انتهى .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى يحلف بها والذى نفس محمد بيده وربما حلف فقال لا ومقلب القلوب)

ش قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ [1] عن أبي سعيد الخدرى (قال كان إذا اجتهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اليمين قال لا والذى نفس أبي القاسم بيده) قال فى التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود من رواية أبي سعيد بلفظ (والذى نفس محمد بيده) وبلفظ (والذى نفسى بيده) انتهى . وقال أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال (كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم التى يحلف بها لا ومقلب القلوب) قال فى التلخيص أخرجه مالك والبخارى وأصحاب السنن وله ألفاظ ولفظه لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ومعنى تقليب القلوب تقليب أحوالها وما يعرض لها لا ذواتها وهو صرفها عن رأى الى رأى والتقلب التصرف قال تعالى (أو يأخذهم فى تقلبهم) وسمى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر به عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله (وبلغت القلوب الحناجر) أى الارواح وقوله تعالى (لمن كان له قلب) أى علم وفهم وقوله تعالى (ولتطمئن به قلوبكم) أى تثبت به شجاعتكم ذكر ذلك أبو القاسم الراغب وقال القاضى أبو بكر بن العربى القلب - جزء من البدن خلقه الله تعالى وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمره بالخير وشيطانا يأمره بالشر والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله انتهى * والحديث يدل على مشروعية القسم بهذا اللفظ وبقوله (والذى نفسى بيده) اذ الاول من الصفات الراجعة الى الذات المقدسة ثانياً وبالعرض وان كانت صفة لفعله تعالى أولا وبالذات وهو على مقتضى ما ذهب اليه الامام عليه السلام وكذا على مذهب الجمهور أيضاً لان الامرين وهما صفة ذاته وفعله تعالى صريحان فى اليمين وقد تقدم تحقيق الفرق

---

(١) هو بمعجمتين مصغراً من السابعة اه مغنى

بينهـما قريبا ﴿ تنبيه ﴾ قال الجمهور الايمان تنقسم الى ثلاثة أقسام (أحـدها) ما يختص به تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصـد الله أم أطلق (ثانيها) مايطلق عليه تعالى وقد يقال على غيره لـكن بقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين الا أن يقصد به غير الله (ثالثها) ما يطلق عليـه تعالى وعلى غيره على السواء كالحى والموجود والمؤمن فان نوى غير الله وأطلق فليس بيمين وان نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح فمثل (والذي نفسي بيده) ينصرف عند الاطلاق الى الله تعالى جزماً وان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة وكذا والذى فلق الحبة ـ ومقلب القلوب ـ صريح لايشاركه غيره وكذا والذى أعبـده أو أسجد له أو أصلى له ـ صريح وفرقت الحنفية بين العلم والقدرة فقالوا ان حلف بقدرة الله تعالى انعقدت اليمين وان حلف بعلم الله لم تنعقد به لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى (قل هل عندكم من عـلم فتخرجوه لنا [1]) والله سبحانه أعلم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيـه عن جده عن على عليهم السـلام انه كان اذا حلف قال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة)

ش هكذا وقع فى نسخة السماع بلفظ عن على انه كان اذا حلف ولعله من تصرف النقلة سهواً ناشئاً من استصحاب سـياقه السند على أسلوب واحـد . وقد وقع من ذلك كثير فى هذا الـكتاب ونبهنا على بعضه والصواب هاهنا عن جده (أنه كان على عليه السـلام اذا حلف الخ) وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فقال حدثنا أبو معاوية نا الاعمش عن أبى المنهال عن عباد بن عبد الله قال كان على يخطب فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة * وفى مسند على عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه عن على انه (قال والذى فلق الحبـة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامى لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق) أخرجه الحميدى وابن أبى شيبة فى المسند والعدنى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأبو نعيم الاصبهانى فى الحلية وابن أبى عاصم انتهى . ومعنى فلق الحبة أى فتقها بالنبات والفلق الشق بابانة وقيل الفلق بمعنى الخلق قال الواحدى ذهبوا بفالق معنى فاطر وفسر مجاهد قوله تعالى (فالق الحب والنوى) بالشقين اللذين فى النواة والحنطة (وبرأ) بمعنى خلق سواء كان مهموزاً أو ناقصاً قال فى المصباح وبرأ الله الخليقة يبرأها بفتحتين خلقها فهو البارئ والبرية فعيلة بمعنى مفعوله . والنسمة فى الاصل نفس الريح ثم سميت بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله بارئ النسم أى خالق النفوس انتهى وهذان القسمان من صرائح الايمان التى تنصرف عند الاطلاق الى الله تعالى جزماً كما تقدم

ص (قال أبو خالد الواسطى ما سمعت زيداً عليه السلام حلف بيمين قط الا استثنى فيها فقال ان

(١) قال فى البدر التمام ويجاب بان ذلك مجاز والـكلام فى المعنى الحقيقى اهـ

شاء الله كان ذلك فى رضاء أو غضب فسألته عن الاستثناء فقال الاستثناء من كل شئ جائز)

ش الاستثناء استفعال من ثنيت الشئ أثنيه ثنياً من باب رمى اذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه فعلى هذا الاستثناء فى اليمين صرف الامر الذى حلف عليه ورده حتى كانه لم يكن منه فاذا قال مثلاً والله لادخلن الدار ان شاء الله فبقوله ان شاء الله تعالى قد استثنى أى عطف الأمر الذى حلف عليه وهو دخول الدار فى هذا المثال ورده حتى كانه لم يقصده ولم يحلف عليه . قال الحاكم المعتزلى فى التهذيب ويسمى استثناء وان كان شرطاً لانه يؤدى معنى الاستثناء لان قولك لا أخرج ان شاء الله لا أخرج الا أن يشاء الله انتهى . ومذهب الامام عليه السلام أن الاستثناء في اليمين مستحب ولذا كان لا يتركه فى يمين قط وانه من كل شئ جائز يعنى فلا يحنث المستثني فى يمينه وهو مذهب الجمهور ويدل عليه حديث ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه) قال ابن حجر رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان انتهى . وقد روى وقفه والصواب رواية الرفع لثبوتها عن أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان فى صحيحه وعن كثير بن فرقد أخرجها النسائى والحاكم فى مستدركه وعن موسى بن عقبة أخرجها ابن عدى فى ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء وهى زيادة من ثقات فتقبل فيؤخذ منه انه اذا حلف على شئ فقال ان شاء الله انه لايحنث اذا فعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله * واختلفوا هل الاستثناء مانع لانعقاد اليمين أو حال لها ولذلك فائدة اذ هو على الاول يشترط ارادة الاستثناء قبل الفراغ واتصال الاستثناء وعلى الثانى لاتشترط الارادة هنالك . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة سليمان عليه السلام (لو قال ان شاء الله لم يحنث) وقول الملك (قل ان شاء الله) ففيه أشعار بانه لم يرد الاستثناء عند النطق وان الارادة من بعد يصح اعتبارها أيضاً . واختلفوا أيضاً فى مقدار الانفصال فقال مالك والشافعى والاوزاعى وهو مذهب الاكثر انه يعفى عن سكتة النفس ونحوها كابتلاع لقمة أو اساغة شربة فقط وعن الحسن البصرى وطاوس وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه . وقد يحتج لهم بما أخرجه أبو داود من حديث عكرمة يرفعه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشاً ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله[1]) وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة وكلام هؤلاء يحوم حول سكتته صلى الله عليه وآله وسلم فى تقديرها بالمجلس أو حلبة ناقة أو الاشتغال بشئ من الافعال وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ماتذكره * وقد

(١) قال أبو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال ثم لم يغزهم اه

أجيب عنه[1] بوجهين (الأول) انه لو كان الامر على ماذكروه للزم أن لا تنعقد يمين قط ولم تجب الكفارة فى يمين بحال وقد قال تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) ولم يقل أو استثناؤه وثبت أيضا (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير منه وليكفر عن يمينه) (الثانى) تأويل ما قالوه بان مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركا أو يجب على ماذهب اليه بعضهم لقوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) فيكون الاتيان بالاستثناء المذكور دافعاً للاثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث (ويؤيد) هذا التأويل مارواه فى مجمع الزوائد عن ابن عباس فى قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) الاستثناء فاستثن اذا ذكرت قال هى خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لاحدنا أن يستثنى الا فى صلة يمين رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف انتهى * وهو فى الدر المنثور بهذا السياق وزاد اخراجه عن ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن عساكر فقوله الا فى صلة يمين يدل على اعتبار اتصال الاستثناء عنده فيما عدا الخصوصية الثابتة له صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه أعلم *

(تم الجزء الثانى بانتهاء آخر باب الكفارات و يتلوه بعون الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الحج)

ووجد فى نسخة منقولة من نسخة المصنف ما لفظه

قال المصنف رضوان الله تعالى عليه حرره جامعه حسين بن أحمد الحيمى السياغى

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه فى شهر الحجة الحرام عام سبع عشر سنة

بعد المائتين والالف ختمها الله بخير الدارين آمين انتهى



---

(١) أى عن القول بجواز الانفصال اه

﴿ فهرس ﴾

الجزء الثانى من كتاب الروض النضير . شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضى العلامة صدر حفاظ العصر الأخير جامع اشتات الفضائل شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى الحيمى الصنعانى رحمه الله تعالى آمين

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تم فهرس الجزء الثانى بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله آمين ﴾

